

ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854



جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث

مجلة علمية محكمة

تصدر عن
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة الاستقلال
أريحا - فلسطين

مجلد 10 (عدد خاص)
آب 2025

مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث (البحوث والدراسات الأمنية)

الهيئة الاستشارية

- أ.د. نور الدين أبو الرب، جامعة الاستقلال، فلسطين (رئيساً).
أ.د. أحمد نجم الدين، جامعة الحسن الأول، المغرب.
أ.د. أنمار أمين البرداري، جامعة الموصل، العراق.
أ.د. سامية ابريغم، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
أ.د. ظافر الصرايره، جامعة مؤتة، الأردن.
أ.د. عبد الرحمن الشاعر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
أ.د. عبد الرحمن عزّي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
أ.د. عدنان شقير، جامعة بيت لحم، فلسطين.

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير	أعضاء هيئة التحرير
أ.د. عصام الأطرش عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ص.ب: 10 تلفون: +970-2-2322194 فاكس: +970-2-2322197 بريد المجلة: fgs_iuj@pass.ps	أ.د. رحاب السعدي د. إياد أبو زنيط د. محمد البيدوسي د. محمد صعايده د. ناريمان شقورة

لجنة المتابعة الفنية للمجلة:

د. سامح القبج (رئيساً)، أ. إبراهيم الشولي، أ. حنين رزق، أ. فايز عبد الحفيظ

التصميم والمونتاج:

أ. ماهر صبري دويكات

المنسق:

أ. محمد فرج بني عوده

التدقيق اللغوي:

د. معاذ اشتيه، د. خالد مسعود

سياسات وتعليمات النشر في المجلة

أولاً: التعريف بالمجلة:

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الاستقلال، اريحا، فلسطين. تصدر بشكل دوري كل ستة أشهر، والرقم الدولي للنسخ الورقية هو: ISSN:2518-5756، والرقم الدولي للنسخ الالكترونية هو: ISSN:2707-4854. وتُعنى المجلة بنشر الأبحاث والدراسات الأصلية في المجالات الانسانية والاجتماعية مع اعطاء الاولوية للمجالات الأمنية، وتُنشر الأبحاث المقدمة للنشر من داخل الجامعة أو من خارجها اما باللغة العربية أو الانجليزية حسب لغة البحث المقدم للنشر. والتي لم يسبق نشرها من قبل، وتعتبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء مؤلفيها ونتائجهم فقط ولا تنشر المجلة ما يتعارض تصريحاً أو تلميحاً مع فلسفة الجامعة وقيم الشعب الفلسطيني.

ثانياً: سياسات النشر في مجلة:

1. تعد مجلة دورية نصف سنوية وتصدر إلكترونياً و ورقياً.
2. تهتم بنشر الأبحاث والمراجعات العلمية في مجالات مختلفة والأولوية لتلك المتعلقة بالعلوم الأمنية.
3. تلتزم المجلة بمنح وصول مجاني لكل المقالات التي لديها فور نشرها كمساهمة في التبادل المعلوماتي العالمي.
4. يتم استلام الابحاث والرد عليها وتحكيمها من خلال البريد الالكتروني لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث أو من خلال الموقع الالكتروني للمجلة بواسطة نظام اداري الالكتروني خاص بالمجلة.
5. لا يتجاوز الرد على مدى صلاحية البحث للنشر أربعة أشهر من تاريخ الاقرار باستلام البحث ما لم يكن هناك طارئ يحول دون ذلك.
6. يتم تحكيم الأبحاث من قبل متخصصين، وتراعى فيه الرتبة العلمية والخبرة والتنوع من داخل الوطن وخارجه.
7. الحد الأقصى لعدد الأبحاث المنشورة في المجلد الواحد هو بحثان للمؤلف الواحد (بحث في كل عدد).
8. عملاً بالحرية الاكاديمية فإن ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي الباحثين فقط.
9. لا ترد الأبحاث أو المواد المرسله لهيئة تحرير المجلة سواء تم نشرها أو لم يوافق على نشرها.
10. جميع حقوق النشر محفوظة لمجلة جامعة الاستقلال للأبحاث.

ثالثاً: شروط إعداد المخطوطة للنشر:

1. لا يزيد حجم البحث عن 20 صفحة حجم A4 ويحد أقصى 6000 كلمة بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش، ويكتب بصيغة word ويخط (12)، غامق للعناوين، ولا ترفق الملاحق بالبحث إلا لغايات التوضيح فقط.
2. إذا كانت لغة البحث العربية يتم استخدام خط من نوع Simplified Arabic إما إذا كانت لغة البحث الانجليزية يستخدم خط نوع Times New Roman.
3. يتم إعداد الصفحة بحيث يترك هامش 2.5 سم من اليمين واليسار و3 سم من الأعلى والأسفل.
4. تكون مسافة التباعد بين الأسطر بمقدار 1.5 سم.
5. يجب تجنب الإشارة إلى اسم الباحث أو شخصه خلال صفحات البحث.

رابعاً: مرفقات البحث:

1. رسالة تغطية من الباحث إلى هيئة تحرير مجلة جامعة الاستقلال من خلال البريد الإلكتروني للمجلة أو من خلال نظام اداري الالكتروني خاص بالمجلة، يطلب فيها نشر بحثه في مجلة الجامعة.
2. تقديم تعهد شخصي من الباحث أن بحثه لم ينشر سابقاً في أي مجلة أخرى، وأنه ليس مقدم للنشر في مجلة أخرى.
3. إرفاق نسخة من الاستبانة إذا كان البحث يتضمن تحليلاً إحصائياً، أو أعتد عليها الباحث في جمع المعلومات والبيانات اللازمة لبحثه.
4. إرفاق شهادة تدقيق لغوي من مدقق مختص.
5. في الأبحاث المشتركة على كل باحث ان يقدم إقرار خطي يوضح فيه دور او نسبة مشاركة كل باحث في البحث.

خامساً: التوثيق:

1. التوثيق في متن البحث: يتعين على الباحث استخدام نمط التوثيق (APA STYLE) بعد فقرة الاقتباس مباشرة كما هو موضح فيما يلي (اسم عائلة الباحث، سنة النشر، رقم الصفحة)، وإذا كان المصدر الالكتروني يكون التوثيق كما يلي: (عنوان الموقع، تاريخ دخول الباحث إلى الموقع، اسم كاتب الموضوع، الموضوع).
2. التوثيق في نهاية البحث يكون كما يلي:
 - أ. إذا كان المصدر أو المرجع كتاباً يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة المؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، مكان النشر، دار النشر، الطبعة، الجزء أو المجلد، بلد النشر).
 - ب. إذا كان المصدر بحثاً أو دراسة علمية يكون التوثيق كما يلي: (اسم عائلة الباحث، اسم الباحث الأول، السنة: عنوان البحث، منشور أو غير منشور، اسم المجلة، العدد، الجامعة، البلد التي تم النشر فيها).
 - ج. إذا كان المصدر موثقاً من الانترنت، يراعي فيه الترتيب الآتي: (اسم عائلة المؤلف أو شهرته، اسمه الأول، سنة النشر، «عنوان المقالة»، الموقع (ويوضع تحته خط).

الفهرس

الصفحة	عنوان البحث	الرقم
1	الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والأردني / د. محمد بدوسي	1
27	تعزيز السّلامة المرورية في قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة (2000) / د. نور عدس	2
47	تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم / أ. فؤاد برانسي، د. محمد عساف	3
79	مدى شرعية استخدام القوة أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب / د. أيمن عبد يوسف حمدان، أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم	4
105	حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة / د. إسلام راسم البياري	5
129	واقع الطبّ العَدَلِيّ في الضّفة الغربيّة من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة / أ. هناء محمد زهير حجازي، د. وفاء سامح فارس الخطيب	6
171	إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر السياسي والفكر الإسلامي: نحو آفاق تأويلية جديدة لفهم السلطة والشرعية / د. ديمة فايق أبو لطيفة	7
203	المصالحة وتحويل الصراع: قراءة في التنظير البديل لبناء السلام / د. نظام فريد يوسف صلاحات	8
225	تأثير الدورات التدريبية في مجال بناء القدرات على أداء الموظفين في جهاز الضابطة الجمركية / د. مصعب رشدي خليل	9
255	التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة (1980) م: دراسة تحليلية مقارنة / د. إيهاب محمود كميل	10
5	الأنظمة القانونية للضفة الغربية في ظل اتفاقيات أوسلو / أ. رنا عاصي	11

الأبحاث
الأبحاث

الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني

“دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والأردني”

د. محمد بدوسي

قسم علم الجريمة والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Mohammad Badousi

Department of Criminology and Law, Faculty of Law, Al-Istiqlal
University, Palestine

ma_badousi@pass.ps

Criminal Protection of State Security Secrets from Cyber Espionage **"A Comparative Study between Palestinian & Jordanian Legislation"**

Abstract:

The current study aimed to shed light on the issue of criminal protection for state security secrets from cyber espionage in Palestinian legislation, in comparison with Jordanian legislation. To accomplish this objective, the researcher employed both the descriptive analytical method and the comparative method, by reviewing the legal rules regulating the provisions of this protection in both legislations. Through the study, we attempted to explore the concept of Cyber espionage, its scope, the importance of criminal protection of state security secrets, its types, & the penalties imposed. The major conclusion and recommendations of this study were that the Palestinian legislator didn't distinguish between ordinary government data and confidential information, which is prohibited for anyone other than authorized parties to access, and didn't allocate a specific penalty for such information in the event of an infringement. Among the recommendations is the need for the Palestinian legislator to amend Article (4), in line with the seriousness of Cyber espionage, by adding a special clause related to the infringement of confidential government information or data and establishing a specific penalty commensurate with the severity of the damage that may cause.

Keywords: Espionage, Cyber Espionage, State Secrets, Criminal Protection, Unauthorized Access

ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على موضوع الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني في التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريع الأردني، وللإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع، تم تناول مفهوم التجسس الإلكتروني ومحلّه وأنواعه وخصوصية الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، ولتحقيق الأهداف الموضوعية استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن، من خلال الرجوع للنصوص القانونية النازمة لأحكام هذه الحماية وتحليلها في كلا التشريعين، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ كان من أهمها أن المشرع الفلسطيني لم يميز بين المعلومات أو البيانات الحكومية العادية وتلك السرية منها، أو التي يحظر على غير الجهات المصرح لها الاطلاع عليها، ولم يقرر عقوبات خاصة في حال الاعتداء عليها، وقد أوصت الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة القيام بتعديل المادة رقم (4)، وذلك انسجاماً مع خطورة التجسس الإلكتروني، وذلك من خلال إضافة بند خاص يتعلق بمحل الجريمة عندما يكون المعلومات أو البيانات الحكومية السرية، وإقرار عقوبات خاصة تتناسب وجسامة الضرر الذي قد ينجم عنها.

الكلمات المفتاحية: التجسس، التجسس الإلكتروني، أسرار الدولة، الحماية الجنائية، الدخول غير المصرح به

مقدمة

كان من آثار التقدم الذي حصل في مجال الاتصالات واستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة، أن أصبح العالم قرية صغيرة مترابط بمجموعة من الشبكات الإلكترونية التي جعلت منه وحدة واحدة، فساهم ذلك في سهولة الوصول إلى المعلومة وانتقالها وتبادلها بين أفراد المجتمعات في أنحاء مختلفة من العالم.

وفي المقابل رافق هذا التطور العديد من الاختراقات التي استهدفت المعلومات بمختلف أنواعها، لاسيما منها المرفوعة على شبكة الإنترنت أو تلك المخزنة منها على أنظمة المعلومات، بالإضافة إلى ذلك ظهور وانتشار التجسس الإلكتروني كشكل من أشكال الاعتداء على المعلومات السرية الخاصة بأمن الدولة.

فالتجسس كما في مجالات الحياة الأخرى شهد تطورا وتحولاً جذرياً من ناحية أساليب ارتكابه، وذلك بسبب وقوعه بالفضاء الإلكتروني الذي جعل من جمع المعلومات أكثر قيمة وسهولة، وذلك نظراً للكلم الهائل من المعلومات والبيانات المتاحة حالياً على الشبكات، كما أصبح الاختراق لأنظمة المعلومات مصدر قلق كبير لجميع الدول، بسبب استهدافه مجموعة متنوعة من المعلومات الحساسة التي ترتبط بمصالح الدولة وأمنها القومي (Darren, 2017, p355). وأمام هذا الواقع والتحديات التي فرضها التطور في أساليب التجسس، وخطورته التي قد تزداد مستقبلاً بالتزامن مع التقدم التقني، وما قد يلحقه من أضرار كبيرة على الدول التي أصبحت تعتمد بشكل كبير في تنظيم شؤونها على استخدام الحاسوب والإنترنت، كان لا بد للمشرع الفلسطيني والأردني كغيرهم من المشرعين في أنحاء العالم، العمل على مواجهة هذا السلوك، ومواكبة وتنظيم هذا التطور، وإيجاد الحلول للإشكاليات التي قد يتسبب بها على الصعيد القانوني، وذلك من خلال البحث في مختلف جوانب هذا الموضوع، وصولاً إلى تنظيم قانوني يضمن وضع حماية كافية للمعلومات والبيانات الخاصة بأمن الدولة.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، خاصة أن جريمة التجسس تعتبر واحدة من الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتكب بوسائل حديثة تزيد من صعوبة اكتشافها وملاحقة مرتكبيها، فأصبحت أحد المخاطر التي تهدد استقرار الدولة ومصالحها، فأسرار الدولة مهما كان نوعها أصبحت محلاً للاعتداء في هذه الجريمة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في أوجه القصور في القانون الفلسطيني في تنظيم أحكام التجسس الإلكتروني بالمقارنة مع التشريع الأردني، لاسيما تلك الأحكام الموضوعية المرتبطة بتوفير الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة في قانون الجرائم الإلكترونية، وكذلك محاولة تقديم بعض التوصيات لمعالجة هذا القصور والمساهمة في تطوير التشريع الجنائي في فلسطين.

مشكلة البحث

كان لإصدار قانون الجرائم الإلكترونية دور هام في التصدي لظاهرة الإجرام الإلكتروني، حيث نظم المشرع الفلسطيني أحكام جزء كبير من الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة، ومنها الدخول غير المصرح به لأنظمة المعلومات والاعتداء على البيانات الحكومية، مع ذلك لم يكن هذا التنظيم كافياً للإحاطة بمختلف الآثار التي قد تنتج عن هذه الجريمة، فخلت أحكام هذا القانون من تنظيم مسألة وقوع هذه الجريمة على بيانات حكومية ذات طابع سري تتعلق بأمن الدولة، وعليه يمكن تحديد إشكالية البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي: ما مدى كفاية الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات السرية الخاصة بأمن الدولة في ضوء أحكام قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني والأردني؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة:

- ماهي خصوصية الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة؟
- ما المقصود بالتجسس الإلكتروني كجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟
- ماهي أنواع التجسس الإلكتروني؟
- ماهي أركان جريمة التجسس الإلكتروني؟
- ماهي العقوبات المقررة على جريمة التجسس الإلكتروني؟

أهداف البحث

- توضيح أهمية الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة.
- تحديد محل الحماية الجنائية في التجسس الإلكتروني.
- تحديد مفهوم التجسس الإلكتروني وأنواعه.
- التعرف على المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة التجسس الإلكتروني.

منهج البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لوصف واقع جريمة التجسس الإلكتروني وتحليل النصوص القانونية النازمة لأحكامها، خاصة الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، وكذلك الاطلاع على الآراء الفقهية حول الموضوع، وكما استخدم الباحث المنهج المقارن للتعرف على توجه المشرع الأردني في تنظيم أحكام هذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الأحكام في تطوير التشريع الفلسطيني في هذا الجانب.

خطة البحث: لمعالجة الإشكالية المطروحة في هذا البحث سيتم تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التجسس الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني

تشكل الحماية الجنائية أحد أهم الأهداف التي تسعى الدولة من خلالها توفير الحماية للمصالح الجوهرية من الجريمة، فهي تتطلب من الدولة العمل على وضع سياسية جنائية تضمن فيها تحقيق هذا الهدف بوسائل مختلفة، والتي من بينها إصدار القوانين التي تعتبر الوسيلة الأولى في مواجهة الجريمة. وللتعرف إلى جوهر الحماية الجنائية التي قررها المشرع للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني، سنتناول هذا الموضوع في مطلبين. الأول: الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني، والثاني: ماهية التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من التجسس الإلكتروني

للحماية الجنائية خصوصية تتمثل باقترانها بالجزاء الذي قد يفرض على من يخالف قواعد القوانين العقابية بفعل يشكل اعتداء على مصلحة ذات قيمة اجتماعية، وعليه سنتناول موضوع هذه المطلب في فرعين: نتطرق في الأول منه إلى تعريف الحماية الجنائية وفي الثاني: نبحث في خصوصية الحماية الجنائية لأسرار الدولة من التجسس الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

تعرف الحماية الجنائية بأنها مجموعة من القواعد التي أقرها المشرع في إطار القانون الجنائي، بهدف حماية مصلحة ذات قيمة للفرد والمجتمع والدولة من أي اعتداء حال أو مستقبلي، ويفرض جزاء جنائي على من يخالف هذه القواعد. ورد في (عوشن، 2013، ص8).

فمفهوم هذه الحماية كوسيلة لحماية الحقوق المختلفة، تستند في أصلها إلى مبدأ الشرعية الجنائية بشقه الموضوعي، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مكتوب صادر عن السلطة المختصة بالدولة، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الدستوري الذي وضع مبدأ «ثابتاً» حدد فيه المشرع أساس وأدوات التجريم والعقاب (سرور، 2002، ص25)

وتتحقق أهداف هذه الحماية من خلال الجزاء الجنائي المتنوع الذي ينص عليه المشرع في القانون الجنائي، ويفرض على أي شخص ينتهك قواعد هذه الحماية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛ وهذا الجزاء قد يأخذ أشكالاً متنوعة من العقوبات وكذلك التدابير الاحترازية (صالح، 2019، ص715).

وبناء على ما تقدم يتضح لنا، أن جوهر الحماية الجنائية يتمثل بمجموعة من الإجراءات والأدوات التي تتخذها الدولة في إطار سياستها الجنائية، وذلك بهدف الحفاظ على مختلف

العلاقات والمصالح والقيم الاجتماعية، وقمع الاعتداءات الإجرامية عليها، وذلك بالنص على تجريم الأفعال التي تشكل خطورة على الفرد والمجتمع والدولة في القانون الجنائي، وتحديد العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة التي قد تفرض على مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: خصوصية الحماية الجنائية لأسرار الدولة من التجسس الإلكتروني

يوجد العديد من وسائل الحماية التي تتخذها الدولة من أجل حماية الأسرار الخاصة بأمنها، منها استخدام الوسائل التقنية لحماية المعلومات السرية، وكذلك الحماية الجنائية التي تشكل وسيلة هامة في حال عدم نجاح التدابير التقنية لمنع الاعتداء على هذه الأسرار.

وتظهر أهمية هذه الحماية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، من نواحي عدة منها ما يرتبط بتطور صناعة التكنولوجيا وتنوع استخدامها في المجتمع، وما صاحب ذلك من آثار سلبية تمثلت في استغلالها كوسائل لارتكاب الجريمة، الأمر الذي تسبب في أضرار كبيرة لمستخدميها، حيث تطلب ذلك من المشرع اللجوء إلى فرض الحماية اللازمة من هذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك تعتبر الحماية الجنائية أكثر فعالية من باقي أنواع الحماية القانونية، لما تحققه من ردع عام وخاص للمجرمين (باطلي، 2015، ص 145-146).

فقواعد القانون الجنائي تقوم بدور أساسي في حماية الأسرار الخاصة بأمن الدولة وتظهر هذه الأهمية بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بحماية أنظمة المعلومات التي تحتوي على أسرار الدولة من أي اعتداء خارجي، بالإضافة إلى ذلك تضمن هذه الحماية الجنائية توفير الحماية لمختلف أنواع المعلومات الأخرى .

ولضمان توفير الحماية للأسرار الخاصة بالدولة، قام المشرع بالنص على تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على أسرار الدولة، حيث يشكل الدخول إلى أماكن محظورة بقصد الحصول على أسرار الدولة أو سرقتها أو استحصالها أو إفشائها جرائم تمس بأمن الدولة الخارجي (المواد 126، 125، 124 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الأردني النافذ بالضفة الغربية)

ومن ناحية أخرى ومن أجل توفير الحماية الجنائية للمعلومات والبيانات الحكومية فقد جرم المشرع الفلسطيني في قانون الجرائم الإلكترونية الدخول غير المصرح به وما يرتبط به من أفعال قد تشكل خطورة على سلامة هذه البيانات والمعلومات وما قد ينتج عنه من أضرار قد تؤدي إلى إتلافها أو حذفها أو تعديلها أو إفشائها (المادة: 4 من القرار بقانون رقم 18 بشأن الجرائم الإلكترونية)

وأما بالنسبة للمشرع الأردني فقد كان أكثر اهتماماً بتوفير الحماية للأسرار الخاصة بأمن الدولة، وهذا ظهر من خلال قيامه بإصدار قانون خاص نظم بموجبه الأحكام الخاصة بالحفاظ على أسرار الدولة، حيث صنف ضمن هذا القانون المعلومات السرية وحدد درجة سريتها، وجرم الأفعال التي

تستهدف الأسرار الخاصة بأمن الدولة الأردنية (المواد 14،15،16 من قانون حماية أسرار وثائق الدولة لسنة 1971).

بالإضافة لذلك فرض المشرع حماية جنائية للأسرار الخاصة بالأمن الوطني، حيث جرم مختلف أشكال الاعتداء على البيانات والمعلومات التي تمس الأمن الوطني، بالإضافة إلى تشديده العقوبة في حال المساس بها بشكل يلحق ضرر بها «(المادة 4 قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم لسنة 2023).

وحرصاً على تعزيز الحماية للأسرار الخاصة بأمن الدولة من أي محاولة الاطلاع عليها، فقد اتبع المشرع الأردني سياسة جنائية تقوم على أساس التوسع في دائرة الأفعال المجرمة من خلال اعتبار العديد من جرائم التجسس الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية وقانون حماية أسرار وثائق الدولة، من جرائم الخطر (الشوابة ومقابلة، 2024، ص 28) وهي الجرائم التي تتم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم المتمثل بتعريض مصلحة محمية للخطر.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع الأردني، وبعد إصداره قانون خاص لحماية أسرار ووثائق الدولة، استبعد جريمة التجسس على أمن الدولة وأحكامها وأخرجها من نطاق التجريم في قانون العقوبات؛ ليصبح مكان تنظيمها وعقوبتها ضمن إطار قانون حماية أسرار وثائق الدولة الأردنية، فهذه الجرائم منذ صدور هذا القانون لم تعد تصنف على أنها جرائم واقعة على أمن الدولة الخارجي (النوايسة، 2005، ص119)

وعليه يتضح لنا، أن المشرع الأردني كما المشرع الفلسطيني، خصص حماية جنائية لأسرار الدولة من التجسس في مواقع مختلفة في التشريع وذلك من خلال تجريم التجسس أو الحصول على المعلومات الخاصة بأمن الدولة، وهي الأسرار التي يحظر الإطلاع عليها أو إفشائها، لكن في المقابل تباينت أحكام هذه الحماية في كلا التشريعين من حيث تحديد المصلحة المقصود حمايتها، خاصة تلك المتعلقة بالبيانات والمعلومات محل التجسس الإلكتروني، وهي ذات طابع سري خاص بأمن الدولة، فالمشرع الأردني نص بصراحة على محل التجسس عندما يقع على معلومات سرية تخص الأمن الوطني.

المطلب الثاني: ماهية التجسس الإلكتروني

تعتبر جريمة التجسس بمختلف صورها المستحدث والتقليدي من الجرائم التي تمس أمن الدولة، فهي جريمة ظهرت ونشأت وتطورت مع تطور حياة الإنسان. وللتعرف إلى ماهية التجسس الإلكتروني سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول: نبحث في مفهوم التجسس الإلكتروني وتمييزه عن التجسس التقليدي وأما الثاني: نخصه محل الحماية الجنائية في التجسس الإلكتروني وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التجسس الإلكتروني وتمييزه عن التجسس التقليدي

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في التعريفات المختلفة التي وضعت للتجسس سواء بمفهومه التقليدي أو المستحدث، لا بد لنا من الإشارة إلى أن المشرع على مستوى القوانين العقابية السارية في فلسطين وكذلك المشرع الأردني، لم يتطرق لتعريف جريمة التجسس سواء كان بمفهومه التقليدي أو الإلكتروني. وذلك انطلاقاً من اعتياد المشرع على نهج عدم الخوض في وضع التعريفات للمصطلحات القانونية إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك.

أولاً: تعريف التجسس الإلكتروني

سعى الفقه الجنائي إلى محاولة وضع تعريف للتجسس، فظهر نتيجة لذلك العديد من الاجتهادات، لكنها تباينت من دولة لأخرى؛ بسبب الأساس الذي انطلقت منه وهو سياسية التجريم والعقاب المتبعة في الدولة، وعليه وللوقوف على مفهوم التجسس الإلكتروني، لا بد لنا في البداية من استعراض أهم التعريفات التي وضعت للتجسس بمفهومه العام ومن ثم التطرق إلى تعريف التجسس الإلكتروني.

المفهوم العام للتجسس (التجسس التقليدي)

أورد قاموس أكسفورد تعريفاً للتجسس: بأنه عبارة عن فعل يتم من خلاله الحصول على المعلومات السرية الخاصة بأمن الدولة، سواء كانت المعلومات: عسكرية تجارية سياسية أو الصناعية، والاستيلاء عليها والإبلاغ عنها سراً (dictionary.cambridge, 2025)

وعرف التجسس بأنه الاعتداء على أمن الدولة بفعل يتمثل في محاولة الحصول على معلومات سرية عن أمنها وقوتها وعتادها سواء حصل ذلك من أحد مواطنيها أو أجنبي (الليبيدي، 2008، ص70).

كما عرف بعض الباحثين التجسس على أنه البحث والتحري عن أي نوع من المعلومات الخفية عن دولة معينة بهدف الاستيلاء عليها و إيصالها لدولة أجنبية، وذلك بهدف تحقيق مكاسب معينة أو بقصد الحاق الضرر بمصالح الدولة المستهدفة أو المجني عليها في جريمة التجسس ورد في (برهان، 2018، ص8).

فالتجسس بمفهومه العام عبارة عن عملية تهدف إلى الوصول إلى معلومات سرية بطرق مختلفة، وهو سلوك يتميز أحياناً بأنه الأكثر حدوثاً في الواقع؛ للحصول على المعلومات السرية، الذي يتميز بخطورته وعدم مشروعيته لأنه يتم دون علم أو موافقة من الجهة مالكة هذه المعلومات (Britannica, 2025).

وهكذا يتبين لنا أنه وبالرغم من تعدد واختلاف التعريفات التي وضعت للتجسس بمفهومه العام، أنها تتفق فيما بينها بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة، والمتمثلة بنقصي المعلومات

وجمعها بشكل سري، بهدف إيصالها إلى دولة أجنبية، قد تكون هذه الدولة صديقة أو معادية، على اعتبار أن التجسس جريمة قد ترتكب من جهة معادية أو صديقة للدولة المجني عليها في وقت السلم أو الحرب، بالإضافة إلى اتفاق هذه التعريفات على تحديد أنواع المعلومات التي قد تكون محلاً لهذه الجريمة.

تعريف التجسس الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، نلاحظ أن المشرع في المادة الأولى من قانون الجرائم الإلكترونية قد استخدم مصطلح الاختراق ولم يضع تعريفاً محدداً للتجسس، لكنه بالرغم من ذلك تطرق إلى بعض المصطلحات المرتبطة به، كالدخول غير المصرح به والاختراق فعرّف الأخير على أنه «الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية».

وبطبيعة الحال لا يختلف موقف المشرع الأردني في هذا التوجه، فلم يستخدم المشرع مصطلح التجسس الإلكتروني، ولكنه على غرار المشرع الفلسطيني استخدم في المواد (3،4) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 مصطلحات كالدخول غير المصرح به أو الوصول إلى أنظمة المعلومات أو الشبكات.

ويلاحظ أن المشرع على مستوى القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية، لم يضع تعريفاً للتجسس الإلكتروني، إلا أنه يستفاد من الصياغة التشريعية للنص المجرم بأن التجسس التقني يتمثل بالاطلاع على معلومات وبيانات سرية تمس أمن الدولة ومصالحها العليا، وذلك من خلال الدخول غير المشروع إلى مواقع إلكترونية أو الشبكة المعلوماتية التي تعود للدولة أو مؤسساتها» (الشوابة ومقابلة، 2024، ص278)

وفي هذا الإطار يرى البعض أنه وبالرغم من أن المشرع لم يستخدم مصطلح التجسس الإلكتروني بشكل صريح في قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه يمكن تعريفه «بأن دخول الجاني إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني للحصول على محتوى إلكتروني يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني» (النوايسة والعدوان، 2019، ص469)

فالتجسس الإلكتروني بمفهومه الخاص يقع من خلال القيام باستخدام وسائل تقنية الحديثة للاستيلاء بشكل غير مشروع إلى أنظمة معلومات خاصة بالدولة والاطلاع عليها بهدف الحصول على المعلومات الحساسة ذات العلاقة بكيانها السياسي وأسراها الأمنية والسياسية و الصناعية وغيرها من المعلومات الهامة. ورد في (العدوي، 2018، ص170).

ويرى بعض الباحثين أن مفهوم التجسس تغير من حيث الأهداف وطريقة الوصول لها، فبالإضافة

إلى الأسرار العسكرية والسياسية أصبح يستهدف الأسرار التجارية والاقتصادية والصناعية. وأما من ناحية طريقة ارتكابه، تم اللجوء إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل أجهزة التنصت والأجهزة الإلكترونية المتقدمة والأقمار الصناعية (Dayyani, 2016, p33)

وبناء على ما تقدم نستنتج، أن التجسس الإلكتروني في جوهره يعتبر وسيلة من وسائل الحصول على المعلومات ذات الطابع السري بشكل غير مشروع، و دون إذن مسبق من مالكيها وهذه المعلومات قد تكون خاصة بالدولة أو الأشخاص أو المؤسسات الاقتصادية حيث يتصور ارتكاب هذا الجريمة من جهة معادية أو حليفة للدولة.

ثانياً: تمييز التجسس الإلكتروني عن التجسس التقليدي

أدى زيادة كم المعلومات والبيانات المخزنة على نظم المعلومات والمتاحة على شبكة الإنترنت، وسرعة الوصول لها، إلى جعل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال التجسس الإلكتروني أكثر من تلك التي يمكن الحصول عليها بأساليب التجسس التقليدي، هذا ما جعل التجسس الإلكتروني أكثر خطورة وأكثر أشكال التجسس انتشاراً وفعالية في العصر الحالي (Brown, 2016, P621).

فالتقدم التكنولوجي لاسيما في مجال الاتصالات وصناعة الحواسيب، ساهم في إيجاد ظروف مناسبة لارتكاب التجسس، فالتكنولوجيا الحديثة وفرت وسائل أكثر فاعلية للقيام باختراق أنظمة المعلومات، وبالتالي أصبح التجسس لا يقتصر على الأنواع التقليدية المتمثلة بالتجسس العسكري والأمني والصناعي، بل أصبح يشمل الجانب التقني والتجاري (المومني، 2010، ص 209).

ولعل أهم ما يميز التجسس الإلكتروني عن التقليدي هو استخدام تقنيات حديثة لتحقيق أهدافه، بالإضافة إلى تنوع الوسائل المستخدمة واتساعها لدرجة أنه يصعب تعدها أو حصرها، ويرجع ذلك التطور السريع للتكنولوجية الحديثة (سلامي، 2019، ص 4-5)

وكما يختلف التجسس الإلكتروني عن التقليدي بدرجة معينة من الخطورة، ترتبط بخصائصه المتمثلة بعدم ترك أي دليل مادي بعد ارتكاب الجريمة، وهذا ما يصعب اكتشاف الجريمة أساساً، و سهولة إتلاف أدلتها و العثور على أي دليل يمكن إدانة الجاني، فمستخدمي هذا النوع من التجسس يمتلكون قدرات ومهارات في استخدام التقنيات الحديثة، بالإضافة إلى أن التجسس الإلكتروني يحدث في بيئة هائلة لا يحتاج إلى القوة. ورد في (أبو ذر شاكر، 2020 ص 44).

فالتجسس الإلكتروني كسلوك مجرم يتمثل في الحصول أو الإستيلاء على البيانات أو المعلومات عبر أنظمة الكمبيوتر والشبكة المعلوماتية، يختلف كذلك عن التجسس التقليدي، باستغلال الجاني البرامج الضارة وبرامج التجسس ونقاط الضعف في الشبكات وأنظمة الحاسوب لتحقيق أهدافه (.Center for Development of Security Excellence, n.d)

وفي الواقع أدى استخدام الوسائل الرقمية في التجسس الإلكتروني للحصول بطريقة غير قانونية على معلومات سرية تخصص أمن الدولة، إلى جعل هذه النوع من التجسس يختلف عن التجسس التقليدي، من حيث طريقة الوصول للمعلومة؛ حيث يقع التجسس التقليدي من خلال التسلل المادي، على خلاف التجسس الإلكتروني يقع في بيئة رقمية، مما يجعل اكتشافه أكثر صعوبة وأسهل في التنفيذ من التجسس التقليدي (Cyble, 2025).

وعلاوة على ذلك، يرى الباحث أن النطاق المكاني الذي يمتد خلاله التجسس الإلكتروني، سهل ارتكاب الجريمة ومكن الجاني من تنفيذها من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى التنقل، على العكس من ذلك فالتجسس التقليدي يتطلب الإنتقال والدخول إلى مواقع معرفة على أنها محظورة، كما أن الإمتداد الإقليمي للتجسس الإلكتروني يجعل من الصعب على الدولة المستهدفة اكتشافه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع والتصدي له، كما أن خاصية العالمية لهذه الجريمة تصعب أيضاً إجراءات الملاحقة القانونية بسبب القيود القضائية والقوانين المتباينة.

وبناء على ما تقدم نستنتج أن التجسس الإلكتروني لا يختلف عن التجسس بمفهومه التقليدي إلا من حيث وسيلة ارتكابه، فكلاهما يقوم على وحدة الهدف والمحل وهو الحصول على معلومات ذات طابع سري عن الدولة، حيث يمكن أن تكون معلومات صناعية أو عسكرية، كما أن التجسس بمفهومه التقليدي والمستحدث، جريمة تمس الأمن القومي للدولة وتنتهك قوانينها الخاصة بحماية أمنها الوطني، من خلال القيام بالإستيلاء على معلومات تتضمن أسراراً خاصة بالدولة، وتسليمها إلى دولة أجنبية سواء أكان بقصد الحصول على منفعة أم دون ذلك، مما يلحق ضرر بمصالح الدولة.

الفرع الثاني: محل الحماية الجنائية في التجسس الإلكتروني وأنواعه

لجريمة التجسس الإلكتروني طبيعة خاصة تميزها عن باقي جرائم الخيانة، من ناحية وقوعها على معلومات سرية تخص أمن الدولة الخارجي أو من حيث وسيلة ارتكابها، وكذلك تنوع المعلومات والبيانات التي يمكن أن تكون محلاً لهذه الجريمة، وعليه وللتعرف إلى أنواع التجسس وطبيعة المصلحة المحمية في هذه الجريمة سنتناول الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: محل الحماية الجنائية في جريمة التجسس الإلكتروني

يشكل محل الحماية الجنائية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بشكل عام جميع المصالح التي يمكن أن تكون عرضة للأخطار الخارجية، و تهدها والتي قد تمس استقلال الدولة وجميع مصالحها الوطنية. ورد في (الليبي، 2008 ص67).

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى وجود عدة تصنيفات للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات والحواسيب، من أبرزها تصنيفها إلى معلومات متاحة وأخرى مقيدة، فالنوع الأول: يسمح لأي

شخص دون قيود الإطلاع عليها دون الحاجة إلى موافقة جهة معينة، أما النوع الثاني: فالوصول إليه يكون مقيد بشرط التصريح من الجهة المالكة للمعلومات والنظام (باطلي، 2015، ص 64).

فمحل الجريمة في التجسس الإلكتروني له خصوصية تتمثل في أن المحل المشمول بالحماية فيها، له خصوصية ترتبط بموضوع الجريمة الذي يقع عليه الاعتداء من حيث طبيعته الخاصة، المتمثلة بالمعلومات والبيانات المراد حمايتها وهي معلومات ذات طبيعة سرية تتعلق بأمن الدولة.

وبهذا الاتجاه عرف البعض الأسرار الخاصة بأمن الدولة أنها: عبارة عن المعلومات والبيانات أو أي شيء يرتبط بمصالح الدولة وغير مسموح لأي جهة غير مكلفة بحفظها من الإطلاع عليها أو إفشائها ما دامت مصنفة على أنها ذات طابع سري (النوايسة، 2005، ص 127). فهذه الأسرار تشمل مختلف أنواع المعلومات والوثائق والأشياء التي يجب أن تبقى سرية حفاظاً على سلامة الدولة وكيانها ومصالحها، وهي تشمل كذلك الوثائق التي قد تحتوي على معلومات تصنف على أنها أسرار تخص أمن الدولة السياسي أو العسكري أو الاقتصادي أو العلمي والصناعي (عبيد، 2018، ص 121)

وعليه لا يمكن أن تتحقق جريمة التجسس الإلكتروني، إلا إذا وقعت على محتوى الإلكتروني وباستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، فطبيعة محل هذه الجريمة يجعلها تتميز عن التجسس التقليدي الذي يقع على أسرار ووثائق مصنفة على أنها أسرار تخصص أمن الدولة، فمحل التجسس قد يكون على صورة بيانات أو معلومات تكون على شكل محتوى إلكتروني يمس الأمن الوطني. (النوايسة، والعدوان، 2019، ص 468-670)

وعلاوة على ذلك يرى البعض عدم إمكانية حصر محل هذه الجريمة بالمعلومات الخاصة بالدولة ومؤسساتها، فالتجسس بالإضافة لذلك قد يقع على الأفراد وهو يشكل أهمية للجهة القائمة عليه وذلك نتيجة احتفاظ بعض الأفراد للأسرار الحساسة، فضلاً عن وجود منظمات إرهابية قد تستهدف المعلومات الشخصية بهدف تجنيدهم للعمل في صفوفها (العدوي، 2018، ص 171)

فالمعلومات ذات الطابع السري بمختلف صورها، يمكن أن تأخذ شكل المحتوى الإلكتروني، وبصرف النظر عما إذا تم تقييد الوصول إليها لحمايتها باستخدام برامج خاصة، وبالتالي قد يكون المحتوى المحفوظ على أنظمة المعلومات هدفاً للتجسس الإلكتروني على هذه المعلومات عن طريق اختراقها والإستيلاء عليها أو القيام بإفشائها بطرق غير مشروعة (أبو ذر شاكر، 2020، ص 44).

وأما فيما يتعلق بمحل جريمة التجسس في التشريع الفلسطيني، فقد حدد المشرع المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة، حيث نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم الاعتداء على المواقع الإلكترونية أو أنظمة المعلومات أو الشبكات

الإلكترونية التي تحتوي على بيانات ومعلومات خاصة بالحكومة والمؤسسات التابعة لها. كما فرض المشرع الفلسطيني بموجب أحكام المادة (4/4) من قانون الجرائم الإلكترونية عقوبة مشددة إذا ترتب عليه أي ضرر نتيجة فعل من الأفعال المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني قدر عرف المقصود بالبيانات الحكومية لغايات تطبيق أحكام قانون الجرائم الإلكترونية: «بأنها تلك البيانات التي تخص الدولة أو تلك التي تعود لإحدى هيئاتها والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها» (المادة (1) من قانون الجرائم الإلكترونية)

ويتضح لنا من المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الفلسطيني نص على توفير الحماية للمعلومات والبيانات الحكومية المحفوظة على أنظمة المعلومات أو الشبكات الإلكترونية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها، وحدد مفهوم هذه البيانات، لكنه مع ذلك لم يعمل على تصنيفها من حيث درجة سريتها، فالمشرع لم ينص على حماية خاصة عندما يكون محل الاعتداء في المادة (4) معلومات أو بيانات سرية خاصة بأمن الدولة.

وأما من ناحية المشرع الأردني فقد كان أكثر دقة من المشرع الفلسطيني من حيث تحديده محل جريمة التجسس الإلكتروني، وذلك عندما خصص مادة مستقلة نظم فيها أحكامها بشكل أكثر تفصيلاً، فوفقاً لأحكام هذه المادة تم تحديد أنواع مختلفة من العقوبات التي قد تفرض على كل من دخل أو وصل دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات التابعة للدولة ومؤسساتها، واطلع على بيانات أو معلومات تمس الأمن الوطني، كما شددت العقوبات إذا ترتب على الأفعال المذكورة في هذه المادة أي ضرر بها (المادة 4: من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023).

وبناء على ما تقدم يمكننا حصر نطاق محل الجريمة في التجسس الإلكتروني، الذي قد يكون هدفاً لها، بأنه قد يشمل جميع المعلومات والبيانات المخزنة على أجهزة الحاسوب والأنظمة الخاصة بالدولة، والتي يمكن معالجتها آلياً وحفظها على مواقع خاصة على الإنترنت أو تسجيلها على أقراص مغناطيسية، ومصنفة على أنها سرية وتأخذ الطابع السري المرتبط بأمن الدولة.

ثانياً: أنواع التجسس الإلكتروني

في بداية ظهور التجسس بمفهومه التقليدي كسلوك مجرم، أقتصرت على السعي للحصول على المعلومات العسكرية والسياسية، لكن هذا الأمر تغير بسبب التطور العلمي الذي شهدته البشرية، فظهر أنواع أخرى مختلفة للتجسس الإلكتروني، شملت مختلف مجالات التطور الاقتصادي والصناعي والعلمي والعسكري، وعليه سنتناول في هذا الفرع أهم أنواع التجسس الإلكتروني على النحو التالي:

1. **التجسس العسكري:** يهدف إلى الحصول على المعلومات المرتبطة بالقطاع الأمني في الدولة، بما يتضمنه من خطط وصناعات عسكرية، وبشكل أساسي المعلومات السرية التي تخصص الجانب الأمني وهي معلومات سرية ذات قيمة استراتيجية (المومني، 2010، ص.211).

2. **التجسس الاقتصادي:** يقع من خلال القيام بسرقة الأسرار التجارية أو معلومات خاصة بحقوق الملكية الفكرية أو الاستيلاء عليها دون إذن مالكها، والتصرف بها بأي شكل دون تصريح (National Counter Intelligence & Security، 2018، p2)، فالهدف من هذا النوع هو التعرف إلى قدرات وإمكانيات الدولة الاقتصادية، وموازنتها وديونها، وقدرتها على الاعتماد على هذه الموارد، بالإضافة إلى ذلك التعرف إلى مرافقها الاقتصادية الحيوية ومواقعها، وتتبع أهمية هذا النوع من أهميته الاقتصاد في بناء القدرات العسكرية للدولة وأهميته في تطوير جميع مرافق الدولة. ورد في (صادق 2021، ص، 18)

3. **التجسس الشخصي:** يهدف هذا النوع من التجسس على الأشخاص مراقبة حياتهم ومعلوماتهم الخاصة، لاسيما تلك الموجودة على مواقع الإنترنت (إبراهيم 2010، ص 343).

مما تقدم يتبين لنا أن للتجسس الإلكتروني أنواع، وبمقدار هذا التنوع تتنوع أهدافه، بحيث تتسع لتشمل المعلومات الخاصة بأسرار الدولة بمختلف صورها المرتبطة بأمنها القومي بمفهومه الشامل، والمتمثلة بالأسرار الخاصة بالأمن السياسي والاقتصادي والعسكري والصناعي، وغيرها من هذه الأسرار ذات الطابع الحيوي بالنسبة للدولة، وكذلك يمتد ليشمل الاعتداء على الأسرار الخاصة بالأفراد والمؤسسات.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة التجسس الإلكتروني

يكمن جوهر المسؤولية في القانون الجنائي بالبحث بمدى إمكانية تحميل الشخص مرتكب الجريمة نتيجة مخالفته لقواعد قانون العقوبات، وتطبيق أحكامها من خلال العقوبات التي يمكن الحكم بها على كل من يرتكب فعل مجرم، فالعقوبة هي الأثر المترتب على المسؤولية الجنائية التي تقوم على تحقق عناصر الجريمة وأركانها جميعاً، وعليه للبحث في هذا الموضوع سنتناوله في مطلبين في الأول: أركان جريمة التجسس الإلكتروني، وفي الثاني: نتناول الجزء المقرر على التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان جريمة التجسس الإلكتروني

تقتضي الملاحقة الجنائية لمرتكبي أي سلوك يعد جريمة، تحقق أركانها كما حددها المشرع، حيث تشكل هذه الأركان بمجملها البناء الأساسي لقيام المسؤولية الجنائية، فتوافرها يعتبر المقدمة الأساسية التي يترتب عليها توقيع الجزاء الجنائي على المتهم، وعليه سيتم البحث في هذا الموضوع

بشكل موجز بما يخدم موضوع البحث الرئيس، وذلك وفقاً لما نص عليه المشرع في قانون الجرائم الإلكترونية، من خلال فرعين في الأول: نخصه للركن المادي لجريمة التجسس الإلكتروني و أما الثاني: سنبحث فيه الركن المعنوي لجريمة التجسس الإلكتروني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التجسس الإلكتروني

يتكون الركن المادي للجريمة من مجموعة من العناصر، تشكل مجملها المظهر الخارجي لها، وهو ركن أساسي يشترطه المشرع لاكتمال أركانها جميعاً، فهذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر، هي الفعل النتيجة والرابطة السببية، ولا يختلف حال هذه العناصر في جريمة التجسس الإلكتروني؛ من حيث خضوعها للأحكام العامة في قانون العقوبات، فلا بد لاكتمال هذه الجريمة تحقق جميع عناصر الركن المادي، وعليه سنتناول هذه العناصر على النحو التالي:

1. الفعل: وهو عبارة عن المظهر الخارجي للنشاط المادي الذي يأتيه الجاني في سبيل تحقيق نتيجة إجرامية معينة معاقب عليها، وهو عنصر لا بد من وجوده في كل جريمة وبالتالي يعتبر شرطاً للعقاب (المجالي، 2012، ص 236)

وتكمن خصوصية هذا الفعل في أن التجسس الإلكتروني على المعلومات يتضمن أفعال وأنشطة متعددة يستخدمها الجاني لاختراق أنظمة الكمبيوتر، أو الشبكات للحصول على المعلومات الهامة التي قد تكون مخزنها على الأنظمة والشبكات أو تمر خلالها (Banks, 2017, 513p).

فالسلك المجرم في التجسس الإلكتروني يتمثل في فعل الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلومات، والمقصود بالدخول كل الأفعال التي تسمح للجاني بالولوج إلى النظام والوصول إلى المعلومات المحفوظة به، وهذا الفعل قد يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي الحالة الأولى يدخل الفاعل كمستخدم دون أن يمتلك الحق أو التصريح بذلك، وفي الحالة الثانية عندما يتم الدخول عن بعد من خلال الأنترنت. ورد في (الخن، 2018، ص 31)

وأما في التشريع الفلسطيني فيتحذ هذا السلك صوراً متعددة، منها الدخول عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو تجاوز الدخول المصرح به أو الإستمرار في التواجد بها بعد العلم بأنه لا يحق له التواجد في هذا الموقع (المادة 4 قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني). وأما المشرع الأردني فقد حدد صور السلك التي تقع به هذه الجريمة حيث أورد في المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية صوراً مختلفة يتحقق بها الركن المادي في هذه الجريمة، بحيث يشمل الدخول أو الوصول دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح.

2. النتيجة: تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة التجسس الإلكتروني أو الدخول إلى غير المشروع بمجرد القيام بالسلك؛ فبمجرد الدخول عمداً كافي لتجريم هذا السلك، بغض النظر عن أحداثه أي أثر أو ضرر أو أي نتيجة بمفهومها المادي.

فالمشرع الفلسطيني لم يتطلب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة بصورتها البسيطة أن يتمكن الجاني من الوصول إلى المعلومات المحفوظة على النظم المعلوماتية، واكتفى بمجرد النفاذ أو الولوج إلى هذه الأنظمة، وهذا ما عبر عنه صراحة في المادة (4/1) «كل من دخل عمداً دون وجه حق بأية وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزءاً منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس».. وبطبيعة الحال لا يختلف هذا الحكم في التشريع الأردني، فقد اكتفى المشرع لمعاقبة الجاني أن يتمكن من الدخول أو الوصول دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية.... (المادة: 4 /أ من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023) .

وعليه يتضح لنا أن التجسس الإلكتروني جريمة تعد من جرائم الخطر، فلم يشترط المشرع لقيامها تحقق نتيجة بمذلولها المادي، فمن الناحية القانونية مجرد القيام بالدخول عمداً أو الإطلاع على معلومات أو بيانات ذات طابع سري تخص أمن الدولة وغير متاح لأحد الإطلاع عليها دون تصريح مسبق، يعتبر هدفاً وليس نتيجة، ففي هذه الحالة يكفي أن يكون لدى الجاني غاية متمثلة بالدخول للإطلاع على محتوى سري يتعلق بأمن الدولة حتى ولو لم يتمكن فعلاً من ذلك» (الشوابة ومقابلة، 2024، ص 279).

وأما من ناحية الشروع في جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة المعلومات أو الشبكات، يرى جانب من الفقه تصور ووقوف هذه الجريمة عند مرحلة الشروع، ويتم ذلك في الحالات التي لا يتمكن بها الجاني من الدخول لهذه الأنظمة المعلوماتية لأسباب اضطرارية خارجة عن إرادته وتمنعه تحقيق أهدافه (الخن، 2018، ص 33).

وفي هذا الإطار لا يختلف موقف المشرعين الأردني والفلسطيني بشأن تجريم الشروع في هذه الجريمة، فقد عاقب المشرع الفلسطيني بموجب أحكام المادة (69) من قانون الجرائم الإلكترونية على محاولة ارتكاب أي جريمة جنائية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كما تبني المشرع الأردني نفس التوجه الذي اتبعه المشرع الفلسطيني حيث عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة عندما نص صراحة على ذلك في الفقرة (4/هـ) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة (2023)

3. الرابطة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة، حيث تكمن أهميتها في تحديد مقدار مسؤولية الجاني عن الجريمة المرتكبة، وتتفاوت أهميتها من جريمة لأخرى، حيث تعتبر في جرائم الضرر من العناصر التي يجب إثباتها والتحقق من وجودها، وأما الجرائم ذات الخطر لا تعتبر فيها هذه الرابط ذات أهمية.

وفي جريمة التجسس كما سبق وتم الإشارة إلى أن التجسس في صورته البسيطة يكفي لتحقيق النتيجة، مجرد القيام بالدخول بصورة غير مشروعة أو البقاء بشكل يتجاوز التصريح الممنوح، ففي هذه الحالة لا تظهر للرابطة السببية أهمية لقيام الركن المادي في هذه الجريمة. وفي المقابل يجب إثبات هذه الرابطة والتحقق من قيامها بين السلوك والنتيجة وذلك إذا ترتب على هذا السلوك ضرر بسبب الاعتداء على المعلومات والبيانات المخزنة على أنظمة المعلومات والشبكات، وهو يكون في حال اقتران الدخول بظرف من الظروف المشددة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التجسس الإلكتروني

جريمة التجسس الإلكتروني المتمثلة بالدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلومات والشبكات تعتبر من الجرائم المقصودة، حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام الذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

وعليه يجب أن يكون الجاني عالماً أن فعله يشكل خطورة على الأنظمة والمعلومات والبيانات المخزنة عليها، وأن سلوكه سوف يؤدي إلى الدخول إلى أجهزة الحاسوب أو الشبكات أو أنظمة المعلوماتية أو موقع الإلكترونيات وكذلك يجب أن يكون عالماً أنه لا يحق له الدخول و انتهاء التصريح للاستمرار والبقاء في هذه المواقع والأنظمة.

وأما فيما يتعلق بعنصر الإرادة، فيجب أن نتجه إلى فعل الدخول غير المصرح به، أو الاستمرار به بعد علمه بانتهاء التصريح، لذا إذا ثبت أن الفاعل كان يعتقد انه يجوز له الدخول إلى الشبكة أو الأنظمة المعلوماتية، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة لا يتحقق في سلوكه .

كما أن هذا القصد أيضاً لا يتوافر إذا وجد الشخص نفسه داخل نظام طريق الخطأ خلال قيامه بتصفح للإنترنت دون أن يكون مصرحاً له بذلك، ولكن هذا الحكم يختلف إذا تعمد الشخص بالبقاء داخل الموقع الذي دخله عن طريق الخطأ إذا وجه أرائته إلى الاستمرار بالتواجد مع علمه بان لا يحق له ذلك ففي هذه الحالة يتوافر القصد الجرمي العام المطلوب لتحقيق الجريمة (الخن، 2018، ص33).

ويرى البعض أنه وبالرغم من أن المشرع اكتفى بالقصد العام لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة ، ألا أنه ذهب في فرض عقوبات مشدد في حال تجاوز الدخول هذا القصد وترتب عليه نتائج معينة تتمثل بالحذف أو الإتلاف أو النسخ وغيرها من الأفعال التي تشكل خطورة على المحتوى السري الخاص بأمن الدولة (الشوابكة، ومقابلة 2024، ص291)

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على جريمة التجسس الإلكتروني

وفقاً لإحكام قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وكذلك الأردني يواجه مرتكب جريمة التجسس الإلكتروني عقوبات متنوعة، بالإضافة إلى الظروف التي تشدد بها العقوبة على مرتكبها وستناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبة التجسس الإلكتروني بصورته البسيطة

فرض المشرع الفلسطيني عقوبة على جريمة الدخول غير المشروع إلى مواقع أو شبكة تحتوي على البيانات والمعلومات الحكومية، الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو بكلتا العقوبتين (المادة 2/4 من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني)

وأما المشرع الأردني فقد حدد عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار وذلك عندما ترتكب هذه الجريمة بصورتها البسيطة كما حددها الفقرة (4/أ) المتمثلة بالدخول أو الوصول دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح أو الاطلاع على البيانات الخاصة بالأمن الوطني وغيرها من البيانات غير المتاحة للجمهور.

كما فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن 4 شهور ولا تزيد على 3 سنوات، والغرامة المالية وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار وذلك في حال كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تسهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني.

ويلاحظ من خلال استعراض العقوبات التي فرضها المشرع الفلسطيني والأردني على هذه الجريمة بصورتها البسيطة، والتي تقع بأفعال كالدخول أو البقاء بشكل يجاوز التصريح الممنوح للشخص في هذه الأنظمة، أو مجرد الاطلاع على المعلومات سرية غير المتاحة للجمهور، بأنها عقوبة تضعها ضمن إطار جرائم الجنح، وهذا الوصف بحد ذاته يتناسب وخطورة هذه الأفعال، وذلك استناداً إلى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، على اعتبار أن مجرد الدخول أو الإطلاع لا يشكل تلك الخطورة على هذه الأنظمة.

ولكن وفي المقابل وبالرغم من تشابه الوصف القانوني لهذه الجريمة في كلا التشريعين، إلا أن هناك تفاوت بينهما في مقدار عقوبة الغرامة المالية التي يمكن الحكم بها على مرتكبها، فالمشرع الأردني كان أكثر تشدداً في قيمة هذه الغرامة من المشرع الفلسطيني، وهذا بدوره يضمن تحقيق الردع ضد مرتكبي هذه الجرائم وتوفير الحماية اللازمة لأنظمة المعلومات والمواقع الإلكترونية.

الفرع الثاني: عقوبة التجسس الإلكترونية بصورتها المشددة

قد تقترن جريمة التجسس الإلكتروني بمجموعة من الظروف تؤثر على وصفها القانوني وتحوله إلى جنائية، وتزيد من مقدار العقوبة المقررة لها بصورتها البسيطة، فبموجب أحكام الفقرة (4/4) من قانون الجرائم الإلكترونية شدد المشرع الفلسطيني العقوبة على جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي بحيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني وذلك في حال ترتب على الدخول ضرر على النحو المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة وكانت المعلومات المستهدفة تعود للحكومة.

كما حدد المشرع الأردني عقوبات مشددة على الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلومات والشبكات التي تحتوي معلومات خاصة بالأمن الوطني للدولة الأردنية، فبموجب أحكام (الماد4/ب) «إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمس وعشرون ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة»

كما شدد المشرع الأردني العقوبة المقرر لهذه الجريمة في حال أدت الأفعال المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة (4) إلى الحاق الضرر بالمعلومات أو البيانات بأي صور من الصور من المذكورة بهذه الفقرة، فجعل عقوبتها الأشغال المؤقتة غرامة مالية لا تقل عن (5000) ولا تزيد على (25000) دينار اردني.

ولتطبيق الظروف المشددة المقترنة بهذه الجريمة يرى جانب من الفقه أن القصد العام لا يكفي للقيام الركن المعنوي المطلوب للتشديد، و إنما يتطلب توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فالقصد الخاص المطلوب في هذه الحالة هو توافر العلم لدى الجاني أنه يرتكب أحد الأفعال التي قد تسبب ضرر للمعلومات المحفوظة على أنظمة المعلومات، وأن تتجه أرائه إلى ارتكابها وتحقيق نتيجة معينة. (الخن، 2018، ص33).

ويلاحظ من خلال ذكر الظروف المشددة التي قد تقترن بها هذه الجريمة، أن المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع الأردني، لم ينص على اعتبار التجسس الإلكتروني لصالح دولة اجنبيه معادية، أو في حالة حرب، وبالرغم من خطورته من ضمن الظروف المشدد للعقوبة على هذه الجريمة، الأمر الذي يتطلب من المشرع إجراء التعديل اللازم بما يتناسب مع خطورة هذا الفعل عندما يرتكب في ظروف تكون فيها الدولة في حالة عداء أو حرب مع دولة أخرى.

وأما فيما يتعلق في العقوبات المقررة على الشروع في هذه الجريمة فقد عاقب المشرع الفلسطيني والأردني على محاولة ارتكابها، فمن ناحية المشرع الفلسطيني عاقب على الشروع في جميع الجنايات والجرح المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، حيث نص صراحة على ذلك في (المادة 69: من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني). كما أن المشرع ذهب في الاتجاه نفسه وعاقب على الشروع في ارتكاب التجسس بالعقوبة المقررة للجريمة بصورتها التامة (المادة 4/هـ من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023).

وعليه وبعد استعراض السياسة العقابية للمشرع الفلسطيني والأردني في الجزاء المقرر للتجسس الإلكتروني، يلاحظ وجود توافق في السياسة المتبعة لاسيما في التمييز في العقوبات المقررة على هذه الجريمة والنص على الظروف المشددة التي تقترب بها هذه الجريمة، بالإضافة إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن نوعها جنحة أو جنائية، وكذلك عدم النص على تشديد العقوبة على التجسس الذي يقع لصالح دولة معادية، ولكن المقابل يلاحظ وجود تباين في مقدار العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية المقررة سواء كانت الجريمة بصورتها البسيطة أو المشددة أو كانت في مرحلة الشروع، فالمشرع الأردني ذهب باتجاه التدرج والتشدد في العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، لاسيما في حال وقوعها على معلومات وبيانات تمس الأمن الوطني للمملكة الأردنية، وهذه بدور يحقق الردع والحماية الجنائية المناسبة لأمن الدول من هذه الجريمة

وخلاصة القول في هذا الجانب يرى الباحث أن المشرع الأردني ذهب بالاتجاه الصحيح في سياسته الجنائية في تحديده للعقوبات التي قد تفرض على مرتكبي التجسس الإلكتروني، بالإضافة إلى نصه على الظروف المشددة التي تتناسب وهذه الجريمة، وذلك انطلاقاً من خطورتها على الأمن الوطني وما قد تلحقه هذه الجريمة من أضرار على الدولة ومؤسساتها. أما من ناحية المشرع الفلسطيني ونظراً لعدم وضع المشرع أحكام خاصة تنظم وقوع هذه الجريمة على معلومات أو بيانات سرية تخص أمن الدولة، فإن موضوع هذه الجريمة وما يقترب بها من ظروف قد تضاعف من خطورتها في ظل الواقع الفلسطيني يتطلب من المشرع التدخل لأجراء التعديلات المناسبة على النصوص ذات العلاقة في قانون الجرائم الإلكترونية التي يمكن من خلالها مواجهة هذه الجريمة وتطويرها.

الخاتمة

فرض التجسس الإلكتروني تحديات كبيرة على الدول في ظل التطور التكنولوجي، حيث أثر على الأمن الوطني للدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي. ومع استمرار هذا التطور مستقبلاً قد تتطور أيضاً أساليب ارتكاب التجسس الإلكتروني ودوافعه وبالتالي تزداد خطورته. لذا فإن معالجة هذا التهديد يتطلب تنظيمًا قانونية يتناسب مع هذه الخطورة، بشكل يضمن القيام باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة على الصعيد التشريعي؛ لتعزيز الحماية الجنائية للأسرار الخاصة بأمن الدولة، وذلك لمساندة الإجراءات الفنية الموضوعية لحماية أمن المعلومات.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- يشكل التجسس الإلكتروني في العصر الحالي واحدة من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي، لما ينتج عنه من أضرار كبيرة قد تلحق بمصالحها القومية.
- أن التجسس الإلكتروني لا يختلف عن التجسس بمفهومه التقليدي إلا من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة وخطورته وتنوع أهدافه.
- يُمثل التجسس الإلكتروني في القيام بالدخول إلى نظام معلوماتي خاص بالدولة من أجل الحصول على معلومات سرية تمس بأمنها.
- لمحل التجسس جريمة الإلكتروني خصوصية تتمثل في وقوعه على معلومات وبيانات سرية خاصة بأمن الدولة.
- لم يميز المشرع الفلسطيني في المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية بين المعلومات الحكومية العادية وتلك المعلومات ذات الطابع السري المتعلقة بأمن الدولة.
- لم يخصص المشرع الفلسطيني كما فعل المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية حماية خاصة للأسرار المرتبطة بأمن الدولة في قانون الجرائم الإلكترونية من التجسس.
- لم ينص المشرع الفلسطيني والأردني على ظرف مشددة في حالة وقوع التجسس الإلكتروني على معلومات تخصص أمن الدولة لصالح دولة اجنبيه معادية أو في وقت الحرب.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع الفلسطيني العمل على التمييز بين المعلومات الحكومية العادية والمعلومات السرية التي تخص أمن الدولة.
- ضرور قيام المشرع الفلسطيني على غرار المشرع الأردني وضع نص مستقل في قانون الجرائم الإلكترونية بين فيه الأحكام الخاصة بالاعتداء على المعلومات والبيانات الحكومية السرية.
- نوصي المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني بالنص على ظرف مشددة في حالة وقوع التجسس الإلكتروني على معلومات تخصص أمن الدولة لصالح دولة اجنبيه معادية أو في حالة وقوعه زمن الحرب.
- نوصي المشرع الفلسطيني العمل على تعديل الفقرة الثانية والرابعة من المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية ونقترح التعديل الآتي: 2. إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات أو البيانات الحكومية أو المؤسسات التابعة لها أو اطلع على معلومات سرية تمس أمن الدولة ي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
- وأما بخصوص الفقرة الرابعة نقترح التعديل التالي - إذا وقع الفعل المذكور في الفقرة(3) من هذه المادة على معلومات سرية تخص أمن الدولة يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار اردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في الأراضي الفلسطينية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو ذر، شاكِر (2020). جريمة التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة العلوم السياسية والقانون، 26(4).
- إبراهيم، خالد (2010). فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
- باطلي، غنية (2015). الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، الجزائر: الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.
- برهان، رزق الله (2018). جريمة التجسس (أمن الدولة)، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خن، طارق (2018). جرائم المعلوماتية، سوريا: منشورات الجامعة السورية الافتراضية
- سلامي، نادية (2019). آليات مكافحة التجسس الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العموم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر.
- سرور، احمد (2002). القانون الجنائي الدستوري، (ط2)، القاهرة: دار الشروق.
- شوابكة برجس، ومقابلة حسن (2024). تجريم التجسس الإلكتروني في التشريع الجزائري الأردني، مجلة المنار، سلسلة العلوم السياسية والقانون، 3(4).
- صادق، مدحت (2021). جريمة الاتصال غير المشروع بالجهات الأجنبية والعقوبات المقرر عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة المنصورة.
- صالح، تامر (2019). الحماية الجنائية للمعلومات الرسمية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص (92).
- عدوي، علي (2018). مكافحة التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون الدولي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، 4(4).
- عبيد، عماد (2018). قانون العقوبات الخاص (2)، سوريا: منشورات الجامعة السورية الافتراضية
- عوشن، وليد (2013). الحماية الجنائية لإسرار الدولة في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف، الرياض.
- قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 .
- قانون حماية أسرار وثائق الدولة لسنة 1971.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية.

ليبيدي، إبراهيم (2008). الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصر: دار الكتب القانونية
مجالي، نظام (2012). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة
والمسؤولية الجنائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع
مومني، نهلا (2010). الجرائم المعلوماتية، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع
نوايسة عبد الإله، والعدوان ممدوح (2019). جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني،
دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 46 (1).
نوايسة، عبد الإله (2005). الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، (ط1)، عمان:
دار وائل للنشر والتوزيع

ثانياً: المراجع العربية باللغة الإنجليزية

- Abu thar, S. (2020). The Crime of cyber Espionage in Jordanian Legislation, Journal of Political Science and Law, 26(4): Arab Democratic Center – Berlin.
- Abaid, A. (2018). Special Penal Code (2), Syria: Publications of the Syrian Virtual University.
- Adawi, A. (2018). Combating Electronic Espionage in Islamic Sharia Compared to International Law, Journal of Usul al-Sharia for Specialized Research, 4(4).
- Batali, G. (2015). Cybercrime: A Comparative Study, Algeria: Algerian House for Publishing and Distribution.
- Burhan, R. (2018). The Crime of Espionage (State Security), Master's Thesis, Arab Tebessi University, Faculty of Law and Political Science Decree-Law No. (10) of 2018 Concerning Cybercrimes, Communications and Information Technology Crimes and its Amendments.
- Ibrahim, K. (2010). The Art of Investigating Cybercrimes, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami Jordanian Cybercrime Law No. (17) Of 2023.
- Jordanian Penal Code No. (16) Of 1960, applicable in the West Bank.
- Khen, T. (2018). Cybercrimes, Syria: Publications of the Syrian Virtual Universit.
- Labidi, I. (2008). Criminal Protection of State Security, Egypt: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.
- Majali, N. (2012). Explanation of the Penal Code, General Section, An Analytical Study of the General Theory and Criminal Liability, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution
- Momani, N. (2010). Cybercrimes, Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution
- Nawaisa, A., & Al-Adwan, M. (2019). Cyber Espionage Crimes in Jordanian Legislation: An Analytical Study, Journal of Sharia and Legal Studies, 46(1): Supplement (1)

- Nawaiseh, A. (2005). Crimes Against State Security in Jordanian Legislation, (1st ed.), Amman: Wael Publishing and Distribution House.
- Oushan, W. (2013). Criminal Protection of State Secrets in the Saudi System, PhD Thesis, Riyadh: Naif- University Publication
- Sadiq, M. (2021). The Crime of Illegal Communication with Foreign Entities and its Penalties in Islamic Sharia and Positive Law, Mansoura University: College of Graduate Studies
- Salami, N. (2019). Mechanisms for Combating Electronic Espionage, a thesis submitted for a PhD in Criminal Law, Arab Tebessi University - Tebessa - Faculty of Law and Political Science
- Saleh, T. (2019). Criminal Protection of Official Information: A Comparative Study, Journal of Law and Economics, Special Supplement (92).
- Shawabka, B. & Muqabla, H. (2024). Criminalization of Electronic Espionage in Jordanian Criminal Legislation, Al-Manar Journal, Political Science and Law Series, 3(4):
- Sorur, A. (2002). Constitutional Criminal Law, (2nd ed.), Cairo: Dar Al-Shorouk
- State Document Secrets Protection Law of 1971

ثالثاً: قائمة المراجع باللغة الإنجليزية

- Banks, C. W. (2017). Cyber Espionage & Electronic Surveillance: beyond the Media Coverage, Emory Law Journal, 66(3): 512-525.
- Brown, G. (2016). Spying and Fighting in Cyberspace: What is which?, Journal of National Security Law & Policy , 8(3).
- Darien, P. (2017) Rethinking Espionage in the Modern Era, Chicago Journal of International Law, 18 (1).
- Dayyani, A. (2016). Electronic Data & Information Espionage: Civil or Criminal Liability, Journal of Law, Policy and Globalization, ISSN 2224-3240
- Foreign Economic Espionage .(2018)National Counter Intelligence & Security Center - in Cyberspace

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- Cambridge Dictionary (n.d). retrieved from: <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/espionage>
- Center for Development of Security Excellence (n.d.). Insider Threat, retrieved from: <https://www.cdse.edu/Training/Insider-Threat/>
- cyble (2025). What is Cyber Espionage?, retrieved from: <https://cyble.com/knowledge-hub/what-is-cyber-espionage/>
- Britannica (2025). Cold War, retrieved from: <https://www.britannica.com/event/Cold-War>

تعزير السلامة المرورية في قانون المرور اللسطيني رقم (5) لسنة (2000)

د. نور عدس

كلية القانون والعلوم السياسيّة، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين

Dr. Noor Adas

Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University,

Palestine

noor.eu@najah.edu

Enhancing Traffic Safety in the Palestinian Traffic Law No. (5) Of the Year 2000

Abstract

This research examined the key legal requirements needed to achieve traffic safety in Palestine. Ensuring traffic safety plays a crucial role in attaining various sustainable development goals, as it positively impacts their achievement either directly or indirectly by fulfilling their conditions.

The research seeks to answer the following central question: How can traffic safety be reached through the law? Using a descriptive-analytical approach, the study highlights the concept of traffic safety, its relationship with the law, and the key legal requirements necessary to ensure it. This is based on the belief in the protective and deterrent role of criminal law in fostering a culture of respect for traffic regulations. The research concluded with several findings, including the following: Ensuring safety on the roads for individuals, vehicles, and infrastructure requires strengthening the law with provisions that criminalize all actions threatening these elements. Additionally, there is a need to tighten the penalties for traffic violations by imposing severe punishments on offenders to attempt to reduce such violations. These penalties should be enforced by special courts that maintain continuous awareness of developments in traffic-related cases. It is also essential to hold accountable those who engage in corruption to cover up offenders of traffic crimes and allow them to escape punishment, as corruption undermines traffic safety.

Keywords: Traffic Safety, Traffic Crimes, Stricter Penalties, Anti-Corruption, Criminalization, Traffic Crimes Court.

الملخص

تناول هذا البحث دراسة أهم المتطلبات القانونية التي لا بد من العمل على توفيرها؛ من أجل المساهمة في تحقيق السّلامة المرورية في فلسطين، هذا الأمر الذي يساعد في ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتنوعة؛ حيث إنّ الوصول إلى السّلامة المرورية يعني التأثير إيجابياً في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تحقيق شروطها.

ولقد حاول البحث الإجابة عن تساؤل رئيس يتمثل في: كيفية الوصول إلى السّلامة المرورية من خلال القانون، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم السّلامة المرورية، وعلاقتها بالقانون، وكذلك توضيح أهم المتطلبات القانونية التي من خلالها يمكن تحقيق السّلامة المرورية؛ وذلك إيماناً بدور القانون الجنائي الحامي والرداع، في تعزيز ثقافة احترام القواعد المرورية. ولقد خلص البحث إلى عدة نتائج، منها: إنّ تحقيق الأمن في الطرق للإنسان والمركبة والطريق ذاتها يتطلب تعزيز القانون بنصوص تجرم الأفعال كافة التي تهدد تلك العناصر، وكذلك يحتاج إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرورية بالنص على عقوبات قاسية على كل من يرتكبها لمحاولة الحد منها، على أن تفرض هذه العقوبات محاكم خاصة ذات اطلاع مستمر على تطورات القضايا المرورية، وضرورة محاسبة كل من يمارس الفساد للتستر على مرتكبي الجرائم المرورية وهروبهم من العقاب؛ لأن الفساد من الأمور المخلة بالسّلامة المرورية.

الكلمات المفتاحية: السّلامة المرورية، جرائم المرور، تشديد العقاب، مكافحة الفساد، تجريم، محكمة الجرائم المرورية.

مقدمة

يُعدُّ القانون من الأدوات الرئيسية التي تكفل إحداث التغيير في سلوكيات الأفراد، فهو الرادع الذي يوفر الحماية، ويسعى دائماً إلى حفظ المصالح العامة في المجتمع، ومن بينها مصلحة الأمن، والتي تندرج منها السّلامة المرورية، بوصف تحقيقها إلتزاماً يقع على عاتق الدول وعلى عاتق المواطنين، وهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وما دامت تُعدُّ حقاً يأتي القانون لكفالتها وضمن حمايتها، ومنع التعديبات التي تساهم في التأثير على عناصرها.

وفي هذا الصدد تُعدُّ مكافحة الأفعال التي توصف جرائم مرورية من خلال منظومة القانون الجنائي من أهم الأسس التي تساعد في الوصول إلى السّلامة المرورية؛ فالتجريم يُعدُّ من المرتكزات الأساسية التي تعمل على ردع الأشخاص عن ارتكاب الأفعال التي تخالف قانون المرور، ووجود العقاب الشديد المناسب يسهم بشكل كبير في ذلك، ثم إن وجود الجهات الخاصة التي تحاكم مرتكبي هذه الجرائم المرورية له أثرٌ كبيرٌ في ضمان تحقيق أهداف المحاكمة والعقاب، وكذلك لا شك أن تطبيق قواعد القانون بصورة عادلة ووفقاً لمبدأ المساواة لها أثرٌ كبيرٌ في تعزيز الوعي المروري، وحث الناس على احترام القواعد القانونية النازمة للسّلامة المرورية، وبالمقابل فإن التهاون والتغاضي والفساد في ضبط الأفعال التي تخالف قانون المرور له أثر سلبي في انتشار الجرائم واستفحالها في المجتمع الفلسطيني، وفي هذا المجال لخصها أحد الفقهاء عندما أكد على أنه لا يمكن تحقيق السّلامة المرورية من غير مكافحة الفساد بوصفها من الأمور ذات الأهمية في الوصول إلى حلول مستدامة في مجال السّلامة المرورية، (أوبرت وخيسي، 2021).

وبهذا فإن تحقيق المتطلبات السابقة يساهم بصورة رئيسة في تعزيز الوصول إلى السّلامة المرورية والمساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ فمثلاً: إنّ وجود السّلامة المرورية يساعد في وصول الطلبة إلى المؤسسات التعليمية بأمان، ذلك الأمر الذي يساعد في تحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة وهو الحق بالتعليم الجيد، ويمكن الأفراد من الوصول إلى المؤسسات الصحية ببسر وأمان من أجل تلقي العلاج أو الوقاية من الأمراض، وتعزيز الهدف الثالث من هذه الأهداف وهو الصّحة الجيدة والرفاه، وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعمل على الوصول إلى تحقيق عناصر رئيسة في الهدف الحادي عشر وهو الوصول إلى مدن ومجتمعات محلية مستدامة، وغيرها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في معالجته مسألة قانونية ذات حاجة فعلية في المجتمع الفلسطيني، فلا بدّ من تضافر الجهود من أجل تعزيز السّلامة المرورية من جوانب تقنية متعددة وتطوير بنية تحتية وغيرها، ومن ناحية قانونية بوصفها تشكل ضرورة أساسية لا تقل أهمية عما سبقها، وبالتالي يركز هذا البحث -وبعد إطلاع الباحثة على القانون الفلسطيني- على سد الثغرات الموجودة والتي لا

تكفل تحقيق السّلامة المرورية في فلسطين، وما يؤيد هذا الرأي أن حوادث السير تعدّ من المهدّدات للأمن والسّلامة في المجتمع الفلسطيني وهي للأسف في تزايد، حيث وصل عدد حوادث السير في عام (2023) في الضفة الغربية (16562). (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني). ومن هنا تظهر أهمية البحث في قدرته الممكنة على مساعدة الجهات المختصة في إيجاد الحلول للحد من ظاهرة حوادث السير، من خلال تطوير القانون وتنفيذه بطريقة فعّالة.

إشكالية البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن تساؤل رئيس يتمثل في الآتي: كيف يمكن الوصول إلى السّلامة المرورية من خلال القانون؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، مثل:

- ما مفهوم السّلامة المرورية؟
- ما علاقة القانون بالسّلامة المرورية؟
- ما مصادر التنظيم القانوني للسّلامة المرورية في فلسطين؟
- ما أهم المتطلبات القانونية التي من خلالها يمكن تعزيز السّلامة المرورية على المستوى القواعد الموضوعية؟
- ما أهم المتطلبات القانونية التي من خلالها يمكن تعزيز السّلامة المرورية على المستوى القواعد الإجرائية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى

- توضيح مفهوم السّلامة المرورية وعلاقتها بالقانون، من خلال تبيان الدور الجوهري الذي يلعبه القانون في تحقيق السّلامة المرورية للمواطنين والممتلكات.
- دراسة أهم المتطلبات التي يجب على المشرّع مراعاتها، من أجل تعزيز السّلامة المرورية في التشريعات الفلسطينية النازمة للمرور، سواء على مستوى النصوص القانونية الموضوعية أو النصوص القانونية الإجرائية، من خلال تسليط الضوء على أهمية تجريم بعض الأفعال التي تخل بالسّلامة المرورية، وتشدّد المسؤولية الجزائية عن عدد من الجرائم المرورية، وإنشاء محكمة خاصة للنظر في القضايا المرورية، ومكافحة الفساد في إجراءات ضبط هذا النوع من الجرائم في سبيل تعزيز السّلامة المرورية.

منهج البحث

اتباع البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة (2000) وتعديلاته، واللوائح التنفيذية له الصادرة عن مجلس الوزراء، مع استخدام المنهج المقارن عن طريق الاسترشاد ببعض التشريعات في الدول الأخرى أينما لزم.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع البحث جزئياً، مثل:

- دراسة (الأطرش، 2022)، بعنوان: تحليل السّياسة الجنائية الفلسطينية للجرائم المرورية: تناولت هذه الدراسة تحديد ملامح السّياسة الجنائية للمشرّع الفلسطيني في مكافحة الجرائم المرورية والنظريات المرتبطة بها، وكذلك دراسة مدى موافقة هذه السّياسة مع نظام الردع، ولقد توصلت إلى مجموعة من النتائج حيث تعدّ السّياسة الجنائية الفلسطينية لمكافحة جرائم المرور ناجعة بالمقارنة بالسّياسة الجنائية القضائية والتنفيذية، وتلاؤم العقوبة المقررة لهذه الجريمة مع مبدأ الردع والتفريد التشريعي، ولا يتلاءم تطبيق العقوبة وتنفيذها مع نظرية الردع. ولكن البحث الحالي يحاول تسليط الضوء على متطلبات قانونية أخرى يجب على المشرّع أن يتبناها؛ من أجل تعزير السّلامة المرورية في فلسطين.
- دراسة (دعيس، 2019)، بعنوان: نحو استراتيجية وطنية شاملة للسّلامة المرورية على الطرق في فلسطين،: بحثت هذه الدراسة موضوع السّلامة على الطرق لارتباطها بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والسّلامة الجسدية ولذلك كان السّعي للبحث والمراجعة والتقييم لموضوع السّلامة المرورية في فلسطين، وقد توصلت الدراسة إلى بروز الاهتمام الدّولي بموضوع السّلامة المرورية وعدّ خفض الوفيات الناجمة عن حوادث السّير إحدى غايات الهدف الثالث لأهداف التنمية المستدامة (2030) أما على المستوى الوطني فقد برز غياب الاهتمام بوضع استراتيجية وطنية شاملة للسّلامة المرورية التي تنطلق منها أي خطط قطاعية تضعها الجهات الرّسمية في ظل وجود العديد من الخطط القطاعية للجهات العاملة في موضوع السّلامة على الطرق.

خطة البحث

ستكون دراسة موضوع البحث من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية السّلامة المرورية وعلاقتها بالقانون

المبحث الثاني: المتطلبات القانونية اللازمة للوصول إلى السّلامة المرورية

المبحث الأول

ماهية السلامة المرورية وعلاقتها بالقانون

تعدُّ السَّلامة المرورية من الأساسيات المهمة لتحقيق الأمن في المجتمعات، عن طريق التقليل من حوادث الطرق وما ينتج عنها من حماية الأرواح والأموال، ومع تزايد خطورة تلك الحوادث ومع ازدياد عدد المركبات المتنقلة على الطرقات لا بد من وضع تشريعات تعززُ السَّلامة المرورية، وسيتناول هذا المبحث الحديث عن مفهوم السَّلامة المرورية، وتوضيح العلاقة الجوهرية ما بين القانون والسَّلامة المرورية.

المطلب الأول: مفهوم السَّلامة المرورية

سيُوضَّح مفهومُ السَّلامة من خلال فرعين: يتناول الفرع الأول تعريف السَّلامة المرورية، ويتناول الفرع الثاني عناصر السَّلامة المرورية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السَّلامة المرورية

لم يرد في القانون الفلسطيني تعريف أو توضيح لمصطلح السَّلامة المرورية، ولكن عُرِّفت اصطلاحاً بأنها: «هو أن تنفذ كل الخطط، البرامج، والتعليمات والقوانين المرورية والإجراءات الوقائية لكي تقلل أو تمنع الحوادث المرورية، ولحماية الإنسان ومملكته، وحماية المواطن والقضايا الاقتصادية» (المناصير، 2016، ص233). وهي أيضاً: «الوقاية والحد من وقوع الحوادث المرورية ضماناً لسلامة الإنسان وممتلكاته وحفاظاً على أمن البلاد ومقوماته البشرية والاقتصادية». (المركز الوطني للمعلومات، د.ت.) وأيضاً تعرِّف بأنها: «تبني كافة الخطط والبرامج واللوائح المرورية والإجراءات الوقائية للحد من أو منع وقوع الحوادث المرورية ضماناً لسلامة الإنسان وممتلكاته وحفاظاً على أمن الوطن ومقوماته البشرية والاقتصادية» (عبد الرحيم، 2012، ص4)، ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تشترك في أن السَّلامة المرورية تهدف إلى الحد من الحوادث المرورية من أجل الحفاظ على الإنسان والأمن والملكية والطرق.

الفرع الثاني: عناصر السَّلامة المرورية

تتكون السَّلامة المرورية من مجموعة من العناصر والتي تتمثل في: الإنسان سواء كان سائقاً أو ماشياً أو راكباً، وتتمثل أيضاً في الطريق، والمركبة، وعناصر التحكم المروري، والبيئة المحيطة (وزارة النقل والمواصلات، فلسطين، 2013، ص1). وفي هذا الصدد يمكن أن نصف السَّلامة المرورية بأنها: تلك الحالة التي يكون فيها أفراد المجتمع وأموالهم في أمن واستقرار من النتائج السلبية التي ترتبها الجرائم المرورية؛ أي بمعنى الوضع الآمن للحالة المرورية بعناصرها المختلفة من مشاة وركاب وقائدي مركبات وحالة طرق ومركبات.

وتُعدُّ السّلامة المرورية ذات أهمية على نواح كثيرة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تنموية أو صحية (اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، 2010، ص4)، ولذلك لا بد من تضافر الجهود والبحث في سبل الحفاظ عليها لتحقيق الاستقرار والأمان في المجتمع.

المطلب الثاني: علاقة السّلامة المرورية والقانون

يسلّط هذا المطلب الضوء على العلاقة الجوهرية ما بين السّلامة المرورية والقانون، وتبيان مصادر التنظيم القانوني للسّلامة المرورية في فلسطين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ترابط العلاقة بين القانون والسّلامة المرورية

يُعدُّ القانون من العناصر الرئيسة لتعزيز السّلامة المرورية وتحقيقها؛ من خلال قواعده الأمر التي تنظم حركة المرور بشكل عام، من ضبط سلوك قائدي المركبات، وتنظيم حصولهم على رخصة القيادة، وتصرفاتهم المختلفة، ومن خلال تنظيم سلوك عابري الطرق، والركاب، وتنظيم عمل الجهات المختصة بتنفيذ القوانين ذات العلاقة، ويمكن القول إنه: إذا كانت القوانين النازمة للمرور ذات نصوص فعّالة في التطبيق وذات تنظيم شمولي فهناك مساهمة كبيرة في تحقيق السّلامة المرورية، وبإهمال القوانين يعني انتشار الجرائم المرورية وانخفاض مستوى الأمن المروري.

وبالتالي فإن وجود القانون الصّالح مع تطبيق قواعده بحسم وفاعلية على أفراد المجتمع كلّهم، عن طريق قوة الدولة، يسهم في احترام هذه القواعد، أما التراخي في تطبيق قواعد القانون، يؤدي إلى زيادة الجرائم المرورية، وتفاقم الأضرار الحاصلة عنها (قاسم، 2010، ص61).

لذلك فإنّ قانون المرور هو الأداة التشريعية التي من خلالها يمكن ضمان تطبيق فلسفة التجريم والعقاب عند استخدام المركبات (قاسم، 2010، ص50)، وذلك لأنّ القوانين المتعلقة بالمرور هي إحدى العناصر المهمة التي تؤثر على السّلامة المرورية، سواء ما كان يتعلّق منها بالمخالفات والجزاءات أو غيرها مما يتعلّق بالمرور في الدولة؛ لأنّ من الأمور المهمّة التي تضمن الانضباط في المرور هو وجود قواعد قادرة على ضبط السلوك المخالف، والحدّ من المخالفات، وثمّ تعزيز الأمن المروري (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 2005، ص4)، عن طريق الردع والحسم، لذلك يمكن القول: إن من الأساسيات التي يمكن من خلالها الوصول إلى السّلامة المرورية هو القانون وتطبيقه الفاعل سواء من خلال التنظيم أو التجريم والعقاب أو صلاحيات التنفيذ.

الفرع الثاني: مصادر التنظيم القانوني للسّلامة المرورية في فلسطين

عند البحث في مصادر التنظيم القانوني للسّلامة المرورية يتضح أنّ هناك مجموعة من التشريعات التي تشتمل على نصوص ذات علاقة بتنظيم حركة المرور والطرق والسّير عليها، وضمان سلامة السّائقين والمشاة، وتحديد المسؤولية عند حصول حوادث السّير، والقواعد القانونية التي تنظم

مسائل البنية التحتية في نطاق البلدية، وبهذا فإن التنظيم القانوني للسلامة المرورية في فلسطين يتمثل في تلك التشريعات التي تنظم حركة المرور، رغم أن بعضها جيد ومناسب لتعزيز السلامة المرورية، ولكنها ما زالت عاجزة عن الوصول إلى هذا الهدف، لذلك كان هدف البحث تسليط الضوء على المتطلبات القانونية التي يجب العمل على توفير لتعزيز السلامة المرورية.

ومن التشريعات التي تناولت موضوع السلامة المرورية:

- قانون المرور رقم (5) لسنة (2000). والذي نظم في مواده تسجيل المركبات وترخيصها، وشروط المتانة والأمن فيها، وشروط إصدار رخص القيادة، ونظم هذا القانون السلوك على الطريق وذلك من خلال تنظيم قواعد السير على الطريق، والمسافة، والتجاوز، والسرعة، وحق الأولوية، والوقوف، وإشارات المرور، وأحكام حوادث الطرق، والجرائم المرورية بموجب هذا القانون.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة (1944) ساري المفعول في الضفة الغربية. والذي ينظم قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، مثل: الجرائم المرورية.
- مجلة الأحكام العثمانية. والتي تنظم قواعد المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، مثل: الجرائم المرورية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة (2005) باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة (2000).
- اللائحة التنفيذية المعدلة رقم (10) لعام (2010) لللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بتاريخ (2005\9\13).
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة (2017) بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة (2005).
- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة (2009) بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ساري المفعول في الضفة الغربية. والذي نظم في مواده قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرورية ضمن النصوص الناظمة لجرائم القتل والإيذاء.

ولا مجال للشك أن هذه التشريعات تغطي جوانب مهمة في موضوع تنظيم المرور وتعزيز الوصول إلى السلامة المرورية، ولكن ما زال ينقصها تناول العديد من المسائل الجوهرية بهذا الخصوص، والتي ستثار في القسم التالي من هذا البحث.

المبحث الثاني

المتطلبات القانونية اللازمة للوصول إلى السّلامة المرورية

بعد أن تم تبيان أهمية دور القانون في تعزير السّلامة المرورية، سيعرض هنا بعض المتطلبات القانونية التي من خلالها يمكن ضمان الوصول إلى السّلامة المرورية وتحقيقها، ومنها:

المطلب الأول: متطلبات قانونية على مستوى التجريم والعقاب

يُعدّ التجريم والعقاب وسائل رئيسة للحدّ من السلوكيات التي تخل بالسّلامة المرورية في المجتمع، وهو ما يجسد دور القانون الجنائي في ضمان التزام الأفراد بالبعد عن الأفعال التي تهدد الأمن والروح والمال عند التنقل على الطرقات، وسيتناول هذا المطلب الحديث عن أهم المتطلبات القانونية التي تلزم لكفالة السّلامة المرورية، من خلال التجريم للأفعال التي تخل بهذه السّلامة، وتشديد المسؤولية الجنائية الواقعة على كل من يرتكب الجرائم التي تهدد الأمن المروري.

الفرع الأول: التجريم لأفعال تخل بالسّلامة المرورية

إن فلسفة التجريم في مجال المرور تكمن في تجريم الأفعال التي تشكل خطراً على أرواح الناس وأموالهم، وذلك من أجل الحفاظ عليها وحمايتها (قاسم، 2010، ص51)، ولقد عمل المشرع الفلسطيني على تعزير السّلامة المرورية من خلال تجريم العديد من الأفعال التي تخل بها، وكانت سياسة المشرع الجنائية مركزة على عدّ الجرائم التي تخل بقواعد المرور جرائم جنح، كما كانت العقوبات على هذه الجرائم متمثلة في الحبس والغرامة أو أحدهما، مع فرض بعض التدابير الاحترازية المناسبة (الأطرش، 2022، ص275).

ومن هذه الأفعال التي جرّمها المشرع الفلسطيني على سبيل المثال لا الحصر:

- ما نصت عليه المادة (96) من قانون المرور بتجريمها قيادة مركبة من غير رخصة، وقيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها، والتسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسيمة، وقيادة مركبة تحت تأثير المخدر أو المسكرات.
- ما نصت عليه المادة (98) من قانون المرور بتجريمها قيادة المركبة بطريقة تعرض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر، والتسبب في خطر للمشاة بسبب عدم مراعاة حق الأولوية عند ممر عبور المشاة، وتجاوز السرعة القانونية، وقيادة المركبة بعكس اتجاه السير، وعدم الامتثال لإشارة قف أو حق الأولوية في المفترقات، أو عن الامتثال لإشارة قف الضوئية، والتجاوز للخطر، وقيادة مركبة غير مستوفية شروط الأمن والمتانة.
- ما نصت عليه المادة رقم (112) من قانون المرور بتجريم التسبب بوفاة شخص عن غير قصد نتيجة حادث طرق ناجم عن عدم احتراز قائد المركبة أو عدم مبالاته أو طيشه.

- ما نصت عليه المادة رقم (113) من قانون المرور بتجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لكل من أصيب بحادث طرق تسبب به الجاني وهو على علم بذلك.
- عمل المشرّع في قانون العقوبات على تجريم النتائج الضارة لبعض الجرائم المرورية، مثل: تجريم القتل وتجريم الايذاء.

ومع ذلك وإن كان قانون المرور الفلسطيني قد جرّم العديد من الأفعال، والتي بتجريّمها يظهر اهتمام المشرع الفلسطيني بتوفير الحماية لعناصر السّلامة المرورية وكذلك نظم قواعد المرور بطريقة تساهم في ذلك كما تمّ تبيانها آنفاً، ولكن لتعزيز هذه السّلامة من الأهمية بمكان تجريم كل الأفعال التي تهدم السّلامة المرورية وتشكل خطراً عليها لم يعم المشرع بتجريمها بين نصوص قانون المرور، ومن أجل تكثيف الحماية وضمان الحفاظ على أمان الأفراد وأرواحهم وأموالهم والممتلكات العامة في الطرق وحالتها، لا بد من تجريم أفعال أخرى متعددة، قد يساعد تجريمها في تعزيز السّلامة المرورية من خلال القانون. ومن بين الأفعال التي يقترح على المشرّع تجريمها:

1. أفعال تتعلق بالمشاة: حيث يُعدّ المشاة من أسباب وقوع حوادث المرور؛ وذلك عندما

يقومون بأفعال خطيرة تسبب وقوع الحوادث، مثل: قطع إشارة المرور وهي حمراء، أو عدم عبور الطريق من المكان المخصص لهم (العربي، 2015، ص151)، أو عدم السير على أرصفة الشارع. وهناك بعض الجرائم الواردة في قانون المرور تتعلق بسلوكيات المشاة، ولكن لا بدّ أيضاً من تجريم أفعال أخرى، مثل: تجريم استخدام المشاة للهواتف أثناء قطع الطريق⁽¹⁾، لما يسهم هذا الأمر في ضعف التركيز لديهم مما يعرضهم للخطر، وكذلك تجريم قطع المشاة إشارة المرور المخصّصة لهم وهي حمراء، وتجريم الوقوف في منتصف الطريق أثناء العبور من غير سبب مشروع.

2. أفعال تتعلق بركاب السيارة: من العوامل التي قد تؤثر سلباً على السّلامة المرورية

بالانتقاص منها هي تصرفات قد يقوم بها ركاب السيارة بما يشكل خطراً عليهم أو يلحق ضرراً فعلياً بهم، ولذلك لا بد من تجريم تلك التصرفات أيضاً، يذكر منها، مثلاً: تجريم خروج الراكب بجسده من شباك السيارة (أنظر في هذا الصدد إلى بعض التشريعات العربية المقارنة التي كان لها دور سباق في تجريم هذه الأفعال الخطيرة مثل المادة رقم (11) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة (1995) في شأن السير والمرور)، وتجريم فتح أبواب السيارة من جهة عبور السيارات، أو بما يعرض مستخدمي الطريق للخطر من غير التأكيد من عدم وجود خطر (أنظر مثلاً إلى المادة رقم (44) من قرار اللجنة الشّعبيّة العامّة للعدل والأمن العام رقم (247) لسنة (1994) في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته

1 (1) مثلاً بالإطلاع على المادة رقم (69) من قرار اللجنة الشّعبيّة العامّة للعدل والأمن العام رقم (247) لسنة (1994) في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشاراته وأدابه في ليبيا، تحظر على المشاة قراءة الصحف أو أي شيء آخر عند سيرهم على الأرصفة أو قطع الطرق. (يمكن الإطلاع على هذا القرار من خلال الرابط الآتي: <https://security-legislation.ly/ar/law/33778>، تاريخ الزيارة 2022/9/30).

وآدابه في ليبيا، والتي حظرت على راكبي السيّارات فتح أبوابها أو النزول منها قبل التأكّد من عدم وجود خطر على مستخدمي الطرق وهو أمر فعال وهام من المشرع الليبي)، وتجريم عدم استخدام وسائل الأمان لركوب الأطفال، وتجريم إلقاء الفضلات من أبواب المركبات أو شبابيكها، ويمتد هذا الأمر إلى قائد المركبة.

3. أفعال تتعلق بقائدي المركبات: من مسببات الجرائم المرورية بدرجة رئيسة هم قائدو السيارات أو الدراجات بأنواعها- حيث أورد قانون المرور التزامات عليهم لضمان السّلامة المرورية-، ولقد ورد تجريم كثير من الأفعال الخطرة أو الضارة من تصرفاتهم، ولكن ثمة أفعال أخرى بحاجة إلى تجريم، مثل: تجريم قيادة السيّارة بسرعة تقل كثيراً عن السّرعة القانونية ومن غير سبب مشروع، مما يؤدي إلى إعاقة سير حركة المرور وحصول تجاوزات خاطئة، وتجريم استخدام الإنارة العالية داخل الطرق الرئيسية أو عند قدوم سيارة من الجهة المقابلة، وتجريم الاستعراض بالسيارات (بالفحيط).

4. أفعال تتعلق بمتولي الرقابة: تجريم فعل متولي الرقابة الذي يسمح للطفل بقيادة الدراجات بأنواعها أو (السكوترات) ذات المولد الكهربائي مما يعرضهم للخطر.

5. أفعال المقاولين والعاملين على تأسيس الطرق عند وجود خطأ في التأسيس، أو عند عدم وضع إشارات تحذيرية تدل على وجود أشغال.

6. أفعال أصحاب المحلات وغيرهم مما يقومون بوضع التعديّيات على الشّوارع بشكل يؤدي إلى تعطيل حركة المرور أو يعرض الناس للخطر.

الفرع الثاني: تشديد المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم المرورية

بالرجوع إلى قانون المرور الفلسطيني واللوائح التنفيذية يتضح أن المشرّع عدّ الجرائم المرورية دائرة ما بين نوع من أنواع الجرائم وهي الجرح، دون وجود جرائم مرورية من نوع جنايات رغم أن هناك جرائم لها من الجسامة ما يترك أثراً سلبياً كبيراً في المجتمع والأمن فيه.

ولقد حصر هذا القانون العقوبات المقررة عن الجرائم المرورية ما بين الحبس والغرامة، وهناك توجه عند السادة القضاة بتطبيق عقوبة الغرامة من غير الحبس على مرتكبي الجرائم المرورية وغالباً بعدها الأدنى، مما أدى إلى التيقن المسبق لهؤلاء المخالفين من تخفيض العقوبة عليهم عند حضورهم إجراءات المحكمة، وبالتالي ساهم هذا الأمر في هدر هدف الردع (الأطرش، 2022، ص274-279)، وعدم مبالاتهم من إعادة ارتكاب المخالفات.

ولا يمكن القول إن هذه العقوبات كافية لردع المجرمين، لذلك من المتطلبات القانونية التي يجب مراعاتها من أجل الحدّ من الجرائم المرورية وتحقيق السّلامة المرورية تشديد المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم؛ لتكون العقوبة المقررة مناسبة مع خطورة الجرائم المرورية.

ويجب على المشرّع أن يعيد النظر في عقوبات العديد من الجرائم بتشديدها، مثل: تشديد العقاب على قيادة المركبات غير القانونية، وكذلك تشديد العقاب على قيادة المركبة من غير رخصة، وتشديد العقاب ليكون أشد إذا كان السائق حدثاً، وتشديد العقاب على كل من يسمح بقيادة المركبة من غير ترخيص، أو يسمح للأطفال - على وجه الخصوص - بالقيادة، وكذلك القيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات، والقيادة بطريقة تشكل خطراً على الناس، لتكون العقوبة هي الحبس وليس الغرامة، وتشديد العقاب على زيادة السرعة والتجاوزات الخاطئة الخطرة، وعلى التسبب في حوادث ينتج عنها أضرار جسمية (راجع نصوص المادة رقم (110) والمادة رقم (111)، والمواد (96-98) من قانون المرور الفلسطيني)، وكذلك من المهم أن يتم التأكيد على السادة القضاة بأهمية عدم التساهل مع مرتكبي تلك الجرائم وفرض عقوبات سالبة للحرية عليهم كما ورد في القانون وعدم الاقتصار على فرض الغرامات البسيطة فقط.

المطلب الثاني: متطلبات قانونية على المستوى الاجرائي

يعالج هذا المطلب فكرتين مهمتين لتعزيز السّلامة المرورية من خلال القواعد الإجرائية الجزائية التي تُعدُّ ضرورة، وتتمثل الفكرة الأولى في إنشاء محاكم مختصة بالنظر في الجرائم المرورية، والفكرة الثانية مكافحة الفساد في ملاحقة مرتكبي الجرائم المرورية.

الفرع الأول: إنشاء محاكم مختصة بالنظر في الجرائم المرورية

لقد نص المشرّع الفلسطيني في المادة رقم (120) من قانون المرور الفلسطيني على اختصاص محكمة الصّح بالنظر في الجرائم المرورية وهي تدخل حصراً ضمن اختصاص محكمة الصّح التي تختص بالإضافة لذلك بالنظر في قضايا أخرى مدنية وقضايا جزائية بموجب القانون. ولكن قد يعيق هذا الأمر النظر في القضايا المرورية بفعالية، ولذلك فإن من المتطلبات القانونية المهمة لتعزيز السّلامة المرورية، هو وجود قضاء مختص بالنظر بالجرائم المرورية؛ حيث إن متابعة القضايا المرورية من قبل قضاة متخصصين بالنظر فيها يسهم في الوصول إلى العدالة الناجزة في هذه القضايا، ويساعد في ضمان سرعة الفصل فيها، ويؤدي إلى استئثار أفراد المجتمع بأن القضايا المرورية تنظر بصورة متتابعة ودورية، ولا مجال للإفلات من العقاب أمام هذه المحاكم، ثم إن قيام هذه المحاكم بإصدار أحكامها خلال وقت قصير من ارتكاب المخالفة المرورية يحقق هدف العقوبة وهو الردع العام والردع الخاص؛ وذلك لأن الإجراءات البطيئة والطويلة لا تدعم تحقيق أهداف العقوبة.

وما يؤيد هذا التوجه هو أن الارتفاع المتزايد في المخالفات المرورية والحوادث يشكل عبئاً كبيراً على كاهل القضاء النظامي ومحكمة الصّح مع اختصاصهما بقضايا أخرى مدنية وجنائية والتي تأخذ كثيراً من وقت المحكمة وجهدها، وهذا يعمل على تأخير الفصل في القضايا المرورية وتعطيلها، والأهم من ذلك أنه في بعض الحالات قد يكون هنالك ضعف في إجراءات التعامل مع حوادث الطرق

من حيث الفحص والتثبت من المسؤولية ووصفها، مما ينشئ تحديات وصعوبات أمام المحاكم، وقد يؤدي إلى ضياع الحقوق أو الانتقاص منها إذا لم ينظر قضاة متخصصون بتلك القضايا.

ثم إن وجود المحاكم المرورية وإطلاع القاضي على القضايا المرورية المتنوعة بشكل مستمر يشكّل لديه قناعة بأهمية التشدد في هذه القضايا وعدم التساهل فيها؛ لخطورتها وكثرتها.

وإن وجود المحاكم المختصة بالنظر في قضايا المرور يسهم في تحقيق المساواة في المجتمع من خلال منع التفاوت في الأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة في القضايا المتشابهة، وكذلك يسهم في نظر القضايا من قبل قاضٍ لديه خلفية علمية ومهنية طويلة، أصبح يتعامل مع قضايا تعود على فهم تفاصيلها وكيفية الفصل فيها، من خلال التشريعات السارية (معروف، 2013، ص2-3)، وكيفية التعامل مع هذه الفئة من مرتكبي الجرائم.

وثمة العديد من الدول العربية المقارنة التي أسست ضمن شعب القضاء لديها محاكم مرور مختصة بالنظر بالقضايا المرورية سواء مخالفات أو حوادث مرور وما ينتج عنها من مسؤولية، منها: محاكم المرور في اليمن والتي تأسست بموجب القرار رقم (27) لسنة (2003) والصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة المرور في قطر المنشأة بموجب مرسوم بقانون رقم (18) لسنة (1968) بشأن إنشاء محكمة المرور.

الفرع الثاني: مكافحة الفساد في إجراءات ضبط الجرائم المرورية

إن وجود الفساد في ضبط الجرائم المرورية يسهم في ضعف القدرة على الحد من تلك الجرائم واستفحالها في المجتمع، وبالتالي يؤدي -وبشكل واضح- إلى إهدار السّلامة المرورية، وعندما يتحدث هنا عن الفساد، يقصد به تلك التجاوزات غير القانونية التي تمارسها الجهات المختصة بضبط الجرائم المرورية: كقيام شرطي المرور بالتعاضي عن الجرائم المرورية الحاصلة من غير سبب مشروع، حيث يشكل فعله في هذه الحالة جريمة فساد وهي جريمة التهاون بالقيام بواجبات الوظيفة المعاقب عليها بموجب نص المادة رقم (183) من قانون العقوبات، وكذلك قد يقوم شرطي المرور بالامتناع عن ضبط الجريمة المرورية أو تغيير طبيعتها بناء على علاقات شخصية غير مهنية، وهو ما يشكل جريمة الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018)، المعدلة للمادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد، أو لأجل هدايا أو منافع يتلقاها من أفراد المجتمع، وبهذا تقوم جريمة الرشوة بحقه (خلافاً لأحكام المواد رقم (171/170) من قانون العقوبات)، أو غيرها من أفعال استغلال السّلطة (كجريمة إساءة استعمال السّلطة وفقاً للمادة رقم (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018)، المعدلة للمادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد)، وبالتالي فإن هذا الأمر يسهم بشكل كبير في ازدياد الجرائم المرورية لضعف عملية ضبطها ولعدم انصياع الأفراد للقانون أو احترامهم له بسبب اعتقادهم بوجود المظلة الآمنة التي تبعدهم عن العقاب.

ولقد وضَّح التقرير العالمي عن حالة السَّلامة على الطرق للعام (2013) بأن هناك ضعف في الإجراءات الحكومية المتَّخذة اتجاه المشاة وراكبي الدراجات الهوائية بشأن السَّلامة المرورية (دعيس، 2019، ص26). ومن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث جرائم مرورية هو تهاون رجال القانون المختصين في تطبيق القانون على المخالفين (الأطرش، 2022، ص271).

ويُبين التقرير المشار إليه أنفاً بأنه يجب على الحكومات أن تبتذل مواردها من أجل السَّعي على تنفيذ القوانين ذات العلاقة؛ لما لهذا الأمر من أهمية في تحقيق السَّلامة المرورية (دعيس، 2019، ص26). ويُبين التقرير العالمي عن حالة السَّلامة على الطرق للعام (2015) أنه غالباً ما يقلل إنفاذ القانون بصورة سليمة من قدرته على أداء دوره في الحد من الوفيات والإصابات بسبب حوادث الطرق (دعيس، 2019، ص28).

وكذلك الأمر في عدم تطبيق قواعد قانون المرور على جميع الأفراد في المجتمع، عن طريق وجود استثناءات غير قانونية لا تطبَّق عليهم القواعد القانونية مما يرسخ الشعور بعدم العدالة الاجتماعية ومما يؤدي إلى زيادة عدد المخالفات المرورية (قاسم، 2010، ص61). وبهذا فإن غياب المسؤولية والمساءلة يُعدُّ تهديداً كبيراً للسَّلامة المرورية، إما التطبيق الفاعل للقانون والتعليمات يضمن السَّلامة على الطرق.

لذا فإن محاسبة كل من يرتكب مخالفة مرورية، تساعد في تأسيس ثقافة متقدمة في احترام القانون في أي مجتمع؛ لأن غياب المسائلة والحساب من الأمور التي تهدم السَّلامة المرورية. ولذلك فإن تطبيق القانون من غير واسطات أو محسوبيات يكرِّس موضوع السَّلامة المرورية (وزارة النقل والمواصلات، فلسطين، 2013، ص150)، وتطبيق القانون من غير رشي أو تجاوزات غير قانونية يكفل تحقيق الردع العام والردع الخاص في المجتمع، والتقليل من الجرائم المرورية. وهذا يتطلب من الجهات المختصة الوقوف بشكل حاسم بوجه كل من يرتكب أفعال الفساد، وملاحقته عن طريق الجهات المختصة بمكافحة الفساد من هيئة مكافحة الفساد والنيابة المتخصصة بجرائم الفساد، ومحكمة جرائم الفساد؛ لتطبيق العقوبات المقررة بالقانون عليه.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية، موضوع قديم حديث، ألا وهو كيفية تعزيز السَّلامة المرورية من خلال القانون السَّاري، ولقد قصد بالسَّلامة المرورية: تلك الحالة المرورية الآمنة للإنسان والمركبة والطريق من خلال تبني الخطط والإجراءات ذات العلاقة وتطبيقها ووجود النصوص القانونية الفاعلة في الدولة والتنفيذ الفاعل للقانون، ولقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج

- إن القانون هو من المتطلبات الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول إلى السّلامة المرورية إلى جانب عناصر أخرى ذات علاقة بمجالات متعددة، ولكن القانون يُعدّ من المعززات الرئيسية لنشر ثقافة احترام القواعد المرورية، وأن التجريم في القانون يشكل ردعاً خاصاً وعماماً لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة مرورية.
- لتعزير السّلامة المرورية على المشرّع أن يقوم بتجريم أفعال جديدة تحدث على أرض الواقع وتشكل خطراً على السّلامة على الطرق، وكذلك لا بد من رفع سقف العقوبات المقررة للجرائم المرورية الحالية لتشكّل رادعاً فعلياً لكل من يرتكب أو يحاول أن يرتكب جريمة مرورية.
- إن تشكيل محكمة مختصة بالنظر في القضايا المرورية تكون أكثر معرفة ودراية في مجال المرور وأكثر حرصاً على متابعة هذه القضايا بحسم وسرعة، يسهم في تعزير السّلامة المرورية.
- عدم التطبيق الصحيح للنصوص القانونية التي تعزز السّلامة المرورية من الجهات المختصة بضبط الجرائم المرورية نتيجة مراعاتها لأسس غير مهنية يسهم في هدر السّلامة المرورية.
- إن مكافحة صور الفساد في ضبط الجرائم المرورية يساعد في التطبيق الفاعل للقانون، وبالتالي الوصول إلى تحقيق السّلامة المرورية.

التوصيات

يقترح في سبيل تحقيق السّلامة المرورية ما يأتي:

- قيام المشرّع الفلسطيني بتجريم الأفعال التي تخل بالسّلامة المرورية التي ورد ذكرها في البحث، وذلك بإعادة النظر في النصوص التجريرية في قانون المرور من أجل ضمان قدرتها على تحقيق الحماية لعناصر السّلامة المرورية
- قيام المشرّع الفلسطيني بإعادة النظر في العقوبات المقررة للجريمة المرورية، والتأكد من مراعاتها لمبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا يستلزم تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم لتكون متلائمة مع الخطر أو الضرر المتوقع من ورائها.
- حث السّادة القضاة المختصين بالنظر في القضايا المرورية على عدم التساهل في هذا النوع من القضايا، واتخاذ أقصى العقوبات بحق مرتكبي تلك الجرائم المرورية من غير تخفيف.
- حث المشرّع الفلسطيني على استحداث محاكم مرورية مختصة بالنظر في القضايا المرورية.
- ضرورة السّعي من الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد من هيئة مكافحة الفساد، أو نيابة جرائم الفساد، أو محكمة جرائم الفساد لمكافحة صور الفساد كافة في ضبط الجرائم المرورية والتي تعيق فلسفة التجريم والعقاب وتهدر السّلامة المرورية، وعدم التساهل في معاقبة كل من يستغل سلطاته ويرتكب جريمة فساد عند أدائه لعمله في مكافحة الجرائم المرورية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

● التشريعات

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الساري في الصفة الغربية.
- قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة (2000).
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005).
- قرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005) وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (21) لسنة (1995) في شأن السير والمرور. (الإمارات العربية المتحدة).
- قرار رقم (247) لسنة (1994) في شأن تحديد أحكام وقواعد المرور وإشارات وأدابه، المنشور عبر الرابط الآتي: <https://security-legislation.ly/ar/law/33778>، (ليبيا).
- قرار رئيس المجلس القضاء الأعلى رقم (27) لسنة (2003)، بإنشاء محاكم للمرور وتحديد اختصاصاتها، والمنشور على <http://agoyemen.net/userimages/pdf/book3-part1.pdf>، (اليمن).
- المرسوم بقانون رقم (18) لسنة (1968) بشأن إنشاء محكمة المرور، بتاريخ (1968/11/11). (قطر).

● المراجع

- الأطرش، عصام (2022). تحليل السياسة الجنائية الفلسطينية للجرائم المرورية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (1): 257 - 285، استرجعت من: <http://search.mandumah.com/Record/1206825>
- أويرت، جويل، وخيسي، ميليكيدزيك (2021). دور منظومة الأمم المتحدة في تحسين السلامة على الطرق لإنقاذ الأرواح وتعزيز التنمية المستدامة، استرجعت بتاريخ 2022\7\14 من: <https://www.un.org/ar/139721>
- الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني (2023). عدد حوادث الطرق في فلسطين حسب المحافظة، استرجعت بتاريخ 2025\1\24، من: https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang= ar&table_id=3577

دعيس، معن(2019). نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين.

عبد الرحيم، فاروق (2012). التقرير السنوي (2011) الصادر عن المجلس الأعلى للمرور، وزارة النقل والمواصلات، فلسطين.

العربي، مصطفى (2015). السياسة الجنائية في مواجهة حوادث المرور وما ينجم عنها من أضرار بريّة- التشريع الليبي أنموذجاً، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، (1): 144-191، استرجعت من: <http://search.mandumah.com/Record/762612>.

قاسم، سعيد (2010). الجرائم المرورية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

اللجان الإقليمية للأمم المتحدة (2010). تقرير تنفيذ مشروع تحسين السّلامة المرورية على الصعيد العالمي: وضع الأهداف الإقليمية والوطنية للحد من الحوادث المرورية على الطرق، الأمم المتحدة، جنيف.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (2005). استعراض أوضاع السّلامة المرورية في بلدان مختارة من منطقة الإسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك.

المركز الوطني للمعلومات (د. ت). السّلامة المرورية، اليمن، استرجعت بتاريخ 200/9/25، من: <https://yemen-nic.info/procesafe/bales/TrafficSafe.pdf>

معروف، فرج (2013). المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة.

المناصير، أشرف (2016). دور وسائل الإعلام في التوعية المرورية للحد من حوادث الطرق، مركز البحث العلمي، جامعة الجنان، (8): 225-242.

وزارة النقل والمواصلات (2013). دليل السّلامة المرورية على الطرق في فلسطين، فلسطين.

ثانياً المراجع العربية المترجمة

● Legislation:

- Anti-Corruption Law No.)1(of)2005(.
- Decision of the President of the Supreme Judicial Council No.)27(of)2003(, establishing traffic courts and determining their terms of reference, published at <http://agoyemen.net/userimages/pdf/book3-part18-.pdf> (Yemen).
- Decree-Law No.)37(of)2018(amended the Anti-Corruption Law No.)1(of

-)2005(.
- Decree No. (247) Of)1994(On Specifying the Provisions and Rules on Traffic, Traffic Signals, And Traffic Etiquette, published at: <https://security-legislation.ly/en/law/33778> (Libya).
 - Decree-Law No.)18(of)1968(on the Establishment of the Traffic Court, (1968/11/11). (Qatar).
 - Federal Law No.) 21(of)1995(on transport and traffic. (United Arab Emirates).
 - Jordanian Penal Code No.)16(of)1960(, in the West Bank.
 - Palestine Traffic Law No.) 5(of)2000(.

● References:

- Abdel Raheem, F. (2012), The Annual Report of the Supreme Traffic Council)2011(, Ministry of Transport and Communications, Palestine.
- Al-Arabi, M. (2015), Criminal Policy in the Face of Road Accidents and Related Land Damage - Libyan Legislation Model, *Journal of Shari 'a and Legal Sciences*, (1): 144191-, retrieved from: <http://search.mandumah.com/Record/762612>.
- Al-Atrash, E. (2022). Analysis of Palestinian Criminal Policy for Traffic Crimes, *Journal of Legal and Political Science*, (1): 257 - 285, retrieved from: <http://search.mandumah.com/Record/1206825>.
- Aweert, J., & Khisi, M. (2021). The role of the United Nations system in improving road safety to save lives and promote sustainable development, Retrieved on 142022/7/, from: <https://www.un.org/ar/139721>.
- Daass, M. (2019). towards a comprehensive national road safety strategy in Palestine, The Independent Commission for Human Rights, Palestine.
- Economic and Social Commission for Western Asia (2005). Review of traffic safety conditions in selected ESCWA countries, United Nations, New York.
- Al-Manaseer, A. (2016). The role of the media in traffic awareness to reduce road accidents, Center for Scientific Research, University of El-Jenan, (8): 225242-.
- Marouf, F. (2013), Specialized Courts as a Means of Improving Justice, paper presented at the Fourth Conference of Presidents of Higher Courts of Arab States, Doha.
- Ministry of Transport and Communications (2013). Road Traffic Safety Manual in Palestine, Palestine.

- National Information Centre, Traffic Safety (n.d.). Yemen, retrieved on 25/2/2022, from: <https://yemen-nic.info/procesafe/bales/TrafficSafe.pdf>.
- Palestinian Central Bureau of Statistics (2023). Number of road accidents in Palestine by governorate, retrieved on 24/1/2025, from: https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=3577.
- Qasim, S. (2010). Traffic Crimes (Comparative Study), Alexandria: Dar Aljameah Aljadidah.
- United Nations Regional Commissions (2010). Report on the Implementation of the Project to Improve Global Traffic Safety: Setting Regional and National Targets to Reduce Road Traffic Accidents, United Nations, Geneva.

تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع اللسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم

أ. فؤاد برانسي¹، د. محمد عساف^{1*}

¹كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين،

Mr. Fuad Baransi¹, Dr. Mohammed Assaf^{1*}

¹Faculty of Humanities, Al-Istiqlal University, Palestine

* الباحث المراسل: m.assaf@pass.ps

The Impact of the Spread of Armed Groups on Palestinian Society from the Perspective of General Intelligence Officers in Tulkarm Governorate

Abstract

The study aimed to identify the degree of influence of the spread of armed groups on Palestinian society from the perspective of general intelligence officers in Tulkarm Governorate. To achieve the objectives of this study, a sample of 50 officers working in the General Intelligence Service in Tulkarm Governorate was selected. The researchers used a questionnaire as a tool for collecting data. The questionnaire consisted of (45) paragraphs to measure the influence of the spread of armed groups on Palestinian society from the perspective of General Intelligence officers in Tulkarm Governorate. The researchers used the descriptive approach with its quantitative aspect. The study reached several results, the most important of which is that the degree of influence of the spread of armed groups on Palestinian society was high, with a percentage of (83.07%). The most affected domain was political and legal security, followed by economic security, and then social security. Additionally, the study found no statistically significant differences in the perceived impact of the spread of armed groups on Palestinian society based on gender or educational qualification among General Intelligence officers in Tulkarm Governorate.

Keywords: Security, Economic Security, Social Security, Political and Legal Security, Armed Groups

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم تطبيقها على عينة مكونة من (50) ضابطاً، من العاملين في جهاز المخابرات العامة بمحافظة طولكرم، استخدم الباحثان الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتكونت الاستبانة من (45) فقرة، لقياس تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم.

استخدم الباحثان المنهج الوصفي بشقه الكمي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أن درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، كانت مرتفعة وبنسبة مئوية بلغت (83.07%)، وتبين أن أكثر مجالات تأثيراً هو مجال الأمن السياسي والقانوني، يليه مجال الأمن الاقتصادي، يليه مجال الأمن الاجتماعي.

وأظهرت الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تعزى لمتغير الجنس، والمؤهل العلمي.

الكلمات المفتاحية: الأمن، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي، الأمن السياسي والقانوني، الجماعات المسلحة.

مقدمة

يعتبر موضوع الأمن ذا أهمية بالغة في مختلف الأنظمة والمذاهب والشرائع، إذ يسعى كل منها إلى إبراز أهميته وضرورة الاهتمام به. يقدم كل نظام رؤيته وفلسفته التي يراها كفيلة بتحقيق الأمن، الذي يستحق هذه الأهمية والرعاية نظراً لتأثيراته الجوهرية على شؤون المجتمعات والأفراد.

فالأمن ليس مجرد غياب للخوف، بل هو البيئة التي تزهر فيها الأفكار وتتمو فيها المجتمعات، ويحتل الأمن مكانة بارزة في تاريخ المجتمعات تتمثل في حماية الأرواح والأموال و الأعراس والممتلكات الخاصة والعامة، وحفظ النظام ووقاية المجتمع من مظاهر الانحراف والفساد، والمحافظة على الأمن، في أي دولة من الدول يتطلب حشداً كبيراً للجهود والإمكانات البشرية والمادية، قد يفوق ما يتطلبه أي قطاعها الأخرى ذلك أنه لا يمكن أن تزدهر الحياة ويعم الرخاء إلا من خلال الإستقرار الأمني الذي يكفل حفظ النظام داخل الدولة ويعطى شعور الطمأنينة وراحة البال لجميع المواطنين (كلوب، 2011).

إن حجم المسؤولية المجتمعية في الحفاظ على مختلف جوانب الأمن الشامل يتطلب انتشار نسبة عالية من درجات الوعي الثقافي، والفكري، والسياسي بين صفوف أفراد المجتمع. فكلما ارتفعت نسبة الوعي لدى شرائح المجتمع في ضرورة المشاركة التي يلعب فيها الفرد دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فيشارك في وضع الأهداف العامة، والآليات والوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن والنهضة، إذ إن المسؤولية الاجتماعية هي إحدى الوسائل الرئيسية لتمكين المجتمع من أن يكون له دور قيادي في حركته نحو بلوغ أهدافه من النمو والتقدم (عبد الجواد، 2017).

يمكن القول إن مفهوم الأمن في فلسطين ارتبط باتفاقية أوسلو، التي منحت للسلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات أمنية في المناطق الفلسطينية، وبالرغم من الصعوبات والعقبات الكثيرة التي تفرضها إسرائيل، إلا أن قوى الأمن الفلسطينية سعت إلى وضع مفهوم أمني فلسطيني نابع من نضال وكفاح الشعب الفلسطيني، والذي يسند إليه مهمة الحفاظ على الإنسان الفلسطيني، وتنميته وتطويره للحفاظ على هويته وتمكينه من الصمود على أرضه، حتى تحقيق أهدافه في الحرية والاستقلال.

وحققت المؤسسة الأمنية بعد نشأتها وعملها على أرض الواقع العديد من الإنجازات أهمها:

تشكيل القدرة الأساسية اللازمة للقيام بمهام العمل، من خلال خطط موضوعة تراعي التحديات التي تواجهها، فعمدت على توسيع انتشارها في كافة المناطق من بناء المراكز الأمنية والشرطية الحديثة وفق أفضل النماذج الأوروبية. بدعم دولي وفق أجهزة حديثة ومعدات وانظمة متطورة وعناصر مدربة على العمل الأمني، من هنا يظهر أثر هذا في التطور الحاصل خلال السنوات السابقة على مستوى شعور المواطن بالأمن والأمان في مناطق الريف الفلسطيني (صالح، 2021).

تواجه المؤسسة الأمنية الفلسطينية تحديات وتهديدات داخلية وإقليمية، بالرغم من محاولات الإصلاح والتغييرات التي طرأت عليها، من تطبيق قوانين وتغيير في الهياكل، وتوجه القيادة نحو بناء مؤسسة أمنية مهنية، تعمل ضمن إطار سيادة القانون.

مع ذلك، يبقى الاحتلال هو العائق الرئيس في تطور وتقدم الأجهزة الأمنية، بما يقوم به من ممارسات وانتهاكات يومية لمناطق السلطة والمواطنين ولمنتسبي الأجهزة الأمنية.

ومن جانب آخر أدت حالة الإنقسام التي يعيشها الشعب الفلسطيني إلى تمزق الهوية الوطنية، وأثرت على السلم الأهلي والإجماعي بعد أن سادت لغة الرصاص والتخوين والتكفير على لغة الحوار والوحدة (الشروف، 2010).

فقد ظهرت العديد من الجماعات المسلحة، والتي تحمل السلاح بصفة غير قانونية وشرعية في بعض المناطق في المدن الفلسطينية وخصوصاً المخيمات، ولهذه الجماعات خلفيات وتسلسلات هرمية متنوعة ومختلفة من حيث الحجم والتنظيم مما أدت إلى زعزعة الأمن في المجتمع الفلسطيني.

مشكلة الدراسة

يعد انتشار الجماعات المسلحة تهديداً متعدد الأوجه يتطلب مواجهة شاملة، لما له من تداعيات تطال كافة أبعاد المجتمع، ويترتب على انتشار هذه الجماعات تداعيات خطيرة تتجاوز النطاق الأمني، لتشمل جوانب المجتمع المختلفة. فالأنشطة المسلحة تؤدي إلى تدمير البنى التحتية، وزيادة معدلات الفقر والبطالة، وتعطيل حركة الاستثمار، مما يؤثر سلباً على الأداء الاقتصادي للمجتمع. كما تؤثر على النسيج الاجتماعي، بتفكك العلاقات وزيادة معدلات الجريمة والنزوح القسري، وتخلق شعوراً عاماً بعدم الأمان والخوف بين الأفراد.

وعلى الجانب السياسي والقانوني تتسبب هذه الجماعات في زعزعة سلطة الدولة، وإضعاف سيادة القانون، وخلق حالة من عدم الاستقرار التي تعرقل جهود التنمية والإصلاح. مما يستدعي تضافر الجهود الحكومية والأهلية والدولية لتعزيز الإستقرار ومكافحة هذه الجماعات، والعمل على تقوية كافة المؤسسات لضمان حماية المجتمع واستقراره.

وعليه تتحصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي:

ما تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم؟

وعليه ينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي في المجتمع الفلسطيني؟
- ما تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني؟
- ما تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني في المجتمع الفلسطيني؟

فرضيات الدراسة

تُعد دراسة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من القضايا الحيوية التي تستوجب البحث والتحليل، خاصة في ظل التحديات الأمنية والاجتماعية التي تواجهها البلاد، ومن هذا المنطلق، سعت هذه الدراسة إلى استقصاء وجهات نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، باعتبارهم شريحة رئيسية تمتلك الخبرة والمعرفة في تقييم هذه الظاهرة، وفي إطار ذلك، تم وضع الفرضيتين الاحصائيتين الآتيتين:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تعزى لمتغير الجنس.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($a \leq 0.05$) في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

أهداف الدراسة

الهدف الرئيس هو التعرف إلى تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم.
وينبثق عن الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

- التعرف إلى درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي في المجتمع الفلسطيني.
- التعرف إلى درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني.
- التعرف إلى درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني في المجتمع الفلسطيني.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الجانبين الآتيين:

الأهمية النظرية

تساهم هذه الدراسة إلى سد الفجوة البحثية والمعرفية المتعلقة بآثار انتشار الجماعات المسلحة على كافة الجوانب الحياتية والمؤسسية في المجتمع، مما يوفر مرجعاً علمياً لدارسي الأمن والاستقرار المجتمعي والباحثين في مجالات علم الاجتماع والأمنية وغيرها.

وكما تلقي الضوء هذه الدراسة إلى أهمية السلم المجتمعي وسيادة القانون والحاكمية الرشيدة، والتدابير الأمنية لإستمرار عمل هذه الجماعات ودور الدولة في حفظ الامن والاستقرار الاجتماعي، ودور أجهزة الدولة ومؤسساتها في المحافظة على السلم المجتمعي.

الأهمية التطبيقية:

يكتسب هذا البحث أهمية تطبيقية كبيرة نظراً لأنه يعالج قضية ذات أبعاد اجتماعية وأمنية عميقة، تتعلق بانتشار الجماعات المسلحة وتأثيرها على المجتمع الفلسطيني، في محافظة طولكرم. وتتجلى هذه الأهمية التطبيقية للبحث في تعزيز السياسات الأمنية والاستراتيجيات الوطنية كونه يقدم رؤية للجهات الأمنية والسياسية حول طبيعة انتشار الجماعات المسلحة وتأثيراتها على الاستقرار الأمني والاجتماعي، مما يمكنها من تطوير سياسات واستراتيجيات أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة.

وكما يساعد البحث أيضاً صانعي القرار على معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسهم في انتشار الجماعات المسلحة وتقليل التوترات داخل المجتمع.

ويسهم البحث في رفع مستوى الوعي بين المواطنين حول تأثير الجماعات المسلحة على النسيج الاجتماعي والأمان الشخصي، مما يشجعهم على التعاون مع السلطات وتعزيز ثقافة رفض العنف. ويمكن للبحث أن يقدم توصيات للمؤسسات الإرشادية والاجتماعية حول تصميم برامج إعادة تأهيل أفراد الجماعات المسلحة ودمجهم في المجتمع، مما يقلل من احتمال عودتهم إلى النشاطات المسلحة.

وأخيراً يسهم البحث بتوفير قاعدة معرفية تستفيد منها الدراسات المستقبلية وصناع القرار في التعامل مع التحديات الأمنية في المناطق الفلسطينية، مما يجعله مرجعاً مهماً في هذا المجال.

حدود الدراسة

تم تحديد إطار هذه الدراسة بالحدود التالية:

- الحدود البشرية: جميع العاملين من ضباط صف وضابط في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم والبالغ عددهم تقريباً (110) ضابط/ة.
- الحدود الزمانية: تم إجراء هذه الدراسة في خلال العام (2024/2023).
- الحدود المكانية: تم توزيع أدوات الدراسة في جهاز المخابرات العامة في طولكرم.

مصطلحات الدراسة

الجماعات المسلحة: «مجموعة من الأفراد الذين يتحدثون تحت راية مشتركة لتحقيق غايات قد تكون سياسية أو اجتماعية أو دينية، باستخدام الطرق غير قانونية وشرعية كالقوة المسلحة والتمرد، ويمكن أن تظهر هذه الجماعات في سياقات متنوعة» (حساني، 2019، ص11).

الأمن الاقتصادي: يعرف الأمن الاقتصادي بتقليل الفجوة الاقتصادية، وضمان توزيع عادل للثروات والفرص الاقتصادية بين الأفراد والدول.

ويشدد على ضرورة عدم تعريض الأفراد والمجتمعات لمخاطر الفقر والبطالة والتضخم المالي،
مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. (UNCTAD, 2021)

الأمن الاجتماعي: في مفهومه الشامل، يغطي جميع جوانب الحياة التي تهم الإنسان في العصر
الحديث، بما في ذلك الحياة المالية والإقتصادية والإستقرار الشخصي. يشمل أيضاً توفير الأمان
الاجتماعي من خلال توفير الخدمات الأساسية، مما يضمن عدم شعورهم بالحاجة أو الفقر، مثل
الخدمات التعليمية، والثقافية، والإجتماعية والطبية.

الهدف من ذلك هو تحقيق الرفاهية الشخصية والوقاية من الجريمة والانحراف (الكيلاني، 2012).
الأمن السياسي والقانوني: هو الحفاظ على استقرار النظام السياسي وضمان السيادة القانونية
لضمان بيئة سياسية وقانونية مستقرة تعزز العدالة والقانونية، وتحمي حقوق الأفراد والمؤسسات.

الأمن السياسي يهدف إلى المحافظة على الاستقرار الداخلي ومنع التهديدات الداخلية والخارجية
التي يمكن أن تعرقل النظام السياسي، بينما الاهتمام الأمني القانوني يركز على ضمان الإمتثال
للقوانين والتشريعات للحفاظ على النظام ودعم حقوق المواطنين في الحصول على حماية قانونية
عادلة (World Bank, 2020).

الإطار النظري:

الأمن يعد من الحاجات الأساسية للإنسان، إذ لا يمكنه العيش بدونه، فهو لا يقل أهمية عن
الطعام والشراب، بل قد يتفوق عليهما في العديد من الأحيان، لأن الإنسان لا يستطيع الاستمتاع
بلقمة العيش دون توفر الطمأنينة والسلام، وقد أدرك الإنسان منذ اليوم الأول لحياته حاجته إلى
الأمن والأمان والطمأنينة (طشطوش، 2012).

الأمن في اللغة: هو نقيض الخوف، ويعني السلامة.

يُشتق الفعل «أمن» من «أمناء»، مما يدل على اطمئنان النفس وسكّون القلب وزوال الخوف.

المعنى الإصطلاحي للأمن هو: الحالة الهامة والأساسية لنمو الحياة الإجتماعية وتقديمها
وتتميتها، وهو الشرط الأساسي لنجاح أي نشاط بشري.

يقول وزير الدفاع الأمريكي الأسبق روبرت مكنمارا (Robert McNamara) في كتابه جوهر
الأمن: الأمن يمثل التطور والتنمية، سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية، في إطار حماية
مضمونة.

إن الأمن الحقيقي للدولة يستند إلى فهم عميق للمصادر التي تهدد قدراتها المتنوعة، ومواجهتها
لتوفير الفرصة لتنمية تلك القدرات بشكل فعلي في جميع المجالات الآنية والمستقبلية (كواري،
2012).

يتم تقسيم الأمن من منظور موضوعي إلى قسمين: الأول: الأمن العام (الشامل): الذي يتضمن جميع جوانب الحياة، والثاني: الأمن الخاص: ويشمل أمن الأفراد، وأمن المعلومات، وأمن المواقع. أما من الناحية الجغرافية، يُقسم الأمن إلى: أولاً الأمن القومي (الوطني): المعني أساساً بأمن الدولة.

وثانياً: الأمن الإقليمي: ويعني الأمن المشترك لمجموعة من الدول.

أما ثالثاً: ويدعى الأمن الدولي: أمن العالم بأسره، والذي يُعرف حالياً بالأمن الإنساني المشترك الذي يمثل الإنسانية جمعاء.

لقد تطور مفهوم الأمن الشامل ولم يعد مقصوراً على رجل الأمن فقط، بل تعداه ليشمل كل مواطن. فضلاً عن المجتمع المدني بهذه المنظومة، لضمان تجاوز التحديات وتحقيق المصلحة والغاية الوطنية العليا في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والبلاد التي تواجه مختلف التحديات، وعلى رأسها التحدي الأمني.

ومع التطور المستمر في قدرات وإمكانات أجهزة الأمن العربية، وجميع الأجهزة الأمنية في مختلف المجالات، وإحداث التغيير الدائم في العمل الشرطي والأمني (المشهداني، 2020).

الأمن الاقتصادي

يعد الأمن الاقتصادي جزءاً من نظام أمني متكامل يغطيه مفهوم الأمن البشري، والذي يهدف إلى تحرير نفسه من الخوف والحاجة، وبعبارة أخرى، لتأمين حياة المجتمع من الفقر والجوع والمرض، لتزويد الناس باحتياجاتهم ومساعدتهم على حماية أنفسهم من المخاطر التي قد يواجهونها.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمن الاقتصادي بأنه: «قدرة الأشخاص والأسر والمجتمعات على تغطية حاجاتهم الأساسية باستدامة، مع الحفاظ على كرامتهم أثناء ذلك»، وهذا حاجات الأفراد والبيئات المحيطة بهم، بالإضافة إلى الحاجة للحفاظ على التعريف قد يختلف في جوهره تبع من الطعام، والمسكن، والملبس، المعايير الثقافية الرائجة فيها، وقد يشمل التعريف النظافة الشخصية أو العامة، وكل من الممتلكات المطلوبة لكسب العيش، والتكاليف المرتبطة بالرعاية الصحية والتعليم.

ويرتبط مفهوم الأمن الاقتصادي في تعريفه المتعلق بتمتع الفرد ببنية تحتية بمفهوم الضمان الاجتماعي، فهما متشابهان جد أساسية كالتعليم والصحة والأمور المتعلقة بالعمل (عبدلي، 2022).

محددات الأمن الاقتصادي

ومن اجل تحقيق الأمن الاقتصادي يرى (عبدلي 2022) مكونات الأمن الاقتصادي في عناصر جانبية كالآتي:

- أمن الدخل: هو توقع استحقاق دخل مرضٍ: إما عن طريق كسبه بالعمل أو على شكل ضمان اجتماعي.
- أمن التمثيل الفردي والجماعي: وهو حق الأشخاص والمجموعات المكتسب بالقانون، والمتمثل بأحقيتهم في المشاركة بالمنظمات، أو ن تكون لهم هيئة ممثلة لهم تطالب بحقوقهم وتهتم بأرائهم وتطرح مشاكلهم.
- أمن سوق العمل: يتمثل هذا الامن بتوافر الفرص والأنشطة التي تسمح بكسب الدخل الكافي من خلالها.
- الامن الوظيفي: وهو الحماية من خسارة الفرد لمصدر رزقه.
- أمن العمل: وجود منافذ في المنظمات أو سوق العمل تسمح للفرد بالتحكم في طبيعة العمل وبناء مسار منهجي.

الأمن الاجتماعي

أصبح الأمن الاجتماعي اليوم يمثل خط الدفاع الأول، لحماية الوطن والمواطنين من كافة الأخطار الداخلية سواء الأخطار البيئية الطبيعية)، أو الاجتماعية (الجريمة)، وحتى الاقتصادية، والسياسية، وكذلك الأخطار الخارجية.

فالرعاية الاجتماعية للشباب وكبار السن والمرأة، وتوفير حياة كريمة لهم، تدخل ضمن سياق هذا المفهوم

وكذلك الحد من انتشار الجريمة في المجتمع، حيث لا بد للمواطن أن يعيش حياة كريمة آمنة، فولائه لوطنه ومؤسساته هو أمن اجتماعي.

فالأمن الاجتماعي ضرورة أساسية من ضروريات الحياة، لأنه يحافظ على أمن الناس في مساكنها، وأمنهم في الشارع والأسواق وأماكن العمل والدراسة، وهذا يعني أن مسؤولية كبيرة تقع على عاتق السلطة السياسية بالدرجة الأساس ومؤسساتها الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لتلقي الناس أسس الثقافة الأمنية.

لقد تعددت مفاهيم وتعريفات الأمن الاجتماعي حسب مجالاته واتجاهات الحاجة إليه ونستعرض أهم المفاهيم والتعريفات للوصول إلى مفهوم عام وشامل وأهم هذه التعريفات هي:

يعني الأمن الاجتماعي أن الأفراد والجماعات في مأمن من المخاطر الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم، مثل المخاطر أو الأجنبية كتعرض البيوت والمحال إلى السرقات، أو تعرض الأشخاص

للقتل والاختطاف، أو تعرض الأماكن للتفجيرات، وجميع هذه المخاطر سيتحمل الأبرياء تكاليفها الناجمة عن غياب الأمن الاجتماعي (المدني، 2011).

ويعرف باري يوزان (Buzan Barry) الأمن المجتمعي بأنه « عدم وجود تهديد على القيم الأساسية في المجتمع، إذ يرى أنه قدرة المجتمع على البقاء والمحافظة على أسسه، في ظروف مقبولة لتطوير وحفظ الأسس اللغوية والثقافية والتقليدية (بن عنتر، 2005).

تعرض المجتمع الفلسطيني لعملية تحطيم وتفكك طالت كافة مقوماته، وذلك نتيجة قيام دولة إسرائيل وتوسعها على الأراضي الفلسطينية، واستيلائها على مقومات هذا المجتمع، حيث أصبح واقع هذا المجتمع لا يشكل بنية متكاملة على غرار المجتمعات الأخرى، وجرت محاولات لمحو الشخصية الفلسطينية، وبفضل الدور الذي قام به المثقفون الفلسطينيون وزملاءهم المتعلمون في إعادة الإعتبار للشخصية الفلسطينية من خلال بناء وتشكيل منظمة التحرير الفلسطينية، وتفجير الثورة الفلسطينية التي أعادت للفلسطيني ثقته بنفسه، وأبرزت الهوية الفلسطينية بقوة على الساحة العربية والدولية بعد غياب طويل (المدني، 2011).

الجماعات المسلحة

لا يوجد اتفاقاً دولياً لتعريف الجماعات المسلحة، ويشير هذا المصطلح إلى طرف من غير الدول في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ويستخدم القانون الإنساني مصطلح "القوات المسلحة" لتوصيف وتعريف المقاتلين الذين يقاتلون داخل دولة طرف في النزاع. وتلعب الجماعات المسلحة من غير الدول دوراً رئيسياً في النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية منها وغير الدولية.

وقد عرف البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الجماعات المسلحة من غير الدول في المادة 1-1 على أنها "قوات مسلحة منسقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" تقاتل قوات مسلحة نظامية، أو تقاتل بعضها بعضاً على أرض دولة أو عدة دول.

هناك واقع يعيشه أفراد الجماعات المسلحة في أغلب الأحيان وتطبق هذه الوقائع عليهم دون توجيه أهمية وإدراك منهم لهذه الوقائع مما يضعهم في دائرة الشك، فيشير الحسيني في واقع الجماعات المسلحة انهم (الحسيني، 2007):

- لا يعرفون قياداتهم العليا المباشرة.
- لا يعرفون من اين يأتي تمويلهم.
- لا يعرفون من يخطط ويرسم لها اهدافهم وينظر لهم استراتيجياتهم.
- لا يراعون أية أعراف أو قوانين أو أصول أو معاهدات أو اتفاقيات شرعية كانت أو دولية أو مدنية.
- لا يعتقدون بأيدولوجية خاصة ثابتة، يمكن وصفها بمزيج من الإسلامي والقومي والارتزاقين.

الجماعات المسلحة الفلسطينية

يشير مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) أن الجماعات المسلحة في الضفة الغربية هي جماعات محلية أنشأها مجموعة من الشبان، ولا تتبع أي فصيل ساسي، كما أنها غير واضحة الرسالة والهدف، وإن وجود الجماعات المسلحة غير نظامية خارج إطار السلطة الوطنية الفلسطينية يفرض على هذه السلطة العديد من التحديات السياسية والاجتماعية.

ففي المقام الاول ومن الناحية المؤسسية تعمل الجماعات المسلحة الغير نظامية على تفويض ما تبقى من شرعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ففي بعض المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية، أضحى استخدام القوة حكراً على الجماعات المسلحة التي لا تحتكم الى نظام محدد في عملها وزيادة على ذلك تقع هذه الجماعات فريسة تحكم بعض أصحاب النفوذ، أو الأطراف الخارجية التي تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة الفلسطينية، (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2024).

ورغم ما تمتلكه هذه الجماعات المسلحة الفلسطينية غير النظامية من قاعدة جماهيرية، أصبحت هذه الجماعات تجمع أعمالها العسكرية في التدخل في الشؤون الاجتماعية للمواطنين الفلسطينيين، ومن الأمثلة على هذا الوضع الغريب أن تلك الجماعات أصبحت تشارك في حل الخلافات والبت في المنازعات الناشئة بين المواطنين، وفي هذا السياق يمكن الإشارة الى تورطها في العديد من أعمال الابتزاز والاعتداءات المسلحة ونهب الممتلكات.

وفي معظم الأحيان، كانت النشاطات التي تقدم عليها هذه الجماعات بإلحاق الأذى والضرر بجمهور المواطنين الفلسطينيين بصورة مباشرة، وذلك من خلال استخدام السلاح والمتفجرات في غير موضعها، كما أن تلك الأعمال تلحق الضرر بالفلسطينيين بصورة غير مباشرة من خلال استثارة العمليات العسكرية الإسرائيلية التي تلحق الأذى بالمواطنين في المناطق التي تنفذ فيها، وعلاوة على ما تقدم، عززت هذه الجماعات المسلحة غير النظامية من ظاهرة انتشار الأسلحة في أوساط المجتمع الفلسطيني.

وفي السنوات الأخيرة وبعد انتشار الجماعات المسلحة في مختلف المناطق في الضفة الغربية أصبح هناك تهديداً كبيراً على أمن الأفراد الذين يجاورون هذه الجماعات بسبب حملهم للسلاح في المناطق المؤهلة بالسكان واستخدامها بصفة غير شرعية إضافة الى نشرهم للمتفجرات (الكوع) في المناطق المكتظة بالسكان وعلى الشوارع الرئيسية مما أدى لتلقي قوى الأمن الفلسطينية شكاوى عدة من مؤسسات وأفراد حول هذه المواد الخطرة والحوادث أمام مدارس الأطفال والتي تشكل هذه المواد تهديداً على حياة المدنيين (دويكات، 2023).

حاجة الأجهزة الأمنية لترسيخ الأمن

بات من المؤكد أن قوة الأجهزة الأمنية مهما كبرت وتعاضمت إمكاناتها البشرية والمادية، فإنه يستحيل عليها أن تغطي جميع أنحاء منطقة الإختصاص الجغرافي، بالانتشار الأمني الكافي، ما لم تتحقق أساسيات الأمن الشامل في المجتمع، وتنمية المسؤولية المجتمعية تجاه الأمن، وترجمتها إلى واقع حي وملمس.

والأمن اليوم بات مسؤولية مجتمعية قبل أن يكون مسؤولية أفراد محددين، وإن جهات عديدة في المجتمع المعاصر بدأت تمارس أدواراً وقائية أساسية وجوهرية في مجال الوقاية والتحصين. لذا يستوجب على أجهزة الأمن ألا تعمل منفصلة عن أدوار تلك الجهات، وأن تعمل بكل جد من أجل إسناد تلك الجهود، وتوطيد أواصر العلاقة والثقة والتعاون المشترك بعيداً عن الإنغلاق المهني، والتحيز الفئوي، والتحسس غير المبرر من الآخرين.

وهذا يتطلب تأهيلاً خاصاً لأجهزة الأمن، كي تستوعب حقائق العصر، وأنها لم تعد وحدها في الميدان، بل لا بد من إتاحة الفرصة لكل الجهات المجتمعية الأخرى، كي تمارس أدوارها ومسؤولياتها وأنشطتها في حركة التصدي الاجتماعي للانحراف والجريمة (المشهداني، 2020).

الدراسات السابقة

هدفت دراسة الحمد (2021) في إيضاح دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة، حيث أظهر الباحثان القصور الهائل في الأحكام التي تتناول النزاعات المسلحة غير دولية، وهو الذي ألقى بظلاله على المشاكل المتفاقمة التي حصلت فيما بعد في ميدان النزاعات المسلحة المدولة، وازدياد وتيرة المصالح السياسية والتجاذبات الدولية التي تحكمها، هذا وسلط الضوء على ظهور الجماعات المسلحة كأذرع للدول الاستعمارية، وما تفرزه من آثار سلبية على الأمن القومي لتلك الدول، حيث اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي، من خلال تحليل قواعد القانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التطبيقي، عبر تدعيم البحث ببعض التطبيقات الفضائية، تأتلف مع أفراد اتفاقية خاصة بهذا النوع من النزاعات المسلحة. وتوصل الباحثان إلى السبب في انتهاك حقوق الإنسان وازدياد ضحايا النزاعات المسلحة، إلى إغفال المجتمع الدولي لمسألة الجماعات المسلحة ودورها في تهديد الأمن الإقليمي.

وهدف دراسة بادي (2020) إلى استعراض التطورات التاريخية التي أسهمت في ظهور أشكال متنوعة من الجماعات المسلحة في ليبيا، والجهات التابعة لها هذه الجماعات. حيث يقصى الباحثان أثر تحولات الاندماج المجتمعي في هذه الجماعات، وأبعادها المختلفة على توفير الأمن. اعتمد الباحثان في هذا البحث على مصادر رئيسية وثانوية، بما فيها مقابلات أجريت مع الجهات الأمنية الليبية الفاعلة، خلال الفترة من عام 2019 إلى عام 2020 لتحديد الخصائص المميزة

للحكومة الأمنية في ليبيا. حيث توصل الباحثان الى تداعيات توفير الأمن الليبي، منها الإدماج الإجتماعي في الجماعات المسلحة والتي أشار من خلالها الى أن عملية إصلاح القطاع الأمني لكي تكون فعالة يجب أن تعتمد على مشاركة المناصرين الليبيين الذين يفضلون رؤية موفري أمن محترفين تحت إشراف الدولة.

في حين هدفت دراسة حساني (2019) إلى إظهار الصراعات ذات الطابع المسلح بين الجماعات المسلحة ودول، أو بين هذه الجماعات نفسها، تحت تأثير عوامل عرقية، أو قبلية أو على القيم والمعتقدات. وقد استندت هذه الدراسة على مناهج متعددة ومعتمدة في العلوم الانسانية والاجتماعية لتحليل وتفسير ظاهرة الصراعات، ومن هذه المناهج: منهج اللعبة، والحاجات الأساسية، ومنهج الحسابات المنطقية لأطراف الصراعات.

ووضح الباحثان مفهوم كل من الصراعات والتسوية والجماعات المسلحة، في حين أوضح نظرياً سبل تهدئة الصراعات وهو تسوية تشبع جميع حاجات الأطراف بالتساوي، وقد اعتبره نظرياً حل مثالي للغاية، رغم أن الحقائق أثبتت بأن المجتمع الدولي عاجز عن تحقيق تسويات عادلة تلبي حاجات الدول والجماعات بالتساوي، كأن يغير أحد أطراف الصراع في بعض القضايا التي كان يواليتها سابقاً، وتقديم حلول وسطية للتسويات على الموارد المتنازع عليها.

كما هدفت دراسة كامبانيس وآخرون (Cambanis, et al, 2019)، والتي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، والصادرة عن مؤسسة (The Century Foundation) حيث توصلت الدراسة إلى أن الجماعات المسلحة المؤثرة تستمر في إرباك صانعي السياسات والدبلوماسيين والمحليين بعد وصولهم إلى الساحة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإظهار العوامل التي تجعل الجهات الفاعلة الهجينة ناجحة في دورها، وفقاً لمدر تأثيرها وقدرتها على إبراز قوتهم عسكرياً وسياسياً، الى جانب عمرها الزمني، حيث اعتمد الكتاب في دراسة العديد من الجماعات الموجودة في بعض دول الشرق الأوسط، بالإعتماد على سنوات من العمل الميداني في حين أقاموا على معالجة تحليلية وسياسية لهذه الجماعات.

وتوضح الدراسة الطرق التي يمكن بها للجماعات المسلحة في كيفية التحول من خلال قدرتها على التكيف مع الظروف المتغيرة، وتأدية أدوار مهمة في دولها.

وتشير دراسة لاروسي وويرزنيير (La Rosa & Wuerzner, 2008) أنه من المقبول على نطاق واسع أن معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي تشكل أداة مهمة لتحسين الإمتثال للقانون. إلا أنه لم يتم إجراء سوى القليل من الأبحاث حول الإلتزامات المفروضة على الجماعات المسلحة بفرض العقوبات وإمكاناتها للقيام بذلك.

تناقش هذه المقالة خصائص الجماعات المسلحة التي تؤثر على استعدادها وقدرتها على الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ومعاينة أعضائها الذين يرتكبون الانتهاكات. وتتخذ نهجاً شاملاً لهذه العقوبات، وتحلل الأساليب المختلفة لمعاينة أعضاء الجماعات المسلحة، بما في ذلك العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية، التي تفرضها الدولة والعقوبات الجزائية التي تفرضها الجماعة نفسها.

وهدفنا دراسة الحسيني (2007) الى التعرف على الجماعات المسلحة في العراق، ومعرفة الحالة التي وصل إليها الشعب العراقي بعد ظهور هذه الجماعات، من خسائر مادية وبشرية، وما تسببه الجماعات من خسائر فادحة للشعب وأثارها النفسية، والدمار الهائل للبنى التحتية والعمرانية، وانعدام الأمن في المنطقة العراقية، في حين أشار الباحثان الى واقع هذه الجماعات في عدم معرفتهم من أين يأتي تمويلهم ولا من يخطط لهم ويرسم لهم أهدافهم.

وتجدر الإشارة إلى أن تشخيص نوعية عمل هذه المجموعات من ناحية كونها مقاومة أم إجرام أو خليط من هذه الحالات المعقدة. لأن الخفي منهم ومن أعمالهم وأفكارهم ومعتقداتهم أكثر وأكبر وأعمق مما يجرون به.

وقد اعتمد الباحثان على البيانات والمقالات التي صنفت الجماعات المسلحة على أسس مختلفة منها دينية، أو عرقية، أو حزبية. حيث قامت بإحصاء جميع هذه الجماعات دون تصنيف مقاومتها وارهابيتها ومجرميتها وترك الخيار للقارئ التصنيف.

ومما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها تركز على السياق الفلسطيني المحلي، وتقديم رؤى من داخل المؤسسات الأمنية، وتحليل التحديات السياسية والاجتماعية للجماعات المسلحة، كما أنها تسلط الضوء على تأثير هذه الجماعات على شرعية السلطة الوطنية واستقرار المجتمع الفلسطيني، ما يجعلها إضافة قيمة للأدبيات الأكاديمية في هذا الموضوع.

طريقة الدراسة وإجراءاتها

منهجية الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي بشقه الكمي، بما يتضمن تفسير البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها، بهدف وصف انتشار الجماعات المسلحة وتأثيراتها واستخلاص النتائج من وجهة نظر ضابط جهاز المخابرات العامة بمحافظة طولكرم. وكما يهدف لفهم هذا الحاضر وتوجيه مستقبله. من خلال ربط نتائج الدراسة مع وصف واقعي للعوامل المتعلقة بموضوع الدراسة، بهدف تحديث أو تعديل أو تحديد أو اقتراح خيارات أخرى لتجربتها وتحديد إمكانية اعتمادها للتطوير والإصلاح.

عينة الدراسة

تألفت العينة من (50) ضابط/ة من جهاز المخابرات العامة العامة في محافظة طولكرم، من الذكور والإناث، وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة. حيث قام الباحثان بتوزيع (60) استبانة بشكل عشوائي، وبعد التوزيع والاسترداد تم استبعاد (10) استبانة بسبب عدم الصلاحية، لتكون عينة الدراسة النهائية التي تم إجراء التحليل الإحصائي عليها (50) استبانة. والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة:

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها الديموغرافية (ن=50)

المتغيرات	مستوى المتغير	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	44	88.0
	انثى	6	12.0
	المجموع	50	100%
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فدون	27	54.0
	بكالوريوس	16	32.0
	دراسات عليا	7	14.0
	المجموع	50	100%

أداة الدراسة

قام الباحثان باستخدام أداة الإستبانة، بعد المراجعة والاطلاع على العديد من الإطار النظري والدراسات والأبحاث السابقة، من خلال تطوير أداة الإستبانة لتقيس تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، وتكونت الأداة في صورتها النهائية، من قسمين:

القسم الأول يخص البيانات الديموغرافية للمبحوثين، تمثلت في الجنس، والمؤهل العلمي.

القسم الثاني مكون من الفقرات التي تقيس تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، ويبلغ عدد هذه الفقرات (45) فقرة، مبنية في ثلاث مجالات، والجدول (2) يوضح ذلك:

جدول 2: فقرات أداة الدراسة

عدد الفقرات	أرقام الفقرات	المحور
13	13-1	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإقتصادي
18	17-1	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإجتماعي
16	15-1	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني
45	المجموع	

تم تصميم فقرات الأداة وفقاً لمقياس ليكرت (Likert Scale)، وتم تصحيح المقياس وفقاً للتدرج خماسي الأبعاد، وتم إعطاء الأوزان على النحو التالي: تدرج موافق بشدة: (5) درجات، وتدرج موافق: (4) درجات، وتدرج محايد: (3) درجات، وتدرج معارض: درجتين، وتدرج معارض بشدة: درجة واحدة.

صدق الأداة

استخدم الباحثان نوعان من الصدق وهما:

أولاً: الصدق الظاهري:

وهو ما يعرف بصدق المحكمين، وللتحقق من الصدق الظاهري توجه الباحثان بعرض الاستبانة بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين من الخبراء والأساتذة المختصين، وطلب الباحثان منهم التكرم بدراسة الأداة وإبداء الرأي بشأنها من حيث ملاءمة الفقرة لما كانت تهدف لقياسه، ومدى ملاءمتها للأبعاد التي وضعت فيها، ومستوى الصياغة اللغوية ووضوح الفقرة، وبعد التحكيم، اتفق المحكمون على ضرورة تعديل الصياغة اللغوية لبعض الفقرات وتفسيرها، وإجراء التعديل بالحذف والإضافة للفقرات، وكما تشير إلى أن الأداة تتمتع بأمانة مقبولة و الصدق.

ثانياً: صدق البناء:

للتأكد من صدق البناء، تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) بين كل فقرة من الفقرات مع المحور، وللتعرف على مدى بناء وتماسك الفقرات في قياس المحور الذي تنتمي إليه، كما هو موضح في الجدول (3):

جدول 3: قيم معاملات ارتباط الفقرات مع المحور الذي تنتمي اليه.

معامل الارتباط	الفقرة						
**0.524	37	**0.773	25	**0.726	13	**0.822	1
**0.625	38	**0.582	26	**0.552	14	**0.897	2
**0.711	39	**0.582	27	**0.770	15	**0.822	3
**0.736	40	**0.527	28	**0.403	16	**0.439	4
**0.666	41	**0.616	29	**0.719	17	**0.726	5
**0.528	42	**0.556	30	**0.716	18	*0.223	6
**0.517	43	**0.403	31	**0.489	19	**0.470	7
**0.478	44	**0.600	32	**0.719	20	**0.588	8
**0.536	45	**0.511	33	**0.616	21	**0.772	9
**0.635	46	**0.547	34	**0.556	22	*0.218	10
**0.649	47	**0.736	35	**0.747	23	*0.299	11
		**0.644	36	**0.777	24	**0.641	12

يُلاحظ من البيانات في الجدول (3) أن معاملات ارتباط الفقرات مع المحور الذي تنتمي اليه الفقرة تراوحت ما بين (0.223 - 0.897).

وفي ضوء نتائج التقارب الداخلي لفقرات محاور الأداة التي تقيس تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، لم يحذف أي فقرة من تلك الفقرات، بحيث أن جميع فقرات الأداة على المحاور الثلاثة تتمتع بعلاقة ارتباط مقبولة عند مستوى الدلالة (0.05)، مما يشير إلى صدق فقرات الأداة.

ثبات الأداة:

يقصد بثبات الأداة أن يعطي المقياس نفس النتيجة تقريباً حتى عند إعادة استخدامه، وقد تحقق الباحثان من ثبات أداة الاستبانة باستخدام الطرق الآتية:

أولاً: الثبات بطريقة الاتساق الداخلي:

استخدام الباحثان معادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للتأكد من قوة الإتساق بين الفقرات في أداة الدراسة ونتائج الجدول (4) توضح ذلك:

جدول 4: نتائج معاملات الثبات بطريقة كرونباخ ألفا على محاور الأداة

المحور	عدد الفقرات	قيمة كرونباخ ألفا
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإقتصادي	13	0.838
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإجتماعي	17	0.864
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني	15	0.879

يظهر جدول (4) أن قيمة معامل كرونباخ ألفا كانت مقبولة على جميع محاور أداة القياس وبلغت على التوالي (0.838، 0.864، 0.879) وهذا يدل على أن الأداة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، كون قيمة معامل كرونباخ ألفا ($\leq \text{Alpha } 0.60$).

ثانياً: اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف-سمرنوف):

يبين جدول رقم (5) نتائج اختبار كولمجروف-سمرنوف (Kolmogorov-Smirnov test) لمعرفة التوزيع الطبيعي للبيانات من عدمه، وذلك لاختيار الاختبارات الإحصائية المناسبة (اختبارات معلمية-اختبارات لامعلمية).

جدول 5: اختبار التوزيع الطبيعي

المحور	اختبار Z	مستوى الدلالة
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي	0.678	0.74
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي	1.037	0.23
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني	0.869	0.77

ينتضح من نتائج جدول رقم (5) أن قيمة مستوى الدلالة لكل من محاور الدراسة كانت أكبر من (0.05)، وهذا يشير إلى أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وعليه يجب استخدام الاختبارات المعلمية.

نتائج الدراسة

النتائج المتعلقة بسؤال الدراسة الرئيسي:

ما تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم؟

وللإجابة عن السؤال الرئيسي تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية والدرجة والجدول (6، 7، 8، 9) تظهر ذلك.

أولاً: نتائج السؤال الفرعي الأول: مجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي:
جدول 6: الأوساط الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لدرجة تأثير انتشار
الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني تبعاً لمجال الأمن الإقتصادي

التسلسل	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
1	أثر انتشار الجماعات المسلحة على عملية الشراء والبيع في المحافظة	4.4861	649880.	89.72	مرتفعة جدا
2	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في زيادة نسبة الفقر والبطالة بين الشباب	4.4722	555950.	89.44	مرتفعة جدا
3	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في استنزاف الممتلكات العامة	4.3889	703220.	87.78	مرتفعة جدا
4	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تخريب البنية التحتية	4.2222	610290.	84.44	مرتفعة جدا
5	يسهم انتشار الجماعات المسلحة في هدر الموارد	4.2083	670030.	84.17	مرتفعة
6	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في رفع تكاليف السلع والخدمات المقدمة للمواطنين	4.1528	620310.	83.06	مرتفعة
7	أسهم انتشار الجماعات المسلحة في قصور الخدمات المقدمة للمواطنين	4.1389	538790.	82.78	مرتفعة
8	أدى انتشار الجماعات المسلحة في خلق بيئة استثمارية غير آمنة وهروب المستثمرين	4.1111	617940.	82.22	مرتفعة
9	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة في زيادة الأزمات الاقتصادية	4.0833	686900.	81.67	مرتفعة
10	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في إضعاف الإيرادات العامة للدولة	4.0694	678160.	81.39	مرتفعة
11	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تراجع معدلات التنمية	4.0556	767090.	81.11	مرتفعة
12	أدى انتشار الجماعات المسلحة في إضعاف كفاءة وجودة المرافق العامة	4.0556	729440.	81.11	مرتفعة
13	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تنامي ظاهرة غسل الأموال	4.0417	637720.	80.83	مرتفعة
	الدرجة الكلية لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإقتصادي	4.1912	0.65120	83.82	مرتفعة

يظهر الجدول (6) أن درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي، كانت مرتفعة جداً على الفترات (1-4)، حيث كانت النسب المئوية لاستجابة أفراد العينة على هذه الفترات ما بين (89.72% - 84.44%).

كما كانت الدرجة مرتفعة على الفترات (5-13) حيث كانت النسب المئوية لاستجابة أفراد العينة على هذه الفترات ما بين (84.17% - 80.83%).

أما الدرجة الكلية لدرجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي فقد كانت مرتفعة، حيث بلغت النسبة المئوية الكلية (83.82%).

يُفسر الباحثان هذه النتيجة إلى وجود إدراك قوي لدى المشاركين لتأثير الجماعات المسلحة على مختلف جوانب الإقتصاد، حيث تساهم أنشطة الجماعات المسلحة بشكل كبير في زعزعة الاستقرار الإقتصادي من خلال عدة أوجه، منها: تدمير البنية التحتية، وتهديد الإستثمارات، وتعطيل حركة التجارة والنقل، واستنزاف الموارد المالية للدولة في مواجهتها.

يتضح هذا التأثير أيضاً في ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض مستويات الدخل في المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة، حيث تؤدي البيئة غير المستقرة إلى هروب رؤوس الأموال، وتراجع في فرص العمل، وانخفاض في القدرة الإنتاجية للمجتمع، ما يؤثر بشكل عام على مستويات النمو الإقتصادي.

لذلك، يربط الباحثان هذا الوعي العالي بين المشاركين وبين تجربة المجتمعات المتضررة، والتي جعلتهم يلمسون بشكل مباشر هذه الجماعات على حياتهم الإقتصادية.

ثانياً: نتائج السؤال الفرعي الثاني: مجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الإجتماعي:

جدول 7: الأوساط الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لدرجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني تبعاً لمجال الأمن الإجتماعي

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	التسلسل
مرتفعة	84.66	0.68555	4.4587	يشكل انتشار الجماعات المسلحة تهديداً على حياة المواطنين	1
مرتفعة	84.17	0.64748	4.4212	اسهمت الجماعات المسلحة في نشر السلاح غير الشرعي	2

تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر
العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	التسلسل
مرتفعة	83.89	0.63252	4.3652	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى تقويض السلم الأهلي	3
مرتفعة	83.61	0.62896	4.2586	يسهم انتشار الجماعات المسلحة في التعدي على الملكيات الخاصة	4
مرتفعة	83.33	626580.	4.2083	يسهل انتشار الجماعات المسلحة الغزو الثقافي	5
مرتفعة	82.98	743780.	4.1944	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى الشعور بالظلم	6
مرتفعة	82.22	718500.	4.1806	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة إلى زيادة الجريمة	7
مرتفعة	81.67	769120.	4.1667	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة في إضعاف الولاء والانتماء	8
مرتفعة	81.25	760940.	4.1111	يعمل انتشار الجماعات المسلحة على تراجع القيم الأخلاقية والإنسانية	9
مرتفعة	80.28	666080.	4.0833	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى خلخلة الرفاه الاجتماعي	10
مرتفعة	80.00	517120.	4.0139	أسهم انتشار الجماعات المسلحة الى اثاره الفتن والنزاعات الداخلية	11
مرتفعة	79.85	556650.	4.0000	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى تمزيق وتهديد النسيج والتماسك المجتمعي	12
مرتفعة	79.11	0.54744	3.9899	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى العنف	13
مرتفعة	78.59	0.53258	3.9788	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى زيادة الهجرة	14
مرتفعة	77.33	1.18254	3.8667	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى بث روح اليأس لدى المواطنين	15
مرتفعة	76.28	1.17455	3.7658	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى احتضان الجماعات الإرهابية وعصابات الاجرام المنظم	16
مرتفعة	73.24	1.13449	3.6619	ساهمت الجماعات المسلحة في اعادة روح المقاومة الفلسطينية	17
مرتفعة	80.73	0.73675	4.1014	الدرجة الكلية لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي	

يظهر الجدول (7) أن درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي كانت مرتفعة على الفقرات (1-17)، حيث بلغت النسب المئوية لإستجابة أفراد العينة على هذه الفقرة (84.66%-73.24%)،

أما الدرجة الكلية لدرجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي كانت مرتفعة، وبلغت النسبة المئوية الكلية (80.73%).

يُعزى هذا التأثير الكبير إلى عدة عوامل منها: زيادة الشعور بعدم الأمان بين الأفراد، وانتشار الخوف وعدم الإستقرار الاجتماعي في المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة.

كما يؤدي نشاط الجماعات المسلحة إلى اضطراب النسيج الاجتماعي من خلال انتشار العنف، وارتفاع معدلات الجريمة، مما يقلل من الثقة بين الأفراد، ويؤدي إلى تزايد الانقسامات الاجتماعية، وظهور حالات نزوح سكاني بحثاً عن الأمان.

ثالثاً: نتائج السؤال الفرعي الثالث: مجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني:

جدول 8: الأوساط الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لدرجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني تبعاً لمجال الأمن السياسي والقانوني

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	التسلسل
مرتفعة جداً	89.36	0.69625	4.4635	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تقليل من هبة الدولة والمؤسسات الرسمية بين أبناء شعبها	1
مرتفعة جداً	89.11	0.69215	4.4612	ساهمت الجماعات المسلحة في تعزيز التفرقة الحزبية	2
مرتفعة جداً	88.69	0.68794	4.4587	عطل انتشار الجماعات المسلحة امكانية فرض سيادة القانون في المحافظة	3
مرتفعة جداً	87.68	0.68693	4.4532	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تسهيل الهيمنة الإسرائيلية على بعض المناطق الفلسطينية	4
مرتفعة جداً	86.54	0.67820	4.4509	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في ازدياد عدد العملاء لدى الاحتلال الإسرائيلي	5
مرتفعة جداً	85.67	0.67412	4.4423	ساهمت الجماعات المسلحة في اضعاف دور المؤسسة الأمنية وممارسة واجباتها	6

تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر
العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم

الدرجة	النسبة المئوية	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	التسلسل
مرتفعة	84.53	0.66857	4.4363	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في كبت الحريات العامة	7
مرتفعة	84.10	0.64328	4.4269	يسهم انتشار الجماعات المسلحة في تقويض قدرة الدولة على مواجهة التهديدات	8
مرتفعة	84.00	0.63241	4.3685	ساهم انتشار الجماعات المسلحة في تهديد النظام السياسي	9
مرتفعة	83.42	0.62417	4.2307	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى الحد من قدرة صانع القرار على اتخاذ القرارات السلمية	10
مرتفعة	82.67	0.62249	4.2287	ادى انتشار الجماعات المسلحة الى الخلط بين حركة المقاومة الوطنية والمليشيات او الجماعات المندسة	11
مرتفعة	82.13	0.62148	4.2138	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى اعاقة الوصول الى العدالة	12
مرتفعة	81.49	0.62032	4.2067	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى اعاقة العملية الديمقراطية	13
مرتفعة	80.34	0.62000	4.1936	أسهم انتشار الجماعات المسلحة الى الإخلال بالنظام العام في المحافظة	14
مرتفعة	80.17	0.61985	4.1874	يؤدي انتشار الجماعات المسلحة الى زيادة خرق القوانين والتهرب من العقاب	15
مرتفعة جداً	84.66	0.65254	4.3481	الدرجة الكلية لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني	

يظهر الجدول (8) أن درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني كانت مرتفعة جداً على الفقرات (1-6)، حيث بلغت النسب المئوية لاستجابة العينة على هذه الفقرة (89.36%-85.67%)، وكانت درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني كانت مرتفعة على الفقرات (7-15) حيث بلغت النسب المئوية لاستجابة العينة على هذه الفقرة (84.53%-80.17%)،

أما الدرجة الكلية لدرجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تبعاً لمجال تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني كانت مرتفعة جداً حيث بلغت النسبة المئوية الكلية هذا المجال (84.66%).

رابعاً: ترتيب المجالات حسب درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم:

جدول 9: ترتيب المجالات حسب درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني مرتبةً تنازلياً حسب درجة التأثير.

الترتيب	المجالات	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	درجة التأثير
1	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي	4.1912	0.65120	83.82	مرتفعة
2	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي	4.1014	0.73675	80.73	مرتفعة
3	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني	4.3481	0.65254	84.66	مرتفعة جداً
	الدرجة الكلية	4.2135	0.68016	83.07	مرتفعة

يظهر من خلال الجدول (9) أن درجة تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم كانت بدرجة مرتفعة وبنسبة مئوية بلغت (83.07%)، وكان ترتيب المجالات كما يلي:

أولاً: التأثير على الأمن السياسي والقانوني. يليه التأثير على الأمن الاقتصادي، وأخيراً التأثير على الأمن الاجتماعي.

نتائج تحليل فرضيات الدراسة

نتائج الفرضية الأولى:

(لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \leq 0.05)$ في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تعزى لمتغير الجنس).

ومن أجل فحص الفرضية الأولى تم استخدام اختبار (ت) (Independent t-test) لمجموعتين مستقلتين ونتائج الجدول (10) تظهر ذلك:

**جدول 10: نتائج اختبار (ت) لدلالة الفروق في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على
المجتمع الفلسطيني تعزى لمتغير الجنس.**

مستوى الدلالة	اختبار (ت)	أنثى (ن=6)		ذكر (ن=44)		الجنس
		الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
0.09	-1.933	0.21666	4.5265	0.22336	4.4455	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي
0.48	0.720	0.35747	1.9352	0.35114	2.0265	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي
0.53	0.688	0.36588	4.3658	0.34885	3.2658	تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني

يظهر الجدول (10) أن قيمة مستوى الدلالة ل تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تعزى لمتغير الجنس على كافة المجالات بلغت على التوالي (0.09، 0.48، 0.53).

وبناءً عليه نقبل الفرضية الصفرية بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة المعنوية ($\alpha \geq 0.05$) في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تعزى لمتغير الجنس.

يعزى ذلك إلى الطبيعة المهنية الموحدة لعمل العاملين في جهاز المخابرات العامة، حيث يتم تدريبهم وتوجيههم للتعامل مع المخاطر الأمنية على نحو موضوعي وبعيد عن التحيزات الشخصية. وهذا يخلق إلى تفاهماً مشتركاً ووجهات نظر متقاربة بشأن تأثيرات الجماعات المسلحة، خاصةً أن جميع العاملين في جهاز المخابرات العامة، بغض النظر عن الجنس، يُطلعون على ذات المعلومات ويواجهون نفس التحديات عند التعامل مع تهديدات هذه الجماعات.

نتائج الفرضية الثانية:

(لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تعزى لمتغير المؤهل العلمي).

من أجل فحص الفرضية الثانية تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) للتعرف على دلالة الفروق في الدرجة، والجدول (11) يوضح ذلك:

جدول 11: نتائج تحليل التباين الأحادي لدلالة الفروق في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

المحور	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط الانحراف	“ف” المحسوبة	مستوى الدلالة
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاقتصادي	بين المجموعات	0.154	2	0.136	0.253	0.33
	داخل المجموعات	8.436	47	0.128		
	المجموع	9.689	49			
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن الاجتماعي	بين المجموعات	0.132	2	0.198	0.239	0.38
	داخل المجموعات	20.369	47	0.145		
	المجموع	21.587	49			
تأثير الجماعات المسلحة على الأمن السياسي والقانوني	بين المجموعات	0.464	2	0.111	1.143	0.47
	داخل المجموعات	28.998	47	0.142		
	المجموع	29.365	49			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	0.635	2	0.157	1.777	0.39
	داخل المجموعات	21.245	47	0.196		
	المجموع	20.158	49			

يظهر الجدول (11) أن قيمة مستوى الدلالة ل تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم تعزى لمتغير المؤهل العلمي على كافة المجالات والدرجة الكلية بلغت على التوالي (0.33، 0.38، 0.47)، (0.39)، وعليه نقبل الفرضية الصفرية بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تأثير انتشار الجماعات المسلحة على المجتمع الفلسطيني، من وجهة نظر العاملين في جهاز المخابرات العامة في محافظة طولكرم، تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ويشير هذا إلى أن التهديدات التي تمثلها الجماعات المسلحة تؤثر على المجتمع بشكل شامل ولموس، مما يجعل جميع العاملين في مختلف مستوياتهم التعليمية، متساوين في وعيهم بحجم وخطورة هذه ال. قد يعود ذلك إلى أن العمل الاستخباراتي يعتمد بشكل أساسي على الخبرة الميدانية والتدريب الأمني المكثف الذي يخضع له الضباط بشكل مستمر، مما يوحد رؤيتهم حول المخاطر الأمنية بغض النظر عن خلفيتهم التعليمية..

التوصيات

بناء على النتائج اوصت الدراسة بما يلي:

- تعزيز الاندماج مع مؤسسات الدولة الفلسطينية، لخصوصية المجتمع الفلسطيني ونضاله المشروع من أجل التحرر، من خلال إيجاد آليات للتفاهم مابين الدولة الفلسطينية وقيادات هذه الفصائل بما يضمن الوفاق الإجتماعي على الأقل.
- التأكيد على سيادة القانون وشرعية الدولة ومؤسساتها الامنية.
- تعزيز التنمية الإقتصادية المحلية من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فرص عمل، خاصة في المناطق المتأثرة بالصراعات، للحد من الفقر وتقليل الإغراءات الإقتصادية التي قد تستغلها الجماعات المسلحة لتجنيد الأفراد.
- دعم الإستقرار المالي من خلال تبني سياسات مالية تساهم في الإستقرار الاقتصادي، بما في ذلك ضبط التضخم، وتوفير شبكة أمان اجتماعي لدعم الفئات الأكثر عرضة للأزمات.
- تعزيز برامج التعليم والتوعية، عبر إنشاء برامج تعليمية وتوعوية تهدف إلى تعزيز التسامح وقيم التعايش المشترك، مما يقلل من تقبل الأفكار المتطرفة.
- تفعيل شبكات الأمان الاجتماعي، لضمان توفير الخدمات الأساسية كالخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية، مما يقلل من مشاعر الإحباط الإجتماعي التي قد تؤدي إلى التورط مع الجماعات المسلحة.
- تطوير برامج إعادة التأهيل والاندماج، عبر تقديم برامج دعم نفسي وإعادة تأهيل للأفراد الذين تأثروا بالصراعات، ودمجهم في المجتمع بشكل آمن ومنتج.
- تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، من خلال تقوية المؤسسات السياسية والقانونية لضمان تحقيق العدالة والمساءلة، مما يقلل من الاستياء الشعبي ويحد من تأثير الجماعات المسلحة.
- تشديد الرقابة على تمويل الجماعات المسلحة، عبر تعزيز التعاون مع الجهات الدولية لمراقبة التدفقات المالية التي تدعم الجماعات المسلحة، ومنعها من الحصول على الموارد التي تسهم في تمويل نشاطاتها.
- إصلاح النظام القانوني لضمان استجابة فاعلة لتهديدات الجماعات المسلحة، من خلال قوانين صارمة وفعالة لمحاكمة العناصر المتورطة في أعمال العنف، وفرض عقوبات رادعة، بما يضمن سيادة القانون وتطبيقه بعدالة.
- الحصول على دعم تقني وتدريبى لأفراد الأجهزة الأمنية لتطوير إمكانياتها في محاربة التهديدات المسلحة.
- إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث ذات العلاقة في مجالات الأمن الأخرى (الامن الفكري، التطرف، الامن الاقليمي، الامن التربوي... الخ).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- بادي، عماد الدين (2020). استكشاف الجماعات المسلحة في ليبيا: رؤى حول إصلاح القطاع الأمني في بيئة هجينة جنيف: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.
- بن عنتر، عبد النور (2005). تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية «، السياسة الدولية، 41 (160): -56 65.
- حساني، محسن (2019). عناصر الصراعات المسلحة وطرق تسويتها: دراسة منهجية، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، (57): 147-172.
- الحسيني، سعدلي (2007). قراءة وتحليل في خريطة الجماعات المسلحة في العراق، العصرية للنشر والتوزيع.
- الحمّد، محمد يحيى (2021). دور الجماعات المسلحة في تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 1 (2).
- دويكات، طلال (2023). قوى الأمن أزلت مواد خطيرة من مخيم طولكرم بعد تلقيها شكاوى من مؤسسات وأفراد، استرجعت بتاريخ 2023-8-30، من: <https://www.wafa.ps/Pages/Details/77498>
- الشروف، حابس (2010). دور المؤسسة الامنية في بناء الدولة الفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
- صالح، يزن (2021). تحديات المؤسسة الأمنية الفلسطينية في ظل تغيير السياسة الأمريكية تجاه عملية السلام في عهد إدارة دونالد ترامب، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
- طشطوش، هايل عبد المولى، (2012). الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار حامد للنشر والتوزيع.
- عبد الجواد، بشار ناجح (2017). المسؤولية المجتمعية التي يتبناها جهاز الأمن الوطني الفلسطيني وأثرها على الصورة النمطية للسلطة الفلسطينية. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عبدلي، وليد (2022). الأمن الاقتصادي والأمن التكنولوجي -مدخل نظري للمحددات والمرتكزات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 1 (2): 354-365.

كلوب، عرابي (2011). الامن الشامل (المفهوم- المقومات- التنمية- المجالات)، فلسطين: دار
الارقم.

كواري، حنان عبد الله (2012). الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات
المعاصرة، مصر: مكتبة الوفاء لدنيا الطباعة.

الكيلاني، رشاد صالح (2012). الأمن الاجتماعي مفهومه، تأصله الشرعي وصلته بالمقاصد
الشرعية. بحث مقدم في المؤتمر الدولي: الأمن الاجتماعي في التصور الاسلامي، كلية
الشرعية، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

المدني، نبيل (2011). «الأمن الاجتماعي بنظرة فلسطينية.»، لارك، 3 (1)، 119-128.
مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (2024). الدليل المرجعي الشامل بشأن القطاع الأمني وقطاع
العدالة في فلسطين، رام الله.

المشهداني أكرم عبد الرزاق، (2020). الأمن الشامل في مواجهة الأزمات والكوارث جائحة كورونا
نموذجاً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 36(2): 235-248.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdali, W. (2022). Economic Security and Technological Security - A Theoretical
Introduction to Determinants and Foundations, Algerian Journal of Security and
Development, 11 (2), 354-365.

Abdul Jawad, B. (2017). Social Responsibility Adopted by the Palestinian National
Security Service and Its Impact on the Stereotype of the Palestinian Authority, Faculty
of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Al-Hamad, M. (2021). An Armed Organization in Internationalization, a Non-International
Armed Organization, Damascus University Journal for Legal Sciences: 1 (2).

Al-Hassani, S. (2007). Reading and Analysis of the Armed Foundation Map in Iraq, Al-
Asriya for Publishing and Distribution.

Al-Kilani, R. (2012). Social Security: Its Concept, Its Legal Roots and Its Relationship
to the Objectives of Islamic Law. A Paper Presented at the International Conference:
Social Security in the Islamic Perspective, Faculty of Sharia, Al al-Bayt University,
Amman, Jordan.

Al-Madani, N. (2011). "Social Security from a Palestinian Perspective." Lark, 3 (1): 119-
128.

- Al-Mashhadani, A. (2020). Comprehensive Security in the Face of Crises and Disasters: The Corona Pandemic as a Model, Arab Journal of Security Studies, 36 (2): 235-248.
- Al-Shorouf, H. (2010). The Role of the Security Institution in Building the Palestinian State Published Master's Thesis, Deanship of Graduate Studies, Al-Quds University, Palestine.
- Badi, I. (2020). Discovering the Institution in Libya: Perspectives on Industrial Sector Reform in a Hybrid Environment Geneva: Geneva Insurance Sector Centre.
- Ben Antar, A. (2005). The Concept of Law in International Relations, International Politics, 41 (160): 56-65.
- Dweikat, T. (2023). Security Forces Removed a Danger from Tulkarm Camp After Obtaining a Result from Workers and Individuals, retrieved on 8-30-2023, from: <https://www.wafa.ps/Pages/Details/77498>
- Geneva Center for Security Sector Governance (2024). Comprehensive Reference Guide on the Security Sector and the Justice Sector in Palestine, Ramallah.
- Hassani, M. (2019). Elements of Strong-Armed Conflicts Marketing: A Study Requires, Al- Nahrain University, College of Political Science, 2019 (57): 147-172.
- Kawari, H. (2012). Social Security and its Impact on Education in Light of Contemporary Challenges, Egypt: Al-Wafa Library for Dunya Printing.
- Klopp, A. (2011). Comprehensive Security (Concept - Components - Development - Fields), Palestine: Dar Al-Arqam.
- Saleh, Y. (2021). Challenges of the Palestinian Security Institution in Light of the Change in US Policy towards the Peace Process under the Donald Trump Administration, published master's thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University in Nablus, Palestine.
- Tashtoush, H. (2012). National Security and Elements of State Power in the New World Order. Dar Hamed for Publishing and Distribution.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Cambanis, T., Esfandiary, D., Ghaddar, S., Hanna, M. W., Lund, A., & Mansour, R. (2019). Hybrid actors: Armed groups and state fragmentation in the Middle East. The Century Foundation, Retrieved from: https://tcf.org/content/report/hybrid-actors/?utm_source=chatgpt.com
- La Rosa, A.-M., & Wuerzner, C. (2008). Armed groups, sanctions and the implementation of international humanitarian law. *International Review of the Red Cross*, 90(870), 327–344.
- UNCTAD. (2021). Economic Security Report. United Nations Conference on Trade and Development.
- World Bank. (2020). Political Stability, Legal Security, and Development. World Bank Publications.

مدى شرعية استخدام القوة أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب

د. أيمن عبد يوسف حمدان¹، أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم^{1*}
¹ وزارة الداخلية، فلسطين.

Dr. Ayman Abed Yousef Hamdan¹, Mr. Abdulrahman Ali
Ibrahim Ghunaim^{1*}

1Ministry of Interior, Palestine

* الباحث المراسل: Hammamali986@yahoo.com

The Extent of the Legitimacy of the Use of Force or Firearms by Palestinian Police Officers in Confronting Illegal Gatherings and Riots

Abstract

This study aims to explore the legitimacy of the use of force by Palestinian police officers in confronting illegal gatherings and riots, in light of the reasons that prompt individuals to engage in these practices. The study also sought to clarify the legal basis for using force or firearms in confronting unlawful gatherings and riots by Palestinian police officers. The study relied on a descriptive-analytical approach, in addition to the applicable legal texts in the Jordanian Penal Code currently in effect in the West Bank, as well as the Palestinian Police Law. The study concluded that illegal gatherings and riots are committed by individuals as a result of a group of reasons, most of which result from the political, economic, and social systems followed within the state. Therefore, the Palestinian legislator authorized police officers to use force to the extent necessary to avert the danger posed to them and others as a result of illegal gatherings and riots. It allows them to use force when it becomes the only available option after exhausting all other means.

Keywords: Unlawful Assembly, Riot, Police Officers, Force, Firearms.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى شرعية استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب، وذلك في ضوء الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الإقدام على تلك الممارسات، وهدفت إلى بيان الأساس القانوني لاستخدام القوة أو السلاح الناري في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية. واعتمدت الدراسة في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى النصوص القانونية سارية المفعول في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، فضلاً عن القرار بالقانون بشأن الشرطة الفلسطينية، وخلصت الدراسة إلى أنّ التجمهر غير المشروع والشغب، يقدم عليهما الأفراد نتيجة لمجموعة من الأسباب الناجمة عن النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتبع داخل الدولة، لذا فقد حوّل المشرع الفلسطيني عناصر الشرطة استخدام القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر الواقع عليهم وعلى الغير؛ نتيجة التجمهر غير المشروع والشغب، وأباح لهم استخدام القوة عندما تصبح هي الوسيلة الوحيدة بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التجمهر غير المشروع، الشغب، عناصر الشرطة، القوة، السلاح الناري.

مقدمة

تعد الشرطة الفلسطينية حديثة النشأة مقارنةً بالأجهزة الشرطية في الدول الأخرى، وبالرغم من ذلك فإنها تواكب التطورات القانونية بشكل حثيث بما يتعلق بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي، والقوانين ذات العلاقة، والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت دولة فلسطين طرفاً فيها.

ومن البديهي أن جهاز الشرطة الفلسطينية بوصفه أحد الأجهزة الأمنية في الدولة، والذي ينصب جل عمله على حماية الأمن والنظام العام، وعدم السماح لأي أحد بالاعتداء على ممتلكات الدولة، أو ممتلكات الأشخاص الآخرين، ويلقى على عاتقه مهام ومسؤوليات كبيرة في حفظ الأمن والاستقرار، وحماية أرواح المواطنين، والسهر على حماية بلادهم، الأمر الذي يستوجب على عناصر الشرطة الفلسطينية القيام بواجبهم على اعتبار أنهم الجهة المختصة في الحفاظ على الأمن والنظام بأركانها المختلفة.

وبما لا يدع مجالاً للشك، فإن عناصر الشرطة الفلسطينية يقومون بتنفيذ كل ما تفرضه عليهم القوانين، واللوائح، والأنظمة من واجبات ومهام، وهو ما يحتم عليهم الالتزام الوطني والأخلاقي في حماية الدولة ومقدراتها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها.

لذا، وحرصاً على ذلك أوجبت القوانين حماية حقوق الإنسان لكافة الأفراد دون تمييز، إلا أنه قد يخرج بعض مثيري التجمهر غير المشروع بقصد الشغب، مما يستوجب على عناصر الشرطة التصدي لهم، كون هذا الفعل يعد جريمة، ويهدد النظام والأمن العام في الدولة، ويبث الرعب في الأهالي، والذي قد ينتج عن التجمهر غير المشروع بقصد الشغب من عواقب لا يحمد عقباه، وعليه يقوم عناصر الشرطة بفض التجمهر غير المشروع باستخدام الوسائل السلمية كافة، ومن ثم قد يتطلب الأمر إلى استخدام القوة المصاحبة مع مبدأ التدرج، وفي بعض الحالات قد يتم استخدام السلاح الناري كخطوة أخيرة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتبلور المشكلة في قدم قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م والسائد منذ الحكم الأردني، إذ إن النصوص القانونية في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، قد خلت من تعريف محدد لمصطلح التجمهر غير المشروع والشغب، إضافةً إلى قصور في نصوص العقوبات من حيث المدة الزمنية من جهة، والغرامة المالية المنخفضة التي لا تؤثر قيمتها من جهة أخرى، فالهدف من العقوبة هو الردع العام حتى ينبه ويزجر الأفراد من ارتكاب الفعل المجرّم، وإن من يقدم على ارتكاب هكذا فعل يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وتقع عليه العقوبة التي نص عليها المشرع، لذا فإن عدم تغليب عقوبة التجمهر غير المشروع والشغب هو الدافع وراء إقدام الأفراد عليهما دونما خوف أو رهبة من الجزاء.

وستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

- ما مدى شرعية استخدام القوة أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب؟
- ما هي الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الإقدام على التجمهر غير المشروع والشغب؟
- ما الأساس القانوني لاستخدام القوة أو السلاح الناري في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية؟

منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي كونه الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة، إذ بدأت الدراسة بوصف دقيق لمفهوم التجمهر غير المشروع والشغب، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، ومن ثم اتجهت الدراسة نحو تحليل المواد القانونية ذات العلاقة بالدراسة الحالية، والتي أقرها المشرع بموجب قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م، إضافةً إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى أهداف عدّة، ويتلخّص أهمّها فيما يأتي:

- الكشف عن مدى شرعية استخدام القوة أو السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب، في ضوء الأسباب التي تدفع الأفراد إلى الإقدام على تلك الممارسات.
- بيان الأساس القانوني لاستخدام القوة أو السلاح الناري في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية.

أهمية الدراسة

من المتعارف عليه أن غالبية الدول في الآونة الأخيرة اتجهت نحو توسيع الحريات للمواطنين وكفالتها في القانون الأساسي « الدستور » وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي، ما لم تخرج عن الإطار المسموح به، لذا تركز أهمية الدراسة في الموضوع المطروح من خلالها، إذ تتناول الدراسة شرعية استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب؛ إذ إن الشغب ينطوي على ممارسات لا تتعلق بحرية التعبير، وإنما يتمخض عنه أضرار تُخلُّ بالأمن والنظام العام، وبالممتلكات العامة والخاصة، وقد يتطور الأمر ويصل إلى أضرار تمس حياة الأفراد، مما يستدعي تدخل عناصر الشرطة لإعادة الأمور إلى نصابها وإعادة حالة السكينة والأمن العام.

الدراسات السابقة

سعى الباحثان للبحث حول الدراسات ذات العلاقة بالدراسة الحالية، ووجد الباحثان أن هنالك قلة في الدراسات وبخاصة في فلسطين، وفيما يلي ترتيبها من الأحدث إلى الأقدم:

دراسة (الهباش، 2023). بعنوان « جرائم التجمهر غير المشروع والشغب في التشريع الفلسطيني ». هدفت الدراسة إلى التعرف على السياسة التي انتهجها المشرع الفلسطيني في التصدي لهذه الأفعال الخارجة عن القانون، والكشف عن نقاط الضعف والقصور في التشريع الجزائي للتصدي لجرائم التجمهر غير المشروع والشغب، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني حدد في المادة (1/164) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م على اعتبارها نصاً قانونياً تحدد من خلاله العقوبات الواقعة على مرتكبي جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب.

دراسة (فاروق، 2007). بعنوان « مدى مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب ».

هدف البحث إلى الكشف عن مدى مشروعية استخدام رجال الشرطة القوة في مواجهة أعمال الشغب، وتمت معالجة الموضوع من خلال تحديد مفهوم ظاهرة الشغب، والتعرف على مشروعية استعمال القوة في فض الشغب، والقواعد المنظمة لها في التشريعات المختلفة، وخلصت النتائج إلى أن الحق في التظاهر السلمي مكفول بموجب المواثيق الدولية ونصوص الدستور، وأن قوات الشرطة لها الحق في استعمال القوة واستخدام السلاح لمواجهة الشغب الذي قد يخل بالأمن العام.

دراسة التحافي (2007). دراسة بعنوان « الشرطة وضوابط مواجهة الاجتماعات غير المشروعة ».

بحثت هذه الدراسة في التشريعات العربية التي حرصت على تنظيم الاجتماعات المشروعة وحمايتها وتأمين سلامة المشاركين فيها، لكنها تعاقب على تلك الاجتماعات غير المشروعة وتتدخل لتفريقها بأساليب متدرجة تتسم بالتأني والحكمة، وتتدرج في استخدام القوة المناسبة لتفريق الاجتماعات غير المشروعة المقترنة بالعنف الإجرامي لتصل إلى استخدام السلاح في حالات الضرورة القصوى.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

جاءت الدراسة للتركيز على موضوع التجمهر غير المشروع والشغب ومدى شرعية استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية، وامتازت الدراسة بحداتها مقارنة بالدراسات السابقة التي تعد قديمة إلى حد ما، فضلاً عن أن هذه الدراسة تناولت التشريع الفلسطيني الذي يفترق إلى هذا الحقل من الدراسات.

المبحث الأول التجمهر غير المشروع والشغب

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص قانوني يجرم هذا الفعل، وإن الفعل المرتكب دون إساءة استعماله لا يعد جريمة، فالتجمهر يعد أمراً مشروعاً أيّاً كان عدد المتجمهرين، سواء أكان ذلك بالاتفاق فيما بينهم، أو كان بمجرد الصدفة، أو حب الاستطلاع، أو الفضول نتيجة حدث ما، إلا إذا خرج هذا التجمهر عن المألوف، وأصبح تجمهراً غير مشروع وشغباً يهدد النظام والأمن العام والسكينة العامة، وعليه فإن المشرع يجرم هكذا أفعال وفقاً للقانون الفلسطيني.

لذا فقد خُصِّصَ هذا المبحث للحديث عن التجمهر غير المشروع والشغب في ثلاثة مطالب، يتمحور المطلب الأول حول مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب، أما المطلب الثاني فيتناول أوجه الشبه والاختلاف بين التجمهر غير المشروع والشغب، ويبقى المطلب الثالث والذي تناول أسباب التجمهر غير المشروع والشغب.

المطلب الأول: مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب من خلال فرعين، يتمحور الفرع الأول عن مفهوم التجمهر غير المشروع، والفرع الثاني عن مفهوم الشغب.

الفرع الأول: مفهوم التجمهر غير المشروع.

يعد التجمهر غير المشروع من الظواهر الخطيرة التي تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع، فهو يمس باستقراره السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويمس بالسكينة العامة والإخلال بالنظام والأمن العام للدولة والذي هو أساس استقرارها ونجاحها وازدهارها (زغلامي، 2016، ص 23).

ويقصد بالتجمهر غير المشروع أنه: «تجمع عدد من الأشخاص تجمعهم مصلحة واحدة للتعبير عن إرادتهم تجاه موضوع معين، وتناولهم عن قصد تجاه السلطة العامة، وقد يكون التجمهر سلمياً كالتجمع حول حادثة ما، دون هدف سواء لحب الاستطلاع أو الفضول، وقد يصاحبه عنف يتطلب فيه تدخل قوات الشرطة لفضه، ولا يشترط أن يكون في مكان يتسم بالعمومية المطلقة، وإنما يكفي أن يكون مطروفاً، وعلى مسمع ومرأى من الناس، وتجمعهم يهدد الأمن العام ويجعله في خطر، بقصد التخريب وإتلاف الأموال العامة وتعطيل المصالح والتطاول على السلطة، وبهذا يعد جريمة لأن فيه تهديد لأمن وسلامة المجتمع» (البشر، 2016، ص 87-88).

وهو أيضاً ذلك «التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق في الإرادات، وإنما جمعته الصدفة استجابة لموقف أو حالة أو حادث يتطلب تدخل أجهزة الأمن والسلامة في مكان ما، بدافع الفضول وحب الاستطلاع أو الرغبة في المساعدة أو لأسباب أخرى» (الشهري، 2012، ص 17).

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنّ القانون الفلسطيني لم يعرف التجمهر غير المشروع في القوانين النافذة، وإنما ذكر العناصر أو الصور التي تعد تجمهراً غير مشروع في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بدلالة المادة(1/164) منه الذي نصّ على أنّه «إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من ذلك الجوار على أن يتوقعوا- ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستقزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع».

وفي ضوء ما سبق، يمكن توضيح مفهوم التجمهر غير المشروع وتعريفه على أنه: تجمع عدد من الأفراد سواء كان بترتيب مسبق أو كان بداعي الصدفة استجابة لحدث طارئ بدافع الفضول، ومن ثم يتحول لتجمهر غير مشروع عندما ينتج عنه إخلال بالنظام والأمن العام والسكينة العامة ويصاحبه عدم انصياع المتجمهرين لأوامر عناصر الشرطة لتفريق التجمهر.

الفرع الثاني: مفهوم الشغب.

يعد الشغب أحد المظاهر غير الحضارية التي تؤثر تأثيراً بالغاً على إمكانات الدولة ومواردها، فضلاً عن كونها تهدد أمن المجتمع وسلامته، كما تعد جرائم الشغب إحدى المشاكل الاجتماعية الخطرة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن في الدولة، وتنتشر الهلع والخوف في نفوس الأفراد(عفلوك، وعبد الصاحب، 2018، ص 1).

ويقصد بالشغب: «اضطراب عام يقوم به عدد كبير من الأشخاص لإحداث شغب لا تقره السلطات، ويتسبب في إحداث العنف أو الضرر للأشخاص والممتلكات أو يمثل تهديداً للأمن العام(البشر، 2016، ص 264)، أو الشروع في استعمال القوة، وبث الذعر والفوضى، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام داخل الدولة»(عطا الله، 2020، ص 96).

وكذلك الحال لم يعرف القانون الفلسطيني الشغب في القوانين النافذة، وإنما عبر عن مضمونه في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية بموجب المادة(2/164) والتي تشير إلى أنّ الأفراد الذين يتجمعون في مكان عام من أجل القيام بفعل، واجتمعوا للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر لفظ الشغب.

من خلال ما سبق، وفي ضوء التعريفات السابقة نجد أن الشغب غالباً ما ينتج عن التجمهر غير المشروع، إذ إنّ تجمهر الأفراد بطريقة مخالفة للقانون وعصيان أوامر عناصر الشرطة لفضّه، يؤدي إلى إحداث أفعال وممارسات تصل إلى حد الشغب، فقد يبدأ المتجمهرون بتكسير الممتلكات العامة وتخريبها من حولهم، أو يقومون بتحطيم ممتلكات الأفراد الخاصة، أو سرقة المحال التجارية والبنوك، أو تحطيم المركبات، مما يحتمّ على عناصر الشرطة فض التجمهر واعتقال الأفراد المشاغبيين.

ويجدر بنا الذكر أنّ جُلّ المفاهيم التي تم ذكرها تكاد تكون مختلفة من حيث الصياغة، إلا أنّها جاءت متفقة في المضمون، حيث نرى أنّه ومن خلال استقراء المفاهيم السابقة، نجد أنّها احتوت على عدة صور أو عناصر للتجمهر غير المشروع، وهي: تجمع أشخاص عدة، وقد حدد قانون العقوبات الأردني النافذ سبعة أشخاص فأكثر، وأن يكون التجمهر في إحدى المرافق أو الطرق العامة، وأن يكون السعي للقيام بأمر مشترك يهدد الأمن العام، وأن يقوم المتجمهرون بالعصيان للأوامر الصادرة بالتفريق وفض التجمهر، وهو ما ينطبق عليه الحال في جريمة الشغب من الصور أو العناصر سالفة الذكر، إضافة إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة كالتدمير، والتخريب، وإتلاف وحرق الممتلكات وغيرها مما تؤدي إلى بث الرعب في الأهالي.

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين التجمهر غير المشروع والشغب.

يتناول هذا المطلب أوجه الشبه والاختلاف بين التجمهر غير المشروع والشغب، وذلك من خلال فرعين، إذ تناول الفرع الأول أوجه الشبه بين التجمهر غير المشروع والشغب، بينما ركز الفرع الثاني على أوجه الاختلاف بين التجمهر غير المشروع والشغب.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين التجمهر غير المشروع والشغب.

هنالك مجموعة من النقاط التي يتشابه بها التجمهر غير المشروع مع الشغب، ومنها ما يأتي (الهباش، 2023، ص 42):

- تعد الجريمتان من الجنح أو الجرائم غير الجسيمة.
 - قد تصبح الجريمتان من الجرائم الجسيمة أو الجزائية.
 - تعد الجريمتان من الجرائم الوقتية وليست المستمرة.
 - تعد الجريمتان من ضمن الجرائم البسيطة وليس الاعتياد.
 - إن كلا الجريمتين من قبيل جرائم الفاعل المتعدد، وليس الفاعل الواحد، ذلك أنها تتطلب أكثر من فاعل واحد في إطارها.
- فضلاً عما سبق، نرى أن الجريمتين المنصوص عليهما تعتبران من الجرائم التي ساوى المشرع فيها بين العقوبتين في مدة الحبس التي لا تزيد على سنة، وأنها ليست من الجرائم السياسية، وإنما من جرائم القانون العام.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التجمهر غير المشروع والشغب.

يختلف التجمهر غير المشروع عن الشغب من خلال الآتي (عابدين، 2020، ص 12، الجندي، 2003، ص 159):

- يتمثل الفرق بين التجمهر غير المشروع وأعمال الشغب في التشريع الفلسطيني، في أن

أعمال الشغب تشكل مرحلة متقدمة على التجمهر غير المشروع، وتعني البدء في تحقيق الغاية من وراء التجمهر غير المشروع، وبصورة مرعبة للأهالي، ومفاد ذلك أن التجمهر غير المشروع أمر سابق على وجود أعمال الشغب.

- تعد جريمة التجمهر غير المشروع من الجرائم الخطرة، إذ يكفي المشرع الفلسطيني بأنه يترتب على السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الأفراد خطر على الحق أو المصلحة العامة، محل الحماية الجزائية دون حدوث إضرار فعلي بأي منهما، ويتجلى هذا الخطر في تهديد السلم العام، الذي يرتكب بمجرد التجمع الذي يجسد هذا التهديد، ومن مظاهر إثارة الأفراد وتشجيعهم على الاشتراك في التجمهر مسaireً لأعضائه، لذا فإن الجريمة تقع بمجرد المشاركة في التجمهر، بينما تعد جرائم الشغب من قبيل الجرائم التي تندرج ضمن جرائم الضرر، والذي يتمثل في إحداث العنف، أو التخريب، أو الدمار، أو الضرر بالأفراد أو المرافق والممتلكات العامة، أو تهديد للنظام والأمن العام.

- لا يشترط استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة في جريمة التجمهر غير المشروع، فقد يكون التجمهر من باب حب الفضول والاستطلاع، أو المساعدة، أو التعرف على المصابين أو المتضررين، أو أية أسباب لا تلحق بالنظام والأمن العام تهديداً أو ضرراً، بينما في جريمة الشغب التي لا تقوم إلا باستعمال القوة والتصدي لها من عناصر الشرطة نظراً لما يترتب عليها من آثار وخيمة تعود على النظام والأمن العام.

- في جريمة التجمهر غير المشروع أنزل المشرع عقوبة وفقاً للمادة (165) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية على كل فرد يشترك في تجمع أو تجمهر غير مشروع، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً، أو بالعقوبتين معاً، بينما في جريمة الشغب فقد أنزل المشرع عقوبة على كل من اشترك في شغب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو في العقوبتين معاً، والفارق الوحيد بين العقوبتين هو الغرامة المالية فقط.

وعليه تعتبر عقوبة جريمة عدم الانصياع لأوامر التفريق للمتجمهرين دون استعمال القوة بالحبس من ثلاثة أشهر وقد تصل إلى سنتين، وفي حال تم استخدام القوة أو السلاح من قبل المتجمهرين يعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها بموجب المادة (168) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، ويعفى من العقوبة بموجب المادة (165) من يمثلون لأوامر عناصر الشرطة حال صدورهم لإندارهم دون أن يستخدموا سلاحاً أو يقدموا على ارتكاب أية جنائية أو جنحة أخرى بدلالة المادة (166) من ذات القانون.

وتأسيساً على ذلك، فإن الغاية الأساسية من تجريم التجمهر غير المشروع لكونه يعد مظهراً من مظاهر الشغب، ترجع إلى الأهمية القصوى من الناحية العملية بتأمين النظام والأمن العام والحفاظ

على المصلحة العامة، وملاحقة أعمال العنف والشغب التي تصدر عن أفراد التجمهر في مهدها الأول، وعليه فقد نصّ التشريع الفلسطيني على العقاب بمجرد حصول التجمهر غير المشروع الذي يهدد النظام والأمن العام واعتباره جريمة مستقلة بحد ذاتها (عبد الصاحب، 2018، ص 25).

المطلب الثالث: أسباب التجمهر غير المشروع والشغب.

لا شك أن أسباب التجمهر غير المشروع والشغب تختلف وتتفاوت من دولة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى داخل القطر الواحد، فنجد أن بعض المجتمعات تعاني من الأوضاع المعيشية المتردية وتكون السبب الرئيس لقيام الشغب، بينما نجد الصراع وعدم الاستقرار في السلطة هو السبب في مكان آخر، وفي مجتمعات أخرى يكون سبب الصراع بين الطوائف الدينية المختلفة، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الشغب، وعليه سيتم تصنيف الأسباب الرئيسة لحدوث الشغب وفقاً لما ذكره كل من (عطا الله، 2020، ص 96-97، خضر، 2019، ص 11-13، ماحي، وبن علي، 2017، ص 44، الخليوي، 2008، ص 92-93، فاروق، 2007، ص 133-135) على النحو الآتي:

- **الأسباب السياسية:** تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطراب، والتظاهر وأعمال الشغب، حيث إن من المسلم به أن الأفراد الذين يشغلون المناصب السياسية في الدولة والقائمين على وضع الخطوط العريضة التي تنتهجها الدولة في علاقاتها مع الدول المجاورة والصديقة هم أحد الأسباب التي تدفع أفراد الشعب للشغب، فقد يتجه السياسيون لتوقيع اتفاق، أو استقبال رئيس غير مرغوب فيه، أو عمليات الاحتجاج على دولة أجنبية كأحداث لبنان والانتفاضة الفلسطينية أو معارضة قرار سياسي للسلطة التشريعية، فقد تقابل هذه القرارات بالرفض وعدم القبول من قبل أفراد الشعب، مما يؤدي إلى خروج عدد كبير من الأشخاص وتجمعهم في شكل مسيرات ومظاهرات للتعبير عن رفضهم العلني لتلك السياسة من أجل إلغاء القرارات أو تعديلها، وقد يحدث الشغب نتيجة التناقص والصراع بين مذاهب معينة أو نتيجة السياسة الخارجية التي تتصل بقوى أجنبية تحرك الشعب لزعة الأمن الداخلي بواسطة العملاء وغيرهم والتي تساعد على قيام الشغب.
- **الأسباب الاقتصادية:** إن المشاكل والظروف الاقتصادية السيئة في المجتمع والتي يعاني منها الأفراد مثل: انتشار البطالة، وارتفاع تكاليف المعيشة، وعدم تناسبها مع الدخل، وزيادة أسعار السلع الأساسية، من أكثر الأسباب التي تدفع الأشخاص لإثارة الشغب، فالفقر والعوز هما الدافع الأول وراء إقدام الأفراد على إحداث الفوضى والشغب تعبيراً عن الأحوال السيئة التي وصلوا لها من جهة، و توجيه أنظار المسؤولين وأصحاب القرار لهم من جهة أخرى.

- **الأسباب الاجتماعية:** تعود هذه الأسباب إلى طبيعة المجتمع من حيث تكوينه وعاداته، فالخلافات الطائفية- الدينية- العنصرية- غالباً ما تثار في المناسبات الاجتماعية، كتشجيع جنازة زعيم وطني، أو يكون السبب اجتماعياً سياسياً، كأن يغضب الشعب نتيجة لقرار اتخذته الحكومة باستضافة شخصية مرفوضة على المستوى المحلي، أو إبرام اتفاقية أو معاهدة من شأنها الإضرار والمساس بسيادة الدولة أو مواردها وثرواتها.
- **إخفاق السلطات:** قد تحدث أعمال التجمهر غير المشروع والشغب نتيجة إخفاق السلطات العامة في عدة مواقف وعدم قدرتها على اتخاذ القرار المناسب لمواجهة مثل هذه المواقف أو لتفشي ظاهرة الفساد والمحسوبية.
- **التجمعات الرياضية:** تعتبر هذه التجمعات بيئة خصبة لأحداث الشغب والفوضى، ومن الأسباب الدافعة إلى تفاقم أعمال الشغب؛ ذلك أنّ التجمعات الكبيرة التي تضم عدداً كبيراً جداً من الأشخاص في مكان واحد من السهل أن تتحول إلى ساحة للشغب ما لم يتم السيطرة عليها، ومثال ذلك ما يحدث من أحداث شغب الملاعب في كرة القدم إذا قام أحد اللاعبين أو الحكام بأي تصرف يؤدي إلى استفزاز الجماهير، فقد يكون رد فعل الجماهير عنيفاً، وقد يتطور الأمر إلى حدوث أعمال عنف وتشابك فيما بين الجماهير داخل الملعب.
- **الإهمال في أداء أجهزة الشرطة:** يعتبر من أهم واجبات أجهزة الشرطة سرعة الوصول إلى مكان الحدث أو الجريمة وتقديم العون للمواطنين وإنقاذ المصابين، ونتيجة لذلك إذا حدث انهيار في إحدى البنايات أو شب حريق في أحد المساكن أو المتاجر أو وقع حادث تصادم في الطريق العام نتج عنه وجود مصابين وتأخر وصول عناصر الشرطة أو سيارات الإطفاء لنجدة المصابين بمكان الحادث، فهنا يكون رد فعل الجماهير عنيفاً، وقد يتطور الأمر إلى الاعتداء على عناصر الشرطة وإثارة أعمال العنف والشغب وخاصة إذا كان عدد المصابين كبيراً.
- **الكوارث الطبيعية:** تخلق الأسباب الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وأعاصير، وحرائق كبرى وغيرها من الحوادث كتسرب الغازات أو الإشعاعات من المصانع، كل ذلك يؤدي إلى انعدام المأوى والكساء لمن يبقى من هؤلاء الضحايا على قيد الحياة مع ما يصاحب ذلك الذعر، وانتشار الفوضى وتفشي الشائعات والقلق، والتي تؤدي إلى سوء الأحوال الأمنية، وهي حالة إخفاق السلطة في تأمين المساعدات اللازمة من الإسكان، والغذاء والدواء، فيؤدي ذلك إلى قيام الأشخاص المنكوبين بالتجمهر للتعبير عن سخطهم، وعدم رضاهم احتجاجاً على الأوضاع المعيشية السائدة، ويكون ذلك على هيئة مظاهرات وأعمال شغب لكي يلفتوا نظر الرأي العام المحلي والعالمي لمعاناتهم.

● **الإشاعات:** تلعب الإشاعات دوراً مساعداً ومهماً في تحريك الشغب، من خلال إشعال ناره والترويج لبقائه، فلم يبق للدولة وأجهزتها سوى مواجهة العنف بالعنف والاصطدام بالمشاركين في أعمال الشغب لتفريقهم وللقبض على من يقودونهم بمن فيهم مختلفو الشائعات والمروجون لها، ولن يتم القضاء على الخطر الناشئ عن الشائعات إلا بالقضاء على الشائعات نفسها عن طريق مقابلتها بالحقائق.

وفضلاً عن ذلك، نرى أنه وبالإضافة إلى مجموعة الأسباب سابقة الذكر التي تعد دافعاً لإثارة الشغب، فإن هنالك سببين يدفعان الأفراد إلى إثارة التجمهر غير المشروع بقصد الشغب، ومنها ما يأتي:

● **تعسف عناصر الشرطة في استعمال السلطة:** قد يكون أحد الدوافع المؤدية إلى إحداث أعمال شغب من خلال تجاوز أو تعسف أحد عناصر الشرطة الحدود الممنوحة له بمقتضى القانون، كأن يقوم بإلقاء القبض على أحد المواطنين بمجرد الاشتباه أمام العامة أو التعامل معه خلافاً للقانون بطريقة استفزازية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث مشاجرة عنيفة قد ينتج عنها إحداث كدمات أو جروح بليغة أو إصابة أحد المتجمهرين، ونتيجة الفعل المرتكب من قبل عنصر الشرطة وإثارة المتجمهرين لهذا التصرف قاموا بإحداث أعمال الشغب تعبيراً عن رفضهم لهذا السلوك.

● **مواقع التواصل الاجتماعي:** تعد مواقع التواصل الاجتماعي من الأساليب الحديثة والمبتكرة لإحداث أعمال الشغب في معظم الدول، وخاصة الدول النامية منها، حيث يقوم شخص أو مجموعة أشخاص من ضعفاء النفوس في إثارة الفتنة أو التحريض من خلال نشر محتوى على هيئة فيديوهات أو صور وما شابه، تكون مغلوطة أو مفبركة تؤدي إلى تحريك الشعب وتأجيج العاطفة لديه، مما يتسبب بإحداث أعمال شغب نتيجة ذلك، ولنا عبرة في أحداث الربيع العربي وما نتج عن استغلال رواد مواقع التواصل الاجتماعي في التأثير على عاطفة الشعوب، وقد يتم استغلال هذه المواقع لأهداف غير مشروعة في تغيير السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها في إحداث أعمال شغب في الدولة.

المبحث الثاني

مشروعية استخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب

يعد جهاز الشرطة الفلسطينية وفقاً للقوانين النافذة الجهة المخولة في مواجهة كافة أعمال التجمهر غير المشروع والشغب، كما يحق لهم العمل على إنذار المتجمهرين بالتفرق، أو تفريقهم بالقوة في حال عدم الانصياع لأوامر التفرق، ومن ثم التدرج حسب القواعد المعمول بها لتفريق التجمهر غير المشروع والشغب، ولهم الحق في القبض على مثيري الشغب لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم، كما يحق لهم وفي حالات الضرورة الاستثنائية استخدام السلاح الناري لرد الاعتداء المحقق على عناصر الشرطة.

لذا خصص هذا المبحث للحديث عن مشروعية استخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب في ثلاثة مطالب، إذ يتمحور المطلب الأول حول الحديث عن الأساس القانوني لاستخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب، والمطلب الثاني عن قواعد التدرج في استخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب، أما المطلب الثالث فيتحدث عن مدى حق عناصر الشرطة في استخدام السلاح الناري في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاستخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب

إن جهاز الشرطة في دولة فلسطين يستمد سلطته في استعمال القوة لفض التجمهر غير المشروع والشغب من وظيفته العامة التي تقوم على حماية النظام والأمن العام، والسكينة العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع مكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها بموجب القوانين النافذة، ومكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام، فضلاً عن حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد، ولقد حدد القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية وبموجب المادة (1/3-6) منه المهام والوظائف المسندة لعناصر الشرطة.

وتأكيداً على ذلك فقد خولت القوانين النافذة لعناصر الشرطة الفلسطينية استعمال القوة بالقدر اللازم للتصدي للخطر الواقع عليها، وعليه يقوم الأساس القانوني لاستعمال القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب ويستمد من أحكام قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م بموجب المواد (164-168) وبدلالة المادة (167) التي أشارت إلى استخدام القوة للقبض على المتجمهرين، والقرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية بدلالة المادة (4/3) والتي أشارت إلى مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام، والمادة (52) التي أشارت إلى استخدام عناصر الشرطة للقوة والسلاح الناري، وغيرها من قرارات وزير الداخلية وأهمها القرار رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستعمال القوة والسلاح الناري من عناصر الشرطة، والذي سنخرج عليه لاحقاً في هذا المبحث.

وعليه سنتناول الأساس القانوني لاستعمال القوة في القوانين النافذة في هذا المطلب من خلال فرعين يتمحور الأول حول قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، بينما يتناول الفرع الثاني القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية.

الفرع الأول: الأساس القانوني في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م

أباح قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية لعناصر الشرطة الفلسطينية استخدام القوة للقبض على المتجمهرين، وذلك من خلال نص المادة (167) التي تشير إلى أنه إذا تجمهر الناس وفقاً للصورة المنصوص عليها في المادة (164) وتم إنذارهم بالتفرق من قبل قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تتبعث منه إشارة ضوئية، وفي حال استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة، أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة، أو حال المتجمهرين بالقوة دون تفرقهم، جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور، أو للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

ومن خلال استقراء النص السابق يتضح جلياً أن لعناصر الشرطة الفلسطينية الحق في استخدام القوة، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل المذكورة، والتي تتمثل في الإنذار، والنفخ بالبوق، أو الصفارة، أو إطلاق سلاح ينبعث منه إشارة ضوئية، أو أية وسيلة أخرى توحى بذلك، ويجب على الأمر بإنذارهم إعطاؤهم مدة كافية ومعقولة من أجل التفرق، وجل ذلك من أجل تفريق التجمهر غير المشروع بقصد الشغب، وعليه يكون استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية لفض التجمهر غير المشروع والشغب بكافة التدابير والوسائل لدرء الخطر وضمن الحد المعقول، إلا أنه في بعض الحالات يتطور التجمهر غير المشروع من قبل المتجمهرين أو أحدهم في حال تم استخدام السلاح الناري أو أية وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى إصابة أو جروح بالغة أو مقتل أحد عناصر الشرطة، وعليه يكون من حق عناصر الشرطة الفلسطينية استعمال السلاح الناري، ولكن ضمن الحالات القانونية التي أجازتها القوانين الفلسطينية النافذة، شريطة ذلك أن لا يتم التعسف في استعمال القوة أو السلاح الناري في جميع الحالات، وهذا الأمر متروك لتقدير عناصر الشرطة وفقاً لظروف الحال وطبيعة الحدث.

الفرع الثاني: الأساس القانوني في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية صدر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة، والذي منح لعناصر الشرطة الفلسطينية استعمال القوة والسلاح الناري، وذلك من خلال نص المادة (52) التي أكدت أنه يجوز لعناصر الشرطة اللجوء إلى استخدام القوة والسلاح الناري بالحد اللازم والمسموح به لأداء الواجبات والمهام المشروعة، وفي الحالات التي أجازها التشريع النافذ، شريطة أن يكون قد استنفذ كافة الوسائل الأخرى، ولم يتبق أمامه سوى استعمال القوة، وأن يكون استعمالها بسبب الضرورة وبالتدرج وبالقدر الذي يتناسب مع الهدف المراد تحقيقه، لذا فإن استعمال القوة يكون بالقدر اللازم ولدرء الخطر فقط.

وعليه ينبغي الانصياع لما هو وارد في القوانين حول حالات استعمال القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة، وهو ما أشار إليه قرار وزير الداخلية رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستعمال القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة من خلال نص المادة (3) والتي سيتم الإشارة إليها لاحقاً في هذا البحث.

وتفسيراً لذلك تتمثل الشروط الواردة في القرار بقانون بشأن الشرطة لاستخدام عناصر الشرطة الفلسطينية القوة أو السلاح الناري على النحو التالي (السيد، 2004، ص 100):

- أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر: ومعنى هذا الشرط أن الأصل هو عدم استخدام القوة، والاستثناء هو اللجوء إليها لدرء الخطر والاعتداء الذي من المحتمل أن يصيب النظام العام، ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، ومؤدى ذلك أنه إذا أمكن لعناصر الشرطة قيامه بالواجب المكلف به دون حاجة إلى استخدام القوة، أي إذا كان باستطاعته أن ينفذ ما كلف به طبقاً لمعيار الشخص المعتاد دون حاجة إلى استخدام القوة، فإنه يسأل تأديبياً أو جزائياً إذا قام باستعمالها.
- أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى: بمعنى أنه لم يتبق أمام عناصر الشرطة سوى استعمال القوة لرد الاعتداء عليهم، أو للحيلولة لصد الخطر الواقع عليهم، ويكون استخدام القوة بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية من إنذار أو استخدام اللغة الصارمة في التعامل وغيرها مما يوحي بالردع.
- أن يكون استعمال القوة عند الضرورة وبشكل تدريجي يتناسب مع الهدف الذي ترغب عناصر الشرطة في تحقيقه: ويقصد في هذا الشرط أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة من قبل عناصر الشرطة في حالات الضرورة، على أن يتدرج في استخدام القوة ويتناسب بين الوسيلة المستخدمة وبين الهدف المراد تحقيقه.

المطلب الثاني: قواعد التدرج في استخدام القوة في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب

إن الجهة المختصة كما ذكرنا سابقاً في التعامل مع التجمهر غير المشروع والشغب هي جهاز الشرطة الفلسطينية، ونص على ذلك القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية في استخدام القوة بدلالة المادة (4/3) والتي أشارت إلى مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام، والمادة (52) التي أكدت على ضرورة أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى غير العنيفة، وأن يكون استعمال القوة في حالات الضرورة فقط، وبالتدرج حتى يتسنى لها التناسب مع الهدف المراد تحقيقه، فالشرطة عندما تلجأ لاستعمال القوة يكون لدرء الخطر فقط.

وعليه نستنتج أن هنالك معيارين أساسيين لاستخدام القوة في حالات التجمهر غير المشروع والشغب وهما (فاروق، 2007، ص 160 - 161):

1. لزوم استخدام القوة: ومفاد ذلك أن يكون استخدامها بمثابة الوسيلة الوحيدة لفض التجمهر غير المشروع والشغب، ومن ثم لا يحق لعناصر الشرطة استخدام القوة إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى وإلا اعتبر ذلك تعسفاً في استخدام السلطة.

2. التناسب في استخدام القوة: ومفاد ذلك أن يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف وهو فض التجمهر غير المشروع والشغب، الأمر الذي يقتضي التدرج في استخدام القوة، وعدم تجاوز حدود هذا الحق، ويتطلب ذلك بالطبع من عناصر الشرطة الملاءمة بين أعمال العنف التي تصدر عن المتجمهرين وبين الوسيلة المستخدمة من عناصر الشرطة لفض التجمهر غير المشروع والشغب ومنع المتجمهرين من إتيان هذه الأفعال.

كما أوجبت القوانين النافذة أو اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبها على أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى أن تتخذ التدابير اللازمة لفض التجمهر غير المشروع بقصد الشغب وفق إجراءات متدرجة تبدأ بإنذار المتجمهرين بوجود التفرق، ويتم الإنذار بوسائل ميسرة تؤمن تبليغ أولئك المتجمهرين بذلك الإنذار، ثم إذا لم يتفرق المتجمهرون ينبغي أن تلجأ الشرطة والأجهزة الأخرى ذات العلاقة إلى الوسائل السلمية في فض التجمهر وبالتدرج (التحافي، 2007، ص 44).

وبناءً على ذلك فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستعمال القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة، وتحديداً في نص المادة (7/6) منه والتي تنص على أنه: «لا يجوز لعناصر الشرطة استخدام القوة أو الأسلحة النارية، إلا عندما تكون الوسائل غير العنيفة المذكورة في هذا القرار غير فعالة، أو أنه لا يتوقع منها أن تحقق الأهداف المشروعة التي ترغب الشرطة في تحقيقها وفقاً للقوانين النافذة، ومن الحالات التي يجوز معها استخدام القوة والأسلحة النارية وذكر منها: لتفريق التجمهر غير المشروع الذي يتضمن أعمال عنف مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة إجراءات ووسائل استخدام القوة أو السلاح الناري وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه التعليمات».

وتجدر الإشارة إلى ضرورة إتباع الإجراءات المنصوص عليها من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية في سبيل التدرج في استخدام القوة أو السلاح الناري في الحالات التي تقتضي ومنها: مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام وذلك من خلال المادة (7) من القرار ذاته:

- أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بالتعريف عن الصفة الوظيفية بلغة واضحة ومفهومة للمخاطبين بها.

- أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بتوجيه إنذار بصوت مسموع وبشكل حازم للمخاطبين من أجل الانصياع للتعليمات الموجهة لهم، وعزمه استخدام القوة أو السلاح الناري ضدهم في حال عدم انصياعهم للأوامر والتعليمات.

- أن يقوم الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة بتحديد مهلة زمنية للمخاطبين من أجل منحهم فرصة نهائية للانصياع للتعليمات الموجهة لهم قبل البدء بتنفيذ استعمال القوة أو السلاح الناري.

- يمكن لعناصر الشرطة المشاركين في المهمة وبأمر من الضابط المسؤول عن تنفيذ المهمة اللجوء إلى إطلاق أعيرة نارية في الهواء لردع المخاطبين للالتزام بالتعليمات الصادرة لهم وبما يتضمن عدم تعريض حياتهم للخطر.

- استخدام السلاح الناري من خلال إطلاق أعيرة نارية باتجاه أرجل المخاطبين إذا لم يمتثلوا للانصياع للتعليمات الموجهة لهم، ولم تكن الإجراءات المشار إليها أعلاه ذات جدوى لامتناعهم، مع الحرص قدر الإمكان على تجنب الإصابات الخطيرة التي تهدد الحياة.

- يجوز لعناصر الشرطة المشاركين في المهمة عدم اتخاذ كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه أو بعضها إذا كان تنفيذها من شأنه أن يعرض حياتهم أو حياة الغير للموت أو الأذى الجسيم أو عدم جدوى الإجراءات تبعاً لتقدير وظروف الموقف والهدف المشروع المراد تحقيقه.

- في حال نتج عن استخدام القوة أو السلاح الناري إصابات أو وفيات يجب تقديم المساعدة الطبية والإسعافات الأولية للمصابين من قبل المختصين ونقلهم إلى أقرب مستشفى في أسرع وقت ممكن إذا اقتضى الأمر.

- يتوجب على الشرطة إبلاغ أقارب المصابين أو المتوفيين في أقرب وقت ممكن.

- يجب على الضابط المسؤول عن المهمة التي يتم فيها استعمال القوة أو السلاح الناري إبلاغ مسؤوله المباشر، وفرع العمليات في مديرية الشرطة التي يقع الحدث ضمن حدود اختصاصها فوراً بمعلومات عن الحدث ومكان وقوعه وعدد المصابين وخطورة إصابتهم، ويجب عليه وعلى كل من عناصر الشرطة المشاركين في المهمة وقاموا باستعمال القوة أو السلاح الناري تنظيم محضر خطي مفصل بكافة تفاصيل الحدث، ورفعها إلى الجهات المختصة وفق التسلسل والأصول الإدارية المعمول بها.

- على الجهات المختصة في الشرطة مباشرة التحقيق في كل حادثة يتم فيها استخدام القوة أو السلاح الناري للتأكد من عدم انتهاك عناصر الشرطة للقانون ومراعاة الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.

يتضح من استقراء القواعد السابقة أن إطلاق النار على المتجمهرين لتفريقهم يجب أن يسبقه مجموعة من الإجراءات، والذي تضمنها القرار بقانون بشأن الشرطة، وقرار وزير الداخلية بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستعمال القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة، وأن إصدار هذا الأمر يجب فيه تحري الدقة تفادياً للخطأ، لما يسفر عنه من عواقب وخيمة لا يحمد عقباها، لذلك من الضروري في مثل حالات التجمهر غير المشروع والشغب أن يصدر هذا الأمر عن أعلى رتبة في القيادات المتواجدة في الحدث.

وخلاصة القول، متى كان استخدام السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة لازماً فلا يتعين إطلاقه مباشرة على الأشخاص أو الأشياء، وإنما يجب على عنصر الشرطة أن يبدأ بالإنذار الشفوي بأنه سيطلق النار كإنذار أول، ومن ثم يلجأ إلى إطلاق النار في الهواء كإنذار ثانٍ في حال فشل الإنذار الأول كلما كان ذلك مستطاعاً كمقدمة لإطلاق النار فعلياً (السماوي، 2014، ص 682).

المطلب الثالث: مدى حق عناصر الشرطة في استخدام السلاح الناري في مواجهة التجمهر غير المشروع والشغب

طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها، والتي تجد انعكاساً لها في العديد من القوانين الوطنية الحديثة، فإن حدود وضوابط استخدام الشرطة للسلاح تتميز بالصرامة الشديدة، ولا يكون اللجوء لها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وإذا توافرت مبررات مشروعة لذلك، كالدفاع عن النفس أو لرد خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابات خطيرة، أو عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع فرار شخص معتقل أو محتجز ويمثل خطراً محدقاً، ولا يجب اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية إلا إذا أخفقت جميع الوسائل الأخرى في تحقيق هدف مشروع في إطار من التناسب بين الجرم والمجرم (ماجد، 2011، ص 106-107).

ولقد حدد قرار وزير الداخلية رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستعمال القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة على الشروط الواجب إتباعها في نص المادة (3) والتي تنص على:

- أن يكون استعمال السلاح الناري استثنائياً في الحالات كافة، وبعد اللجوء إلى كافة الوسائل الأخرى غير العنيفة قدر الإمكان، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التعسف في استخدام القوة والسلاح الناري.

- أن يكون استخدام القوة والسلاح الناري عند الضرورة، ويتناسب مع الهدف المراد تحقيقه من قبل، وبالقدر اللازم لدرء الخطر مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ التدرج.
- والملاحظ من النص القانوني السابق أنه نص على الشروط العامة التي يجب على عناصر الشرطة الالتزام بها لاستخدام السلاح الناري، ولقد أورد كل من (سالم، 1997، ص 113، العمري، 2011، ص 235، السماوي، 2014، ص 668) الشروط على النحو الآتي:
- **وجود خطر اعتداء حال:** يشمل الخطر المحدق حالتين: الأولى: الخطر الذي لم يقع بعد، ولكنه على وشك الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمر، الحالة الثانية: الخطر الذي وقع فعلاً، ولكنه ما زال مستمراً، فإذا بدأ المتهم في المقاومة، أو كان على وشك استعمال ما يحمله من سلاح، أو استمر في المقاومة بعد التنبيه عليه، في كل هذه الحالات يجوز لعنصر الشرطة استخدام السلاح الناري.
- **لزوم استعمال السلاح الناري لدفع الاعتداء:** وهذا الشرط يعني أن اللجوء إلى استعمال السلاح الناري هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لعنصر الشرطة لرد الاعتداء المحدق به، أو لرد استمرار الاعتداء، وألا يكون لديه وسيلة أخرى لدفع الاعتداء، فإذا أمكن استخدام القوة البدنية، مثلاً، فلا يجوز له استخدام السلاح الناري.
- **التناسب ما بين استخدام السلاح الناري والاعتداء:** ومفاد ذلك أنه لا يكفي بأن استعمال عناصر الشرطة للسلاح قد تم في الحالات التي تضمنها القانون، ووفق الشروط التي حددها المشرع، وأن يكون استخدامه للسلاح ضرورياً، أو لازماً لأداء الواجب، وإنما يلزم فوق كل ذلك أن يكون استخدامه للسلاح متناسباً مع الخطر المحدق الذي قوبل به، أو مع خطر المقاومة التي صادفها.
- **أن يتبع تدريباً محدداً:** إذاً يجب عليه أن يبدأ بتحذير الموجه إليه السلاح بصوت مسموع ثم إطلاق النار في الهواء للتخويف والإرهاب، فإذا لم تجد هذه الوسائل، كان له الحق في التصويب في غير مقتل، كما لو أطلق النار على أقدامه أو ذراعه.
- كما يجب على عناصر الشرطة المكلفين باستخدام القوة والسلاح الناري أثناء تأدية مهامهم الوظيفية في حال اقتضى الأمر، استخدام القوة والأسلحة النارية وفقاً لنص المادة (5) من قرار وزير الداخلية رقم (187) لسنة 2020م، بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة:
- الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المرتبطة بالحدث وطبيعة الواقعة التي يتم التعامل معها، ودرجة الخطر الذي قد يتعرض له الأبرياء في المكان، والحالة النفسية، والجسدية، والعقلية للشخص، أو الأشخاص المنوي استعمال القوة أو السلاح الناري ضدهم، قبل اللجوء لاستعمال القوة والسلاح الناري.

- استخدام وسائل غير عنيفة لا تتضمن أية قوة جسدية، أو معدات خاصة، كأصدار تعليمات شفوية للمخاطب المستهدف بها، أو توجيه إنذار باستخدام القوة والسلاح الناري، أو الانتشار المرئي لعناصر الشرطة بزيمهم الرسمي، بغية إدخال الردع إلى نفوس المخاطبين المستهدفين.
- استخدام وسائل تتضمن قوة أقل مستوى بإظهار وعرض القوة، أو الشدة لردع الأشخاص المستهدفين عن الإتيان بفعل، أو لحملهم على إطاعة التعليمات الصادرة من عناصر الشرطة، وتكون هذه القوة باستخدام اليد الفارغة باعتماد عناصر الشرطة على مهاراتهم الجسدية بالسيطرة على الشخص المستهدف دون استخدام أية وسيلة أخرى، أو باستخدام اليد الفارغة القاسية باللكم، أو باستخدام معدات خاصة للسيطرة على الشخص المستهدف، كالغاز المسيل للدموع، أو الهراوات، أو رذاذ الفلفل، أو الكلاب البوليسية، أو خراطيم المياه، أو الطلقات المطاطية، أو الصوتية، وغيرها من الوسائل.
- استخدام الأسلحة النارية كخطوة نهائية، وعند الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح، وذلك بعد استنفاد الوسائل الأخرى كافة، إلا عندما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة، ولا يتوقع منها أن تحقق الأهداف المشروعة، ويكون استخدامها في حالات على سبيل الحصر. وناقلة القول، إن استخدام السلاح الناري من قبل عناصر الشرطة في حالات التجمهر غير المشروع المفضي للشغب أمر جائز قانوناً، إلا أنه محدد بضوابط وتعليمات لا يجوز الخروج عنها أو الاستخفاف بها، وفي حالة التجمهر غير المشروع والشغب، يتعين على عناصر الشرطة إتباع الوسائل كافة، والتي يراد منها فض التجمهر، وإنهاء أعمال الشغب، طالما كان الأمر لا يشكل خطورة على عناصر الشرطة، أما إذا وصل الأمر حد الخطورة، وبدأ المشاغبون بالتصعيد، أو إلحاق الضرر المباشر، جاز لعناصر الشرطة استخدام السلاح الناري لرد الخطر المحدق عنهم ضمن حدود القانون.

الخاتمة

بعد أن فرغنا وبعون الله وتوفيقه من دراسة موضوع البحث، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- حدد المشرع الفلسطيني جريمة التجمهر غير المشروع والشغب في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م بموجب المواد (164-168)، إلا أنه لم يورد تعريفاً محدداً وواضحاً لكل منهما، وإنما اكتفى بذكر الصور أو الأفعال التي يتم التجمهر غير المشروع والشغب من خلالهما.
- يقف وراء التجمهر غير المشروع والشغب مجموعة من الأسباب الناجمة عن النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتبع داخل الدولة، فضلاً عن السلوكيات الخاطئة التي ترتكبها السلطات العامة أو عناصر الشرطة أنفسهم والتي تدفع الأفراد إلى إحداث الشغب.
- حوّل المشرع الفلسطيني عناصر الشرطة استخدام القوة بالقدر اللازم، وذلك لدرء الخطر الواقع عليهم وعلى الغير، نتيجة التجمهر غير المشروع والشغب، إذ تصبح القوة هي الخيار الوحيد بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى، شريطة أن يكون استعمال القوة بالتدرج مع الحرص على عدم الإفراط فيها، وأن يتناسب ذلك الاستخدام مع طبيعة الحدث.
- حوّل المشرع الفلسطيني عناصر الشرطة استخدام السلاح الناري في حالات محددة وعند الضرورة القصوى في التجمهر غير المشروع والشغب، كالتخريب والتدمير للممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك بهدف الحفاظ على الأفراد، وحفظ النظام والأمن العام.

ثانياً: التوصيات

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات وهي:

- ضرورة توجه المشرع الفلسطيني نحو إصدار قرار بقانون بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م في نص المادة (164) على أن يتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً لمفهوم كل من التجمهر غير المشروع والشغب.
- ضرورة توجه المشرع الفلسطيني نحو إصدار قرار بقانون بشأن تعديل قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م في نص المادة (165) بتغليظ العقوبة بحيث تكون رادعة.
- ضرورة تفعيل دور الإعلام الأمني في مواجهة الشائعات من خلال نفيها ومقابلتها بالحقيقة والواقع.
- ضرورة توظيف وسائل التواصل الاجتماعي بشكل إيجابي وفعال من قبل جهات إنفاذ القانون؛ بحيث يظهر من خلالها السياسات التي تنتهجها الحكومة في اتخاذ القرار المناسب عند مواجهة ظاهرة سلبية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- البشر، خالد بن سعود (2016). المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، الرياض: دار جامعة نايف للنشر.
- التحافي، عبد الوهاب عبد الرزاق (2007). الشرطة وضوابط مواجهة الاجتماعات غير المشروعة، مجلة الأمن والحياة، 26(293): 42-45.
- الجندي، حسني (2003). الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- خضر، أحمد عبد السلام (2019). أساليب مواجهة الشائعات، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق - جامعة طنطا بعنوان « القانون والشائعات » في الفترة من 22- 23 إبريل/ نيسان 2019.
- الخليوي، عبد الله محمد (2008). جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري» دراسة تأصيلية مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- زغلامي، لطيفة (2016). جريمة التجمهر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي، الجزائر.
- سالم، عمر محمد (1997). نطاق استعمال القوة من قبل رجال الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة» دراسة مقارنة»، مجلة الفكر الشرطي، 5(4): 97-125.
- السماوي، نبيل محمد (2014). سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمن الحقوق والحريات الفردية» دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية.
- السيد، طه سعيد (2004). ضوابط استعمال القوة من قبل رجال الشرطة والأمن، مجلة الفكر الشرطي، 12(48): 90-115.
- الشهري، عبد الله بن عايض (2012). التجمهر وانعكاساته على أداء أجهزة الأمن والسلامة، (ط1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عابدين، عصام (2020). الارتقاء بمدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع المواثيق الدولية» الحق في حرية التجمع السلمي في التشريعات الفلسطينية والمواثيق الدولية»، فلسطين: مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.

- عبد الصاحب، علي حسن (2018). جرائم الشغب «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البصرة، جمهورية العراق.
- عطا الله، شيماء عبد الغني (2020). التظاهر بين الإباحة والتجريم «دراسة مقارنة»، مصر: دار الفكر العلمي للنشر والتوزيع.
- غفلوك، محمد علي، وعبد الصاحب، علي حسن (2018). المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب «دراسة مقارنة»، مجلة دراسات البصرة، (28): 1-32.
- العمرى، عزت محمد (2011). ضوابط حق استعمال السلاح للقبض على المتهمين في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، 20(78): 225-228.
- فاروق، جمعة وليد (2007). مدى مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب، مجلة الفكر الشرطي، 16(3): 117-172.
- ماجد، عادل (2011). مسؤولية رجل السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة 25 يناير 2011 «دراسة تأصيلية لأحكام القانون المصري في ضوء مبادئ القانون الدولي ذات الصلة»، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ماحي، إبراهيم، وبن علي، رميل (2017). سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (31): 43-52.
- الهباش، أنس محمود (2023). جرائم التجمهر غير المشروع والشغب في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abdeen, I. (2020). Improving the Compatibility of Palestinian Legislation with International Conventions “The Right to Freedom of Peaceful Assembly in Palestinian Legislation and International Conventions”, Palestine: Geneva Center for Security Sector Governance.

Abdul Sahib, A. (2018). “Riot Crimes” A Comparative Study, Unpublished Master’s Thesis, University of Basra, Iraq.

Aflouk, M. & Abdul Sahib (2018). Criminal Liability for Riot Crimes “A Comparative Study”, Basra Studies Journal, (28): 1-32.

Ata-Allah, S. (2020). Demonstration between Permissibility and Criminalization “A Comparative Study”, Egypt: Dar Al Fikr Al Ilmiyah for Publishing and Distribution.

Al-Bashar, K. (2016). Terms used in Arab criminal justice agencies, Riyadh: Naif University Publishing House.

Farouk, J. (2007). The extent of the legitimacy of using force to confront riots, Police Thought Journal, 16 (3): 117-172.

Al-Habash, A. (2023). Crimes of unlawful assembly and rioting in Palestinian legislation, unpublished master’s thesis, Al-Quds University, Palestine.

Al-Jundi, H. (2003). Al-Jundi in the Crimes of Public Meetings, Demonstrations and Gatherings in Egyptian Law, (1 edition), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Khidr, A. (2019). Methods of Confronting Rumors, a paper presented at the Sixth Scientific Conference of the Faculty of Law - Tanta University entitled “Law and Rumors” during the period from 22-23 April 2019.

Al-Khalawi, A. (2008). The crime of rioting and its punishment in the Saudi and Egyptian systems, “A comparative original study”, unpublished master’s thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

Mahi, I. & Ben Ali, R. (2017). The psychology of riots among groups, Journal of Humanities and Social Sciences, (31): 43-52.

Majid, A. (2011). The responsibility of the authority figure for serious crimes against demonstrators in the events of the January 25, 2011 revolution, “A fundamental study of the provisions of Egyptian law in light of the relevant principles of international law”, (1st edition), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al Omari, E. (2011). Controls on the Right to Use Weapons to Arrest the Accused in Emirati Law, Police Thought Journal, 20(78): 225-228.

Salem, O. (1997). The scope of the use of force by police officers in the United Arab Emirates, "A comparative study", Police Thought Journal, 5 (4): 97-125.

Al-Samawi, N. (2014). The Authority of the Police Officer to Use Force between Effectiveness and Ensuring Individual Rights and Freedoms "Comparative Study", PhD Thesis, Police Academy, Arab Republic of Egypt.

Al-Sayed, T. (2004). Controls on the Use of Force by Police and Security Personnel, Police Thought Journal, 12(48): 90-115.

Al-Shahri, A. (2012). Gathering and its Impact on the Performance of Security and Safety Services, Riyadh: Naif Arab University for Security Sciences.

Al-Tahfi, A. (2007). Police and controls to confront illegal meetings, Security and Life Journal, 26 (293):42-45.

Zaghlami, L. (2016). The crime of gathering, unpublished master's thesis, University of Arab Tebessi, Algeria.

حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

د. إسلام راسم البياري

كلية القانون، بجامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Islam Rasem Al-Bayari

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine

Islam_albayari@pass.ps

Child Protection in International Humanitarian Law: An Analytical Study in Light of the Challenges of Contemporary Armed Conflicts

Abstract

This research addresses the international legal framework for the protection of children during armed conflicts, focusing specifically on the violations committed against Palestinian children under Israeli occupation. The study clarifies that international texts, such as the Geneva Conventions and additional protocols, provide special protection for children. However, the gap between legal provisions and their actual implementation remains significant, mainly due to the absence of effective enforcement and accountability mechanisms. The study further examines possible avenues to enhance legal protection, particularly through international mechanisms such as the International Criminal Court and the role of human rights organizations. The findings emphasize the urgent need to develop more effective accountability mechanisms and provide comprehensive protection for children affected by conflicts.

Keywords: Child Protection, International Humanitarian Law, International Criminal Court, Palestine, Israeli Violations, Armed Conflicts, Detention, International Accountability.

ملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. يوضح البحث أن النصوص الدولية، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وفّرت حماية خاصة للأطفال، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، خاصة في ظل غياب آليات تنفيذ فعالة ومساءلة حقيقية. كما يستعرض البحث سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال تفعيل الآليات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية، ودور المنظمات الحقوقية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير آليات مساءلة أكثر فعالية، وتوفير حماية شاملة للأطفال المتضررين من النزاعات.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، الانتهاكات الإسرائيلية، النزاعات المسلحة، الاعتقال، المساءلة الدولية.

المقدمة

يُمثّل موضوع حقوق الإنسان أحد المرتكزات الجوهرية في البنيان القيمي والتشريعي للإنسانية، سواء في الشرائع السماوية التي كرّست الكرامة الإنسانية، أو في منظومة القانون الدولي التي بلورت مبادئ عالمية من خلال نصوص الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، تُعدّ حقوق الطفل خصوصاً من أكثر المسائل إلحاحاً، نظراً للشاشة البنيوية التي تميز هذه الفئة، والحاجة الدائمة لحمايتها. غير أن الواقع الفلسطيني يكشف عن مأساة مركّبة، حيث لم يعد الطفل الفلسطيني مجرد ضحية عرضية لنزاع مسلح، بل تحول إلى هدف استراتيجي ضمن سياسة ممنهجة للاحتلال الإسرائيلي، تستهدف الطفولة ذاتها كمرحلة إنسانية حاسمة في بناء الفرد والمجتمع.

ففي ظل الاحتلال، تغدو الطفولة الفلسطينية ساحة مفتوحة لانتهاكات مركبة ومتصاعدة؛ تتراوح بين القتل المتعمد، والاعتقال الإداري، والاستهداف النفسي، والتجريف المستمر للحق في التعليم، والرعاية الصحية، والحياة الآمنة. ومع كل طلقة تُطلق، أو منزل يُهدم، أو مدرسة تُقصف، تُسلب من الطفل الفلسطيني ليس فقط حقوقه الأساسية، بل أيضاً مستقبله وهويته ووجوده ككائن آمن تحت مظلة القانون الدولي.

إن ما يجري في الأرض الفلسطينية ليس مجرد انتهاك تقني لاتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الملحقة بها، بل هو انهيار مريع لمفهوم الحماية الإنسانية ذاتها، وتحذير صريح لمنظومة العدالة الدولية التي يفترض أنها تحمي من لا يملكون من أدوات الدفاع إلا براءتهم. وإذا استمرت هذه الانتهاكات بصمت دولي مطبق، فإن الخطر لن يقتصر على الأجيال الفلسطينية فحسب، بل سيتعداها ليصيب جوهر القانون الدولي الإنساني نفسه في مقتل، ويفتح الباب واسعاً أمام شرعنة القمع المقتن ضد الأطفال تحت زرائع أمنية.

مشكلة البحث

تُعدّ ظاهرة اعتقال الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إحدى أبرز صور الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وتشكل خرقاً صارخاً للمواثيق الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي نصّت على توفير حماية خاصة للأطفال في جميع الظروف، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. غير أن الواقع الميداني يُظهر أن الطفل الفلسطيني يُعتقل، يُحقق معه، ويُحتجز في ظروف قاسية، ويُحرّم من الضمانات القانونية الأساسية التي يفترض أن يتمتع بها بموجب القانون الدولي. وفي ضوء ذلك، تتمثل مشكلة البحث في: ما هي طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي؟ وما مدى توافق تلك الممارسات مع قواعد القانون الدولي وحقوق الطفل؟

أما الأسئلة الفرعية تدور حول التالي:

- ما هي أبرز الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية للطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؟
- كيف تُمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين من حيث الأساليب والإجراءات؟
- إلى أي مدى تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال؟
- ما هي الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة على اعتقال الأطفال الفلسطينيين؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث لدراسة الوضعية القانونية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي القمعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتسلط الضوء على الانتهاكات بحق الأطفال من اعتقال وتكيد، ومدى الالتزام أو الانتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولات الإضافية ذات الصلة.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.
- رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- بيان مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكشف أوجه الانتهاك الممنهج لحقوق الطفل الفلسطيني، من خلال تحليل السياسات والممارسات المتبعة.

منهج الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني بوصفه المنهج الأساسي، حيث يقوم الباحث بتحليل نصوص القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى جانب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

كما يُستخدم المنهج الوصفي لرصد الواقع الميداني لانتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاع، مع تسلط الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذه القواعد، مثل تطور طبيعة النزاعات المسلحة، وظهور الجماعات المسلحة غير الدولية، واستخدام الأطفال كمقاتلين، بالإضافة إلى الأثر السلبي للتقنيات الحديثة في النزاعات على أوضاع الأطفال.

الإطار النظري للدراسة

يمثل الإطار النظري الأساس الذي تستند إليه هذه الدراسة في تحليل ودراسة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال و خاصة في ظل الحرب القائمة على قطاع غزة ، وذلك من خلال ليس فقط تحليل المفاهيم والمبادئ المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، خاصة في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة

مراجعة مختصرة للدراسات القانونية والحقوقية السابقة التي تناولت الاعتقال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين.

إبراز أوجه القصور أو الفجوات التي تسدها هذه الدراسة الحالية، مثل التركيز على الأثر النفسي والاجتماعي داخل الإطار القانوني.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

شهد موضوع حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة اهتماماً متزايداً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، التي أودت بحياة عدد كبير من الأطفال. وقد بدأت الجهود الدولية بتأسيس الاتحاد الدولي لمساعدة الأطفال عام 1920، تلاه إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924. ومع تزايد الحاجة إلى حماية قانونية أوسع، تم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم إعلان حقوق الطفل عام 1959، وتلاه البروتوكول الإضافيان عام 1977، لتتوج هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ثم البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للأطفال في القانون الدولي الإنساني

نجد أن الحماية الموضوعية للأطفال في القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد والضمانات القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية المباشرة للأطفال في سياق النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، وتُعنى هذه الحماية بتفاصيل حقوقهم وسُبل الرعاية الواجب توفيرها لهم، والقيود المفروضة على أطراف النزاع في التعامل معهم، و خاصة ان القانون الدولي الإنساني التي حضرت تجنيد الأطفال واشتركهم في النزاعات المسلحة لا في القانون الدولي الإنساني ولا في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث اكتفت من خلال حماية الطفل وفق الاتفاقيات الدولية (ملعب، 2016).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحماية الأطفال وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

فالطبيعة القانونية لحماية الأطفال وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية تُعد من أهم تجليات الحماية الخاصة المقررة للفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة، وقد اكتسبت هذه الحماية

طابعاً إلزامياً وارتقت في بعض جوانبها إلى قواعد القانون الدولي العرفي، بل وحتى القواعد الآمرة (jus cogens) في بعض الأحيان.

تعريف الطفل لغة واصلاحاً

- الطفل في اللغة:

من الفعل «طَفَلَ»، والطفل هو الإنسان الصغير، أي من لم يبلغ الحُم. وورد في لسان العرب: «الطِفْل: الصغير من كل شيء، والطفل من الناس: من لم يبلغ الحلم، وجمعه أطفال.»

إذاً، في اللغة يُطلق لفظ «الطفل» على الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ، ويُستخدم للدلالة على الضعف والحاجة إلى الرعاية (الجهوري، 1990).

- تعريف الطفل اصطلاحاً وقانوناً

نجد في هذا السياق القانوني، يُعتبر الطفل عادةً الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، إلا إذا تم تحديد سن الرشد في القانون المحلي في وقت أبكر. هذا التعريف يتماشى مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1989 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997).

في فلسطين، ينص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ما لم يُعتبر بالغاً وفقاً للأنظمة القانونية الخاصة به. هذا القانون خضع لتعديلات من خلال قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 وقرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 (قانون الطفل الفلسطيني، 2004).

يُظهر هذا التعريف توافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت جزءاً من التشريعات الفلسطينية بعد انضمام فلسطين إليها. ويُستخدم هذا التعريف أيضاً في مجالات عدة من القانون مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (الأمم المتحدة، 1989).

حدد القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية في العديد من الاتفاقيات الدولية بـ15 عاماً، مع ذلك، هناك دعوات متزايدة من قبل الخبراء في هذا المجال والمنظمات الإنسانية لرفع هذا الحد إلى 18 عاماً، بما يتماشى مع تطور حقوق الإنسان الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م).

- المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة

يحظى الأطفال في النزاعات المسلحة بحماية قانونية خاصة وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويختلف وضعهم القانوني تبعاً لدورهم في النزاع: فالطفل المدني غير المتورط في الأعمال العدائية

يظل محميًا تمامًا بموجب القواعد القانونية الدولية التي تمنع استهدافه. الطفل في المناطق المحتلة، و يستفيد من حماية إضافية بموجب القواعد الخاصة بالاحتلال، التي تهدف إلى الحفاظ على سلامته ومنع الأضرار التي قد تتجم عن النزاع (Machel, 1996).

والطفل المجد أو المنخرط في النزاع: يُنظر إلى الطفل المجد أو المشارك في النزاع على أنه من الفئات المستضعفة التي يجب أن تحظى بالحماية، وليس كمقاتل شرعي. لذا، فإن مركزه القانوني يُعد مزدوجًا من جهة يُعامل كمدني، ومن جهة أخرى يُمنح حماية إضافية نظرًا لوضعه الهش واحتياجاته الخاصة. (درعاوي، 2018).

ضمانات الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة

تسعى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إلى ضمان حماية شاملة للأطفال في النزاعات المسلحة، ومنها:

- **الضمانات العامة:** تشمل حظر جميع أشكال الاعتداء على الأطفال مثل القتل أو التعذيب، مع ضمان حقهم في الرعاية الطبية والتعليم والحماية من التهجير أو التفكك الأسري (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م).

- **الضمانات الخاصة:** تضمن الحماية للأطفال من التجنيد قبل سن الخامسة عشرة، وتحظر مشاركتهم في الأعمال العدائية. كما تحدد الاتفاقيات أن إجلاء الأطفال يجب أن يتم فقط لأسباب إنسانية وبإشراف دولي (الشاذلي، 2012).

- **التزامات الدول:** تقع على عاتق الدول مسؤولية إدماج هذه القواعد في قوانينها الوطنية، وتدريب قواتها المسلحة على احترام حقوق الأطفال، والتعاون مع المنظمات الإنسانية المعترف بها دوليًا (عثمان، 2015).

الطبيعة القانونية لهذه الحماية

تُصنّف حماية الأطفال أثناء النزاعات ضمن القواعد الأساسية في القانون الدولي، والتي تُعد ملزمة لجميع الأطراف ولا يجوز الاتفاق على تجاوزها. وتشمل هذه الحماية حظر التجنيد والتعذيب، وقد أصبحت بعض هذه المبادئ تُعتبر من القواعد الآمرة التي تستوجب المحاسبة عند انتهاكها باعتبارها جرائم حر (بسيوني، 2017).

الفرع الثاني: الحماية من التجنيد والاستغلال في الأعمال القتالية

يُعد تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة التي يرفضها القانون الدولي الإنساني، حيث تؤكد القواعد الدولية على ضرورة حماية القصر من المشاركة في الأعمال العدائية. ويُحظر وفقًا للمعايير الدولية، وعلى رأسها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18

سنة سواءً كان ذلك بشكل إجباري أو طوعي. ويستند هذا الحظر إلى مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة توفير الحماية الكاملة للأطفال وعدم استغلالهم كوسائل في الصراعات المسلحة (عبد، 2016).

وقد تبنت عدة منظمات دولية، لاسيما الأمم المتحدة، مجموعة من الأدوات القانونية والسياسية لمواجهة هذه الظاهرة، أبرزها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الأجندة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى جهود تعزيز رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 عاماً على مستوى التشريعات الوطنية. تعكس هذه المبادرات تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة (كمال، 2012).

ومع ذلك، لا تزال بعض النزاعات تشهد استمرار حالات تجنيد الأطفال، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تفعيل الآليات الدولية وتعزيز الالتزام بالمعايير القانونية الدولية لضمان عدم زج الأطفال في أتون الحروب.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال في زمن النزاع

يُعدّ الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة أثناء النزاعات المسلحة، وقد حظيت حمايتهم باهتمام خاص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعدّ الآليات الدولية إحدى الوسائل الأساسية لضمان احترام هذه الحماية، سواء عبر الرصد أو التدخل أو فرض الالتزامات على أطراف النزاع.

الفرع الأول: دور الهيئات والآليات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس الأمن)

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) دوراً محورياً في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، انطلاقاً من تفويضها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. ويشمل دورها:

- **الرصد والمراقبة:** تقوم اللجنة بزيارة أماكن الاحتجاز، والتأكد من احترام حقوق الأطفال المحتجزين، لا سيما أولئك الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من قبل جماعات مسلحة (Red، 2020).

- **التدخل الإنساني:** تتدخل اللجنة لتقديم المساعدات الطبية والغذائية للأطفال المتضررين من النزاعات، والمساعدة في لَم شمل الأطفال مع عائلاتهم.

فالتوعية بالقانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة على نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتدريب الأطراف المتحاربة على احترام حقوق الطفل. (International Committee of the Red Cross, 2015)

ثانياً: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

اضطلع مجلس الأمن بدور مهم في تطوير آليات دولية لحماية الأطفال في النزاعات، خصوصاً من خلال:

اعتماد قرارات خاصة بحماية الأطفال وكان أبرزها القرار 1612 (2005) الذي أنشأ آلية للرصد والإبلاغ (Monitoring and Reporting Mechanism – MRM) بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال (Ted Nations Human Rights Council, 2022)، كما تم تشكيل فريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الذي يتولى تحليل التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات (Ted Nations Human Rights Council, 2022).

لذلك يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بولاية قانونية بفرض العقوبات، عندما يكون هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين، هذا ما يخوله وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات ملزمة على الأطراف المسؤولة، حيث قام مجلس بإتخاذ قرار 1612 (2005)، ليتمكن للمجلس فرض تدابير ضد الدول أو الجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، كالتجنيد الإجباري أو الاعتداءات الجنسية (Ted Nations Human Rights Council, 2022).

ثالثاً: الالتزامات الواقعة على الدول والجماعات المسلحة

يقع على عاتق الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية التزامات واضحة لحماية الأطفال، منها:

- عدم تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً (وفق اتفاقية جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني، واتفاقية حقوق الطفل). (البروتوكول الثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977م)
- توفير الحماية والرعاية الخاصة أثناء النزاع، وضمان وصول المساعدات الإنسانية. (الأمم المتحدة، 1989)
- التحقيق والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، سواء من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة (عثمان، 2015).

الفرع الثاني: دور المنظمات والبرامج الأممية المختصة (اليونيسف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح)

تلعب المنظمات الأممية المختصة دوراً أساسياً في تعزيز حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، من خلال برامج المساعدة، والرصد، وتوثيق الانتهاكات، والدعوة لوقف الاعتداءات ضد الأطفال ((SRSO-CAAC)، 2023).

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تضطلع منظمة اليونسف بدور محوري على الصعيد الدولي في حماية الأطفال، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، استناداً إلى قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتتنوع جهودها بين تقديم الإغاثة الأساسية كالمياه والغذاء والرعاية الصحية والدعم النفسي، وبين برامج متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم الأطفال المجنون وضحايا العنف الجنسي، من خلال التعليم والإدماج المجتمعي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية بحماية الطفولة في أوقات الحرب. كما تشارك اليونسف بفعالية في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ (MRM)، المنبثقة عن قرار مجلس الأمن رقم 1612 لسنة 2005، والتي تهدف إلى توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ودعم الاستجابة الدولية لها (السعيد، 2016).

ثانياً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

تساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال استخدام آليات قانونية دولية مستمدة من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تشمل جهودها توثيق الانتهاكات ضد الأطفال عبر بعثات تقصي الحقائق وتقارير مراقبة حقوق الإنسان التي ترصد الانتهاكات الخطيرة مثل القتل، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، وهي انتهاكات تخل باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والعديد من البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. من جانب آخر، تقوم المفوضية بحملات للمناصرة بهدف إلزام الأطراف المتحاربة باحترام التزاماتها القانونية الدولية، خاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك مبدأ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. كما تتعاون المفوضية مع آليات حقوق الإنسان الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية لتعزيز المساءلة وضمان تعويض الضحايا، وذلك في إطار الالتزام الدولي بحماية حقوق الأطفال. تُعزز هذه الجهود من خلال قرارات دولية بارزة مثل قرار مجلس الأمن 1612 (2005) الذي أسس آلية الرصد والإبلاغ، وقرار 1882 (2009) الذي وسع نطاق الانتهاكات التي يتم رصدها، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة مثل القرار 77/51 (1997) الذي يدعو إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة» (السلام، 2017).

ثالثاً: مكتب الممثلة الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح

تم تأسيس مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليكون أحد أبرز الآليات الأممية التي تعمل على حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة. ويهدف المكتب إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لضمان حقوق الأطفال في هذه الظروف الصعبة. من أبرز مهام المكتب إعداد تقارير سنوية حول أوضاع

الأطفال في مناطق النزاع، والتي تُعرض على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، في إطار الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية. كما يقوم المكتب بتنظيم زيارات ميدانية للدول المتأثرة بالنزاع، ويلتقي مع الأطراف المعنية لتشجيعها على احترام التزاماتها الدولية بوقف الانتهاكات.

يعمل المكتب كذلك على التفاوض مع الجماعات المسلحة لتوقيع خطط عمل تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال في النزاع والإفراج عنهم، وهو أمر يتماشى مع ما نصت عليه القرارات الدولية مثل قرار مجلس الأمن 1612 (2005) الذي أنشأ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات ضد الأطفال. كما يتم إدراج الجناة في «قائمة العار» التي يتم إرفاقها بتقارير الأمين العام، وهو إجراء يعكس الضغط السياسي الذي يمارسه المجتمع الدولي ضد مرتكبي الانتهاكات (فهمي، 2019).

تتمثل هذه الجهود في إطار قانوني دولي متكامل يهدف إلى الحد من معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويجمع بين الجهود الإنسانية، والحقوقية، والسياسية، وذلك لضمان توفير الحماية والعدالة للأطفال المتأثرين. تجسد هذه المنظومة التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية، خاصة في السياقات التي تتعلق بحماية الأطفال في أوقات النزاع، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، جاء قرار الجمعية العامة 77/51 (1997) الذي يركز على تعزيز الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعكس التزام الدول الأعضاء بتطوير آليات فاعلة للوقاية من الانتهاكات وحماية حقوق الأطفال في هذه السياقات» (حسام، 2020).

المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعية بحق الأطفال الفلسطينيين وسبل الحماية

تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون في سياق النزاع المسلح من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، حيث تمثل هذه الانتهاكات انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي. يتعرض الأطفال الفلسطينيون لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة أثناء الاعتقال، التي تشمل الاعتقال التعسفي، التحقيق القسري، والحرمان من الضمانات القانونية، مما يعرضهم لمخاطر نفسية واجتماعية عميقة. يتطلب هذا الوضع العاجل تدخل المجتمع الدولي لتوفير آليات حماية قانونية فعالة، تعكس التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. في هذا المبحث، سيتم تناول الانتهاكات الواقعية التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال، مع التركيز على الآثار القانونية والنفسية لهذه الانتهاكات. كما سيتم استعراض سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال الآليات الدولية، بما في ذلك دور المنظمات الحقوقية والقرارات الأممية، سعياً لتوفير بيئة قانونية آمنة تضمن حقوقهم وتساعد في محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال

تشكل الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال أحد أبرز المواضيع التي تثير قلق المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان. يتمثل الانتهاك في ممارسات الاعتقال القسرية التي تشمل أساليب متعددة، وتنتج عنها آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأطفال. وفقاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القرارات الأممية، هناك واجب قانوني يحظر جميع أنواع الانتهاكات ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال بموجب القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد الركائز القانونية التي تضمن حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة. وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الانتهاكات، ومنها منع استخدامهم في النزاع أو تعرضهم لأي شكل من أشكال العنف. فنجد أن المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، تفرض هذه المادة على الأطراف المتحاربة حماية المدنيين، بما في ذلك الأطفال، من الاعتقال التعسفي والتعرض للعنف أو المعاملة القاسية. يشمل ذلك ضرورة معاملة الأطفال معاملة إنسانية في جميع الظروف (البروتوكول الإضافي الثاني، 1977م). فالبروتوكول الإضافي الأول (1977) - المادة 77: يمنع البروتوكول استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، ويشدد على أهمية توفير الحماية لهم أثناء النزاعات، كما يشترط أن يكون اعتقالهم في الحالات القصوى فقط، مع ضمان محاكمة عادلة.

انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي

قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (1989)، يحظر جميع أشكال الانتهاكات بحق الأطفال، خاصة في سياق النزاع المسلح. تنص الاتفاقية على حقوق الطفل في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية، وضمان محاكمة عادلة في حال اتهامه بارتكاب جرائم. فالمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تحظر هذه المادة الاعتقال غير المبرر للأطفال، وتؤكد على ضرورة أن يتم في ظروف إنسانية، مع ضمان أن يكون الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين. وتمنع أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (الأمم المتحدة، 1989).

كما أن المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل تعطي الحق للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في محاكمة عادلة، وتشمل ضمانات مثل الحق في الاستشارة القانونية. ويشكل حرمان الأطفال من هذه الحقوق في حال اعتقالهم انتهاكاً صريحاً للاتفاقية (الأمم المتحدة، 1989).

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال

تساهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في تأكيد التزامات الدول لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن أبرز هذه القرارات:

1. قرار الجمعية العامة 77/51 (1997):

يعزز هذا القرار الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لحمايتهم، خصوصاً من تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال العدائية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997).

2. قرار مجلس الأمن 2161 (5002):

ينشئ هذا القرار آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاعتقالات غير القانونية. كما يشدد على وجوب مساءلة الأطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات (مجلس الأمن، 2005م).

3. قرار مجلس الأمن 2881 (9002):

يوسع نطاق الانتهاكات التي يشملها الرصد ليشمل الاعتقال التعسفي للأطفال والتعذيب، مؤكداً على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحماية الأطفال وضمان محاكمتهم العادلة (مجلس الأمن، 2009).

أساليب الاعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة أساليب اعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1. الاعتقال الليلي

ما يقوم الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المنازل ليلاً واعتقال الأطفال قسراً. هذا يشكل انتهاكاً للمبادئ القانونية التي تفرض ضرورة حماية الأطفال من المعاملة القاسية. وتعد هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال، مثل الاعتقال الليلي، انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (1989) وخاصة المادة 37، التي تحظر الممارسات التي تشمل الاعتقال التعسفي للأطفال، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً للمعايير الدولية (الأمم المتحدة، 1989). كما تفرض اتفاقيات جنيف (1949) وقرار مجلس الأمن 1612 (2005) على الأطراف المتحاربة حماية الأطفال ومنع استخدامهم في النزاعات المسلحة، وتدعو إلى إنشاء آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات، بما في ذلك الاعتقال غير القانوني. وفي هذا السياق، يُعتبر الاعتقال الليلي للأطفال الفلسطينيين، الذي يتضمن اقتحام

المنازل واعتقالهم قسراً، خرقاً لهذه المبادئ التي تضمن الحماية للأطفال وتُعزز المساواة الدولية عن هذه الانتهاكات.

2. التحقيق القسري

يُجبر الأطفال في العديد من الحالات على الاعتراف تحت وطأة التعذيب أو التهديد، ما يعد انتهاكاً للاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. التحقيق القسري، الذي يتمثل في إجبار الأطفال على الاعتراف تحت وطأة التعذيب أو التهديد، يُعد من أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي. إن ممارسة هذه الأفعال تشكل انتهاكاً صريحاً لمجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية. في هذا السياق، تلتزم الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية بحماية الأطفال من مثل هذه الممارسات. فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) تضع ضمانات واضحة لحماية الأطفال في مختلف الظروف، وتتص المادة 37 منها على ضرورة تجنب تعرض الأطفال لأي نوع من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب أثناء التحقيقات. كما تمنع المادة 40 من نفس الاتفاقية أي نوع من الاعترافات يتم الحصول عليها تحت الإكراه، مما يحظر التحقيق القسري والاعترافات تحت التهديد (الأمم المتحدة، 1989).

كما اتفاقية مناهضة التعذيب (1984م)، التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بمنع التعذيب ومعاملة الأشخاص بطريقة إنسانية، تشمل الأطفال في جميع الأعمار كفئة محمية. فالمادة 1 من الاتفاقية تعرف التعذيب على أنه أي عمل يتسبب في ألم أو معاناة شديدة جسدياً أو عقلياً يتم تعريض الشخص له عمدًا، بما في ذلك الأطفال. فالقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقيات جنيف لعام 1949، تفرض على الدول المتحاربة معاملة المدنيين، بمن فيهم الأطفال، معاملة إنسانية في جميع الظروف. تحظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف تعريض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتؤكد ضرورة أن يتمتع جميع الأفراد الموقوفين بمعاملة لائقة، بما في ذلك الأطفال (الأمم المتحدة، 1984).

لذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار 77/51 (1997) بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، تؤكد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الانتهاكات، بما في ذلك التحقيق القسري. هذا يعزز التزام الدول بحماية حقوق الأطفال حتى في أوقات النزاع المسلح.

تُظهر هذه المبادئ القانونية الدولية المتوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ضرورة احترام حقوق الأطفال في أي حالة تحقيق أو احتجاج، وتحظر تماماً استخدام التعذيب أو التهديد للحصول على الاعترافات.

3. الحرمان من الضمانات القانونية

في كثير من الأحيان، يُعتقل الأطفال الفلسطينيون دون توفر المحاكمة العادلة أو الاستشارة القانونية، وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن للأطفال حقهم في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الإنساني (الأمم المتحدة، 1989).

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين

تُعد الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين في ظل النزاع المستمر في الأراضي المحتلة مسألة حيوية تقتضي تطبيق آليات قانونية دولية فعالة لضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات المتعددة التي يتعرضون لها. يشهد الأطفال الفلسطينيون في الأراضي المحتلة العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوقهم الأساسية، سواء من خلال الاعتقالات التعسفية، العنف الجسدي، أو الاستهداف المباشر في النزاع. في هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز الإجراءات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات وحماية الأطفال من كافة أشكال المعاملة القاسية.

الفرع الأول: تطوير الآليات الدولية لمساءلة الاحتلال

في سياق النزاعات المسلحة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون، خاصة في ظل الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة، يعد تعزيز الحماية القانونية للأطفال أحد الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي. ويشمل ذلك تطوير آليات قانونية فعالة لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات التي تمارس بحق الأطفال الفلسطينيين، والتي تتراوح بين الاعتقال التعسفي، والتعذيب، واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية. هناك العديد من الآليات التي يمكن استخدامها على الصعيد الدولي، بما في ذلك محكمة الجنايات الدولية والمنظمات الحقوقية الدولية، التي تلعب دوراً مهماً في متابعة انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين، وتقديم المسؤولين عنها إلى المساءلة الدولية.

- المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من أبرز الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى متابعة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. ولقد أصبحت فلسطين دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية منذ انضمامها إلى ميثاق روما في عام 2015، مما منحها الحق في تقديم القضايا ضد الجرائم المرتكبة في أراضيها، بما في ذلك الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي (International Committee of the Red Cross, 2015).

فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وبالخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تُحظر صراحة العديد من الأفعال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين، مثل الاعتقال التعسفي، استخدام الأطفال في

الأعمال العدائية، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والقاسية. إن هذه الانتهاكات تشكل انتهاكاً للمعايير التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، التي تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف، وخاصة في ظل النزاعات المسلحة (Ted Nations Human Rights Council, 2022).

نجد أن تقرير الأمم المتحدة حول حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يعكس الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات، تُتاح للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة لمتابعة القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية ضد الأطفال الفلسطينيين، في الأراضي المحتلة. وهذا التقرير يُعتبر أحد الأدوات الأساسية التي تساهم في توثيق تلك الانتهاكات وتحويلها إلى قضايا قانونية أمام المحكمة (United Nations, 2023).

في ظل حرب قطاع غزة الحالية، يشهد الوضع الفلسطيني تصعيداً في الانتهاكات ضد الأطفال، حيث يتم استهداف المدارس والمستشفيات، وكذلك المناطق السكنية التي تقطنها أعداد كبيرة من الأطفال. بناءً على ذلك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات ضد الأفراد المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك وفقاً لصلاحيات المحكمة الواسعة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية. وقد بدأت المحكمة بالفعل في تحقيقات تتعلق بالهجمات على الأطفال في قطاع غزة، والقصف العشوائي للمناطق المدنية التي تزدهم بالعائلات الفلسطينية، مما يساهم في تعزيز الجهود الدولية لتحقيق العدالة للأطفال الفلسطينيين وضمان مساءلة الاحتلال عن الانتهاكات المروعة التي يتعرضون لها (OHCHR, 2024).

- التعاون مع مجلس الأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن الدولي أحد أبرز أركان النظام القانوني الدولي في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تطل الفئات الضعيفة كالأطفال في سياق النزاعات المسلحة. ومن خلال قراره رقم 1612 لسنة 2005، أسس المجلس آلية متكاملة للرصد والإبلاغ (MRM) بهدف توثيق ستة أنواع من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، من بينها القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والاعتداء الجنسي، والاختطاف، والحرمان من وصول المساعدات الإنسانية. هذه الآلية طُبِّقت فعلياً في أكثر من 14 حالة نزاع، من بينها النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأفغانستان، ومالي، واليمن، حيث جرى إدراج أطراف النزاع في ما يُعرف بـ«قائمة العار» (List of Shame) الصادرة سنوياً عن الأمين العام للأمم المتحدة (UNICEF, 2024).

إن تفعيل هذه الآلية في السياق الفلسطيني ممكن ومشروع قانونياً، لا سيما في ظل توفر أدلة دامغة على وقوع انتهاكات ممنهجة ضد الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك استهداف المدارس والمراكز الصحية، وعمليات الاعتقال الإداري للأطفال، واستخدام القوة

المفرطة أثناء الاحتجاز، وهي ممارسات وثقتها جهات أممية كالأيونيسف، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوقية دولية. ويمكن لمجلس الأمن، بالاستناد إلى ممارساته السابقة، أن يتخذ خطوات تصعيدية في حال استمرار الانتهاكات، مثل فرض عقوبات فردية على المسؤولين العسكريين والسياسيين، أو تفعيل المادة (13) من نظام روما الأساسي من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما جرى في حالتي دارفور (2005) وليبيا (2011).

وإلى جانب ذلك، يمكن لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تلزم إسرائيل بتطبيق إجراءات حماية خاصة للأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وفتح المجال أمام فرق المراقبة الأممية لدخول المناطق المتأثرة بالنزاع لتوثيق الانتهاكات بشكل مباشر. إن التفعيل الكامل لهذه الآليات لا يعزز فقط من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بل يسهم أيضاً في ردع الجرائم المستقبلية، ويوفر للأطفال الفلسطينيين حقاً قانونياً في الحماية والعدالة وفقاً للمعايير الدولية (ملعب، 2016).

الفرع الثاني: التحديات القانونية والفرص المتاحة

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحقوقية، تظل هناك تحديات كبيرة في تطبيق العدالة، خاصة بسبب السياسة الدولية والانقسامات بين الدول الكبرى في مجلس الأمن. على سبيل المثال، لا تزال الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية تدعم الاحتلال الإسرائيلي، مما يعوق اتخاذ تدابير فعالة في إطار الأمم المتحدة، ومع ذلك، تظل الفرص المتاحة لتعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال دعم المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للامتثال للقوانين الدولية، وكذلك زيادة دور المنظمات الحقوقية في تسليط الضوء على الانتهاكات وتوثيقها على الساحة الدولية.

1. التسييس في السياسة الدولية

نجد أن الانقسامات بين الدول النافذة في مجلس الأمن الدولي، تغلب دور هام في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، خاصة عندما يتم طرح حقوق الشعب الفلسطيني وحمايته من الجرائم بحق أطفاله الفلسطينيين. وخاصة عندما تقوم الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بتقديم دعماً سياسياً وعسكرياً للكيان الإسرائيلي، مما يعرقل تطبيق العدالة الدولية.

2. الفيتو في مجلس الأمن

استخدام الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن لحق النقض (الفيتو) يعوق إصدار قرارات ملزمة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي عندما تتعلق الأمر بالمساءلة وحماية الأطفال الفلسطينيين. فالدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة، غالباً ما تستخدم حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع ملاحقة إسرائيل أو اتخاذ تدابير عقابية ضدها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الفلسطينيين، خاصة الأطفال. هذا الفيتو يعوق تنفيذ قرارات مجلس الأمن

بشأن حماية الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ويعزز من استمرار الإفلات من العقاب. فالسوابق التاريخية لاستخدام الفيتو قرار 601 (2004): مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تم استخدام الفيتو الأمريكي ضد القرار الذي كان يطالب إسرائيل بالتوقف عن الاعتقالات التعسفية للأطفال الفلسطينيين (مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 2024).

في عام 2023، خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، قُدمت عدة مشاريع قرارات إلى مجلس الأمن الدولي تدعو إلى وقف إطلاق النار وحماية المدنيين، بما في ذلك الأطفال الفلسطينيين. إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض (الفيتو) لمنع اعتماد بعض هذه القرارات، مما أثار انتقادات واسعة من المجتمع الدولي. وكان أبرز مشاريع القرارات والفيتوهات الأمريكية، مشروع القرار في 8 ديسمبر 2023، ومشروع القرار في 20 فبراير 2024 التي دعا إلى وقف إنساني فوري للعمليات العسكرية في غزة إلا الولايات المتحدة استخدمت الفيتو مجدداً، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد جلسة طارئة لمناقشة تداعيات الفيتو الأمريكي (الأمم المتحدة، 2023).

3. ضعف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

بعض الدول، بما في ذلك إسرائيل، لا تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. وخاصة عدم الاعتراف بسلطة المحكمة، بإسرائيل هي واحدة من الدول التي لا تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. على الرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة في عام 2015، إلا أن إسرائيل ترفض التعاون مع التحقيقات والاعتراف بولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إسرائيل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالقضايا المتعلقة بها، بحجة أن فلسطين ليست دولة ذات سيادة كاملة، وأن المحكمة لا يمكنها التحقيق في جرائم ترتكب في أراضي لا تعتبرها إسرائيل جزءاً من الأراضي الفلسطينية (Human Right Watch, 2021)

فالتحديات القانونية والعملية هي ضعف التعاون الدولي، وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول الكبرى، يؤدي إلى تعثر تحقيق العدالة. فعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد تتخذ خطوات قانونية ضد الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، إلا أن غياب التعاون من الأطراف المعنية يعقد جمع الأدلة والمحاسبة الفعالة (International)

فالسوابق القضائية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الحرب في غزة: في 2020، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق رسمي في الجرائم المحتملة المرتكبة في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القتل العشوائي للأطفال الفلسطينيين خلال الهجمات العسكرية. لكن إسرائيل رفضت تماماً التعاون مع التحقيقات، مدعية أن المحكمة ليس لديها الولاية القضائية على القضية (International Criminal Court, 2021).

الخاتمة

تؤكد الدراسة أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تمثل التزاماً قانونياً وإنسانياً راسخاً في منظومة القانون الدولي، إلا أن هذه الحماية تظل في كثير من الأحيان نظرية وغير فعالة عند التطبيق، خاصة في حالات النزاع غير المتكافئ كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أبرزت الدراسة مدى اتساع الفجوة بين النصوص القانونية التي توفر حماية موضوعية وشاملة للأطفال، وبين الواقع الميداني الذي يشهد انتهاكات جسيمة لحقوقهم، مثل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتجنيد القسري، دون أن يقابل ذلك ردع قانوني فعال.

وقد بيّن البحث أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها أرسدت قواعد صريحة لحماية الأطفال، لكن غياب آليات تنفيذ صارمة، وضعف مساءلة مرتكبي الانتهاكات، أدى إلى استمرار الجرائم بحق الأطفال الفلسطينيين دون عقاب. كما تبين أن الآليات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، تعاني من التسييس وضعف الإرادة السياسية، مما يعوق دورها في توفير حماية فعّالة.

النتائج

- يتسم الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالشمول من الناحية النظرية، لكنه يعاني من أوجه قصور تطبيقية على أرض الواقع.
- الأطفال الفلسطينيون يتعرضون لانتهاكات متكررة ومنهجية، خصوصاً في سياق الاعتقال والاستجواب والتعذيب، في مخالفة صريحة للمواثيق الدولية.
- تقتقر الآليات الدولية القائمة إلى الفاعلية، بسبب غياب آليات إلزامية للمساءلة القانونية، واعتمادها على تعاون الدول الأطراف، والذي غالباً ما يكون معدوماً.
- المحكمة الجنائية الدولية تمثل إطاراً واعداً للمساءلة، إلا أن العراقيل السياسية وغياب التعاون من قبل بعض الدول تحد من فاعليتها.
- دور المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني يظل جوهرياً في رصد الانتهاكات وتوثيقها، لكنه بحاجة إلى دعم مؤسسي أكبر وتعاون دولي أوسع.

التوصيات

- ضرورة إلزام الاحتلال الإسرائيلي باحترام التزاماته الدولية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق، من خلال الضغط السياسي والقانوني.
- دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، وتعزيز التعاون الدولي في هذا السياق.
- تطوير آليات تنفيذية فعّالة تُمكن الهيئات الدولية من فرض العقوبات على مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال، بعيداً عن التسييس.
- تمكين المنظمات الحقوقية من الوصول إلى الأطفال المعتقلين، وتوفير آليات رصد محايدة ومستقلة لتوثيق الانتهاكات.

قائمة المراجع

أولا المراجع العربية

- الكتب

- بسيوني، شريف (2017). القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الشروق.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1990). الصحاح في اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
- حسام، أحمد (2020). دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، القاهرة: دار النهضة العربية.
- درعاوي، بسام (2018). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السلام، محمد عبد السلام (2017). حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاذلي، فححي (2012). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، القاهرة: دار الشروق.
- عبد، أحمد (2016)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عثمان، عبد الله محمد (2015). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- السعيد، علي محمد (2016). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فهيمي، علاء الدين (2019)، حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربي.
- كمال، إبراهيم (2012)، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وتطبيقاته، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الرسائل الجامعية والمقالات العلمية

- ملعب، مريم (6102). الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، 1(2): 251-021

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة (1949). بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف.

- الامم المتحدة (1984). اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- الامم المتحدة (1989). اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- البروتوكول الإضافي الثاني (1977). بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- قانون الطفل الفلسطيني (2004). فلسطين.
- قرارات وتقارير الأمم المتحدة
- الأمم المتحدة (2023). مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار يدعو إلى وقف إنساني فوري لإطلاق النار في غزة بسبب الفيتو الأمريكي.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة (1997). قرار حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- مجلس الأمن (2005). القرار رقم 1612 بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- مجلس الأمن (2009). القرار رقم 1882 بشأن توسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2024). مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين.
- مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان (2024). حول حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة رقم (2024).

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Books

- Abd, A. (2016). The Protection of Children during Armed Conflict in International Humanitarian Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Bassiouni, Sh. (2017). International Criminal Law, Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Daraawi, B (2018). The Protection of Children during Armed Conflict in International Humanitarian Law. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Fahmy, A. (2019). Children's Rights in Armed Conflict: A Comparative Study between International Law and Human Rights Law, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Hossam, A (2020). The Role of the United Nations in Protecting Children in Situations of Armed Conflict. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Kamal, I. (2012). International Humanitarian Law: Its Principles and Applications, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Jawhari, I (1990). Al-Sahih fi al-Lughah. Edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

Othman, A. (2015). *The International Protection of Children in Armed Conflict*. Alexandria: Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah.

Al-Salam, M. (2017). *The Protection of Children in Armed Conflict*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Saidi, A. (2016). *Protecting Children During Armed Conflict in Light of International Humanitarian Law*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Shazly, F. (2012). *International Humanitarian Law and Its Applications in Armed Conflict*. Cairo: Dar Al-Shorouk.

- University Theses and Academic Articles

Malaab, Ma. (2016). *Legal Protection for Child Recruits During Armed Conflict: A Study in Light of International Humanitarian Law*, *Al-Biban Journal of Legal and Political Studies*, 1(2): 120-152

- International Conventions and Covenants

Additional Protocol II (1977). Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.

Fourth Geneva Convention (1949). Relating to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva.

Palestinian Child Law (2004). Palestine.

United Nations (1984). United Nations Convention against Torture.

United Nations (1989). Convention on the Rights of the Child (1989).

- United Nations Resolutions and Reports

Human Rights Council Draft Resolution (2024). On the human rights situation in the occupied Palestinian territory No. (2024).

Security Council (2005). Resolution 1612 on the protection of children in armed conflict.

Security Council (2009). Resolution 1882 on the expansion of grave violations against children in armed conflict.

United Nations (2023). Security Council fails to adopt a resolution calling for an immediate humanitarian ceasefire in Gaza due to a US veto.

United Nations General Assembly (1997). Resolution on the protection of children in armed conflict.

United Nations Security Council (2024). Draft resolution condemning Israeli violations of the rights of Palestinian children.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Human Right Watch (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting, retrieved from: <https://www.hrw.org/news/2021/07/27/gaza-apparent-war-crimes-during-may-fighting>
- International Committee of the Red Cross (2015). Children in War.
- International Criminal Court (2021). Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine, retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine>
- Machel, G. (1996). Impact of Armed Conflict on Children, U.N. Doc. A/51/306
- Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) (2024). Reports on Serious Violations of International Humanitarian Law in Gaza, retrieved from: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/serious-violations-international-humanitarian-law-gaza>.
- Ted Nations Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, U.N. Doc. A/HRC/49/87 (2022), retrieved from: <https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc4987-report-situation-human-rights-palestinian-territories>.
- The State of Palestine, Accedes to the Rome Statute (2015), retrieved from: <https://www.icc-cpi.int/news/state-palestine-accedes-rome-statute>.
- United Nations, Children and Armed Conflict: Report of the Secretary-General, U.N. Doc. A/77/895-S/2023/363(2023), retrieved from: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2023/3.

واقع الطب العدلي في الضفة الغربية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة

أ. هناء محمد زهير علي حجازي¹، د. وفاء سامح فارس الخطيب^{2*}

¹معهد الطب العدلي- كلية الطب، جامعة القدس، فلسطين

²كلية الآداب، جامعة القدس، فلسطين.

Mrs. Hana Mohammad Zohar Ali Hijazi¹, Dr. Wafa'a Sameh

Fares Al-khateeb^{2*}

¹Legal Medicine Institute- Faculty of Medicine, Al-Quds University, Palestine,

²Faculty of Arts, Al-Quds University, Palestine

* الباحث المراسل: walkhateeb@staff.alquds.edu

The Reality of Forensic Medicine in the West Bank from the Perspective of Public Prosecution Members

Abstract

This study aims to explore the reality of forensic medicine in the West Bank from the perspective of public prosecution members. A descriptive approach, specifically its quantitative aspect, was employed, using a questionnaire as a research tool. The study relied on both primary and secondary sources, with primary data obtained through the questionnaire, while secondary data were gathered from previous studies and relevant books. The study population consisted of all public prosecution members in the West Bank, totaling 152 individuals (according to the Public Prosecution's 2022 statistics). The study sample was purposively selected using a convenient sampling method, including 91 participants, representing 60% of the total study population. The statistical software SPSS was utilized to analyze the data gathered from the sample, leading to significant findings. One key result was the high percentage (97%) of Public Prosecution members in the West Bank showing a preference for forensic medicine. Additionally, determining the cause of death was identified as the most significant factor driving interest in forensic medicine, with a percentage of 92%. The findings revealed that the forensic medical team possessed significant professional expertise, with homicide being the most relevant aspect of forensic medicine according to members of the Public Prosecution in the West Bank, scoring (97.4%), followed by rape (92.8%).

The study revealed that the primary obstacles to the implementation of forensic medicine according to the Public Prosecution in the West Bank are the lack of analysis carried out by local forensic laboratories associated with forensic medicine, resulting in the necessity to rely on laboratories in other countries. This issue received a percentage of 83.2%. This is closely followed by the absence of government laboratories for (DNA) testing, with a rating of (82.2%). Based on these findings, the study made several recommendations, the most important of which include the establishment of an approved procedural guide for the General Directorate of Forensic Medicine and efforts to ensure the independence of the forensic medicine administration.

Keywords: Forensic Medicine, Criminal Justice, Public Prosecution Members, West Bank.

مُلخَص

هدفت الدّراسة إلى التّعريف على واقع الطّب العُدليّ في الضفّة الغربيّة من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة ، تمّ استخدام المنهج الوُصفيّ بشقّه الكميّ من خلال استخدام أداة الاستبيان، اعتمدت الدّراسة على مصادر أوليّة وأخرى ثانويّة، حيث تمّ الحصول على البيانات الأوليّة عن طريق استخدام أداة جمع البيانات (الاستبانة)، في حين تمّ الحصول على البيانات الثانويّة من خلال الرّجوع إلى الدّراسات السّابقة والكتب ذات العلاقة بالموضوع، تكوّن مُجمّع الدّراسة من جميع أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة، والبالغ عددهم (152) (حسب إحصائيّة النّيابة العامّة، 2022)، في حين تكوّنت عيّنة الدّراسة من عيّنة قصديّة بطريقة العيّنة المتيسّرة (المُتاحة) بلغت (91) شخصاً بنسبة (60%) من مُجمّع الدّراسة، كما وتمّ استخدام برنامج الرّزم الإحصائيّة (SPSS) للعلوم الاجتماعيّة للمعالجة الإحصائيّة للبيانات التي تمّ جمعها من العيّنة؛ للوصول إلى النتائج المطلوبة، والتي كان من أهمّها أنّ الاتجاه نحو الطّب العُدليّ من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة جاء بدرجة عالية، ونسبة مؤيِّدة (97%)، حيث إنّ تحديد سبب الوفاة يُعدّ من أكبر الدّوافع للاتّجاه نحو الطّب العُدليّ من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة فقد حصلت على نسبة مؤيِّدة (92%)، كما وأظهرت النتائج أنّ جريمة القتل تعدّ من أكثر الجرائم التي يتدخّل فيها الطّب العُدليّ من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة، فقد حصلت على نسبة مؤيِّدة (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب، وحصلت على نسبة مؤيِّدة (92.8%)، كما توصلت هذه الدّراسة إلى أنّ أكثر معوّقات تطبيق الطّب العُدليّ من وجهة نظر النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة قلّة الإمكانيات لإجراء مثل هذه التّحاليل التي تجريها المختبرات الجنائيّة المحليّة التابعة للطّب العُدليّ (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى)، فقد حصلت على نسبة مؤيِّدة (83.2%)، تلاها عدم وجود مختبرات حكوميّة؛ لفحص البصمة الوراثيّة (DNA)، فقد حصلت على نسبة مؤيِّدة (82.2%)، وعليه أوصت الدّراسة بعدد من التّوصيات لعلّ من أهمّها المطالبة بعمل دليل إجراءات مُعتمَد للإدارة العامّة للطّب العُدليّ، والعمل على استقلال إدارة الطّب العُدليّ.

الكلمات المفتاحيّة: الطب العدلي، العدالة الجنائيّة، أعضاء النيابة العامة، الضفة الغربية.

مقدمة الدراسة

إن تحقيق العدل يفرض علينا الالتجاء إلى وسائل وأدوات لاقامته؛ ذلك أن الأساس في الأرض إرساء العدل الذي من خلاله تُعمر الحياة، وبه تستقر شؤون الأفراد والجماعات، حيث لم تخل الشرائع من السعي إلى إحلال العدل في الأرض، ولا سيما الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بمبدأ تحقيق العدل بين الناس أفراداً وجماعات، فقد قال تعالى في محكم التنزيل «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (سورة النساء، الآية 57)، فوجب على أولي الأمر تحقيق العدل.

من هنا ومما سبق يُعتبر الطب العدلي مصدر لا غنى عنه لجميع العاملين في المجال الجنائي وفي مجال تتبع الجريمة وكشفها وإثباتها كذلك، حيث إن زيادة الاعتماد على الدليل المادي في القضايا الجنائية الذي يوفره الطب العدلي في الكثير من الجرائم يعتبر أحد أهم المعالم في الدول المتطورة وهو يعني تعزيز العدالة في المجتمع، وعليه وبسبب ما يحمله الطب العدلي من أهمية في كشف وإثبات الجرائم كان لا بد من القيام بدراسة علمية تبحث عن واقع الطب العدلي في الضفة الغربية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة.

مشكلة الدراسة

انطلاقاً من مبدأ الإثبات في القضايا الجنائية تتنوع وسائل الإثبات الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية، ومن أهم هذه الوسائل الطب العدلي الذي ينبغي أن تكون الأدلة الصادرة عنه تعمل على نفي أو إثبات الوقوع بالجريمة، فبناءً على عمل الطب العدلي الذي يختص بالجرائم الواقعة على الأفراد نجد أنه قد سجل خلال عام (2019) (35) جريمة قتل وفي عام (2020) ارتفعت إلى (48) جريمة، وفي عام (2021) إلى (45) جريمة وفي عام (2022) ارتفعت إلى (55) جريمة، وفي عام (2023) (47) جريمة سواءً أكانت الجرائم مقصودة أو غير مقصودة وذلك حسب (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021)، من هنا ومما سبق ونظراً لأهمية عمل الطب العدلي في كشف الجرائم بأشكالها المختلفة كان لا بد من عمل دراسة توجب عن السؤال الرئيس الآتي: ما واقع الطب العدلي في الضفة الغربية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة بالدرجة الأولى من أهمية موضوعها والذي يتمثل بـ « واقع الطب العدلي في الضفة الغربية من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة»، كما وتتبع من أهمية شخصية كون ان إحدى الباحثات تعمل موظفة إدارية في معهد الطب العدلي في جامعة القدس، إضافة إلى ما سبق تحتوي الدراسة على أهمية نظرية علمية وأخرى تطبيقية عملية، وأما الأهمية النظرية تبرز في انعكاس التطور التقني والفني والخبرة في ميدان الطب العدلي على أداء العاملين فيه، بالتالي تأثيرها على قوة الدليل ومساهمتها في إحقاق العدالة الجنائية، كما أن الأهمية النظرية تبرز في مدى تفاعل واهتمام النيابة العامة في دور الطب العدلي في تحقيق العدالة الجنائية وفيما يبرز من

خلافات بين الفقهاء حول الطِّبِّ العَدْلِيِّ ودوره في خدمة مُكوِّنات العدالة الجِنائِيَّة، إضافة لذلك وبما ان هذه الدِّرَاسَة تُعد من الدِّرَاسَات النادرة والقليلة في الضِفَّة الغرِبيَّة على حد علم الباحثين، سوف تُسهم في اغناء الأدبيات السَّابِقة في هذا الموضوع، لتكون مصدر علمي للباحثين يستندون إليه في دراساتهم اللاحقة حَسَبَ تَخَصُّصاتهم المختلفة حينما يتعلَّق الأمر بالطِّبِّ العَدْلِيِّ.

في حين تظهر الأهميَّة العمليَّة في إبراز واقع الطِّبِّ العَدْلِيِّ في الضِفَّة الغرِبيَّة في الكشف عن غموض الجرائم، خاصَّة في جرائم القتل، وجرائم الإيذاء والجرائم الجنسيَّة، وهذا ما يَنجَلِي في تعامل أعضاء النِّيابة العامَّة يومياً مع الطِّبِّ العَدْلِيِّ، حيثُ إنَّه وبناءً على نتائج هذه الدِّرَاسَة يمكن للمتخصِّصين في مجال الطِّبِّ العَدْلِيِّ وضع خطط من شأنها أن تزيد من فعالية الطِّبِّ العَدْلِيِّ في الضِفَّة الغرِبيَّة.

أهداف الدِّرَاسَة

تكمن أهداف الدِّرَاسَة في هدفين رئيسيين، وأهداف أخرى فرعيَّة، وأمَّا الهدف الرئيسي الأوَّل فيتمثَّل في التَّعرُّف على «واقع الطِّبِّ العَدْلِيِّ في الضِفَّة الغرِبيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامَّة»، ينبثق عنه عدد من الأهداف الفرعيَّة تتمثَّل في التَّعرُّف على:

- الاتِّجاه نحو أهميَّة الطِّبِّ العَدْلِيِّ.
- دوافع الاتِّجاه نحو الطِّبِّ العَدْلِيِّ.
- الجرائم التي يتدخَّل فيها الطِّبِّ العَدْلِيِّ.
- مستوى الرِّضَى عن الطِّبِّ العَدْلِيِّ.
- مُعَوِّقات تطبيق الطِّبِّ العَدْلِيِّ.

في حين يَتِمَّتْ الهدف الرئيسي الثاني في التَّعرُّف على «الاختلاف في دوافع الاتِّجاه نحو الطِّبِّ العَدْلِيِّ من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامَّة في الضِفَّة الغرِبيَّة» باختلاف متغيرات الدِّرَاسَة (الجنس، العمر بالسَّنوات، الدَّرَجَة العلميَّة، عدد سنوات الخبرة، المحافظة)؟

أَسْئَلَة الدِّرَاسَة وفَرَضِيَّاتِهَا

تكمن أسئلة الدِّرَاسَة في سؤاليْن رئيسيين، وأسئلة أخرى فرعيَّة، وأمَّا السُّؤال الرئيسي الأوَّل فيتمثَّل في الإجابة عن: «ما واقع الطِّبِّ العَدْلِيِّ في الضِفَّة الغرِبيَّة من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامَّة؟»، ينبثق عنه عدد من الأسئلة الفرعيَّة تتمثَّل في الإجابة عن:

- ما هو الاتِّجاه نحو الطِّبِّ العَدْلِيِّ؟
- ما دوافع الاتِّجاه نحو الطِّبِّ العَدْلِيِّ؟
- ما الجرائم التي يتدخَّل فيها الطِّبِّ العَدْلِيِّ؟

- ما مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ؟

- ما هي مُعَوِّقات تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ؟

في حين يَتَمَثَّل السُّؤالُ الرَّئِيسُ الثَّانِي في الإِجَابَةِ عن: «هل تختلف دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ باختلاف متغيرات الدِّرَاسَةِ (الجنس، العمر بالسَّنَوَات، الدَّرَجَةُ العِلْمِيَّة، عدد سنوات الخبرة، المحافظة)؟»، ولِلإِجَابَةِ عن هذا السُّؤال تم تحويله للفرضيات التالية:

- الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المُتوسِّطات الحِسَابِيَّة، لإِجَابَةِ المَبْحوثِينَ حول دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ الجنس.

- الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المُتوسِّطات الحِسَابِيَّة لإِجَابَاتِ المَبْحوثِينَ حول دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ العَمَرِ بالسَّنَوَات.

- الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المُتوسِّطات الحِسَابِيَّة لإِجَابَاتِ المَبْحوثِينَ حول دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ الدَّرَجَةِ العِلْمِيَّة.

- الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المُتوسِّطات الحِسَابِيَّة لإِجَابَاتِ المَبْحوثِينَ حول دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ عدد سنوات الخبرة.

- الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) في المُتوسِّطات الحِسَابِيَّة لإِجَابَاتِ المَبْحوثِينَ حول دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ يُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة.

حدود الدِّرَاسَةِ ومحدِّداتِها

إنَّ الدِّرَاسَةَ تحدَّدت بمجموعة من الحدود، لعلَّ مِنْ أَمَهِمَّها ما يأتي:

- الحدود المكانية: تَمَثَّلَت الحدود المكانية على النِّيَابَةِ العامَّة وفروعها في جميع محافظات الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ والبالغ عددهم (13) حَسَبَ إحصاءات (النِّيَابَةِ العامَّة لدولة فلسطين، 2022)، وهم كالآتي: (نيابة رام الله والبيرة، نيابة نابلس، نيابة جنين، نيابة طولكرم، نيابة قلقيلية، نيابة سلفيت، نيابة الخليل، نيابة حلحول، نيابة بيت لحم، نيابة طوباس والأغوار الشماليَّة، نيابة أريحا والأغوار، نيابة دورا، نيابة يطا).

- الحدود الزمانيّة: طُبقت هذه الدّراسة خلال الفصل الأوّل من العامّ الأكاديمي (2023/2022) وحتىّ الفصل الصيفي من العامّ الأكاديمي (2024/2023).
- الحدود البشريّة: تمثّلت الحدود البشريّة من جميع أعضاء النّيابة العامّين في النّيابة العامّة بكأفّة فروعها في الضّفّة الغربيّة والبالغ عددهم (152) حسب إحصاءات (النّيابة العامّة لدولة فلسطين، 2022).
- وأما فيما يخصّ محدّدات الدّراسة، فهي تتمثّل في:

- الصّعوبة في الوصول لعينة الدّراسة بسبب أوضاع الحرب، مما دفعنا لاختيار العينة المتيسرة والتي تعدّ من العينات القصدية، حيث لا يمكن تعميم نتائجها على مجتمّع الدّراسة، ولا تمثّل هذا المجتمع.
- قيام النّيابة العامّة بتحديد عدد محدد من الأفراد المتخصّصين بالتعامل مع الجرائم (الطبّ العدلي)، وليس مجتمّع الدّراسة الذي تمّ تحديده منذ البدء بالدّراسة، وهذا كان بسبب أوضاع الحرب.
- نقص المصادر والمراجع ذات الصلة بتخصص علم الجريمة من نواحي نفسيّة واجتماعيّة وتربويّة وطبيّة خارج نطاق الدّراسات القانونيّة، حيث إنّ التركيز من قبل الباحثين كانت على الدّراسات القانونيّة.

مجتمّع وعينة الدّراسة

- تكون مجتمّع الدّراسة من جميع أعضاء النّيابة العامّة في الضّفّة الغربيّة، والبالغ عددهم (152) عضواً، وذلك حسب آخر إحصائية من إحصاءات (النّيابة العامّة لدولة فلسطين، 2022).
- تكوّنت عينة الدّراسة من عينة قصدية تمّ اختيارهم بالطريقة المتيسرة (المُتاحة) بلغت (55) عضواً، أي بنسبة (36.2%) من مجتمّع الدّراسة، والجدول رقم (1) يوضّح توزيع أفراد العينة حسب متغيّراتها:

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدّراسة حسب متغيّراتها.

المتغيّر	المستوى	العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	34	61.8
	انثى	21	38.2
العمر بالسّنات	30 سنة فأقل	8	14.5
	من 30-أقل من 40 سنة	17	30.9
	40 سنة فأكثر	30	54.5

56.4	31	أقل من ماجستير	الدرجّة العلميّة
43.6	24	ماجستير فأعلى	
12.7	7	رئيس النّيابة العامّة	المسمّى الوظيفي
72.7	40	وكيل نيابة عامّة	
7.3	4	معاون وكيل نيابة عامّة	
7.3	4	رئيس نيابة	
25.5	14	أقل من 10 سنوات	عدد سنوات الخبرة
49.1	27	من 10-أقل من 15 سنوات	
25.5	14	15 سنة فأكثر	
74.5	41	الشّمال	المحافظة
12.7	7	الوسط	
12.7	7	الجنوب	

الجدول رقم (1) يبين توزيع أفراد عيّنة الدّراسة حسب مُتغيّر الجنس أن نسبة (61.8%) للذكور، ونسبة (38.2%) للإناث. ويبين مُتغيّر سنوات الخبرة أن نسبة (14.5%) أقل من (30 سنة)، ونسبة (30.9%) من (30-أقل من 40 سنة)، ونسبة (54.5%) للعمر (40 سنة فأكثر). ويبين مُتغيّر الدرّجّة العلميّة أن نسبة (56.4%) أقل من ماجستير، ونسبة (43.6%) ماجستير فأعلى. ويبين مُتغيّر المسمّى الوظيفي أن نسبة (12.7%) رئيس النّيابة العامّة، ونسبة (72.7%) وكيل نيابة عامّة، ونسبة (7.3%) معاون وكيل نيابة عامّة، ونسبة (7.3%) لرئيس نيابة. ويبين مُتغيّر عدد سنوات الخبرة أن نسبة (25.5%) لأقل من (10 سنوات)، ونسبة (49.1%) من (10 - أقل من 15 سنة)، ونسبة (25.5%) لصالح (15 سنة فأكثر)، ويبين مُتغيّر المحافظة أن نسبة (74.5%) للشّمال، ونسبة (12.7%) للوسط، ونسبة (12.7%) للجنوب. وسيتم التعليق على الخصائص اعلاه لاحقاً عندما يتم التعليق على النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثاني.

منهجية الدّراسة وأدواتها

من أجل تحقيق أهداف الدّراسة تمّ استخدام المنهج الوصفيّ بشقيه الكميّ، من خلال استخدام أداة الاستبيان، حيث يُعرف هذا المنهج بأنه المنهج الذي يدرس ظاهرة أو حدثاً أو قضية موجودة حالياً يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة البحث دون تدخل من أحد، ومن خلاله يتم وصف الظاهرة موضوع الدّراسة وتحليل بياناتها، ولتحقيق أهداف الدّراسة تم استخدام الاستبانة والتي تم توزيعها على أعضاء النّيابة العامّة الصّفّة الغريبّة بهدف الحصول على البيانات منهم.

إجراءات الدِّراسة

في البداية تمَّ تحديد عنوان الدِّراسة ومن ثمَّ تمَّ كتابة الإطار النظريِّ والدِّراسات السابقة_ وبعد ذلك تمَّ تحديد مُجمَع وعَيِّنَة الدِّراسة ، ومن ثمَّ تمَّ بناء اداة جمع البيانات (اداة الاستبيان)، وبعد ذلك تمَّ عمل الصِّدق والثِّبات للأداة، ومن ثمَّ تمَّ تطبيق الأداة على أفراد عَيِّنَة الدِّراسة ، حيث تم توزيع استمارة الكترونية وورقية، وبعد أن اكتملت عملية تجميع الاستبانات من أفراد العَيِّنَة بعد إجابتهم عليها بطريقة صحيحة ، تبين أنَّ عدد الاستبانات المستردة الصَّالحة والتي خضعت للتحليل الإحصائي (55) استبانة.

الأساليب الإحصائية

بعد جمع الاستبانات والتأكد من صلاحيتها للتحليل، تمَّ ترميزها -إعطائها أرقاماً معيَّنة-؛ وذلك تمهيدا لإدخال بياناتها إلى جهاز الحاسوب الآلي؛ لإجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وتحليل البيانات، وفقاً لأسئلة الدِّراسة، وقد تمَّت المعالجة الإحصائية للبيانات باستخراج المُتوسِّطات الحسَّابية والانحرافات المعيَّرية لكلِّ فقرة من فقرات الاستبانة، ومعامل ارتباط «بيرسون»، ومعادلة الثِّبات «كرونباخ ألفا» (Cronbach Alpha)، وذلك باستخدام الرُّزم الإحصائية (SPSS) (Statistical Package For Social Sciences).

صدق الأداة

تمَّ تصميم الاستبانة بصورتها الأولى، ومن ثمَّ تمَّ التَّحَقُّق من صدق أداة الدِّراسة، بعرضها على المشرف ومجموعة من المحكِّمين من ذوي الاختصاص والخبرة، حيثُ وُرِّعَت الاستبانة على عدد من المحكِّمين، وطلب منهم إبداء الرأْي في فقرات الاستبانة، من حيثُ (مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغويًّا، ومدى شمول الفقرات للجانب المدروس، وإضافة أيِّ معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة)؛ ووفَّق هذه الملاحظات تمَّ إخراج الاستبانة بصورتها النهائيَّة، هذا من جانب، ومن جانب آخر تمَّ التَّحَقُّق من صدق الأداة أيضاً، بحساب معامل الارتباط بيرسون لفقرات الاستبانة مع الدَّرَجَة الكليَّة للأداة، حيثُ اتَّضح وجود دَلالة إحصائية في جميع فقرات الاستبانة، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّه يدلُّ على أنَّ هناك اتِّساقاً داخليًّا بين الفقرات؛ ولمزيد من التَّوضيح انظر/ي الجداول (2) و(3) و(4) و(5).

جدول 2: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ).

الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم
0.000	**0.571	9	0.000	**0.577	5	0.000	**0.678	1
0.000	**0.674	10	0.000	**0.785	6	0.000	**0.615	2
0.000	**0.684	11	0.000	**0.417	7	0.000	**0.674	3
0.000	**0.651	12	0.000	**0.642	8	0.000	**0.677	4

** داله إحصائيَّة عند 0.001

* داله إحصائيَّة عند 0.050

جدول 3: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الجرائم التي يتدخَّل فيها الطَّبِّ العَدَلِيّ

الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم
0.000	**0.669	9	0.000	**0.630	5	0.000	**0.570	1
0.000	**0.705	10	0.000	**0.561	6	0.000	**0.465	2
0.000	**0.502	11	0.000	**0.628	7	0.000	**0.339	3
			0.000	**0.726	8	0.000	**0.607	4

** داله إحصائيَّة عند 0.001

* داله إحصائيَّة عند 0.050

جدول 4: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى الرِّضَى عن تطبيق الطَّبِّ العَدَلِيّ).

الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم	الدَّالَّة الإحصائيَّة	قيمة R	الرَّقْم
0.000	**0.459	7	0.000	**0.563	4	0.001	**0.319	1
0.000	**0.471	8	0.000	**0.602	5	0.000	**0.737	2
			0.000	**0.743	6	0.000	**0.687	3

** داله إحصائيَّة عند 0.001

* داله إحصائيَّة عند 0.050

جدول 5: نتائج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات مستوى مَعَوَّات تطبيق الطِّبِ العَدْلِيِّ.

الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية	الرقم	قيمة R	الدالة الإحصائية
1	*0.244	0.010	6	**0.551	0.000	11	**0.542	0.000
2	**0.680	0.000	7	**0.663	0.000	12	**0.645	0.000
3	**0.717	0.000	8	**0.662	0.000	13	**0.623	0.000
4	**0.714	0.000	9	**0.650	0.000			
5	**0.577	0.000	10	**0.739	0.000			

** داله إحصائية عند 0.001

* داله إحصائية عند 0.050

ثبات الأداة

تمَّ التَّحَقُّق من ثبات الأداة، من خلال حساب ثبات الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لمعامل الثَّبَات للمجالات الدِّرَاسَة، وذلك حَسَب معادلة الثَّبَات «كرونباخ ألفا»، وكانت الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لواقع الطِّبِ العَدْلِيِّ (0.915)، في حين كانت الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لدور الطِّبِ العَدْلِيِّ في خدمة مُكَوِّنَات العدالة الجنائية (النِّيَابَة العامَّة) (0.899)، وهذه النتيجة تشير إلى تمُّع هذه الأداة بثبات يفي بأغراض الدِّرَاسَة، والجدول رقم (6) يبين نتائج معامل الثَّبَات للمجالات والدَّرَجَة الكُلِّيَّة.

جدول 6: نتائج معامل الثَّبَات للمجالات.

المجالات	عدد الفقرات	معامل الثَّبَات
دوافع الاتِّجَاه نحو الطِّبِ العَدْلِيِّ	12	0.857
الجرائم التي يتدخَّل فيها الطِّبِ العَدْلِيِّ	11	0.728
حجم الرِّضَى عن تطبيق الطِّبِ العَدْلِيِّ	8	0.708
مُعَوَّات تطبيق الطِّبِ العَدْلِيِّ	13	0.863
الدَّرَجَة الكُلِّيَّة لواقع الطِّبِ العَدْلِيِّ	44	0.915

الإطار النظري والدِّرَاسَات السَّابِقَة وذات العلاقة

أولاً: مفهوم الطِّبِ العَدْلِيِّ وواقعه في الصِّفَة الغربيَّة

تعدَّدت المفاهيم الخاصَّة بالطِّبِ العَدْلِيِّ ، لعلَّ مِنْ أَمَمَّهَا:

- **الطب العدلي (الطب الشرعي):** هو «مصطلح مكون من شقين، هما طبٌ وشرعيٌّ»، وأما الطبُّ: هو «العِلْمُ الَّذِي يَهْتَمُ بِكُلِّ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِجِسْمِ الْإِنْسَانِ حَيًّا كَانَ أَمْ مَيِّتًا»، أما الشرعيُّ «فمجاله الفصل بين متنازعين، وإثبات الحقوق؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة من خلالها». (دلال، 2020: 38).

- وأما من وجهة نظر (ربيعه، 2019: 7-8) فقد عرّف الطبُّ العدليُّ من الناحية القانونية بأنه «نقطة التقاء بين الطبِّ والقانون، ويُعدُّ من أهمِّ العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو «علم لا غنى عنه في مجال العمل القانوني؛ لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي، والكشف عن الجريمة، وعن هويّة مرتكبيها، ويُمكن القاضي الجنائي من توجيه اقتناعه، وإصدار الأحكام الصائبة».

نلاحظ من المفاهيم أعلاه أن الطبُّ العدليُّ هو فرع من فروع الطبِّ، وله الاثر الفاعل في المساعدة للكشف عن إحدائيات الجريمة بطريقة علمية بحثية، حيث مرَّ تطوُّر الطبِّ العدليِّ بعدة مراحل كما على النحو الآتي:

● **مرحلة نشوء الطبِّ العدليِّ في فلسطين (1926-2021):** انه وفي فترة الانتداب البريطاني صدر قانون سُمِّي «بقانون قضاة التَّحْقِيق في الوفايات المشتبه فيها» في أيلول عام (1926م)، تكون من خمس مواد، حيث إنَّ هذا القانون شامل للخبرات الطبيّة وأجور الأطباء وقاضي التَّحْقِيق الَّذِي لا تختلف صلاحيتُه عن النيابة العامّة في الوقت الحاضر، كجهة تحقيق، وشهدت فلسطين في الفترة ما بين (1948-1967) استقرار من حيث التطبيق القضائي، فطبّق القانون المصري في قطاع غزة والقانون الأردني في الضفة الغربية؛ نظراً للوحدة ما بين الضفة الغربية والضفة الشرقية، ومع حكم السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بتاريخ (20/5/1994م) مفاده استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل (5/6/1967) في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها، واستمرار القضاة والمحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بمزاولة أعمالها، طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها (الحديدي وحمدي، 2003: 52-53)، وورد في القرار الرئاسي رقم (24) لسنة (1994) إنشاء مركز للطبِّ الشرعي في مادّتين:

- **المادّة الأولى:** تحدثت عن تبعية وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنيّة.

- **والمادّة الثانية:** أن تتولّى كلٌّ من وزارة العدل ووزارة الصحة العمل على إعداد مشروع قانون ينظّم مركز الطبِّ العدليِّ واختصاصاته (السّدي والجنيدى، 2010: 11).

- كما ورد في تشريعات المشرع الفلسطيني قانون خاص أقرّ؛ لتنظيم مهنة الطبِّ الشرعيِّ

ابتداء من تعريفها، مروراً بالصلاحيات، وانتهاءً بحصول الطبيب الشرعي على صفة مأمور الضبط القضائي، ولم يعرف المشرع الفلسطيني الطب العدلي بشكل واضح في القانون رقم (7) لعام (2011) المتخصص في تنظيم مهنة الطب الشرعي، فهو في المادة الأولى وضع عدّة تعريفات، ولم يضع تعريفاً واضحاً لمهنة الطب الشرعي، بينما قام بتعريف الطبيب الشرعي على أنه طبيب اختصاص في الطب الشرعي، ومرخص له مزاوله المهنة، وفي ذات القانون في كل من المادة (9 و 10) حدّد صلاحيات الطبيب الشرعي والمهام الموكلة إليه (أبو لبدة، 2017: 15).

وأما فيما يخص أقسام علم الطب العدلي في التعامل مع جسد الإنسان سواءً أكان على قيد الحياة أم فارق الحياة، يُقسم إلى قسمين، هما:

- **قسم الوفيات:** يتم تحديد سبب الوفاة من خلال الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية على الجثث، والتعرّف على أسباب الوفاة إن كانت طبيعية أم كان هناك شبهة جنائية، كحالات العنف، الموت المفاجئ أو بسبب مادة سامة، الحروق، حالات الوفاة في السجون، أو أي أسباب غير معروفة لدى الأطباء.

- **الطب العدلي السريري:** يهتم هذا القسم بالجانب الطبي القانوني للأحياء، ومن مهامه فحص ضحايا حالات الإيذاء المقصود وغير المقصود والاعتداءات الجنسية.

وأما فيما يتعلق بهيكلية الإدارة العامة للطب العدلي في فلسطين فإنها تتكوّن من ثلاث دوائر وفقاً لقانون مجلس الوزراء رقم (39/6م.و/أ.ق) الصادر عام (2004م)، بشأن المصادقة على هيكلية وزارة العدل، وهي كالآتي:

- **دائرة الطب الشرعي:** تتكون من قسم العيادات، قسم السموم، قسم التشريح، قسم الأشعة، قسم المختبر التشريحي.

- **دائرة المعمل الجنائي:** تتكون من معمل فحص الدم، معمل فحص البصمة الوراثية، معمل فحص السموم، معمل فحص المخدرات، معمل فحص التزوير، ومختبر فحص الأغذية.

- **دائرة الأبحاث والمتابعة:** هي دائرة مساندة لأعمال الإدارة العامة للطب العدلي، تكمن أهميتها في إعداد الإحصاءات والدراسات البحثية المتعلقة بأعمال الطب الشرعي في كل جوانبه، إلا أنها غير مفعلة حالياً (الشريف وآخرون، 2021: 28-29).

في حين تتمثل مراكز الطب الشرعي في الضفة الغربية في مركزين، هما:

- **معهد الطب العدلي في جامعة القدس (فرع أبو ديس):** تأسس عام (1996) ويباشر عمله من خلال تكليف خطي من النيابة العامة.

- **معهد الطب العدلي والتشريح في جامعة النجاح (نابلس):** تأسس عام (2006) ويقوم

بمهامه في مناطق شمال الضفة، ويخضع المعهدان لاتفاقية تعاون مع وزارة العدل تنظم عملهم بطريقة مهنية واضحة.

ثانياً: مجالات الطب العدلي والخطوات المتبعة بعملية التشريح:

تعددت المجالات التي تم الاستعانة بها للطب العدلي، بناء على التطور العلمي والإمكانات المتاحة، لعل من أهم تلك المجالات ما يأتي:

- **مجال الطب العدلي القضائي:** في هذا المجال لا بد من التعاون بين من يطبق القانون والطبيب العدلي لمساعدة جهاز العدالة في إحقاق الحق، ويتدخل الطبيب الشرعي في الجرائم الواقعة على الأشخاص سواء أكانت قسدية أم عن غير قصدية؛ وذلك لإجراء الخبرة الطبية، حيث إن هذا النوع من الجرائم يبقى مرهوناً بنتائج التحاليل والخبرة الطبية، فلا يصدر حكم القاضي بالبراءة أو الإدانة إلا بعد انتهاء عمل الطبيب العدلي واقتناع القاضي (مزوز، 2020، 10).

- **مجال الطب العدلي الجنائي:** يعد هذا المجال أحد أدوات المساعدة في كشف الوقائع الإجرامية، فقد شهدت الجريمة خلال السنوات الأخيرة الكثير من التقدم والتطور، فمع ارتفاع الوسائل الإجرامية التي قد تتسم بالغموض، فإن الطب العدلي الجنائي يهتم بدراسة أو تشخيص الآثار التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة، كما يساهم في الكشف عن هوية المجني عليه، وبهذا يكون الطب العدلي قد ألم بجميع جوانب الوفاة من أسباب بيولوجية واجتماعية للوفاة، وكذلك لتشريح الجثث، إلى جانب ذلك فإن خبرة الفحص الطبي الجنائي لا تقتصر فقط على المجني عليه، بل تطل الجاني، من خلال ذلك يكون للطب العدلي دور كبير في تشخيص الجريمة، وتحديد الأفعال الإجرامية (أبو لبة، 2017: 24).

- **مجال الطب العدلي العسكري:** يختص هذا المجال بالعسكريين المحالين على التقاعد، يتم من خلاله إجراء فحوصات؛ لتحديد نسبة العجز المرضي إن وجد (بلقاسم، 2020: 14).

- **مجال الطب العدلي الاجتماعي:** يقوم هذا المجال بدراسة كل ما له علاقة بين الطب ونصوص قانون الضمان الاجتماعي، فيقومون مثلاً بحل النزاعات بين المؤمنين في الضمان الاجتماعي ومؤسسة الضمان الاجتماعي، كما تقوم شركات التأمين بأعمال لها علاقة بالطب العدلي في التعامل مع المؤمنين؛ ولكي تطبق هذه النصوص فهي بحاجة إلى الجوء لرأي الطب العدلي. (مزوز، 2020: 9).

- **الطب العدلي التسميمي:** يهتم بتشخيص السموم بأشكالها (الصلبة، الغازية) ومعرفة أنواعها سواء أكانت (نباتية، غذائية، حيوانية، كيميائية) والكشف عن طريقة وصولها إلى الجسم سواء أكان عن طريق (الحقن، البلع، الجلد) (شيكوش، 2017: 10).

– **مجال الطب العدلي الجنسي:** يعنى بدراسة الاعتداءات الجنسية سواءً أكانت على الذكور أم الإناث الناتجة عن جرائم هتك العرض أو الاغتصاب، ففي هذه الجرائم يُطلب من الطبيب العدلي فحص الضحية؛ لمعرفة إذا ما كان قد تمّ الاعتداء عليها، وبالتالي وقوع الجريمة، وكذلك تهتمّ بدراسة جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة (رفيق، 2018: 10).

– **مجال الطب العدلي العقلي:** يهتمّ بفحص الجاني وبيّن مدى أهليّته لأن يكون محلّاً للمساءلة الجزائيّة، ومدى تأثير الحالة العقليّة للمجرم في الركن المعنويّ للجريمة (باعيز، 2011: 4). وعلى الرّغم من تعدّد المجالات للطبّ العدليّ، إلّا أنّ وجودها في الصّفّة الغربيّة ليس بالمستوى المطلوب، فهي موجودة بشكل مقنّن ويسير، فمثلا هذه المجالات يمكن أن يديرها طبيب عامّ، أي طبيب غير مختصّ في مجال (الطبّ العدليّ) ما عدا الطبّ العدليّ الجنائيّ والقضائيّ والجنسيّ والعقليّ، وفي بعض الحالات المتعلّقة بالعدريّة يتمّ اللجوء للطبيب النسائيّ، أمّا بالنسبة للطبّ العدليّ التسميميّ فالمسؤوليّة عنه تخضع للمختبرات.

ثالثاً: الاتجاهات النظرية المفسرة للطب العدلي:

تتنوّع وتتعدّد النظريّات المفسّرة «للطبّ العدليّ ودوره في تحقيق العدالة الجنائيّة» لعلّ من أهمّ تلك النظريّات ما يأتي:

– **نظرية الاستعداد الإجراميّ (التكوين الإجراميّ) (1945):** من أشهر رُوّادها «بيتينو دي توليو»، درس عدّة آلاف من المجرمين في معهد الوقاية بروما، فقامت نظريّته على مراحل نمو الشّخصيّة الإنسانيّة، وفكرة الاستعداد الإجراميّ، فقد أشار «دي توليو» إلى أنّ تفسير السلوك الإجراميّ يرتبط تماماً بالشّخصيّة الإنسانيّة، ومن ثمّ يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كلّ ما يرتبط بالعمليّات الطبيّعيّة (البيولوجيّة، النفسيّة، الوظيفيّة) للفرد، التي تنمو تدريجياً منذ ميلاده، وتتكامّل في مرحلة النّضج، واعتقد «دي توليو» أنّ الفرد كلّما كان سليماً من الوجهة التقنيّة يمكنه السيطرة على الدوافع العدوانيّة وتوجيه سلوكه بما يتفق مع سائر القيم السّائدة في المجتمع، ولم ينكر دور البيئة في تشكيل الشّخصيّة الإنسانيّة التي تتعكس آثارها في سلوك الفرد. (بومنقار، 2017).

– **النظرية السببية (1962):** من أشهر رُوّادها أرسطو، وهو الواضع الأوّل للنظرية في كتابه الميتافيزيقيا في عام (322 ق.م)، حيثُ عدّ العلم أساس معرفة الأسباب، ومن العلماء الذين اهتموا بالنظرية السببية (ابن رشد، الغزالي، والكندي) (البازي، 2020)، حيثُ ربط الكندي بين الأسباب والمسبّبات، وذلك عن طريق العناية الإلهيّة التي يخضع لها الكون، فكلّ الوجود خاضع لمشيئة الله - سبحانه وتعالى-، ويسير في حدود السنن الكونيّة (خليل، 2018)، ويُقسّم مبدأ السببيّة إلى صيغتين، كما هما:

- أن لكلّ حادثه سبباً.
- هناك رابطة ضروريّة بين السبب والنتيجة.

والسَّببِيَّةُ في الجَرمِةِ تَمَثَّلُ الرُّكْنَ المَادِيَّ للجَرمِةِ، أي أَنَّ سَلكَ الجَانِيِ وَنَتِيجَتَهُ المُتَمَثِّلَةَ في (الجَرمِةِ) تَمَثَّلُ العَلاقَةَ بَينَ السَّبَبِ وَالمَسَبِّبِ، وَحَدُوثَ الجَرمِةِ (السَّبْعَاوِي، 2014)، بِمَعْنَى آخَرَ، أَنَّ الجَرمِةَ هُنَا لَا تَتَفَصَّلُ عَنِ النَّتِيجَةِ، إِذْ إِنَّ الجَرمِةَ لَا تَقُومُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ مَتَرْتِبَةً عَلَيَّ النِّشَاطِ الجَرمِيِّ، وَهُوَ مَا يَعْبرُ عَنهُ بِعَلاقَةِ السَّببِيَّةِ، فَالعَلاقَةُ السَّببِيَّةُ تَرَفُضُ أَيَّ نَظَرِيَّةٍ يَمكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلى مَسَاءَلَةِ الشَّخْصِ عَنِ نَتِيجَةِ لَم تَتَرْتَّبَ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ: المَادِيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ مَعًا، فَالصِّلَةُ المَادِيَّةُ بَينَ الفِعْلِ وَالنَّتِيجَةِ أَمْرٌ يَتَطَلَّبُ فَكْرَةَ الإِسْنَادِ المَادِيِّ، كَمَا أَنَّ الصِّلَةَ المَعْنَوِيَّةَ بَينَ الاثْنَيْنِ تَتَطَلَّبُ أَيْضًا الإِرَادَةَ الوَاعِيَّةَ الَّتِي يَجِبُ تَوافُرها فِي حَقِّ المَجْرِمِ، كَشَرطٍ لِانْعِقَادِ مَسْئُولِيَّتِهِ الشَّخْصِيَّةِ. (البعدوي، 2014)

- نَظَرِيَّةُ العَوامِلِ المَتَعَدِّدَةِ: من أَشْهرِ رُؤَاها «أَنريكو فيري» الَّذِي تَحَدَّثَ فِي كِتابِهِ «عِلْمُ الاجْتِمَاعِ الجِنائِيِّ» عَامَ (1884) عَنِ نَظَرِيَّةِ العَوامِلِ المَتَعَدِّدَةِ، رَبطَ عَامِلَ البِيئَةِ فِي خَلْقِ الجَرمِةِ، وَرَأَى أَنَّ الجَرمِةَ خِلاصَةً تَفَاعَلُ أَنواعِ ثَلاثٍ مِنَ العَوامِلِ:

- عَوامِلُ أَنثَرُوبُولُوجِيَّةِ.
- عَوامِلُ مَادِيَّةِ.
- عَوامِلُ اجْتِمَاعِيَّةِ.

حَيْثُ إِنَّهُ وَمِنَ خِلالِ هَذِهِ العَوامِلِ الثَّلاثَةِ أَنشَأَ فيري ما أَسَماهُ «قانونَ الكِثافَةِ الجِنائِيِّ» وَمُؤَدَّاهُ أَنَّ اقْتِرانَ عَوامِلِ أَنثَرُوبُولُوجِيَّةِ مَعِيْنَةً بِظُرُوفِ اجْتِمَاعِيَّةِ مَعِيْنَةٍ، وَعَوامِلِ طَبِيعِيَّةِ وَجِغرافيَّةِ يَنْتِجُ عَدَدًا مَعِيْنًا مِنَ الجِرائِمِ، وَلَقَدْ كانَ لِهَذِهِ النُّظَرِيَّةِ صِداها فِي التَّشْرِيعاتِ، إِذْ لَفَتَتْ نَظَرَ المَشْرِعِينَ إِلى الوَظيفَةِ الأَساسِيَّةِ للعَاقِبَةِ؛ بِاعتبارِها وَسِيلةَ الدِّفاعِ الاجْتِمَاعِيِّ، لَا مَجْرَدَ وَسِيلةَ لِلتَّكْييلِ بِالمَجْرِمِ أَوِ القِصاصِ مِنْهُ (عيسوي، 1992)، وَيَعُدُّ الإِحْباطَ لِأَبْناءِ الطَّبَقَةِ الفَقِيرَةِ مِنَ الأَسبابِ المُؤَدِّيَةِ إِلى الانْحِرافِ وَالجَرمِةِ، فَأَبْناءِ الطَّبَقَةِ الفَقِيرَةِ المَفْتَقَرُونَ إِلى الحِوافِزِ المَادِيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ فِي بِيئاتِهِمُ الاجْتِمَاعِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ الفَقْرُ، وَالرَّفْضُ، وَسُوءُ المِعامَلَةِ، يَنحَرِفُونَ تَبَعًا لِذَلِكَ. (محمَّد، 2020)، وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ ذَلِكَ دِراسَةُ الباحِثِينِ «برونر وَهيلي» فَعندَ مِقارَنَتِهِما لـ(105) أَطْفالٍ مَنحَرِفِينَ بَعْدَ مِماثِلٍ مِنَ الأَطْفالِ الأَسْوياءِ، اِكتِشَفا أَنَّ (91%) مِنَ الأَحْداثِ المَنحَرِفِينَ يَعاونُونَ مِنَ اضْطِراباتِ نَفْسِيَّةٍ شَدِيدَةٍ فِي شَخْصِيَّاتِهِمُ؛ نَاجِةً عَنِ ظُرُوفِ مِعايشِيَّةٍ صَعْبَةٍ، بَينما لَا يَعاينُ مِنَ هَذِهِ الأَعراضِ سِوَى (13%) مِنَ الأَحْداثِ المَنحَرِفِينَ فِي المِجمُوعَةِ الَّتِي لَم تَتَعَرَّضْ لِلتَّجْربَةِ (عيساوي، 2017)، وَتَسَمَّى نَظَرِيَّةُ العَوامِلِ المَتَعَدِّدَةِ بِالنُّظَرِيَّةِ التَّكامِليَّةِ، فَهِيَ الأَقْرَبُ لِتَفسِيرِ الجَرمِةِ وَأَسبابِها. (طَريخ، 2020).

رابعاً: الدِّراساتُ السَّابِقةُ وذاتُ العِلاقة

أولاً: الدِّراساتُ العِربيَّة:

- دراسة (بوغالم، 2022) بعنوان «دور الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ في إثبات جريمة القتل/ الجرائم»، هدفت الدِّراسة إلى كشف الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ في إثبات جرائم القتل وأسبابها؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمَّ استخدام المنهج التَّحليلي، توصلت الدِّراسة إلى نتائج، لعلَّ من أهمِّها أن تقرير الطِّبيب الشَّرْعِيِّ يلعب دوراً بالغ الأهمِّية في كشف جرائم القتل، ولا سيَّما من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملابساته، ورغم أهمِّية تقرير الطِّبيب الشَّرْعِيِّ كدليل لإثبات جرائم القتل وغيرها من الجرائم، إلَّا أنَّ الأطباء الشَّرْعِيِّين يعتمدون في تقاريرهم إلى مصطلحات طبيَّة بحثة يصعب على القاضي فهمها أو ترجمتها إلى دليل، ويعود السَّبب في ذلك؛ للتَّكوين القانوني الضَّعيف للأطباء الشَّرْعِيِّين وجهلهم للعديد من المصطلحات القانونيَّة.
- وأمَّا دراسة (الزهراني، 2020) بعنوان «أثر الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ في الإثبات الجنائي/ الطائف»، والتي هدفت إلى إبراز دور الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ بالإثبات الجنائي، والإسهام في تفعيل دور الطِّبيب الشَّرْعِيِّ في القضاء، تكون مُجمِّع الدِّراسة من القضاة وأعضاء النِّيابة العامَّة؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمَّ استخدام المنهج الاستقرائي التَّحليلي إلى جانب المنهج المقارن، وتمَّ استخدام أداة الاستبَّانة كأداة لجمع البيانات، توصلت الدِّراسة إلى أنَّ الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ عُرِف منذ القدم بالرَّغم من تغيُّر الصُّورة عن الوضع القديم، وهو أصل الشَّرِيعَة الإسلاميَّة، حيثُ إنَّ الطِّبيب الشَّرْعِيِّ ليس مجرد طبيب يمارس مهنة الطِّبِّ، بل هو ركن من أركان العدالة الجنائيَّة، كما وتوصلت إلى أنَّ الخبرة تُعدُّ نوعاً من أنواع المعاينة، وهي وسيلة إثبات يتولَّى أمرها الخبير المختص الذي كلَّفته المحكمة؛ نظراً لاستحالة إمام القاضي بكلِّ العلوم والفنون، وعليه أوصت الدِّراسة بضرورة تدريس مادَّة الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ في كليَّات الشَّرِيعَة والأنظمة بالمملكة؛ حتَّى يكون خريج هذه الكليَّات من الجيل المتمرِّس في فهم علوم الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ بصفة عامَّة، بالإضافة إلى عدم المغالاة في الاعتماد على التقارير الطبيَّة بشكل مطلق، والاستغناء عن أساليب التَّحقيق الشَّرْعِيَّة المعروفة.
- في حين أنَّ دراسة (دلال، 2020) المُعنونة بـ «الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ ودوره في إثبات الجرائم جرائم العنف في التَّشريع الجَزائري» ، والتي هدفت إلى مدى مساهمة الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ في إثبات جرائم العنف، ومعرفة القيمة القانونيَّة لتقرير الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ، ومدى جواز الطَّعن في تقرير الطِّبيب الشَّرْعِيِّ؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمَّ استخدام المنهج التَّحليلي، حيثُ قامت الباحثتين بتحليل النُّصوص القانونيَّة المنظمة لعمل الطِّبيب الشَّرْعِيِّ في التَّشريع الجَزائري ، وربطها بالنُّصوص المُتعلِّقة بالإثبات من جهة، وبالنُّصوص التي تنظم جرائم العنف من جهة أخرى، توصلت الدِّراسة إلى نتائج، لعلَّ من أهمِّها أنَّ الطِّبِّ الشَّرْعِيِّ يُعدُّ من أهمِّ العلوم الطبيَّة الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، ومن بين أهمِّ المجالات التي يتدخَّل فيها

الطب الشرعي هي جرائم العنف؛ وذلك لما تتركه هذه الجرائم من آثار تفيد الطب الشرعي في استخلاص الدليل منها، كما يساعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي القاضي من ناحية توافر الركن المادي في الجريمة، وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتهم، وعليه أوصت الدراسة بمجموعة توصيات، من أهمها قيام الجهات المختصة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية؛ لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة والقضاة على كيفية التعامل مع التقرير الطبي الشرعي؛ لاستخلاص الدليل في الجرائم المراد إثباتها، إضافة لذلك يفضل لو أن المشرع الجزائري يعطى للخبرة الطبية الشرعية قيمة قانونية تختلف عن سائر وسائل الإثبات الكلاسيكية، بحيث تكون حجة قوية يستند عليها القاضي الجنائي؛ لتكوين اقتناعه الشخصي، على أن يكون هناك رقابة على التقارير التي يصدرها الأطباء الشرعيون من طرف هيئة طبية، وذلك حتى لا تقع أخطاء طبية يمكن أن تغير كل مسار الدعوى الجزائية.

- وأما دراسة (مزور، 2020) فبعنوان «الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي/الجزائر»، والتي هدفت إلى تحقيق العديد من الغايات لعل من أهمها معرفة مدى لجوء قاضي التحقيق إلى هذه الآلية وإجراءاتها بالإضافة إلى معرفة قيمتها في الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي ومعرفة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتاريخي، توصلت الدراسة إلى نتائج، لعل من أهمها أن جهات التحقيق تلجأ إلى الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي؛ للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه، تحديداً فيما يتعلق بالضرب والجرح وغيرها، كما يتدخل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضاً، بالرغم من النتائج العلمية للخبرة الطبية الشرعية، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحها حجياً قطعية، بل عدّها كأبي وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه أوصت الدراسة إلى ضرورة التعاون المشترك بين الجهات القضائية والجهات المختصة في الطب الشرعي؛ لأن ذلك هو المطلوب الذي ينادي به الأطباء الشرعيون والقضاة؛ لتسهيل أداء مهامهم، وعلى المشرع الجزائري التنبيه إلى جمع كل ما يخص هذه المهنة في قانون مؤجد (الطب الشرعي).

- وفيما يخص دراسة (أبو لبد، 2017) المعنونة بـ «دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة»/ فلسطين، هدفت الدراسة إلى معرفة دور الطبيب الشرعي وآليات انتدابه من قبل السلطات المختصة؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث توصلت الدراسة لعدة نتائج، لعل من أهمها أن الطبيب الشرعي ليس محققاً، ولا قاضياً وإنما يساعد القضاء، وأن عمل الطبيب الشرعي لا يقتصر على الكشف الطبي الظاهري وتشريح المجني عليهم، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، من خلال تحليل المواد المضبوطة في جرائم الإيذاء أو الأسلحة أو المواد المخدرة أو الذخائر النارية، وكذلك تحليل

السُّوم، في حين أوصت الدِّراسة بضرورة العمل على إنشاء معمل جنائيٍّ مَخَصَّص في الجريمة، والعمل على صياغة نص المادَّة (70) من قانون الإجراءات الجَزائِيَّة الفِلِسْطِينِي رقم (3) لسنة (2001) الخاصَّة في إمكانيَّة استعانة المتَّهم بخبير استشاريٍّ؛ لتكون أكثر دقَّة ووضوحًا في تبيِّن كَيْفِيَّة الاستعانة وآليَّاته، ومدى حجِّية أعمال الخبير الاستشاريِّ.

ثانياً: الدِّراسات الأجنبيَّة

- دراسة عبَّاس (Abbas, 2018)) بعنوان «وَقَيَات المَدْنِيَّين خلال الفترة 2003-2015 وفترة ما بعد النِّزاع في العراق/ تحديات وإنجازات إدارة الطِّبِّ العَدْلِيِّ»، هدفت الدِّراسة لتسليط الضُّوء على التحديات والإنجازات التي حققتها دائرة الطِّبِّ العَدْلِيِّ خلال النِّزاع في الفترة ما بين (2003-2015) وفترة ما بعد النِّزاع؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف تمَّ استخدام مسوحات بيانات (IBC) من المستشفيات ووسائل الإعلام، والمشاريح، والمنظَّمات غير الحكوميَّة، وسجلات الشُّرطة بالإضافة إلى الأرقام الرِّسميَّة، توصلت الدِّراسة إلى مجموعة من النَّتائج، لعلَّ مِنْ أَمِّهَا أَنَّ العدد الإجماليِّ لِحُثِّ الوَقَيَات من المَدْنِيَّين التي جُلِبَت إلى دائرة الطِّبِّ العَدْلِيِّ؛ لإجراء عمليَّات التَّشريح خلال الفترة بين (2003-2015) كان (95902) حالة، وأنَّ مُتوسِّط عدد الحالات سنويًّا يساوي (7322.46) حالة، مع تغييرات طفيفة في إجمالي عدد الوَقَيَات على مدى سنوات الدِّراسة، وبلغت قيمة الوسيط للحالات (6408) حالة وفاة، وقد لوحظ ارتفاع ملحوظ في عدد الوَقَيَات بين عامي (-2004 2007) و (2014-2015)، وسجِّل عام (2006) أكبر عدد من الإصابات حيثُ بلغ العدد (16867) حالة، بينما كان أقلَّها في عام (2008) (4063) حالة، وكانت النِّسبة بين الحالات المعروفة للحالات غير المعروفة، وكذلك نسبة الذُّكور إلى الإناث تساوي (3.185) و (4.010) على التَّوالي، وعليه أوصت الدِّراسة أنَّ هناك حاجة إلى مزيد من البحوث الاجتماعيَّة والإنسانيَّة، والمزيد من البحوث النَّطْبِقيَّة لدراسة هذه الظاهرة.

- وأما دراسة لحسه (Lahaseh, 2012) فبعنوان «فحص الجثث المتحلِّلة في المركز الوطنيِّ للطِّبِّ الشُّرعيِّ، الأردن/ التَّحليلات الإثنوبولوجيَّة الشُّرعيَّة»، والتي هدفت إلى تقدير سبب الوفاة، والتَّحقيق في ملابسات الموت، وتقدير الوقت المنقضي منذ الموت، بالإضافة إلى تقدير طريقة الموت، ومساعدة الطِّبيب الشُّرعيِّ في حلِّ القضايا، والقدرة على فحص الهياكل العظميَّة؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمَّ استخدام المنهج الإثنوبولوجيِّ في فحص العَيِّنَات نظريًّا، وبصور الأشعَّة والقياس المتري، تكوَّنت عَيِّنَة الدِّراسة من (19) جثة موجودة في المركز الوطنيِّ للطِّبِّ الشُّرعيِّ عن طريق تحديد الجنس والعمر عند الوفاة والطول والسلالة، توصلت الدِّراسة إلى مجموعة من النَّتائج، لعلَّ مِنْ أَمِّهَا أَنَّ معظم الجرائم تقع في سن العشرين والثلاثين لكل من الذُّكور والإناث، حيثُ إنَّ نسبة الإناث أكثر من الذُّكور، ونسبة السِّلالة البيضاء أكثر من السِّلالة السُّوداء، كما توصلت إلى أنَّ سبب الوفاة لمعظم الحالات

كان نتيجة الإصابة بأداة غير حادة، وعليه أوصت الدراسة إلى أنه يجب أن يُركز أنثروبولوجيا الطب الشرعي في الأردن على علم الحشرات الشرعي لاستخراج المزيد من الأدلة بشأن الوقت المنقضي على الوفاة، بالإضافة إلى ذلك يجب استخدام الكربون المشع؛ لتحديد التاريخ لعينة الهيكل العظمي في الحالات المشتبه بها (الأثرية)، وترسيخ التواصل المهني مع الجهات القانونية المختلفة حيث إن عالم الأنثروبولوجيا الشرعي يتواجد في مكان الحادث.

– في حين أن دراسة بيترسون وآخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان «دور وتأثير أدلة الطب الشرعي في عملية العدالة الجنائية/ الولايات المتحدة الأمريكية»، والتي هدفت إلى تقدير النسبة المئوية لمسرح الجريمة التي يتم من خلالها جمع نوع واحد أو أكثر من أدلة الطب الشرعي، إلى جانب وصف أنواع الأدلة الجنائية التي تم جمعها في الجريمة وفهرستها، وتتبع استخدام أدلة الطب الشرعي في نظام العدالة الجنائية من مسارح الجريمة، من خلال التحليل المختبري، ثم من خلال عمليات العدالة، إضافة إلى تحديد أشكال الأدلة الجنائية التي تساهم بشكل متكرر (بالنسبة لتواجدها في مسرح الجريمة) في نتائج القضية الناجمة؛ ولتحقيق هذه الأهداف تم استخدام التحليل الوصفي، واستخدمت العينة العشوائية من مجموعة الجرائم المبلغ عنها لعام (2003) مقسمة حسب نوع الجريمة والولاية القضائية على خمس مناطق قضائية (أيضا تسفل، انديانا، فورت واين، ساوث باند)، حيث تم تتبع القضايا من تقرير حادثة الشرطة إلى قرار المحكمة النهائي، وتم أخذ عينات من إجمالي (4205) حالة بما في ذلك (859) حادثة اعتداء جسيم، (1263) عملية سطو، (400) جريمة قتل، (602) حالة اغتصاب، و (1081) عملية سطو، وقد تم التوصل إلى نتائج، لعل من أهمها وقوع معظم الاعتداءات في الداخل بين شباب من الأقليات الذكورية ممن يعرف بعضهم بعضاً سابقاً، إضافة إلى تورط (40%) من الذكور في العنف الأسري، وتم جمع الأدلة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة النارية (الرصاص، وأغلفة القذائف)، حيث أسفرت جميع مخبرات الجريمة عن (34) قضية تم تحديد الأدلة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة نارية، وأربع حالات فردية تنطوي على بصمات كاملة، (20.5%) من الحوادث المبلغ عنها أدت إلى إدانة، في حين أوصت الدراسة إلى تكرار هذا البحث وتحسينه في ولايات قضائية أخرى، إضافة إلى أنها أوصت إلى أنه ينبغي أن يكون هناك دراسات إضافية؛ للتحقيق في الأدلة للحالات التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات الإدانة.

– وأما دراسة الكساسبة (al-Kasasbeh, 2009) بعنوان «وجود الكحول في وفيات الحالات الطبية القضائية التي شُرحَت في المركز الوطني للطب الشرعي/ عمان»، هدفت الدراسة إلى التحقيق في مدى انتشار الكحول وتركيزه وتأثيره في حالات ما بعد الوفاة؛ من أجل تحديد ما إذا كانت الكحول هي السبب الأساسي أو السبب المساهم في الموت في تلك الحالات؛ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث المنهج النوعي والكمي، تكون مجتمعة الدراسة

من (1731) حالة وفاة طبيّة قضائيّة، تمّ الكشف عليها في المركز الوطني للطبّ الشرعيّ/الأردن، حيث تمّ اختيار عيّنة تتكون من (266) عملية تشريح لاختبار الكحول في هذا الصدد، توصلت الدراسة إلى أنّ الكحول بتركيز (50) ميلغرام/ديسيلتر أو أكثر، يعدّ عاملاً مسبباً محتملاً أو مساعداً لحدوث الوفاة في الحالات الطبيّة القضائيّة التابعة للمركز الوطني للطبّ، في حين أوصت الدراسة للاستمرار في مراقبة الوفيات الناجمة عن التسمّم الكحوليّ في الأردن؛ لتطوير قاعدة الأدلّة؛ من أجل إبراز حجم المشكلة في الصحّة، على أنّ يكون هذا مقترناً مع عوامل الخطر الأخرى، مثل المصابين بأمراض الكبد وإصابات حوادث الطرّق والعنف، ودعم التدخّلات الوقائيّة والتوعويّة من خلال أسلوب الحياة الصحيّ.

ثالثاً: التّعقيب على الدراسات السابقة وذات العلاقة

بعد استعراض الدراسات السابقة وذات الصلّة التي تناولت الطبّ الشرعيّ (الطبّ العدليّ) ودوره في تحقيق العدالة الجنائيّة أو إثباتها، وجد أنّ هناك مجموعة من التّشابه والاختلاف ما بين الدراسة الحاليّة والدراسات التي أجريت داخل الدول العربيّة وأخرى في دول أجنبيّة، حيث وجد أنّ معظمها يسلط الضوء على الطبّ العدليّ، لكن بطرق وأساليب مختلفة، حيث إنّها تناولت الطبّ العدليّ بمردفاته (الطبّ الشرعيّ، طبّ الأموات، الطبّ القضائيّ، الطبّ القانونيّ، طبّ المحاكم، الطبّ الجنائيّ)، دون الأخذ بعين الاعتبار متغيّر نظم العدالة الجنائيّة، والربط بينه وبين الطبّ العدليّ خاصّة الدراسات العربيّة، حيث أنّتت الدراسة الحاليّة مع دراسة (بوغالم 2022) فيما يخصّ الأهداف، حيث ركّزت هذه الدراسات على دور الطبّ العدليّ في التّعامل مع الجريمة والكشف عنها، كما أنّتت مع دراسة (الزهراني، 2020) أيضاً في جانب الأهداف، حيث ركّزت الدراسات على حجّية محاضر الطبّ العدليّ أمام النّيابة العامّة والقضاء، في حين أنّتت دراسة كل من (بوغالم، 2022) و (Peterson, et.al, 2010) و (Al-kasasbeh, 2009) مع الدراسة الحاليّة فيما يخصّ المنهج، حيث تمّ استخدام المنهج الوصفيّ، كما وأنتتت مع دراسة كل من (الزهراني 2020) و (Abbas,2018) فيما يخصّ ادوات جمع البيانات، حيث تمّ استخدام أداة الاستبانة لجمع البيانات من المبحوثين.

وأما فيما تميّزت به الدراسة الحاليّة عن الدراسات السابقة وذات العلاقة، فهي تتمثّل بما يأتي:

- إنّ من أهمّ ما يميّز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة الموضوع الذي تقوم بدراسته والمُعنون بـ « واقع الطبّ العدليّ في الصّفّة الغربيّة من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة »، حيث ناقشت الدراسة الحاليّة واقع الطبّ العدليّ في الصّفّة الغربيّة من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة.
- كما أنّها تتميّز كذلك في مُجمّعها، حيث تكون مُجمّعها من مُجمّع حقيقيّ، تمثّل بجميع أعضاء النّيابة العامّة في الصّفّة الغربيّة، والبالغ عددهم (152) حسب إحصاءات (النّيابة العامّة، 2022).

- تعدّ الدّراسة الحاليّة من الدّراسات النّادرة في علم الجريمة في الضفّة الغربيّة على حد علم الباحثين.

عرض نتائج الدّراسة ومناقشتها

هنا سوف يتم عرض ومناقشة لنتائج الدّراسة التي تمّ التّوصل إليها عن موضوع الدّراسة « واقع الطّب العدليّ في الضفّة الغربيّة من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة »، وبيان أثر كلّ من المتغيّرات من خلال استجابة أفراد العيّنة في أداة الدّراسة، وتحليل البيانات الإحصائيّة التي تمّ الحصول عليها، وحتى يتمّ تحديد درجة مُتوسّطات استجابة أفراد عيّنة الدّراسة تمّ اعتماد الدّرجات الآتية:

مدى المُتوسّط الحسابي	الدّرجة
2.33 فأقل	منخفضة
3.67-2.34	مُتوسّطة
3.68 فأعلى	عالية

النتائج المُتعلّقة بالسؤال الرّئيس الأوّل: ما واقع الطّب العدليّ من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة؟، حيثُ انبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعيّة التاليّة:

النتائج المتعلّقة بالسؤال الفرعي الأوّل: ما هو الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة؟، للإجابة عن هذا السؤال، تمّ احتساب المُتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عيّنة الدّراسة على الاستبانة التي تعبّر عن الاتّجاه نحو الطّب العدليّ من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة، كما في الجدول رقم (7).

جدول 7: الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة.

الفقرات	المُتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الدّرجة	النسبة المئويّة
الدّرجة الكليّة	2.91	0.347	عالية	97%

أظهرت النّتائج في الجدول رقم (7) أنّ الاتّجاه نحو الطّب العدليّ من وجهة نظر النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة حصلت على مُتوسّط حسابي (2.91) بنسبة مئويّة (97%)، وهذا يدلّ على الأهميّة الكبرى للطّب العدليّ في خدمة العدالة في القضايا التي تحمل الشبهة الجنائيّة، فبالرغم من رفض أهالي بعض الحالات عمليّة التّشريح لأسباب ثقافيّة أو دينيّة كما يزعمون ومحاولة التملّص والهروب بالجثّة دون خضوعها للتّشريح كما حدث في حالة المتوفاة (ل. ز. ي.) (2007) حيثُ تمّ تهريب الجثّة من مستشفى المقاصد وتمّ دفنها من قبل الأهل دون إذن النّيابة العامّة، ودون معرفة الطّب الشرعيّ بالرغم من وجود قرار بتشريح الجثّة؛ لمعرفة سبب الوفاة المباشر وغير المباشر من

قبل النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي رَأْمِ اللَّهِ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ إِصْدَارِ قَرَارِ اسْتِخْرَاجِ الْجُنَّةِ لِلتَّشْرِيحِ، إِلَّا أَنَّ مَسْئُولَ ضَوَاحِي الْقُدْسِ فِي الشَّرْطَةِ الْفِلِسْطِينِيَّةِ أَجَابَ بِصَعُوبَةٍ وَاسْتِحَالَةٍ اسْتِخْرَاجِ الْجُنَّةِ مِنَ الْقَبْرِ؛ بِسَبَبِ رَفْضِ الْأَهْلِ وَإِصْرَارِهِمْ، مِمَّا كَانَ لَهُ الْأَثَرُ السَّيِّئُ فِي سِيرِ الْقَضِيَّةِ، حَيْثُ يُعَدُّ عَدَمُ تَشْرِيحِ الْجُنَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ طَبِيبَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْفُجُوتِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، حَيْثُ يَشْكَلُ تَهْرِيْبِ الْجُنَّةِ مَجَالًا لِإِفْلَاتِ الْفَاعِلِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا يَسِيءُ لِمُكَوِّنَاتِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ، الَّتِي تَقْتَضِي مَعَاقِبَةَ الْمَجْرِمِ، وَعَدَمَ إِفْلَاتِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ رَادِعٍ. عَلَى الْمَسْتَوَى الْخَاصِّ وَالْمَسْتَوَى الْعَامِّ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِي حَالَاتٍ أُخْرَى نَجَدُ تَغْيِيرَ النَّظَرِ، وَمَطَالِبَةَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ مِنَ النَّيَابَةِ بِأَنَّ تَتَمَّ عَمَلِيَّةُ التَّشْرِيحِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ حَقُوقَ آبَائِهِمْ سَيَتَمُّ نَيْلُهَا، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ تَقَّةِ الْمَوَاطِنِ وَوَعْيِهِمْ تَجَاهَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِتِّجَاهَ نَحْوَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي الصِّفَةِ الْغَرِيبَةِ جَاءَ بِدَرَجَةٍ مَرْتَفَعَةٍ؛ لِكُونِهَا تَسَاعَدُ النَّيَابَةَ الْعَامَّةَ فِي إِزَالَةِ الْغَمُوضِ عَنِ مَلَاسِمَاتِ الْجَرِيْمَةِ، يُمْكِنُ تَفْسِيرُ هَذِهِ النَّتِيجَةِ فِي ضَوْءِ النَّظَرِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ الَّتِي تَرَكَّزُ عَلَى تَحْلِيلِ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسِيَّةِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى اتِّجَاهِ أَعْضَاءِ النَّيَابَةِ نَحْوَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ وَالْقِيَامِ بِرِبْطِهَا بِالنَّاتِجِ ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّحْلِيلِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى جُذُورِ الْمَشْكَلَةِ، الَّتِي تَسَاعَدُ عَلَى اقْتِرَاحِ الْحُلُومِ الَّتِي تَعَالَجُ الْأَسْبَابَ السَّلْبِيَّةَ وَتَعَزِّزُ الْعَوَامِلَ الْإِيجَابِيَّةَ لِتَحَقُّقِ اسْتِخْدَامِ أَفْضَلِ وَفِعَالِ لِلطَّبِّ الْعَدْلِيِّ.

النَّتَائِجُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسُّؤَالِ الْفَرْعِيِّ الثَّانِي: مَا دَوَافِعُ الْإِتِّجَاهِ نَحْوَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ، مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي الصِّفَةِ الْغَرِيبَةِ؟، لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، تَمَّ احْتِسَابُ الْمُتَوَسِّطَاتِ الْحِسَابِيَّةِ وَالْانْحِرَافَاتِ الْمِعْيَارِيَّةِ لِاسْتِجَابَاتِ أَفْرَادِ عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ عَلَى فِقْرَاتِ الْاسْتِئْبَانَةِ الَّتِي تَعْبَّرُ عَنْ دَوَافِعِ الْإِتِّجَاهِ نَحْوَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي الصِّفَةِ الْغَرِيبَةِ، كَمَا يَوْضَحُهَا جَدُولُ رَقْمِ (8).

جدول 8: دوافع الإِتِّجَاهِ نَحْوَ الطَّبِّ الْعَدْلِيِّ، مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ أَعْضَاءِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي الصِّفَةِ الْغَرِيبَةِ.

الرَّقْم	الفقرات	المُتَوَسِّطِ الْحِسَابِي	الانحراف المِعْيَارِي	الدَّرَجَةُ	النَّسْبَةُ الْمِئْوِيَّةُ
9	تحديد سبب الوفاة.	4.71	0.495	عالية	94.2
2	يساعد في تحديد نوع الفعل الإجرامي.	4.69	0.464	عالية	93.8
6	له دورٌ علميٌّ في خدمة العدالة.	4.65	0.478	عالية	93.0
7	دعم القرار القضائي بالتقارير الطبيَّة.	4.64	0.520	عالية	92.8
11	تحديد زمن الوفاة.	4.56	0.498	عالية	91.2
4	إقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة ومدى نسبتها.	4.53	0.687	عالية	90.6

3	ضمان المحاكمة العادلة للجاني؛ لتحقيق العدالة الجنائيّة.	4.49	0.502	عالية	89.8
10	تحديد الأداة المستخدمة في الجريمة.	4.45	0.659	عالية	89.0
8	يسهم في التكيف القانوني الدقيق للجرائم.	4.44	0.567	عالية	88.8
1	يقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة (خداع المحققين).	4.36	0.906	عالية	87.2
5	يرسخ مبدأ العدالة بين أفراد المجتمع.	4.24	0.716	عالية	84.8
12	تحديد هويّة المجني عليه.	4.09	0.796	عالية	81.8
الدرجّة الكليّة		4.487	0.388	عالية	89.8

يتضح لنا من الجدول رقم (8) أنّ دوافع الاتّجاه نحو الطبَّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ حصلت على مُتوسِّطٍ حسابي (4.48) بنسبة مئوية (89.8%)، وهذا يدلُّ على أنّ الدوافع التي يحتويها السؤال تؤدي إلى اللُّجوء للطبَّ العَدْلِيّ. وقد أظهرت النتائج أنّ الفقرة رقم (9) والتي نصها (تحديد سبب الوفاة) حصلت على أعلى مُتوسِّطٍ حسابي (4.71) بنسبة مئوية (94.2%)، قد يعود السبب في ذلك أنّ الأساس في حلّ القضايا الجنائيّة هو تفسير العلاقة بين الجاني وسبب الوفاة من خلال الكشف الظاهريّ على الجثة ومعرفة سجلّه المرضي، فإن استعصى تحديد سبب الوفاة على الطَّبيب العَدْلِيّ في مسرح الجريمة توجَّب عليه تشريح الحالة؛ لمعرفة أسباب الوفاة المتعدّدة، والتي من بينها (التسمّم، نزيف دماغيّ، جلطة قلبية)، وغيرها من الأسباب الأخرى، في حين حصلت الفقرة (12) التي نصّها (تحديد هويّة المجني عليه) على أقلّ مُتوسِّطٍ حسابي (4.09)، ونسبة مئوية (81.8%) ومع ذلك بقيت النسبة مرتفعة؛ لأنّ الطبَّ العَدْلِيّ يعمل على معرفة الجثث المجهولة عن طريق فحوصات البصمة الوراثيّة، من خلال أخذ عيّنة من (اللُّعاب، المخاط، الدّم، العظام، الأسنان، المنيّ، الأظافر، الشَّعر، الأنسجة الجلديّة)، بالإضافة إلى فحص البصمات، وهنا يمكن التعرُّف على هويّة المجني عليه من خلال الملابس أو المتعلقات التي تخصّه مثل الأوراق الرّسميّة (هويّة أو جواز سفر) أو (مصاغ ذهبيّ للمجني عليها)؛ لذا وجب التّحفُّظ على هذه المتعلقات، وإرسالها للنِّيابة العامّة، كدليل على هويّة المجني عليه.

مما سبق يتّضح لنا ان دوافع الاتّجاه نحو الطبَّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ، جاءت بدرجة مرتفعة؛ لكونها تساعد النِّيابة العامّة في تحديد نوع الجريمة، وتحديد سبب الوفاة، والتوصل لتحديد هويّة المجني عليه، وإقامة الدليل بالبرهان على ارتكاب الجاني للجريمة، بالإضافة لدعم القرار القضائيّ بالتقارير الطَّبيبة ممّا يضمن محاكمة عادلة للجاني، كما أنّها تقلل من قدرة المجرمين على الهروب من العدالة وهو ما يتفق مع دراسة (بوغالم،

(2022) بعنوان «دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل/ الجرائم»، حيث أظهرت النتائج لديه أن تقرير الطبيب الشرعي يلعب دورا بالغ الأهمية في كشف جرائم القتل، ولا سيما من خلال تحديد زمن الوفاة، وأسباب القتل وملابساته، كما يمكن تفسير هذه النتيجة من خلال نظرية (العوامل المتعددة)؛ لكون الطب العدلي يسهم في تقليل فرص وقوع الجريمة؛ لكونه يقلل من مستوى تأثير العوامل الخارجية (جغرافية، سياسية، اقتصادية، دينية، اجتماعية، ثقافية) على الفرد، ويضبط ويردع سلوكه من خلال وجود أنظمة العدالة الجنائية المتمثلة في الطب العدلي، والتي تقلل نسب فرص هروب المتهم من العقاب، وهذا يمكن تفسيره من خلال نظريتي الردع والضبط الاجتماعي.

النتائج المتعلقة بالسؤال الفرعي الثالث: ما هي الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟، للإجابة عن هذا السؤال، تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبر عن مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما يوضحها جدول رقم (9).

(جدول 9: الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية).

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
1	القتل	4.87	0.335	عالية	97.4
7	الاغتصاب	4.64	0.520	عالية	92.8
8	هتك العرض	4.62	0.524	عالية	92.4
2	الاعتداء على الأطفال	4.60	0.757	عالية	92.0
11	الجروح	4.60	0.528	عالية	92.0
10	الضرب	4.58	0.531	عالية	91.6
9	الإجهاض وقتل حديثي الولادة	4.53	0.631	عالية	90.6
4	الانتحار	4.49	0.571	عالية	89.8
5	الحرق	4.36	0.700	عالية	87.2
6	الزنى	4.33	0.791	عالية	86.6
3	التزوير	3.18	1.328	متوسطة	63.6
	الدرجة الكلية	4.4364	0.36343	عالية	88.7

يتضح لنا من نتائج الجدول رقم (9) ان الفقرة رقم (1) والتي نصها (القتل) على أعلى مُتوسّط حسابي (4.87) بنسبة (97.4%)، وهذا ارتفاع متوقع؛ لأنّ جرائم القتل من أكثر الجرائم انتشاراً، وذلك على اختلاف أسباب القتل وأشكاله (العمد، القصد، الشرع في القتل) فحسب (إحصائية جهاز الإحصاء المركزي، 2022) سجلت (28) حالة قتل عمد، وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (9) حالات، وسجلت (18) جريمة قتل عن قصد، وكانت أعلى نسبة في مدينة جنين (8) حالات، وسجلت (254) حالة شروع بالقتل، وكانت أعلى نسبة في مدينة الخليل (59) حالة، وتبيّن أنّ نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث في ارتكاب جرائم القتل على مختلف أشكالها، حيثُ كان عددهم (52) حالة، وكانت أعلى نسبة من الفئات العمرية بين (27-35) عاماً، وبلغ عددهم (14) حالة، ونجد أنّ أعلى نسبة قتل انحصرت بين محافظتي الخليل وجنين، حيثُ إنّ هذه النسبة تتوافق مع عدد السُكّان، كما نجد أنّ هناك عدّة أسباب أدت إلى ارتفاعها في محافظة الخليل، من بين هذه الأسباب أنّ أفراد العائلات الكبيرة في هذه المحافظة مسلّحون، إضافة إلى سيادة نظام العشائر الذي حلّ مكان القانون، بالإضافة إلى تجميد حكم الإعدام، فأصبحت الأحكام لا تشكل رادعاً للقتلة، فقانون العقوبات رقم (16) الصّادر عام (1960) تحديداً بند (326+327) عاقب مرتكب جرائم القتل عن قصد خمسة عشر عاماً، لكنّ ومع ذلك يقضي المجرم في كثيرٍ من الأحيان سنواتٍ قليلة، ويخرج بحسن سير وسلوك، أمّا بالنسبة للنظام العشائري فتحلّ بفنجان قهوة، ومبلغ ماليّ، وصدكٍ عشائريّ، بينما حصلت الفقرة رقم (3) التي نصّها (التزوير) على أقلّ مُتوسّط حسابيّ (3.18) ونسبة مئوية (63.6%)، قد يكون السبب في ذلك؛ لأنّ التزوير قد يكون له تداخل صغيرٍ مع جرائمٍ أخرى، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخرٍ قضايا التزوير لا يتمّ اللجوء فيها للطبّ الشرعيّ الفلسطينيّ، فهي تتعلّق بالمستندات والأوراق الرسميّة ولا تتعلّق بجسم الإنسان.

مما تقدّم يمكن القول: إنّ جميع الجرح والجرائم المذكورة (القتل، الاعتداء على الأطفال، الانتحار، الحرق، الاغتصاب، هتك العرض، الإجهاض، وقتل حديثي الولادة، الضرب والجرح) يتدخّل فيها الطبّ العدليّ؛ لكشف الجرم وإثباته، من خلال التقرير الطبيّ القضائيّ الذي يعتدّ فيه أمام المحاكم، كما يمكن القول: إنّ هناك تدخلاً كبيراً للطبّ العدليّ في الجرح والجرائم، وهذا ما أكّدته كلّ من دراسة (مزوز، 2020) بعنوان (الطبّ الشرعيّ كآلية من آليات التّحقيق الجنائيّ)، حيثُ أظهرت نتائجها أنّ جهات التّحقيق تلجأ إلى الطبّ الشرعيّ، كآلية من آليات التّحقيق الجنائيّ؛ للكشف عن جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه، تحديداً فيما يتعلّق بالضرب والجرح وغيرها، كما يتدخّل أيضاً في الكشف عن جرائم الاعتداء على عرضه أيضاً، ودراسة بيترسون وآخرين (Peterson, et.al, 2010) بعنوان (دور وتأثير أدلة الطبّ الشرعيّ في عملية العدالة الجنائية)، حيثُ أظهرت نتائجها وقوع معظم الاعتداءات في الدّاخل بين شباب من الأقليات الذكوريّة الذين يعرفون بعضهم سابقاً، إضافة إلى تورّط (40%) من الذكور في العنف الأسريّ، وتمّ جمع الأدلّة في (30%) من الحوادث من خلال استخدام الأسلحة الناريّة (الرصاص وأغلفة القذائف)، حيثُ

أسفرت جميع مختبرات الجريمة عن (34) قضية، تمّ تحديد الأدلة فيها، معظمها تحتوي على أسلحة نارية، وأربع حالات فردية تنطوي على بصمات كاملة، و (20.5%) من الحوادث المبلغ عنها أدت إلى الإدانة، وعليه تتوافق عبارة الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية مع نظرية السببية؛ لكون مستوى الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي مرتفعاً، ويتمثل في جريمة القتل، وأن هذه الجريمة تستند إلى النشاط الذي يقوم بها الجاني (السُّلوك الإجرامي)، والنتيجة التي تحققت وسبب الفعل، ففي جريمة القتل يتمثل السُّلوك الإجرامي (القتل) والنتيجة (الموت)، أما أسباب الفعل فهي متعدّدة تختلف من جريمة قتل لأخرى، فمن أسباب القتل (العوامل الاقتصادية؛ من أجل الحصول على مال، وعلى خلفية الشرف، الحصول على الميراث)، وفي جريمة قتل الطفل حديث الولادة تُفسره النظرية السببية في امتناع الأم عن قطع الحبل السري (المسبب) إلى موت الطفل، وهو النتيجة؛ وذلك لأنّ الطفل (غير شرعي، أو انتقام، أو فقر)، وتتشابه معها جريمة الإجهاض بأسباب الجريمة ودوافعها، فمحاولة الإجهاض (بالعقاقير، الحقن، القفز) هي المسبب، والنتيجة هي الموت، ممّا سبق يمكن تفسير الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية في ضوء نظرية الاستعداد الإجرامي؛ لكون مستوى الجرائم التي يتدخل بها الطب العدلي مرتفعاً، ويتمثل في جريمة الاغتصاب، وتفسر نظرية الاستعداد الإجرامي الموروث من دوافع النية نحو السُّلوك الجرمي مع تضايف عوامل خارجية أخرى، فالعمر والجنس دافع لنية السُّلوك الإجرامي في مرحلة المراهقة، وزيادة معدلات السُّلوك الإجرامي تحديداً لدى الذكور؛ نتيجة التغيرات الجسميّة أو العقلية أو النفسيّة، بالإضافة لتأثير العوامل الخارجية، الثقافيّة، الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، وأكثرُ الجرائم المرتكبة في هذا العمر جرائم الاغتصاب وهتك العُرض والاعتداء على الأطفال؛ بسبب نشاط الغريزة الجنسيّة، وكذلك تشط جرائم الضرب والجرح؛ لازدياد القوة البدنيّة.

النتائج المتعلّقة بالسؤال الفرعي الرابع: ما مستوى الرضى عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية؟،؟، للإجابة عن هذا السؤال، تمّ احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعياريّة لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة التي تعبّر عن مستوى الرضى عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، كما يوضحها جدول رقم (10).

جدول 10: مستوى الرضى عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
2	طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية.	4.16	0.599	عالية	83.2

3	أداء طواقم عمل الطَّبِّ العَدْلِيّ (كفّاية، فعالية، سرعة).	4.04	0.690	عالية	80.8
4	يتبع طاقم الطَّبِّ العَدْلِيّ السَّرِيَّةِ الكاملة.	4.02	0.801	عالية	80.4
1	الطَّبِّ العَدْلِيّ يخضع للمساءلة القَانُونِيَّةِ.	4.00	0.635	عالية	80.0
5	يتوافر تفاعل إنساني لطاقم الطَّبِّ العَدْلِيّ مع ذوي المجنبي عليهم.	3.82	0.768	عالية	76.4
7	دور الطَّبِّ العَدْلِيّ في عدالة معالجة الجرائم.	3.82	0.693	عالية	76.4
8	للمختبرات الجنائية التابعة للطَّبِّ العَدْلِيّ دور فعال في جودة الأداء.	3.78	0.531	عالية	75.6
6	يتم اختيار الطاقم في الطَّبِّ العَدْلِيّ بدقة لا متناهية.	3.45	0.762	متوسطة	69.0
الدرّجة الكليّة		3.887	0.395	عالية	77.8

تبين من الجدول أعلاه أن مستوى الرّضى عن تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ عالية، حيثُ أظهرت النتائج أنّ رضى النِّيَابَةِ العامَّة عن تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ حصلت على مُتوسِّط حسابي (3.8876) بنسبة (77.8%)، وهذا يدل على أنّ مستوى الرّضى عن تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ جاء بدرجة عالية، كما وأظهرت النتائج أنّ الفقرة رقم (2) التي نصها (طاقم الطَّبِّ العَدْلِيّ ذو خبرة مهنيّة عالية) حصلت على أعلى مُتوسِّط حسابي (4.16) بنسبة مئوية (83.2%)، يعود السبب في ذلك لتفاني هذا الطاقم في عمله فهو يعمل بلا كللٍ أو مللٍ في أيّ وقتٍ يطلب منه الذهاب إلى مسرح الجريمة أو القيام بعملية التّشريح، فالطَّبِّ العَدْلِيّ يساعد في تحديد سبب الوفاة وزمنها والأداة المستخدمة في الجريمة، فهو طاقم يعمل على تذليل الصّعاب؛ للوصول إلى النتائج المرجوة، وحصلت الفقرة رقم (6) التي نصّها (يتمّ اختيار الطاقم في الطَّبِّ العَدْلِيّ بدقة لا متناهية) على أقلّ مُتوسِّط حسابي (3.45) ونسبة مئوية (69.0) وجاءت بدرجة مُتوسِّطة؛ ذلك لأنّه يتمّ اختيار الأطباء العَدْلِيِّين المُتخصِّصين والمزاولين للمهنة، على أنّ يكونوا ذوي كفاية ومهاراتٍ وقدراتٍ علميّةٍ وتخصّصيّةٍ؛ ليؤدوا أدوارهم بالدقّة المطلوبة، ومقدرتهم على تحمّل ضغوطِ العمل.

مما سبق نستنتج أنّ الطَّبِّ العَدْلِيّ يخضع للمساءلة القَانُونِيَّةِ خلال تعامله مع القضايا الجنائيّة والعمل على كشفها، وهذا ما أكدته توصية دراسة (أبو لبدة، 2017) بعنوان (دور الطَّبِّ الشَّرْعِيّ في الدّعوى الجنائيّة، دراسة مقارنة) حيثُ أظهرت التّوصية بضرورة العمل على إنشاء معمل جنائيّ متخصّص في الجريمة، كما ونستنتج أنّ عبارة مستوى الرّضى عن تطبيق الطَّبِّ العَدْلِيّ من وجهة

نظر أعضاء النِّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة يمكن تفسيرها في ضوءِ النظريّة السببية، فيما أنّ مستوى الرّضى عن واقع الطّب العدليّ مرتفع، هذا يؤكّد على مدى الثّقة المتمثّلة بأنّ طاقم الطّب العدليّ ذو خبرة مهنيّة عالية، قد يعبر ذلك عن وجود مستوى ردع للطّب العدليّ في منع الجريمة، وذلك من خلال المهنيّة والقدرة العالية لأطباء الطّب العدليّ في الكشف عن الجرائم، ومن خلال خبرة طواقم الطّب العدليّ في التّعامل في كلّ ما يخصّ مسرح الجريمة، وأثناء عمليّة التّشريح، الأمر الذي يُسهّل عمليّة الكشف عن الجاني، وإيجاد إثباتات ضده، وهذا يردع المجرمين عن القيام أو الابتعاد عن الجرائم؛ خوفاً من كشفهم ووضعهم تحت طائلة المسؤولية القانونيّة.

النتائج المتعلّقة بالسؤال الفرعيّ الخامس: ما درجة مُعوقات تطبيق الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة؟، للإجابة عن هذا السؤال تمّ احتساب المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة، لاستجابات أفراد عيّنة الدّراسة على فقرات الاستبانة، التي تعبّر عن درجة مُعوقات تطبيق الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة، كما في الجدول رقم (11).

جدول 11: مُعوقات تطبيق الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة.

الرقم	الفقرات	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية
9	قلّة التّحاليل التي تجربها المختبرات الجنائيّة المحليّة التابعة للطّب العدليّ (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى).	4.16	0.873	عاليّة	83.2
6	عدم وجود مختبرات حكوميّة لفحص البصمة الوراثيّة (DNA).	4.11	0.932	عاليّة	82.2
10	ضعف موارد المختبرات الجنائيّة التابعة للطّب العدليّ (الكادر الطّبي، الكادر الإداري).	4.02	0.778	عاليّة	80.4
8	نقص الوسائل المساندة مثل السيارات الخاصّة للوصول إلى مسرح الجريمة.	4.00	0.919	عاليّة	80.0
12	نقص العنصر النسائيّ في هذا التّخصّص برغم الحاجة الملحةّ لهنّ في العديد من الحالات الجنائيّة.	4.00	0.919	عاليّة	80.0
11	عزوف الأطباء عموماً عن التّخصّص في الطّب العدليّ بسبب (انخفاض الرواتب).	3.91	0.773	عاليّة	78.2

5	عدم وجود دليل إجراءات مُعْتَمَد للإدارة العامّة للطبِّ الشرعيّ.	3.58	0.892	متوسطة	71.6
1	رفض عائلات المجنّي عليهم اللُجُوء للطبِّ العَدْلِيّ.	3.49	0.854	متوسطة	69.8
13	ضعف موثوقيّة العَيّنات المخبريّة (تلفها، تبديلها).	3.49	0.896	متوسطة	69.8
7	قلّة التّفافّة القانونيّة لدى طواقم للطبِّ العَدْلِيّ.	3.33	0.900	متوسطة	66.6
3	ضعف تطبيق القانون والرقابة على طاقم الطبِّ العَدْلِيّ.	3.27	0.908	متوسطة	65.4
4	غياب الرقابة على طاقم الطبِّ العَدْلِيّ.	3.24	0.856	متوسطة	64.8
2	ضعف التّقنة المُجتمعيّة بنتائج الطبِّ العَدْلِيّ.	3.15	1.003	متوسطة	63.0
الدرجّة الكليّة		3.67	0.545	متوسطة	73.5

يُتضح من الجدول رقم (11) بأنّ مُعَوِّقات تطبيق الطبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر النِّيابة العامّة في الضَّفَّة الغَرِيبَةِ حصلت على مُتوسِّط حسابيّ للدرجّة الكليّة (3.67)، وبنسبة مئويّة (73.5%)، وهذا يدلُّ على أنّ درجة مُعَوِّقات تطبيق الطبِّ العَدْلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيابة العامّة في الضَّفَّة الغَرِيبَةِ جاءت بدرجة مُتوسِّطة، كما أظهرت النتائج أنّ الفقرة رقم (9) التي نصّها (قلّة التّحاليل التي تجربها المختبرات الجنائيّة المحليّة التابعة للطبِّ العَدْلِيّ (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى) حصلت على أعلى مُتوسِّط حسابيّ (4.16) بنسبة مئويّة (83.2%)، والسبب في ذلك أنّ الطبِّ العَدْلِيّ يرتبط عمله بمسرح الجريمة والمختبرات الجنائيّة، فهو بحاجة لإجراء عدّة فحوصات يتمّ من خلالها تفسير الأدلّة المتصلة بالجريمة، لكن وعلى الرُغم من ذلك، وبسبب ضعف الدّعم المالي والأوضاع السّياسيّة لم تجهز المختبرات بكلّ الأجهزة اللازمّة لإجراء بعض الفحوصات المهمّة، كفحص البصمة الوراثيّة الذي كان يتمّ إرساله سابقاً إلى المملكة الأردنيّة، وحيالياً يتمّ في مختبرات المستشفى الاستشاريّ، وفحوصات السُّموم تتمّ في مختبرات المملكة الأردنيّة، علماً أنّ إجراء هذه الفحوصات في المختبرات الحكوميّة أفضل من حيث الرقابة والسريّة، بالإضافة إلى أنّ ضعف التمويل أثر في تعيين الموظّفين الإداريين والأطباء في المختبرات، وكذلك رواتب الأطباء العَدْلِيِّين متدنّيّة بالنسبة لطبيعة عملهم، مما أدى إلى عزوف الأطباء الجدد عن هذا التخصّص، إضافةً إلى أنّ هناك نقصاً في تخصّص الإناث بالطبِّ العَدْلِيّ، بالرُغم من الحاجة الملحّة لهنّ في العديد من الحالات الجنائيّة، فعدد الطّبيبات العَدْلِيّات في الضَّفَّة الغَرِيبَةِ قليل، حيثُ إنّ أوّل طبيبة عدليّة زاولت مهنتها عام (2013) هي الدكّتورة حفصة سلامة من مدينة جنين

(حَسَبَ بيانات جهاز الإحصاء الفلسطيني، 2011)، فقد تدرّبت على فحص حالات العنف القائم على نوع الجنس، فهذا النوع من الفحوصات له خصوصية شديدة؛ بسبب ثقافة مُجتمَعنا والقيم التقليدية الأبوية الذكورية التي لا تحبذ قيام طبيب بإجراء هذا النوع من الفحوصات، غير أن الفتاة نفسها لن تجد الحرية في التحدث للطبيب أو الإجابة عن استفساراته مقارنة مع حديثها وتعاملها مع طبيبة، علماً أنه في حالات عدة كان هناك خوف من الفتيات؛ للإدلاء بشهادتهن أمام الطبيب، ورفضن اتِّهام الجاني، وعليه وبناء على ما سبق يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء نظرية العوامل المتعددة؛ لكون مستوى مَعوِّقات تطبيق الطب العدلي مرتفعاً، ويتمثل في قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة لمختبرات في دول أخرى)، وأن هذه المَعوِّقات تؤدي إلى وجود العوامل الخارجية التي تحفز على ارتكاب الجريمة؛ نتيجة الضعف الذي تسببه في قدرة الطب العدلي على ردع الجريمة، من خلال الخلل في قدرتها على كشف المجرمين أو كشف تفاصيل الجريمة، وحصلت الفقرة رقم (2) التي نصّها (ضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي) على أقلّ متوسط حسابي (3.15) بنسبة مئوية (63.0)، ممّا سبق وحسب إجابات الباحثين التي تتعلق بضعف الثقة المجتمعية بنتائج الطب العدلي، جاءت الأغلبية العظمى للإجابات متوسطة مما يدل على أنّ المُجتمَع منقسم إلى قسمين قسم لديه الثقة بنتائج الطب العدلي كونها تساهم في حل الغموض بالقضايا الجنائية، وقسم آخر تأثر من خلال تجارب سابقة لتقارير طبية تم نشرها في قضايا الرأي العام، وعدوا أنّ التقارير فيها أخطاء؛ لعدم وعيهم الكافي بطبيعة عمل الطبيب العدلي، ولرغبتهم بأن تكون النتائج حسب أهوائهم، وأن ما سبق يُظهر مَعوِّقات تطبيق الطب العدلي، وهذا ما أكدته دراسة (أبو لبد، 2017) بعنوان (دور الطب الشرعي في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة) حيث أوصت الدراسة بضرورة العمل على إنشاء معمل جنائي مخصّص في الجريمة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الثاني: هل يختلف دوافع الاتّجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية مُتغيّرات الدراسة: الجنس، العمر بالسنوات، الدرجة العلمية، عدد سنوات الخبرة، المحافظة؟، للإجابة عن هذا السؤال تمّ للفرضيات الآتية:

نتائج الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) بين متوسطات دوافع الاتّجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الجنس.

تمّ فحص الفرضية الأولى بحساب نتائج اختبار «ت» والمتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة في متوسطات دوافع الاتّجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الجنس، كما جاء في الجدول رقم (12).

جدول 12: نتائج اختبار «ت» للعيّنات المستقلّة لاستجابة أفراد العيّنة في مُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر الجنس

الجنس	العدد	المُتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة «t»	مستوى الدلالة
ذكر	34	4.4632	0.36767	0.593	0.556
أنثى	21	4.5278	0.43006		

يتّضح من الجدول السابق أن قيمة «ت» للدرّجة الكليّة (0.593)، ومستوى الدلالة (0.556)، أي أنه لا توجد فروق في مُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر الجنس، وبذلك تمّ قبول الفرضيّة الأولى، وقد يعود السبب في أنّ نسبة الذكور أعلى من الإناث إلى أنّ عدد العاملين الذكور في النّيابة العامّة أكثر من النساء وذلك بسبب النظرة السائدة لأنّ للمرأة والتي تضعها في أطر تقليديّة كالتعليم وذلك بسبب أنّ قطاع النّيابة العامّة يتطلّب ساعات دوام طويلة وظروف عمل خطرة.

نتائج الفرضيّة الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) في مُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر العمر بالسّنوات.

تمّ فحص الفرضيّة الثانية بحساب المُتوسّطات الحسابيّة لاستجابة أفراد عيّنة الدّراسة على مُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر العمر بالسّنوات، كما جاء في الجدول رقم (13).

جدول 13: المُتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لاستجابة أفراد عيّنة الدّراسة لمُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر العمر بالسّنوات.

العمر بالسّنوات	العدد	المُتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري
30 سنة فأقل	8	4.2708	0.50543
من 30 - أقل من 40 سنة	17	4.4853	0.36827
40 سنة فأكثر	30	4.5472	0.36072

يلاحظ من الجدول رقم (13) وجود فروق ظاهريّة في مُتوسّطات دوافع الاتّجاه نحو الطّب العدليّ، من وجهة نظر أعضاء النّيابة العامّة في الضفّة الغربيّة تعزى لمُتغيّر العمر بالسّنوات؛ ولمعرفة دلالة الفروق تمّ استخدام تحليل التباين الأحاديّ (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (14):

جدول 14: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير العمر بالسنوات.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	0.483	2	0.241	1.623	0.207
داخل المجموعات	7.732	52	0.149		
المجموع	8.214	54			

يلاحظ أن قيمة «ف» للدرجة الكلية (1.623) ومستوى الدلالة (0.207)، وهي أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \leq \alpha$)، أي أنه لا توجد فروق دالة إحصائية في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير العمر بالسنوات، وبذلك تم قبول الفرضية الثانية، وبالنسبة لمتغير العمر بالسنوات فجد أن النسبة ترتفع كلما زاد العمر وذلك بسبب الخبرة التي يكتسبها مع تقدم العمر والقضايا المطروحة.

نتائج الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha < 0.05$) بين متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير الدرجة العلمية.

تم فحص الفرضية الثالثة بحساب نتائج اختبار «ت» والمتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير الدرجة العلمية، كما يوضحها جدول رقم (15).

جدول 15: نتائج اختبار «ت» للعينات المستقلة لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير الدرجة العلمية.

الدرجة العلمية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة «t»	مستوى الدلالة
أقل من ماجستير	31	4.4973	0.36924	0.202	0.841
ماجستير فأعلى	24	4.4757	0.42312		

يبيّن من خلال الجدول السابق أن قيمة «ت» للدرجة الكلية (2.202)، ومستوى الدلالة (0.841)، أي أنه لا توجد فروق في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمتغير الدرجة العلمية، وبذلك تم قبول الفرضية

الثالثة، وبالنسبة لمتغير الدرجة العلمية نجد أنّ الحاصلين على أقل من ماجستير عددهم أكبر من ماجستير فأعلى والسبب أنّ الذين يحملون درجة أقل من ماجستير هم الذين يتعاملون مع القضايا بشكل مباشر والأدلة الجنائية و التقارير الطبية العَدْلِيَّة ويجدون بالطَّبِّ العَدْلِيّ أداة تساعد في حلّ القضايا بشكل فعّال، أما الحاصلين على ماجستير فأعلى يرون الطَّبِّ العَدْلِيّ كعنصر مساند فقط فهم يرون الطَّبِّ العَدْلِيّ أقل أولوية بالنسبة لهم فمعرفة النظرية أوسع وأقل اعتماداً على الطَّبِّ العَدْلِيّ.

نتائج الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ ، تُعزى لمتغير تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

تمّ فحص الفرضية الرابعة بحساب المتوسطات الحسابية لاستجابة أفراد عينة الدراسة على متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ، تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة، كما يوضحها جدول رقم (16).

جدول 16: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابة أفراد عينة الدراسة لمتوسطات دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ ، تُعزى لمتغير تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من 10 سنوات	14	4.2917	0.50187
من 10-أقل من 15 سنوات	27	4.6420	0.26536
15 سنة فأكثر	14	4.3869	0.37068

يلاحظ من الجدول رقم (16) وجود فروق ظاهرية في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ ، تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة؛ ولمعرفة دلالة الفروق تمّ استخدام تحليل التباين الأحادي (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (17):

جدول 17: نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابة أفراد العينة في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطَّبِّ العَدْلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الصِّفَّةِ الغَرِيبَةِ، تُعزى لمتغير تُعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدلالة
بين المجموعات	1.323	2	0.661	4.991	0.010
داخل المجموعات	6.891	52	0.133		
المجموع	8.214	54			

يلاحظ أن قيمة ف للدرجة الكلية (4.991) ومستوى الدلالة (0.010)، وهي أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)، أي أنه توجد فروق دالة إحصائية في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمُتغَيِّرٍ عددي سنوات الخبرة؛ وبذلك تم رفض الفرضية الرابعة. وتم فحص نتائج اختبار (LSD) لبيان اتجاه الفروق وهي كما في جدول رقم (18):

جدول رقم 18: نتائج اختبار (LSD)

للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، حسب مُتغَيِّرٍ عددي سنوات الخبرة).

المتغيرات	الفروق في المتوسطات	مستوى الدلالة
أقل من 10 سنوات	من 10-أقل من 15 سنوات	0.005
	15 سنة فأكثر	0.492
من 10-أقل من 15 سنوات	أقل من 10 سنوات	0.005
	15 سنة فأكثر	0.038
15 سنة فأكثر	أقل من 10 سنوات	0.492
	من 10-أقل من 15 سنوات	0.038

يلاحظ أن الفروق كانت بين الخبرة (من 10-أقل من 15 سنوات) و(أقل من 10 سنوات) لصالح الخبرة (من 10-أقل من 15 سنوات)، وبين الخبرة (من 10-أقل من 15 سنوات) و(15 سنة فأكثر) لصالح الخبرة (من 10-أقل من 15 سنوات)، وهنا نجد أن سنوات الخبرة تتزايد والسبب العمل لفترات طويلة في نفس القطاع والاستقرار الوظيفي بالإضافة الى الاعتماد على الكفاءات ذوي الخبرة وتتنخفض من (15 سنة فأكثر) ومن إحدى الأسباب تقاعد العاملين.

نتائج الفرضية الخامسة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات دوافع الاتجاه نحو الطب العدلي، من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، تُعزى لمُتغَيِّرٍ المحافظة.

تمّ فحص الفرضية الخامسة، وذلك بحساب المُتوسّطات الحِسَابِيَّة لاستجابة أفراد عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ على مُتوسّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الضِّفَّة الغَرِيبِيَّة، تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة، كما يوضِّحها جدول رقم (19).

جدول 19: المُتوسّطات الحِسَابِيَّة والانحرافات المِغْيَارِيَّة لاستجابة أفراد عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ لِمُتوسّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الضِّفَّة الغَرِيبِيَّة، تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة.

المحافظة	العدد	المُتوسّط الحِسَابِيّ	الانحراف المِغْيَارِيّ
الشَّمَال	41	4.4919	0.37997
الوسط	7	4.4524	0.49735
الجنوب	7	4.5000	0.39675

يُلاحظ من الجدول رقم (19) وجود فروق ظاهرية في مُتوسّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الضِّفَّة الغَرِيبِيَّة، تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة، ولمعرفة دَلَالَةِ الفروق تمّ استخدام تحليل التَّبَايُن الأَحَادِيّ (one way ANOVA)، كما يظهر في الجدول رقم (20):

جدول 20: نتائج اختبار تحليل التَّبَايُن الأَحَادِيّ لاستجابة أفراد العَيِّنَةِ في مُتوسّطات دور الطَّبِّ العَدَلِيّ، في دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الضِّفَّة الغَرِيبِيَّة، تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة.

مصدر التَّبَايُن	مجموع المُربَّعات	درجات الحُرِيَّة	مُتوسّط المُربَّعات	قيمة "ف" المحسوبة	مستوى الدَلَالَةِ
بين المجموعات	0.011	2	0.005	0.033	0.967
داخل المجموعات	8.204	52	0.158		
المجموع	8.214	54			

يُلاحظ أنّ قيمة «ف» للدَّرَجَةِ الكُلِّيَّة (0.033) ومستوى الدَلَالَةِ (0.967) وهي أكبر من مستوى الدَلَالَةِ ($\alpha \leq 0.05$)، أي أنّه لا توجد فروق دالّة إحصائياً في مُتوسّطات دوافع الاتِّجَاه نحو الطَّبِّ العَدَلِيّ، من وجهة نظر أعضاء النِّيَابَةِ العامَّة في الضِّفَّة الغَرِيبِيَّة، تُعزَى لِمُتَغَيِّرِ المحافظة، وكذلك للمجالات، وبذلك تمّ قَبُولُ الفرضية الخامسة، وبالنسبة لِمُتَغَيِّرِ المحافظة فقد تعاونت منطقة الشَّمَال في تعبئة الاستبانات بشكل كبير بينما وجدنا صعوبة كبيرة في منطقة الوسط والجنوب، قد يعود السَّبَب في ذلك بسبب الظروف التي يعاني منها الشَّعب الفِلِسْطِينِيّ نتيجة حرب (12024/10/7)

وما زال يعاني منها الى الآن، حَيْثُ أَنَّ هذه الحرب لعبت كثيراً في عدم استجابة المبحوثين في منطقتي الوسط والجنوب، وذلك بسبب عدم وجود المبحوثين في أماكن عملهم بسبب صُعُوبة الوصول إليها نتيجة الممارسات و الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

ملخص نتائج الدراسة

يمكن تلخيص نتائج الدراسة في الآتي:

- الاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية جاء بدرجة عالية وبنسبة مئوية (97%).
- تحديد سبب الوفاة يعد من أكبر الدوافع للاتجاه نحو الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، فقد حصلت على درجة عالية بنسبة مئوية (92%).
- جريمة القتل تعد من أكثر الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على نسبة مئوية (97.4%)، يليها جريمة الاغتصاب وحصلت على نسبة مئوية (92.8%).
- جريمة التزوير تعد من أقل الجرائم التي يتدخل فيها الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية فقد حصلت على نسبة مئوية (63.6%)، فهي لا تنتمي للجرائم الواقعة على جسم الانسان.
- طاقم الطب العدلي ذو خبرة مهنية عالية وهذا يعبر عن مستوى الرضا عن تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر أعضاء النيابة العامة في الضفة الغربية، فقد حصلت على درجة عالية بنسبة مئوية (83.2%).
- من أكثر معوقات تطبيق الطب العدلي من وجهة نظر النيابة العامة في الضفة الغربية قلة التحاليل التي تجريها المختبرات الجنائية المحلية التابعة للطب العدلي (ما يخلق الحاجة للمختبرات في دول أخرى)، فقد حصلت على نسبة مئوية (83.2%)، وتلاها عدم وجود مختبرات حكومية لفحص البصمة الوراثية (DNA) فقد حصلت على نسبة مئوية (82.2%).
- الطب العدلي له الدور الأساسي والفعال في تحديد كل من الأداة المستخدمة وزمن الوفاة في التعامل مع الجريمة والكشف عنها وجاءتا بدرجة عالية وحصلتا على نسبة مئوية (88.4%).

توصيات الدراسة

- بناءً على ما توصلت له الدراسة من نتائج، فهي توصي بما يلي:
- المطالبة بعمل دليل إجراءات معتمَد للإدارة العامة للطب العدلي.
 - المطالبة بسن قانون ينظم عمل الطب العدلي ويحافظ على استقلاليته.
 - العمل على ان تكون ادارة الطب العدلي مستقلة بذاتها.
 - تخصيص موازنة ماليّة من وزارة العدل لمعاهد الطب العدلي.
 - المطالبة بتأسيس مختبر حكومي جنائي في فلسطين.
 - العمل على زيادة توظيف العنصر النسائي في مجال الطب العدلي.
 - عمل منح لطلبة الطب في مجال الطب العدلي.
 - رفع أجور الأطباء العدليين، لعدم استطاعتهم الجمع بين وظيفتين.
 - ضرورة إجراء المزيد من الدّراسات المعمّقة والدّقيقة بالجوانب المختلفة الخاصة بالطب العدلي من الباحثين والدارسين في نفس المجال نظرا لوجود حالة من تعدّد أشكال الجرائم واستحداثها في ظلّ الواقع الفلسطينيّ الحالي، والظُّروف المصاحبة له من ناحية تسارع انتشار الجرائم وتعدد أشكالها.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

● المواقع الإلكترونية

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021). عدد المجني عليهم في جرائم القتل في فلسطين حسب المحافظة والجنس لعام (2023)، رام الله: فلسطين، استرجعت بتاريخ 9 نيسان 2024 من: https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV12552525222.html
- النيابة العامة لدولة فلسطين (2024). النيابة الجزئية في المحافظات الشمالية والجنوبية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، غزة: فلسطين، استرجعت بتاريخ 9 نيسان 2024 من: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9222

● الكتب

- الحديدي، مؤمن، وحدي، نزيه (2003). الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين، (ط1)، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.
- السباعوي، مجيد (2014). نظرية السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي، (ط1)، أربيل: جامعة سوران.
- السعدي، أسامه، والجندي، عامر محمد (2010). الطب الشرعي في فلسطين الواقع والطموح، (ط1)، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.
- الشريف، جمال، والقاضي، أشرف، والخوaja، حمدي، وسراحنه، زياد، والكبيجي، رولا، وحرز الله، توفيق، وعويس، سلّهام، وعودة، عماد، والدودة، نادر، وعبيد، يوسف (2021). تدابير النزاهة والحوكمة في وزارة العدل، رام الله: هيئة مكافحة الفساد ووزارة العدل.
- عيسوي، عبد الرحمن محمد (1992). مبحث في الجريمة دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، بيروت: دار النهضة العربية.
- عيساوي، نفيسة (2017). المقاربات النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي، عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

● المجلات

- البازي، بلال (2020). مفهوم السببية والحمية بين ابن رشد وسبينوزا، مجلة تبين، 8 (32): 31-58.
- البعدوي، محمد (2014). أهمية الاتجاه الاجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي مقارنة للتعريف بالبعد الاجتماعي في علم الاجرام، منشورات مجلة دفاتر قانونية-سلسلة دفاتر

- جنائية، المغرب، (2): 11-46.
- بوغالم، كريمة (2022). دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل، مجلة الإجتهد القضائي، الجزائر، 14 (2): 509-520.
- بومنفار، مراد (2017). مقاربات نظرية لظاهرة الجريمة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، (7): 326-336.
- خليل، صفية (2018). فكرة السببية عند فلاسفة الإسلام من منظور نقدي، مجلة كلية الآداب-جامعة بني سويف، مصر، 7 (1): 95-163.
- دلال، وردة (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، 8 (2): 26-52.
- الزهراني، حسن (2020). أثر الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة الطائف للعلوم الانسانية، 6 (22): 213-238.
- طريخ، عبد الحسين محمود (2020). نظرية الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، (1)، عدد خاص في المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين تحت شعار - بالعلم تبنى الأوطان، العراق، ص 113-136.
- محمد، منصور (2020). دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية - دراسة شرعية مقاصدية، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، 17 (1): 75-106.

● رسائل الماجستير

- أبو لبدية، أحمد حاتم أحمد (2017). دور الطب الشرعي في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- باعزيز، احمد (2011). الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
- بلقاسم، شريف (2020). الطب الشرعي ودوره في إثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- ربعة، بوفضة (2019). دور الطب الشرعي في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- رفيق، سنوسي (2018). دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، الجزائر.
- شيكوش، فاطمة حمينة (2017). دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر.
- مزوز، أحمد عادل (2020). الطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي، الجزائر.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

The Holy Quran.

● Websites

- Palestinian Central Bureau of Statistics (2021). Number of victims of murder crimes in Palestine by governorate and gender for the year (2023), Ramallah: Palestine, retrieved on April 9, 2024 from: https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MRV12552525222.html
- Public Prosecution Office of the State of Palestine (2024). Partial prosecutions in the northern and southern governorates (West Bank and Gaza Strip), Gaza: Palestine, retrieved on April 9, 2024 from: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9222,

● Books

- Al-Hadeedi, M. & Hamdi, N. (2003). Forensic medicine and its role in achieving criminal justice in Palestine, (1st ed.), Birzeit University: Institute of Law.
- Issawi, A. M. (1992). A Study of Crime: A Study in Explaining and Preventing Crime, Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Issawi, N. (2017). Theoretical Approaches Explaining Criminal Behavior, Amman: Center for Research and Human Resources Development.
- Al-Saadi, O., & Al-Junaidi, A. M. (2010). Forensic Medicine in Palestine: Reality and Ambition, (1st ed.), Birzeit University: Institute of Law.
- Al-Sabaawi, M. (2014). The Theory of Causation: An Analytical Applied Study Compared to Egyptian Law and Arab and Foreign Laws from a Philosophical Criminal Perspective, (1st ed.), Erbil: Soran University.
- Al-Sharif, J., Al-Qadi, A., Al-Khawaja, H., Sarahneh, Z., Al-Kababji, R., Harzallah, T., Awis, S., Awda, I., Al-Dawda, N., & Ubaid, Y. (2021). Integrity and Governance Measures in the Ministry of Justice, Ramallah: Anti-Corruption Commission and Ministry of Justice.

● Journals

- Al-Bazi, B. (2020). The Concepts of Causality and Determinism between Ibn Rushd and Spinoza, Tabayyun Journal, 8 (32): 3158-.
- Bougalem, K. (2022). The Role of Forensic Medicine in Proving the Crime of Murder, Journal of Judicial Reasoning, Algeria, 14 (2): 509520-.
- Boumangar, M. (2017). Theoretical Approaches to the Phenomenon of Crime, Journal of Human Sciences, Algeria, (7): 326336-.
- Dalal, W. (2020). Forensic Medicine and its Role in Proving Violent Crimes in Algerian Legislation, Journal of Law and Society, Algeria, 8 (2): 2652-.

- Khalil, S. (2018). The Idea of Causality in Islamic Philosophers from a Critical Perspective, Journal of the Faculty of Arts - Beni Suef University, Egypt, 7 (1): 95163-.
- Muhammad, M. (2020). The Role of Criminal Policy in Achieving Criminal Justice - A Legal Purpose-Based Study, Journal of Research and Studies, Algeria, 17 (1): 75106-.
- Tarikh, A. M. (2020). Crime Theory, Journal of Legal and Political Sciences, Iraq, (1), Special Issue in the Third International Scientific Conference of the College of Mesopotamia under the Slogan - Homelands are Built with Science, Iraq, pp. 113136-.
- Al-Zahrani, Hassan (2020). The Impact of Forensic Medicine on Criminal Evidence, Journal of Taif University for Humanities, 6 (22): 213238-.

● Master's Theses

- Abu Labda, A. (2017). The Role of Forensic Medicine in Criminal Proceedings: A Comparative Study, Unpublished Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine.
- Baaziz, A. (2011). Forensic Medicine and its Role in Criminal Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abu Bakr Belkaid University, Algeria.
- Belkacem, Sh. (2020). Forensic Medicine and its Role in Proving the Crime of Murder under Algerian Law, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem, Algeria.
- Rabi'a, B. (2019). The Role of Forensic Medicine in Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University Mostaganem, Algeria.
- Rafiq, S. (2018). The Role of Forensic Medicine in Criminal Evidence, Unpublished Master's Thesis, Abdelhamid Ibn Badis University-Mostaganem, Algeria.
- Mazouz, A. (2020). Forensic medicine as a mechanism of criminal investigation, unpublished master's thesis, University of Arab Ben Mehdi-Oum El Bouaghi, Algeria.
- Shekouche, F. (2017). The role of forensic medicine in crime detection, unpublished master's thesis, University of Mohamed Boudiaf-M'Sila, Algeria.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Abbas, Z., Omar, A., & Salih, S., & Munjid, M. (2018). Total Civilian Deaths during (2003-2015) and Post Conflict Period in Iraq: Challenges and Achievements of the Medico-legal "MLD" in Baghdad, Arab Journal of Forensic Sciences and Forensic Medicine, 1 (7): 800-810.
- Al-Kasasbeh, I. (2009). Prevalence of Alcohol in Autopsied Medicol – legl Case at the National Institute of Forensic Medicine. University of Jordan: Amman.
- Lahaseh, K. (2012). The examination of decayed corpses at the National Institute for Forensic Medicine (NIFM) Jordan: a forensic anthropological analysis, yarmouk University, Irbid.
- Peterson, J., Sommers, I. & Baskin, D. & Johnson, D. (2010). The Role and Impact of Forensic Evidence in the Criminal Justice Process, National Institute of Justice.

إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر السياسي والفكر الإسلامي: نحو آفاق تأويلية جديدة لفهم السلطة والشرعية

د. ديمة فايق أبو لطيفة

قسم العلوم الشرطية، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Dema Faiq Abu Latifa

Department of Police Sciences, Faculty of Law, Al-Istiqlal University,
Palestine

dema_latifa@outlook.com

Rethinking the Relationship between Religion and Politics in Political and Islamic Thought: Towards Interpretive Horizons for Understanding Power and Legitimacy

Abstract

Objectives Research Problem: *This study addresses the problematic relationship between religion and politics in both political and Islamic thought, analyzing their intersection and its impact on the stability of Islamic societies in light of challenges arising from reducing this relationship to a simplistic binary of integration or separation.*

Objectives of the Study: *To move beyond traditional approaches to understanding the relationship between religion and politics, and to uncover contemporary issues resulting from this intersection within Islamic contexts. To establish a comparative framework for understanding the intellectual and conceptual differences between Western and Islamic contexts.*

Methodology of the Study: *The study adopted the descriptive-analytical method to trace the development of concepts and theoretical models of the relationship between religion and politics, as well as the comparative method to analyze similarities and differences between Western and Islamic thought. Additionally, it employed the hermeneutic method to interpret texts within their historical and cultural contexts, alongside utilizing critical analysis tools.*

Key Findings: *The relationship between religion and politics in Islamic thought has been historically diverse and flexible, ranging from complete integration to realistic critique, which refutes the traditional notion of rigid political concepts in Islam. Post-Arab Spring experiences revealed the inability of ideological Islamic approaches to provide a stable democratic model, highlighting the need to reconstruct concepts of legitimacy and citizenship.*

Key Recommendations: *There is a need to develop a civic-ethical religious discourse that promotes values of pluralism and human rights, steering clear of exclusionary or hegemonic tendencies. It is essential to reinterpret political concepts and the relationship between religion and politics within a civic-ethical framework that balances religious reference with civil law.*

Conclusion: *The study proposes new epistemological horizons for understanding the relationship between religion and politics from a hermeneutic perspective, viewing religion as a symbolic and ethical force. This opens the door to building a modern Islamic political model that reconciles citizenship and values, achieving a balance between religious reference and rights.*

Keywords: *Islamic Political Thought, Political Islam, Political Hermeneutics*

ملخص

إشكالية الدراسة: تتناول الدراسة إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة في الفكرين السياسي والإسلامي، وتحليل التداخل بينهما وأثره على استقرار المجتمعات الإسلامية، في ضوء إشكالات ناتجة عن اختزال العلاقة في ثنائية الدمج أو الفصل.

أهداف الدراسة: تجاوز الطروحات التقليدية في فهم علاقة الدين بالسياسة، والكشف عن الإشكاليات المعاصرة الناتجة عن هذا التداخل في السياقات الإسلامية.

بناء أرضية مقارنة لفهم الفوارق الفكرية والمفاهيمية بين السياقات الغربية والإسلامية.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي-التحليلي لرصد تطور المفاهيم والنماذج النظرية للعلاقة بين الدين والسياسة، والمنهج المقارن لتحليل أوجه الاختلاف والتشابه بين الفكرين الغربي والإسلامي، إضافة إلى المنهج التأويلي لقراءة النصوص ضمن سياقاتها، مع توظيف أدوات التحليل النقدي.

أهم النتائج: العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الإسلامي متعددة ومرنة عبر التاريخ، وتراوحت بين الدمج الكامل والنقد الواقعي، ما ينفي الجمود التقليدي في المفاهيم السياسية الإسلامية، وكشفت تجارب ما بعد الربيع العربي عن عجز الطروحات الإسلامية الأيديولوجية في تقديم نموذج ديمقراطي مستقر، وأظهرت الحاجة لإعادة بناء مفاهيم الشرعية والمواطنة.

أهم التوصيات: ضرورة تطوير خطاب ديني-أخلاقي يعزز قيم التعددية وحقوق الإنسان بعيداً عن النزعة الإقصائية أو الهيمنة، أهمية إعادة قراءة المفاهيم السياسية، وإعادة تأويل العلاقة بين الدين والسياسة ضمن إطار مدني-أخلاقي يوازن بين المرجعية الدينية والقانون المدني.

الخلاصة: يقترح البحث آفاقاً معرفية جديدة لقراءة العلاقة بين الدين والسياسة من منظور تأويلي يرى في الدين قوة رمزية-أخلاقية، بما يفتح المجال لبناء نموذج سياسي إسلامي حديث يجمع بين المواطنة والقيم، ويحقق التوازن بين المرجعية والحقوق.

الكلمات المفتاحية: الفكر السياسي الإسلامي، الإسلام السياسي، التأويل السياسي.

مقدمة

لطالما شكّلت العلاقة بين الدين والسياسة محوراً إشكالياً في الفكر الإنساني، نظراً لما تنطوي عليه من توتر دائم بين المقدس والسلطة، بين الإيمان والشرعية، بين النص والتاريخ. وعلى الرغم من أن هذا التداخل قد اتخذ أشكالاً متعددة باختلاف السياقات الحضارية، إلا أن تموضع الدين داخل الحقل السياسي ظلّ واحداً من أكثر الأسئلة تعقيداً وإثارة للجدل في الفكر السياسي القديم والمعاصر على حد سواء.

لقد واجهت المجتمعات الغربية هذه الإشكالية عبر مسار طويل من الصراع والتفاوض بين الكنيسة والدولة، أفضى إلى ما يُعرف اليوم بـ«العلمانية»، أي الفصل المؤسسي بين المجالين الديني والسياسي، وذلك من خلال سلسلة من التحولات الفكرية الكبرى التي قادها فلاسفة الحداثة والتنوير. لكنّ هذا الفصل لم يكن دائماً قطيعة كاملة، إذ استمرت تأثيرات الدين كامنة في بنية الدولة والمجتمع والثقافة، ما استدعى إعادة التفكير في العلاقة ضمن أطر جديدة، كما فعل هابرماس في تنظيره عن «ما بعد العلمانية»، وفوكو في تحليله للخطابات السلطوية.

أما في السياق الإسلامي، فقد اتسمت العلاقة بين الدين والسياسة بمزيد من الالتباس والتعقيد؛ إذ لم تعرف المجتمعات الإسلامية الفصل بالمعنى الغربي، بل تأسست الدولة في العديد من مراحلها على مبدأ «وحدة السلطتين»، الدينية والزمنية، وهو ما جعل المفاهيم السياسية الإسلامية، مثل الخلافة والإمامة والشورى والبيعة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والشرعية. إلا أن هذه الوحدة لم تكن دائماً متجانسة، بل خضعت لتجاذبات فكرية وفقهية وواقعية، أسهمت في تشكيل تصورات متباينة حول المرجعية والشرعية وحدود السلطة.

وفي العصر الحديث، ومع نشوء الدولة القطرية، وصعود تيارات الإسلام السياسي، وتعاظم الجدل حول الديمقراطية والشرعية، عادت مسألة الدين والسياسة لتحتل مركزاً متجدداً في الخطاب الفكري والسياسي. إذ وجدت المجتمعات الإسلامية نفسها أمام معادلة صعبة: كيف يمكن التوفيق بين المرجعية الدينية ومتطلبات الدولة الحديثة؟ وكيف يمكن قراءة التراث السياسي الإسلامي بمعزل عن التوظيف الأيديولوجي المعاصر؟

إن هذه الدراسة لا تهدف إلى إعادة إنتاج الأطروحات التقليدية، ولا إلى التماهي مع الرؤية الغربية، بل تسعى إلى تقديم قراءة تحليلية ونقدية جديدة للعلاقة بين الدين والسياسة، تتجاوز ثنائية «الفصل والوصل»، وتستند إلى أدوات معرفية حديثة تستوعب تعددية التأويل وتاريخية المفاهيم، وتفتح آفاقاً لفهم أكثر توازناً لدور الدين في المجال العام دون أن يُختزل في الطوباوية أو السلطوية.

مشكلة الدراسة

تمثل الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في غياب تصور تركيبى متماسك للعلاقة بين الدين والسياسة في الفكرين السياسي الغربي والإسلامي، في ظل استمرار هيمنة الثنائية التقليدية (الفصل/الدمج)، وتضارب المرجعيات بين المقدس والدستوري، وبين الشرعية الدينية والمشروعية السياسية. فبينما يعاني الفكر الإسلامي من إرث فقهي-تاريخي يربط الدين بالسلطة، يواجه الفكر الغربي تحديات «ما بعد العلمانية» التي تعيد الدين إلى المجال العام دون وضوح في موقعه السياسي.

وفي هذا السياق، يبرز السؤال البحثي المركزي الآتي: إلى أي مدى يمكن بلورة مقارنة تأويلية جديدة للعلاقة بين الدين والسياسة، تتيح تجاوز الثنائيات الجامدة، وتعيد التفكير في مفاهيم السلطة والشرعية ضمن سياق معاصر يحترم المرجعية الدينية دون توظيف سلطوي؟

أسئلة الدراسة

- كيف تطورت العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر السياسي الغربي عبر العصور؟
- ما هي الخصائص المميزة للعلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الإسلامي التقليدي والحديث؟
- إلى أي مدى يمكن الحديث عن مقاربات تأويلية جديدة لفهم العلاقة بين الدين والسياسة؟
- هل يمكن التوفيق بين المرجعية الدينية ومتطلبات الدولة الحديثة في السياق الإسلامي؟
- ما أوجه التشابه والاختلاف بين النموذجين الغربي والإسلامي في تنظيم العلاقة بين المجالين الديني والسياسي؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول إحدى الإشكاليات المركزية في الفكر السياسي، وهي العلاقة بين الدين والسياسة، لا سيما في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها العالم العربي والإسلامي من حيث إعادة تعريف مفاهيم الدولة، والشرعية، والمرجعية، والهوية. كما تأتي أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تجاوز التناول التقليدي للموضوع، من خلال استكشاف آفاق تفسيرية جديدة تربط بين المرجعيات الدينية، والتحولات السياسية، والتأويلات الفكرية الحديثة، سواء في السياق الغربي أو الإسلامي.

أهداف الدراسة

- تحليل تطور العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر السياسي الغربي.
- دراسة السياق الإسلامي تاريخياً وفكرياً فيما يتعلق بتداخل الدين والسياسة.
- الكشف عن الإشكاليات المعاصرة الناتجة عن هذا التداخل في المجتمعات الإسلامية.
- تقديم قراءة تحليلية-تأويلية جديدة للعلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الإسلامي.
- بناء أرضية مقارنة تساعد في فهم الفوارق الفكرية والمفاهيمية بين السياقات المختلفة.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على **المنهج الوصفي-التحليلي** منهجاً أساسياً لرصد وتحليل تطور المفاهيم والنماذج النظرية للعلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الغربي والإسلامي. وقد استعانت الدراسة ضمن هذا المنهج بعدة أدوات بحثية، أهمها:

- **أداة التحليل المقارن**: لمقارنة أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب الغربية والإسلامية في دمج الدين بالسياسة أو فصلهما.

- **أداة التحليل التأويلي (Hermeneutic Analysis)**: لقراءة النصوص والمفاهيم وتحليلها في ضوء سياقاتها التاريخية والثقافية.

- **أداة التحليل النقدي**: لفهم الدين بوصفه خطاباً سياسياً ورمزياً متداخلاً مع بنية السلطة والشرعية في المجتمعات المدروسة.

وبذلك تجمع الدراسة بين مقارنة وصفية تصف الظاهرة وتحليلية تفسر أبعادها، ومقارنة مقارنة وتأويلية تُسهم في تعميق الفهم وإبراز الفروق والسياقات.

مصطلحات الدراسة

- إشكالية (Problematic)

التعريف اللغوي: الإشكالية في اللغة مأخوذة من مادة «شَكَلَ» ويُقال «أشكَل عليه الأمر» أي التبس وصعب فهمه (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: الإشكالية هي قضية أو موضوع يتميز بتشابك مكوناته وتضارب عناصره، بحيث يثير أسئلة مركبة لا يمكن الإجابة عنها بإجابات بسيطة أو خطية (Bachelard, 1938; Althusser, 1971).

- الدين (Religion)

التعريف اللغوي: الدين في اللغة من مادة «دان»، ويعني الطاعة والانقياد والجزاء؛ يقال: «دان لله» أي خضع وعبد (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: الدين هو منظومة متكاملة من المعتقدات والقيم والطقوس التي تنظم علاقة الإنسان بالمقدس، وتشكل إطاراً أخلاقياً ومعنوياً للفرد والمجتمع (Durkheim, 1912; Geertz, 1973)

تقصد الباحثة بالدين هنا المنظومة العقدية والقيمية في الإسلام، والتي تُستخدم تاريخياً لتأسيس أو تبرير السلطة السياسية، وتشكل مرجعية أساسية لفهم مفاهيم الشرعية والحكم في المجتمعات الإسلامية.

- السياسة (Politics)

التعريف اللغوي: السياسة في اللغة مأخوذة من الفعل "سأسَ" بمعنى تَوَلَّى شؤون الرعية وأدارها بحكمة؛ يقال: "سأس الناس" أي حكمهم وأصلح أمورهم (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: السياسة هي علم وفن إدارة شؤون الجماعة البشرية، تنظم السلطة وتوزيع الموارد والعلاقات الداخلية والخارجية، وتشمل المؤسسات والقوانين والقرارات المؤثرة في المجتمع (Easton, 1953 ; Heywood, 2013)

تقصد الباحثة بالسياسة هنا كافة الأنشطة والأفكار التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، وسبل استخدام أو تبرير السلطة ضمن السياقين الفكري والتاريخي للعالم الإسلامي.

- الفكر السياسي (Political Thought)

التعريف اللغوي: الفكر مصدر "فَكَرَ" ويعني إعمال العقل في أمر ما، والسياسة كما سبق تعريفها تعني تدبير شؤون الناس؛ فيجمع مصطلح "الفكر السياسي" بين التأمل العقلي في مسائل الحكم وإدارة المجتمع (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: الفكر السياسي هو دراسة وتحليل المبادئ والأفكار والنظريات التي تتعلق بمفاهيم الدولة، السلطة، العدالة، الحقوق، والحكم عبر التاريخ، كما يشمل الكتابات الفلسفية والاجتماعية التي تناولت السياسة (Sabine, 1937; Germino, 1972)

تقصد الباحثة بالفكر السياسي في هذه الدراسة مجمل الرؤى والنظريات التي تناولت العلاقة بين الدين والسياسة في التراثين الغربي والإسلامي، وكيفية تأطير مفاهيم السلطة والشرعية ضمن نسق فكري متكامل.

- السلطة (Power)

التعريف اللغوي: السلطة في اللغة مأخوذة من "سَلَطَ" أي قهر وغلب، وتُستخدم للدلالة على التمكّن والقدرة على التصرف والتوجيه (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: السلطة هي القدرة المؤسسية أو الفردية على فرض الإرادة أو التأثير في سلوك الآخرين ضمن إطار اجتماعي أو سياسي، وتشمل علاقات الهيمنة والشرعية والامتثال (Weber, 1978; Foucault, 1978)

تقصد الباحثة بالسلطة في هذه الدراسة الآليات الرمزية والسياسية التي يتم من خلالها تبرير السيطرة وإضفاء الشرعية على الحكم باسم الدين في السياقين التاريخي والمعاصر.

- الشرعية (Legitimacy)

التعريف اللغوي: الشرعية مشتقة من "شَرَعَ" أي سنَّ وأجاز وأقر، ويقال "شَرَعَ الحكم" أي وضعه وفق قواعد العدل (ابن منظور، 2003)

التعريف الاصطلاحي/النظري: الشرعية هي القبول المجتمعي الطوعي لسلطة أو نظام ما بوصفه عادلاً ومشروعاً، سواء استند إلى تقاليد أو مبررات قانونية أو كاريزما شخصية (Weber, 1978) **تقصد الباحثة** بالشرعية هنا القبول الذي يمنحه المجتمع للحاكم أو النظام السياسي استناداً إلى المرجعية الدينية أو العقد الاجتماعي، وهو ما يشكل أساس العلاقة بين الدين والسياسة في الفكرين الإسلامي والغربي

- التجديد (Renewal)

التعريف اللغوي: التجديد في اللغة من "جَدَّدَ" أي أعاد الشيء إلى حالته الأولى أو صنعه على صورة أفضل (ابن منظور، 2003).

التعريف الاصطلاحي/النظري: التجديد في الفكر الإسلامي هو إحياء روح النصوص الشرعية بما يتوافق مع متغيرات الزمان والمكان، من خلال إعادة النظر في الفهم التقليدي بما يحقق مقاصد الشريعة ويلائم احتياجات العصر (Al-Qaradawi, 1994).

تقصد الباحثة بالتجديد هنا الجهود الفكرية والنقدية الرامية لتطوير الخطاب السياسي والديني الإسلامي بما يتجاوز الثنائيات التقليدية بين الأصالة والمعاصرة، ويؤسس لرؤية منفتحة على متطلبات الدولة الحديثة.

- التأويل (Hermeneutics/Interpretation)

التعريف اللغوي: التأويل في اللغة من "أَوَّلَ" أي رَجَعَ الشيء إلى أصله وبيّن حقيقته، ويقال "أَوَّلَ الكلام" أي فسّره ووضّحه (ابن منظور، 2003).

التعريف الاصطلاحي/النظري: التأويل هو عملية تفسير النصوص لفهم معانيها العميقة والمركبة، عبر ربطها بالسياق التاريخي والثقافي والاجتماعي، ويتفرع منه "التأويل الهرمنيوطيقي" كمدرسة فلسفية في تفسير النصوص (RI Coeur, 1981).

تقصد الباحثة بالتأويل هنا قراءة النصوص الدينية والسياسية في سياقاتها التاريخية والاجتماعية لفهم أبعادها الحقيقية، وتفكيك التوظيفات السلطوية التي قد تنبثق عن مقاصدها الأصلية. التأويل السياسي: هو «مقاربة لفهم النصوص والمفاهيم السياسية في ضوء سياقاتها التاريخية والاجتماعية والمعرفية، تتجاوز التفسير النصي الحرفي نحو رؤية نقدية بنوية» (Abu Zayd, 1994; RI) (Coeur, 1981). هذا المنهج يُستخدم لفهم كيف يُنتج الدين السلطة، أو يُقاومها، عبر إعادة قراءة

- المجال العام:

مصطلح هابرماس الذي يشير إلى «الفضاء الذي يمارس فيه المواطنون النقاش العقلاني حول الشؤون العامة بعيداً عن هيمنة السلطة أو السوق» (Habermas, 1989). بينما في السياق الإسلامي، يُعاد التفكير فيه كمجال مشترك يمكن أن يشمل الخطاب الديني دون أن يتحول إلى أداة سلطوية.

الإطار النظري والدراسات السابقة

(عزوز ومرزاقا، 2022). جدلية العلاقة بين الدين والسياسي: دراسة نظرية

هدفت هذه الورقة العلمية إلى تسليط الضوء على واحدة من أهم المواضيع الجدلية في الساحة الفكرية الإسلامية والعربية المتعلقة بموضوع العلاقة الجدلية بين الدين والسياسة، خاصة بعد نشأت الدولة العربية وهو ما أدى إلى ظهور اهتمام وطني ودولي بهذا الموضوع خاصة بعد اشتعل الصراع بين العلمانيين والإسلاميين حول مرجعية هذه الدولة وتهدف المقالة إلى تتبع المسار التاريخي لهذه العلاقة في المسيحية والعالم الإسلامي ومحاولة المقارنة بينهما.

(العموش، 2019). علاقة السياسة بالدين في الإسلام

يتناول البحث علاقة الدين بالسياسة، والسياسة بالدين بمنظور إسلامي حيث إنه من الموضوعات المثارة على الصعيد الفكري والسياسي، كما أنه موضوع شائك محسوس في واقع المجتمعات الإنسانية. لقد حسمت الدول المعاصرة الأمر بتبني العلمانية بما فيها الدول الإسلامية التي جعلت الدين طقوساً وشعائر ومناسبات. لقد اهتم الباحث ببيان موقف الإسلام تحديداً وبين أن السياسة جزء، من الدين الإسلامي بسبب شموليته، ولهذا ساق الأدلة القرآنية والنبوية والمنطقية ورد على دعاة العلمانية وبعض من تبعهم، مؤكداً أن السياسة جزء من الدين الإسلامي باعتبار كماله وشموله بالنصوص والاجتهاد. إن هذا الشمول هو الذي يميز الإسلام عن غيره. وإذا وجد الآخرون في العلمانية حلاً، فإن هذا الحل لواقعهم ولمحدودية التصورات في أديانهم بخلاف الإسلام الذي ينظم علاقات الإنسان كلها تنظيمًا دقيقاً.

(خاتمي، 2001). الدين والفكر في فح الاستبداد: دراسة في الفكر السياسي للمسلمين بين

ازدهار الحضارة الإسلامية وانهارها

يستعرض الكتاب تأثير الفكر الديني على السياسة في التاريخ الإسلامي، مع التركيز على فترات الازدهار والانهار، وتحليل كيفية تأثير الاستبداد على الفكر الديني والسياسي. حيث قدم محمد خاتمي، المفكر والرئيس الإيراني الأسبق، قراءة نقدية جريئة للفكر السياسي الإسلامي، محاولاً تفسير سبب تراجع المسلمين سياسياً وحضارياً، بالرغم من أن الإسلام نفسه يحمل في تعاليمه مبادئ الحرية، الشورى، والعدالة. ويرى خاتمي أن الاستبداد السياسي والديني كان أحد العوامل

الرئيسية التي حجّمت الدين، وقمعت الفكر، وساهمت في أفول الحضارة الإسلامية بعد ازدهارها. ويطالب بإحياء فكر إسلامي حديث قائم على العقلانية وحرية الإنسان، لا على تبرير الاستبداد باسم الشريعة.

الدراسات الأجنبية:

(Bowering, 2015). Islamic Political Thought: An Introduction

يقدم هذا الكتاب مقدمة شاملة للفكر السياسي الإسلامي، مع التركيز على المفاهيم الأساسية والتطور التاريخي، وتحليل لأهم المفكرين والتيارات. ويعتبر هذا الكتاب دليل أكاديمي جماعي شامل للفكر السياسي الإسلامي من بداياته في القرن السابع الميلادي حتى العصر الحديث، ويشرف عليه المستشرق (غيرهارد) أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة ييل. الكتاب لا يقدم رؤية واحدة، بل هو مجموعة من الدراسات المتخصصة كتبها عدة باحثون، ويعرض تطور الفكر السياسي الإسلامي من زوايا متعددة: لاهوتية، فقهية، فلسفية، وتاريخية.

(Black, 2011). The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present

يقدم هذا الكتاب تاريخاً شاملاً للفكر السياسي الإسلامي منذ عهد النبي محمد حتى العصر الحديث، مع تحليل لتطور المفاهيم السياسية في السياق الإسلامي. ويتتبع أنطوني بلاك تطور الفكر السياسي الإسلامي منذ عهد النبي محمد عليه الصلاة والسلام حتى العصر الحديث، ويحلل كيف تفاعلت المفاهيم الإسلامية السياسية مع التحولات التاريخية والاجتماعية، متناولاً المدارس المختلفة، وصراعات السلطة، وتحولات المفاهيم بين الدين والدولة، والشورى والسلطنة، والاجتهاد والاستبداد، والخلافة والدولة القطرية. يُعد الكتاب من أشمل الدراسات الغربية في هذا المجال، ويتميز بقدرته على الربط بين الفكر السياسي الإسلامي والتطورات التاريخية التي شهدتها العالم الإسلامي.

(An-Na'im, 2008). Islam and the Secular State: Negotiating the Future of Sharia

يناقش الكتاب العلاقة بين الإسلام والدولة العلمانية، مع التركيز على كيفية التفاوض حول مستقبل الشريعة في المجتمعات الحديثة. حيث يرى عبد الله النعيم أن الإسلام لا يمكن أن يفرض بواسطة الدولة، وأن الشريعة يجب أن تُمارَس بحرية من قبل الأفراد ضمن إطار دولة علمانية تضمن حقوق الإنسان والتعددية، لا دولة دينية تفرض الدين بالقوة. يسعى النعيم في هذا الكتاب إلى بناء تصور جديد للعلاقة بين الإسلام والدولة، حيث يكون الفصل بين الدين والدولة شرطاً لضمان حرية الدين، بما في ذلك حرية المسلمين أنفسهم في تبني الشريعة وفق قناعاتهم الفردية.

(Lee, 2013). Religion and Politics in the Middle East

يستعرض الكتاب العلاقة بين الدين والسياسة في الشرق الأوسط، مع تحليل للتحديات والفرص المرتبطة بهذه العلاقة في السياق المعاصر. سعى دانيال لي في هذا الكتاب إلى تحليل العلاقة المتشابكة بين الدين والسياسة في منطقة الشرق الأوسط، موضحاً كيف أن الأديان (وخاصة الإسلام) لم تكن مجرد مظاهر ثقافية أو روحية، بل شكلت وما زالت عناصر فاعلة في تشكيل الأنظمة السياسية والهوية الوطنية والصراعات الاجتماعية. يركز الكتاب على الفروقات بين الدول، والتيارات الدينية، والأنظمة السياسية، ويقدم دراسة مقارنة بين حالات متعددة في الشرق الأوسط (مثل السعودية، إيران، إسرائيل، مصر، وتركيا).

(Ayubi, 1991). Political Islam: Religion and Politics in the Arab World

يُعد هذا الكتاب من أهم الدراسات التأسيسية الغربية حول الإسلام السياسي في العالم العربي، مع التركيز على العلاقة بين الدين والسياسة في العالم العربي، وتحليل للحركات الإسلامية وتأثيرها على السياسة يناقش نزيه أيوبي الصعود المتزايد للحركات الإسلامية في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ويحاول فهم العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية التي تغذي هذه الظاهرة، بعيداً عن التفسيرات التبسيطية التي تربطها مباشرة فقط بـ «العودة إلى الدين». ويحاجج أيوبي أن ما يسمى بـ «الإسلام السياسي» هو أداة سياسية أكثر من كونه مشروعاً دينياً صرفاً، وأن استخدام الدين في المجال العام في كثير من الأحيان يخفي صراعات على السلطة، والتوزيع الاقتصادي، والهوية الثقافية.

تعقيب تحليلي على الدراسات السابقة

يتبين من الدراسات السابقة تنوعها بين تحليلات تاريخية وفقهية وسوسولوجية ركزت غالباً على الوصف أو التأريخ الجزئي للعلاقة بين الدين والسياسة، لكنها افتقرت إلى مقارنة نقدية تأويلية تركب بين الفكر الغربي والإسلامي في قضايا مركزية مثل الشرعية والحاكمية والمواطنة. كما أغفلت معظمها تناول تأثير الربيع العربي كمنعطف تاريخي في علاقة الدين بالسياسة، وتجاهلت إسهامات مفكرين معاصرين كطه عبد الرحمن والجابري وأبو زيد الذين قدموا قراءات معرفية عميقة للتراث السياسي.

من هنا يقدم هذا البحث رؤية تحليلية-نقدية تتجاوز الثنائيات التقليدية، وتربط النظرية بالتجارب التاريخية والمعاصرة، وتفتح آفاقاً معرفية جديدة لفهم علاقة الدين بالسياسة بعيداً عن التوظيف الأيديولوجي أو الإقصاء الحداثي.

الفجوة البحثية

تري الباحثة أنه وعلى الرغم من الكم الوفير من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر السياسي الإسلامي، تظل هناك بعض الفجوات البحثية التي تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف:

تفتقر الأدبيات إلى دراسات معمقة تقارن بين تطور الفكر السياسي في السياقات الإسلامية والغربية الحديثة، مع التركيز على كيفية تأثير العولمة والتحديث على كلا السياقين. ونلاحظ أنه على الرغم من وجود دراسات حول الحركات الإسلامية التقليدية، إلا أن هناك نقصاً في الأبحاث التي تتناول الحركات الإسلامية الناشئة بعد الربيع العربي وتأثيرها على المشهد السياسي. كما أنه توجد فجوة في الدراسات التي تستكشف مساهمة النساء في تطوير الفكر السياسي الإسلامي، وكيفية تأثير ذلك على السياسات المعاصرة. كما أننا نحتاج إلى التركيز على كيفية تضمين المبادئ الإسلامية في الدساتير الحديثة، وتأثير ذلك على التشريعات والسياسات. ومن الأهمية أيضاً دراسة تأثير التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي على الفكر السياسي الإسلام حيث أنه مع تزايد استخدام التكنولوجيا، تبرز الحاجة إلى دراسات تستكشف كيفية تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على تشكيل ونشر الأفكار السياسية الإسلامية.

وتعتقد الباحثة أن توفير دراسات تملأ هذه الفجوات سيسهم في:

- إثراء الخطاب المعرفي المعاصر حول العلاقة بين الدين والسياسة، بعيداً عن الطروحات التقليدية أو المؤدلجة، وفتح آفاق بحثية جديدة تتسم بالتحليل المركب والشامل.
- بناء نماذج تفسيرية حديثة قادرة على التعامل مع المتغيرات الواقعية في المجتمعات الإسلامية، كالدولة الوطنية، والحركات الاجتماعية، والعلمنة الجزئية، والتعددية الدينية والسياسية.
- تقديم مرجعيات فكرية وسياسية معتدلة تتجاوز الثنائية الصدامية بين «الدولة الدينية» و«الدولة العلمانية»، وتؤسس لفضاء عام مشترك يقوم على المواطنة والمصلحة العامة دون إقصاء للمرجعيات الدينية.
- إعادة صياغة العلاقة بين الدين والدولة على أسس عقلانية ومصالحية، تُراعي الخصوصيات الحضارية، وتستفيد من التجارب المقارنة، مع ضمان حقوق الإنسان، والتعددية، والعدالة.
- تحقيق توازن نقدي بين التراث والحداثة، يتيح للمجتمعات الإسلامية أن تنتج خطاباً سياسياً نابغاً من ذاتها، ومؤسساً على معايير أخلاقية، لا تابعاً لنماذج مستوردة أو مقولات مغلقة.

المحور الأول: الدين والسياسة في الفكر السياسي الغربي: من التقديس إلى العلمنة

تُعد العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الغربي من القضايا المركزية التي خضعت لتحويلات جذرية، بدءاً من العصر الوسيط الكنسي حيث كانت الكنيسة تُمثل المرجعية المطلقة، وصولاً إلى الحداثة التي رسّخت مبدأ العلمنة وفصل المجال الديني عن المجال السياسي. وقد واكبت هذه التحويلات تطوراً في البنية الفكرية للنظرية السياسية الغربية، بحيث انتقل الدين من مصدر للشرعية إلى مجرد عنصر ثقافي رمزي في الحياة العامة (Philpott, 2007; Casanova, 1994).

- الدين كمرجعية عليا في العصور الوسطى

في الفكر السياسي الوسيط، كانت الكنيسة تُجسّد السلطة الروحية العليا، وتُعتبر المهيمنة على المجالين الديني والسياسي. يمثل القديس أوغسطين (354-430م) هذا التصور في كتابه مدينة الله، حيث ميّز بين «المدينة الأرضية» و«المدينة السماوية»، مؤكداً أن السلطة السياسية لا تكون عادلة إلا إذا خضعت للقيم المسيحية (Augustine, 1998). في حين أن توما الأكويني (1225-1274م)، فقد قدّم صيغة توفيقية بين العقل والإيمان، معتبراً أن السيادة الزمنية مشروعة، لكنها يجب أن تُستمد من السلطة الدينية العليا، ومؤسسته الكنسية. (Aquinas, 2002)¹

- الإصلاح الديني وتحولات المرجعية

جاءت حركة الإصلاح الديني مع مارتن لوثر (1483-1546م) لتقوّض السلطة المطلقة للكنيسة، وتفتح الباب أمام «الفردانية الدينية»، حيث يصبح الإيمان علاقة مباشرة بين الإنسان والله، دون وساطة كنسية (Luther, 2003). أما جون كالفن، فقد أرسى مفهوماً صارماً للحكم الأخلاقي، حيث دعا إلى فرض رقابة دينية على الحكّام من قبل المجتمع المؤمن، وهو ما اعتبره البعض تأصيلاً أولياً للدولة الثيوقراطية الحديثة (Benedict, 1999).

- الحداثة السياسية وفصل السلطات

مع فكر الحداثة، حصل تحوّل جذري في فهم السياسة، حيث تم فصل الدين عن السياسة كمجالين مستقلين. في كتابه الليفي ثان، يرى توماس هوبز أن الدولة هي نتاج تعاقد اجتماعي، وواجبها حفظ الأمن، وليس تطبيق الشريعة أو الأخلاق الديني (Hobbes, 1996)

أما جون لوك، فقد أكد على التسامح الديني والفصل بين الكنيسة والدولة، معتبراً أن وظيفة الدولة هي حماية الحقوق الطبيعية، لا فرض العقائد (Locke, 1983).

في المقابل، قدّم جان جاك روسو مفهوم «الدين المدني»، الذي يُوظف الرموز الدينية لخدمة التماسك الاجتماعي، دون أن يمنح رجال الدين سلطة على الشأن السياسي (Rousseau, 2002)..

- العلمنة وصعود الدولة القومية

مع نشوء الدولة الحديثة، حصلت عملية «علمنة» للسلطة السياسية، بحيث لم تعد تستمد شرعيتها من النصوص الدينية أو المؤسسات الكنسية، بل من «الإرادة العامة» و«السيادة الوطنية». وقد لعبت الثورات الأوروبية (الفرنسية والأمريكية) دوراً محورياً في إرساء هذه المفاهيم، خاصة مع تطور العقلانية الوضعية وفلسفات التنوير (Casanova, 1994; Taylor, 2007)..

1 . النوستالوجيا السياسية: هي «الحنين إلى نماذج سياسية مثالية من الماضي، تستدعي عادةً لتبرير مشروع سياسي حالي، وتغفل تعقيدات السياق الراهن» (Boy, 2001). في الفكر الإسلامي المعاصر، تظهر النوستالوجيا في خطاب استعادة الخلافة أو المدينة الفاضلة دون نقد للممارسة التاريخية أو فحص لشروط العصر

- النقد المعاصر - من التفكيك إلى الحوار

في القرن العشرين، ظهرت قراءات نقدية جديدة لدور الدين في السياسة الغربية. رأى ميشيل فوكو أن الدين، مثل غيره من الخطابات، هو أداة لإنتاج السلطة وتكريس أنماط الهيمنة الاجتماعية (Foucault, 1978). أما يورغن هابرماس فقد قدّم طرحاً أكثر تصالحاً، معتبراً أن الدين لم ينته من المجال العام، بل لا بد من دمجها من خلال «الترجمة إلى لغة عقلانية» (Habermas, 2006).

أما تشارلز تايلور، فدافع عن دور الدين كرافد للهوية والقيم الأخلاقية في المجتمعات الحديثة، ورفض اختزاله إلى ظاهرة ما قبل حديثة (Taylor, 2007).

تخلص الباحثة هنا أن التحولات التاريخية تظهر أن الدين في الغرب لم يُقصَ تماماً من المجال السياسي، بل أعيد تشكيل دوره في ظل الدولة الحديثة. انتقل من كونه مصدراً مباشراً للشرعية السياسية إلى عنصر رمزي وتقايفي يخضع للمساءلة العقلانية. ورغم قوة نزعة العلمنة، إلا أن الدين لا يزال حاضراً بطرق مختلفة، ما يفتح باباً لتأملات مقارنة مع السياق الإسلامي، الذي حافظ فيه الدين على مركزية أكبر.

الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي: من الخلافة إلى السياسة الشرعية

تمهيد مفاهيمي - الدولة والدين في التصور الإسلامي الكلاسيكي

ارتبطت نشأة الدولة في التصور الإسلامي الكلاسيكي بوظيفة دينية في الأساس، تمثلت في حماية العقيدة وتنفيذ الشريعة. «ف«الخلافة» لم تُقدّم في التراث السياسي كنسق مؤسسي محض، بل كامتداد لسلطة النبوة في تنظيم شؤون المجتمع. وبذلك، ظهرت مفاهيم مثل الخلافة، الإمامة، الشورى، البيعة، كأدوات لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية، من منطلق ديني (الماوردي، 1996؛ ابن خلدون، 2005).

الماوردي (ت 1058م) - الخلافة كسلطة مثالية فوق الواقع

يُعتبر أبو الحسن الماوردي أحد المؤسسين الكبار للفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي، وكتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» من أهم ما كتب في تنظيم نظام الحكم الإسلامي في ظل تراجع الخلافة العباسية عملياً.

وهنا يعرف الماوردي الخلافة بأنها: ««خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (الماوردي، 1996)، وهو تعريف بالغ الدلالة، إذ يؤسس لوظيفة سياسية-دينية موحدة، تكون فيها السلطة السياسية مكلفة بحماية الدين وتطبيقه.

غير أن الماوردي يضع شروطاً صارمة للإمام (كالعدالة، العلم، الكفاءة، سلامة الحواس...)، لكنه لا يربط اختياره بعملية شورية موسعة أو اختيار حر من الأمة، بل يكتفي ببيعة أهل الحل

والعقد، وقد يجيز أحياناً تولية الإمام من قبل إمام سابق أو عبر القهر. هذا يبرز تركيزه على «الشرعية الوظيفية» أكثر من «الشرعية الشعبية». (الماوردي، 1996).

رغم طابع الكتابة الفقهي، إلا أن الماوردي كان مدرّكاً لتحوّلات السلطة في عصره، وأظهر بعداً براغماتياً في تنظيره، حيث فتح الباب لتبرير شرعية المتغلب، حين تكون له القدرة على حفظ النظام ومنع الفتنة، وهو ما اعتُبر لاحقاً «مدخلاً فقهياً لتقنين الاستبداد» (النجار، 1988؛ عبد المجيد، 2012). في فصول الكتاب، يُقدّم الماوردي نظرية متماسكة للسلطة السياسية، تتطرق من أن إقامة «الإمام» واجب شرعي لحماية الدين وتنظيم الدنيا. يقول: فإذا خلا الزمان عن إمام قُوم لإقامة الإمام، لما فيه من إقامة الفروض وصيانة الحقوق.

هذه الصيغة توضح أن الماوردي ينظر إلى الإمامة باعتبارها وظيفة لضمان الاستقرار ومنع الفتنة والفوضى، لا باعتبارها عقداً اجتماعياً يعكس الإرادة السياسية للأمة.

الماوردي لا يناقش صراحة إمكانية تعدد السلطات أو وجود معارضة سياسية مؤسسية. بل يرى أن الإمام هو المرجع الأعلى، وصاحب الحق في تعيين الولاة والقضاة، وضبط الشأن العام. نجد حديثاً عن تداول السلطة، أو الرقابة على الحاكم، أو حق الأمة في عزله، إلا في حدود ضيقة ومقيدة.

وهنا تخلص الدراسة الى:

- يوفق الماوردي بين المرجعية الدينية والبراغماتية السياسية، لكنه يكرّس من حيث لا يدري ثنائية «الحاكم الشرعي/الحاكم الضرورة».
- لا يفصل بين المجال السياسي والمجال العقدي، بل يجعل السياسة امتداداً مباشراً للعقيدة، مما يعقّد إمكانية المساءلة.
- يهيمن في كتابه منطق «الحفاظ على النظام العام» أكثر من التفكير في الحقوق السياسية للأمة أو التعددية.
- ولذلك، يمكن القول إن الماوردي أسس لنموذج السلطة الشرعية الموجهة من الأعلى، لا السلطة التعاقدية، رغم حديثه عن الشورى.

الغزالي - بين السلطة الروحية والواقعية

يقدم أبو حامد الغزالي تصوراً مركباً، يجمع بين التمسك بالشرعية الروحية، والتسامح مع الواقع السياسي.

ففي كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»، يؤكد على ضرورة وجود الإمام لحفظ الدين. لكن في «إحياء علوم الدين»، يتبنى رؤية عملية أكثر، فيُقرّ بشرعية الحاكم المتغلب إذا حقق الأمن ومنع الفتنة، حتى وإن لم يكن عادلاً (الغزالي، 1993).

نستطيع القول ان الغزالي يعتبر من أوائل من رسّخوا أولوية «وحدة الأمة» على المطالبة بالعدالة، وهو ما جعل بعض المفكرين مثل عبد الله العروي يرونه ممهّداً للاستبداد الديني باسم الطاعة والسكينة.

ابن تيمية - السياسة الشرعية وواقعية الحكم

جاء ابن تيمية في سياق انحلال سياسي وتحديات فكرية كبرى، لي طرح مفهوم "السياسة الشرعية"، أي:

الحكم بما يحقق مصلحة الأمة، حتى لو لم يُنص عليه حرفياً في الشريعة، ما دام لا يتعارض معها.

ففي كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، شدد على أن العدل أساس الحكم، لا مجرد الالتزام الشكلي بالشرعية. ويرى أن الحاكم يُشرعن بشرطه: تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، لا بمجرد التولية أو النسب (ابن تيمية، 1997).

تجد الدراسة هنا أن ابن تيمية يعد من المفكرين الذين تجاوزوا الفقه التقليدي لصالح مقاصد الشريعة، مما جعله مرجعاً رئيسياً اليوم في مفاهيم مثل الحكم الراشد ضمن الرؤية الإسلامية.

ابن خلدون - الدولة كظاهرة اجتماعية

أما ابن خلدون، فكان رائداً في قراءة السياسة بوصفها ظاهرة اجتماعية-تاريخية، لا دينية فقط. في المقدمة، يرى أن السلطة تقوم أولاً على العصبية والغلبة، ثم تأتي الشريعة لتمنحها الشرعية لاحقاً. ويقول: «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغلبة، والملك الشرعي هو ما يحملهم على مقتضى الشرع» (ابن خلدون، 2005).

تعتقد الباحثة هنا أن ابن خلدون قد فتح الباب أمام رؤية «واقعية علمانية» للسلطة، دون أن يُنكر دور الدين، لكنه فصله عن أصل السلطة وجوهر قيام الدولة، وبهذا يُعد من أوائل المفكرين الذين تميّز لديهم المجال السياسي عن المجال العقدي.

تكشف هذه النماذج الأربعة حسب ما ترى الباحثة عن تعدد وتنوع التصورات الإسلامية الكلاسيكية للعلاقة بين الدين والسياسة:

- الماوردي: توحيد بين السلطتين (الدين = السياسة).
- الغزالي: أولوية وحدة الأمة على عدالة الحكم.
- ابن تيمية: حكم بالمصلحة ضمن الشريعة.
- ابن خلدون: السياسة محكومة بالعصبية والتاريخ، لا الدين فقط.

ويظهر أن الفكر السياسي الإسلامي لم يكن «نموذجاً واحداً»، بل كان مرآة لتفاعلات الفقه والنص مع الواقع السياسي والاجتماعي، مما يفتح باباً واسعاً لإعادة القراءة والنقد والتأويل في السياقات المعاصرة.

مقارنة تحليلية بين نماذج إسلامية كلاسيكية: الماوردي - الغزالي - ابن تيمية - ابن خلدون - الفارابي من خلال الاطلاع على العديد من النماذج الإسلامية الكلاسيكية، ترى الباحثة أنه وعلى الرغم من تُوحد الخلفية الإسلامية في المرجعية العقدية والفقهية، إلا أن التصورات حول السلطة السياسية وتداخلها مع الدين تفاوتت جذرياً بين المفكرين المسلمين الكبار.

نرى الماوردي مثلاً في كتابه الأحكام السلطانية، والذي يُعد من أبرز المنظرين لنموذج الحكم الإسلامي التقليدي، فقد عرّف الخلافة بأنها «خلافة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (الماوردي، 1996). وهو بذلك يوحد بين المرجعيتين، ويضع السلطة الدينية والسياسية في كيان واحد، مع ترك هامش للبراغماتية السياسية من خلال إجازة ولاية «المغلب»، مما أدى إلى ما وصفه بعض الباحثين بـ«تأصيل الاستبداد الفقهي» (عبد المجيد، 2012).

في حين أن الغزالي في إحياء علوم الدين والاقتصاد في الاعتقاد، قدّم تصوراً توفيقياً بين الشرعية الدينية والواقعية السياسية. فرغم دفاعه عن مشروعية الإمام، فإنه أقر بشرعية الحاكم القادر على «درء الفتنة»، حتى إن لم يستوفِ شروط العدل الكامل. وبهذا، أسس لمنظور يقدّم وحدة الأمة والاستقرار على حساب المحاسبة السياسية، مما جعل البعض (مثل عبد الله العروي) يعتبره من الممهّدين للاستبداد المقنّع بالمقدّس.

وانطلق ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، من مفهوم «المصلحة» باعتبارها جوهر الحكم، حيث يجوز للحاكم اتخاذ قرارات لا نص فيها، ما دامت تحقق العدل ولا تعارض الشريعة. ويختلف عن الماوردي والغزالي في اعتماده على مقاصد الشريعة كمعيار للحكم، وهو بذلك يفتح المجال لفكرة «السياسة الواقعية» المرتكزة على الصالح العام (ابن تيمية، 1997).

أما في المقدمة، فقد قدّم نموذجاً واقعياً يعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية تُبنى على العصبية والغلبة، قبل أن تأتي الشريعة لتمنحها الشرعية. وهو من أوائل من ميزوا بين «الملك الطبيعي» و«الملك الشرعي»، أي بين الدولة كقوة مادية والدين كقيمة أخلاقية، مما يُعد نواة مبكرة لفصل نسبي بين الديني والسياسي (ابن خلدون، 2005).

واستقر الفارابي في آراء أهل المدينة الفاضلة، واستطاع أن يقدّم نموذجاً فلسفياً أفلاطونياً لنظام الحكم، حيث يكون الحاكم «النبى-الفيلسوف»، أي جامعاً بين النبوة والحكمة والعقل السياسي. ورغم طابعه المثالي، إلا أن الفارابي كان يدرك أن هذا النموذج نادر، وطرح لاحقاً بدائل سلطوية عقلانية غير نبوية (الفارابي، 1986)، مما يدل على إمكانية قيام دولة عقلية خالية من المرجعية النصية الحصرية.

جدو 1: مقارنة بين أبرز المفكرين في الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي

العلاقة بين الدين والسياسة	الموقف من الحاكم المتغلب	نظرة للسلطة	مصدر الشرعية	المفكر
وحدة السلطتين الدينية والسياسية	مقبولة تنظيمياً حفظاً للنظام	مثالية وظيفية	ديني-فقهي	الماوردي
توفيق ضمني بين الشرعية والواقع	مبررة درءاً للفتنة	أخلاقية-واقعية	ديني-روحي	الغزالي
ديني تأويلي قائم على المصلحة	مشروطة بتحقيق العدل	مقاصدية واقعية	ديني-مصلحي	ابن تيمية
فصل نسبي بين الدين والسياسة	لم يركّز على شرعية الحاكم	واقعية سوسيولوجية	اجتماعي-تاريخي	ابن خلدون
نموذج عقلائي خارج المرجعية النصية	لم يناقشه بوضوح	فلسفي-رؤيوي	عقلاني-فلسفي-مثالي	الغرابي

الفكر الإصلاحية والنهضوي في الإسلام: من عبده إلى الجابري - بين التجديد والتأويل

شهد الفكر السياسي الإسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين موجة إصلاحية ونهضوية عميقة، استجابة لانهايار الخلافة، وتراجع الحضارة الإسلامية، وتحديات الاستعمار والدولة القطرية. وقد سعى مفكرو هذه المرحلة إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدين والسياسة، من خلال عقلنة الفهم الديني، وتجديد أدوات الفقه، وطرح مقاربات تأويلية حديثة تتفاعل مع قيم الحداثة دون الذوبان فيها.

- جمال الدين الأفغاني (1838-1897): الصحة ضد الاستبداد والاستعمار

مثل الأفغاني الصوت الثوري الأول في الفكر الإصلاحية، حيث دعا إلى النهوض بالأمة عبر العودة إلى «روح الإسلام»، لا إلى تقاليده المتجمدة. رفض الاستبداد السياسي، وربط بين الانحطاط الإسلامي وتسييس الدين لصالح السلطان (Keddie, 1968). كما رأى أن الإسلام في جوهره لا يتناقض مع العقل أو التقدم، بل العكس، وقد وظّف الدين كأداة للتحفيز السياسي والنهوض الحضاري.

يتضح من خلال الدراسة أن الأفغاني لم يقدم نظرية سياسية متكاملة، لكنه مهد الطريق لتحرير الدين من قبضة السلطة، والدعوة إلى وعي سياسي إسلامي مقاوم.

- محمد عبده (1849-1905): التوفيق بين الشريعة والحداثة

من الجدير ذكره أن عبده تلميذ الأفغاني وأحد أبرز رموز التجديد، حيث دعا محمد عبده إلى تنقية العقيدة من الخرافة، وجعل الشريعة تتفاعل مع العقل والزمن. في تفسيره لـ «الخلافة»، فرق

بين المقاصد العليا للشريعة، وبين شكل الدولة، معتبراً أن الإسلام لا يفرض نظام حكم محدد، بل يضع قيماً ترشد السياسيين، ورأى أن الدولة يمكن أن تكون «مدنية ذات مرجعية أخلاقية»، لا ثيوقراطية، وأن الشورى قابلة للتطوير لتوازي الديمقراطية. (Abduh, 1966)

نستطيع القول إن عبده قدّم أول محاولة للتأصيل لنظام سياسي «غير خلافي»، لكنه اصطدم بمعوقات التقليد وعنف السلطة.

- رشيد رضا (1865-1935): التذبذب بين التجديد والحنين للخلافة

رغم تأثره بعبده، اتخذ رشيد رضا مساراً أكثر محافظة، خصوصاً بعد سقوط الخلافة العثمانية. فقد عاد لتأكيد مركزية «الخلافة» كضرورة شرعية لحفظ الدين ووحدة الأمة (Rida, 1923). وفي الوقت نفسه، دعا لتجديد الفقه السياسي والاجتماعي، وربط الدين بالأمة لا بالحكام.

نستطيع القول إن رضا كان صوتاً مزدوجاً: إصلاحياً في مقاربة الفقه، لكنه محافظ في البنية السياسية، متأرجحاً بين التجديد والنوستالجيا.

- عبد الرحمن الكواكبي (1855-1902): نقد الاستبداد الديني والسياسي

في كتابه «طبائع الاستبداد»، وجّه الكواكبي نقداً جريئاً لربط الدين بالاستبداد، محملاً فقهاء السلطة مسؤولية تغييب الأمة، ومعتبراً أن الطغيان السياسي يتغذى من استخدام الدين كغطاء (الكواكبي، 1992). ورأى أن الإسلام الحقيقي يدعو للحرية والعدل، وأن التحرر يبدأ من نقد «الاستبداد المقنع بالمقدس».

نلاحظ هنا: كيف ان الكواكبي يعتبر من أوائل من طرحوا بوضوح ضرورة فصل الدين عن أدوات السلطة، لا عن الأخلاق العامة، وهو ما يجعل أفكاره قريبة من الحداثة النقدية.

- المفكرون التأويليون المعاصرون: الجابري، طه عبد الرحمن، نصر حامد أبو زيد

سعى محمد عايد الجابري إلى تفكيك بنية العقل السياسي الإسلامي، مميّزاً بين «العقل البياني» (المرتبط بالنقل والفقه) و«العقل البرهاني» (المرتبط بالعقل والحوار). رأى أن إشكالية السياسة في الإسلام جاءت من تداخل «الديني بالقبلي»، وأن الإصلاح يتطلب عقلانية حداثية (الجابري، 1991).

في حين قدم طه عبد الرحمن مقاربة أخلاقية-إيمانية للسياسة، تقوم على أن السياسة لا يمكن فصلها عن القيم الروحية، لكن دون أن تنوب في «السلطة الدينية». رفض النقل الأعمى للنموذج الغربي، ودعا إلى تأصيل مفاهيم مثل الشورى، الحق، والمواطنة، انطلاقاً من منطق الانتمان لا الهيمنة (عبد الرحمن، 2000).

أما نصر حامد أبو زيد فقد انطلق في مقاربه التأويلية من كون النص القرآني خطاباً تاريخياً نزل في سياق اجتماعي-ثقافي محدد، معتبراً أن أي فهم جامد للنص يعكس مصالح سلطوية

تاريخية أكثر مما يعكس المقاصد الحقيقية للدين. وقد دعا إلى قراءة النص قراءة تأويلية معاصرة تحرره من القراءات الأيديولوجية التي استخدمته لتبرير الاستبداد أو الإقصاء، مؤكداً على ضرورة الجمع بين التحليل اللغوي للنص وسياقاته التاريخية والاجتماعية لفهم أبعاده المقاصدية في قضايا مثل السلطة والشرعية والعدالة (أبو زيد، 1994).

تخلص الدراسة هنا أن التيار الإصلاحية الإسلامي يمثل جسراً معرفياً بين التراث والمعاصرة، وبين الشرعية الدينية والمشروعية السياسية. وقد تنوعت أطروحاته بين:

- التوفيق (عبد، الأفغاني)
- الإصلاح القانوني-الاجتماعي (رضا)
- النقد الراديكالي للاستبداد (الكواكبي)
- والتحليل المعرفي العميق (الجابري، طه، أبو زيد)

لكنّ السمة الجامعة بينهم كانت البحث عن أفق جديد للعلاقة بين الدين والسياسة، لا يستنسخ الماضي، ولا يتورط في تبعية للحداثة الغربية، بل يفتح على التأويل، والعقل، والحرية.

إشكاليات العلاقة المعاصرة بين الدين والسياسة في العالم الإسلامي

تعدّ العلاقة بين الدين والسياسة في السياق الإسلامي المعاصر واحدة من أكثر القضايا تعقيداً وحساسية، نظراً لتراكم إرث فقهي-تاريخي كثيف، وتضارب مشاريع فكرية متباينة، واشتباك الدين بالهوية، وبالشرعية السياسية، وبقضايا الحكم والدولة. وقد زاد من عمق هذه الإشكالية الانفجار الحاد للحركات الإسلامية في العقود الأخيرة، وتعاطم التحديات التي فرضتها الدولة الوطنية الحديثة، والعولمة، والنماذج الغربية في الحكم.

- الدولة الوطنية وحدود المرجعية الدينية

أنتجت مرحلة ما بعد الاستعمار "الدولة الوطنية الحديثة"، التي استمدت شرعيتها من مفاهيم جديدة مثل السيادة الشعبية، القانون الوضعي، والعقد الاجتماعي، مما أدى إلى تراجع موقع الدين كمرجعية دستورية وتشريعية، وظهرت نماذج من «العلمنة الانتقائية» تختلف من بلد لآخر (Bouzid, 2013).

في كثير من الحالات، تم احتواء الدين داخل المؤسسات الرسمية (وزارات الأوقاف، الإفتاء)، أو تهميشه سياسياً، دون حذفه اجتماعياً أو ثقافياً، مما أفرز حالة من "الازدواج القيمي" بين النصوص الدينية والممارسة السياسية.

- الإسلام السياسي وسؤال الشرعية

ظهرت الحركات الإسلامية كفاعل سياسي بارز منذ سبعينيات القرن العشرين، ساعية إلى إعادة

«تدوين السياسة» بعد أن تم تهميشها في الدولة الحديثة. وقدّمت هذه الحركات نفسها كبديل أخلاقي-دستوري للأنظمة الوضعية، واستندت إلى مقولات «الحاكمية»، و«تطبيق الشريعة»، و«استعادة الخلافة» (Ayoobi, 2008).

لكن هذه الأطروحات أثارت أسئلة كبرى حول:

- مدى تمثيلها الحقيقي للإسلام.
 - علاقتها بالديمقراطية وحقوق الإنسان.
 - قابليتها للحكم لا للمعارضة فقط.
 - قدرتها على إنتاج فكر سياسي مرن غير أيديولوجي.
- وقد كشف الواقع في بعض البلدان أن تدوين السياسة قد يؤدي أحياناً إلى تسييس الدين نفسه، بما يجعله أداة للصراع أو التبرير، لا للإصلاح والمصلحة العامة.

- العلمانية في السياق الإسلامي: خصومة مفاهيمية؟

أثار مصطلح «العلمانية» توترات كبرى في الفكر الإسلامي الحديث. ففي حين يراها البعض ضرورة لفصل السلطة عن المقدّس وحماية الدين من التوظيف، يراها آخرون تغريباً وعدواناً على الشريعة (Arkoun, 2006).

غير أن هناك محاولات معاصرة لإعادة تعريف العلمانية من زاوية إسلامية:

- عبد الوهاب المسيري فرق بين «العلمانية الجزئية» (فصل المؤسسات) و«العلمانية الشاملة» (فصل القيم) (المسيري، 2002).
- عبد المجيد الشرفي دعا إلى «تحرير الإسلام من الأدلجة»، لا من الفضاء العام (الشرفي، 2005).
- سعيد ناشيد دافع عن إمكانية وجود «روح علمانية إيمانية»، تحمي الحرية ولا تقصي الدين (ناشيد، 2017).

يبدو من خلال كل ما تقدم أن الصراع هنا ليس مع «فكرة الفصل» بقدر ما هو مع اللغة المفاهيمية الموروثة عن التجربة الغربية.

- الديمقراطية والشريعة: بين التصادم والتكامل

أحد أبرز مظاهر الإشكال اليوم هو تعارض مرجعية الشريعة مع آليات الديمقراطية الحديثة في بعض التصورات الإسلامية من خلال طرح العديد من التساؤلات:

- كيف يمكن للشعب أن يكون مصدر السلطات، إذا كانت السيادة لله؟
- هل الأحزاب الدينية تقبل بتداول السلطة؟
- هل تعترف بحرية المعتقد وحقوق الأقليات؟

بعض المفكرين (مثل: راشد الغنوشي، عبد الله النعيم، فهمي هويدي) حاولوا تقديم نماذج للتكامل بين القيم الإسلامية والديمقراطية (الغنوشي، 2012)، عبر:

- فهم مقاصدي للشريعة.
- تبني الشورى كأساس للتعددية.
- إعادة تعريف «الحاكمية» من منظور تعاقدى لا فوقي.

- تحديات ما بعد «الربيع العربي»

أعدت ثورات 2011 فتح ملف الدين والسياسة بقوة، بعد أن وصلت الحركات الإسلامية إلى الحكم في عدد من البلدان (مصر، تونس، المغرب). لكن التجربة أظهرت عدة أزمات:

- ضعف النظرية السياسية لدى هذه الحركات.
- التردد في الحسم بين «الدعوي» و«السياسي».
- إخفاقات في إدارة الدولة ضمن منظومة تعددية.

وفتحت هذه التجربة باباً للنقاش: هل أزمة العلاقة بين الدين والسياسة في العالم الإسلامي هي أزمة فكر أم ممارسة؟ أم أن المأزق أعمق ويتعلق بالبنية التأسيسية للدولة نفسها؟

يتبين لنا من الواقع المعاصر أن العلاقة بين الدين والسياسة في السياق الإسلامي لا تزال مفتوحة على التوتر والتفاوض. فالقطيعة بين الشريعة والدولة لم تكتمل، كما أن الاندماج لم يستقر. وبين فكر «الخلافة» وفكر «الدولة المدنية»، ما زال المسلمون يبحثون عن صيغة تجمع بين المرجعية والواقعية، بين القيم والحقوق، بين الجماعة والمواطنة. وهو ما يدفعنا إلى ضرورة تأمل عميق في المقاربات المعرفية التي تُعيد التفكير في هذه العلاقة، خارج منطق الصراع الثنائي، وضمن أفق تأويلي-مدني-قيمي.

الحركات الإسلامية بعد الربيع العربي

بعد عام 2011، وجدت العديد من الحركات الإسلامية نفسها أمام لحظة سياسية استثنائية: فرصة للوصول إلى الحكم عبر أدوات ديمقراطية بعد عقود من التهميش. غير أن الواقع أظهر هشاشة في البناء النظري والممارسة السياسية لهذه التيارات، وانكشاف حدود خطاب «الشرعية الدينية» في ظل أنظمة تعددية.

في مصر، شكّلت تجربة «الإخوان المسلمين» بعد الثورة حالة اختبار حاد، حيث انتقلوا من المعارضة إلى رئاسة الدولة، لكنهم اصطدموا بتحديات الحكم، وافترقوا إلى تصور شامل للدولة الحديثة، مما ساهم في فقدان جزء كبير من الشرعية السياسية والقاعدة المجتمعية، وصولاً إلى الانقلاب عليهم في 2013 (El-Ghobashy, 2012).

أما في تونس، فقد قدّمت حركة «النهضة» نموذجًا أكثر براغماتية، حيث اختارت بعد ضغط الشارع التخلي الطوعي عن السلطة لصالح التوافق الوطني، مما ساهم في تعزيز حضورها السياسي، وإن كان ذلك قد أثار جدلاً داخل قواعدها بشأن حدود التنازل عن المرجعية الإسلامية (Wolf, 2017).

في المغرب، سعد حزب «العدالة والتنمية» عبر الانتخابات، لكنه سرعان ما واجه إشكاليات في التحالفات السياسية، وتراجع خطابه الإسلامي لصالح خطاب «الدولة المدنية»، مما دفع كثيرين لاعتباره نموذجًا لـ «التحول إلى حزب إداري» لا إصلاح (Caveators & Merone, 2013). هذه التجارب مجتمعة تكشف أن أزمة الإسلام السياسي بعد الربيع العربي ليست فقط في الممارسة، بل في بنية التصور السياسي ذاته، والذي لا يزال يتأرجح بين المرجعية الشرعية التقليدية ومتطلبات الدولة الديمقراطية الحديثة.

آفاق جديدة لتفسير العلاقة بين الدين والسياسة: نحو قراءة تأويلية للسلطة والشرعية

بعد أن استعرضنا مسار العلاقة بين الدين والسياسة في الفكرين الغربي والإسلامي، ومرآتها الكلاسيكية والإصلاحية والمعاصرة، تبرز الحاجة إلى مقارنة جديدة لهذه العلاقة، تتجاوز الثنائية التقليدية بين «الفصل» و«الدمج»، وتفتح المجال أمام قراءة تأويلية-نقدية تضع في الاعتبار تعقيدات الواقع وسياقات التحول.

- من الخطاب الفقهي إلى المقاربة التأويلية

ظل الفكر السياسي الإسلامي محكومًا بمرجعيات فقهية نصوية تنطلق من الثابت، وتُقيّد السياسي بالشرعي. غير أن هذا النموذج أصبح غير قادر على استيعاب تحولات الدولة، والمجتمع، والحقوق. وتدعو المقاربة التأويلية إلى:

- قراءة تاريخية-نقدية للنص (Abu Zayd, 1994) ..
- التمييز بين المقصد والمظهر في الحكم.
- ربط السياسة بالمصلحة، لا بالنصوص المجتزأة.
- الاعتراف بأن الشرعية الدينية لا تلغي المشروعية الدستورية، بل تتكامل معها في أفق أخلاقي مدني.

- السلطة بوصفها ظاهرة اجتماعية-رمزية

طرحت دراسات عديدة (Foucault, 1978; Asad, 2003) أن السلطة ليست فقط مؤسسات وحكام، بل خطابات، ورموز، ومعانٍ تُنتجها الثقافة والدين والمجتمع. وبهذا، فإن الدين لا يجب أن يُرى فقط كمصدر شرعي للسلطة، بل أيضًا باعتبارها:

- فضاء للمعنى الجماعي.

- أداة تعبئة رمزية.
 - وسيط أخلاقي بين الدولة والمجتمع.
- هذا الفهم يُحرر الدين من التوظيف السلطوي، دون أن يُقصيه من الفضاء العام، ويجعل العلاقة بين الدين والسياسة تشاركية وناقدة، لا توظيفية أو تبعية.

- الدولة الإسلامية كمفهوم إشكالي

أظهرت التجارب المعاصرة أن مصطلح «الدولة الإسلامية» يعاني من فراغ نظري، وحمولة أيديولوجية متضخمة، دون أن يملك تصوراً مؤسسياً متماسكاً. لذلك، تقترح بعض المقاربات المعاصرة نزع القداسة عن شكل الدولة، والتمييز بين القيم الإسلامية كمبادئ أخلاقية كونية، وبين نماذج الحكم كأطر إجرائية وتاريخية متغيرة. فالدولة ليست تجلياً مقدساً للإسلام، بل هي آلية بشرية لإدارة الشأن العام، قابلة للنقد والتطوير وفق مقتضيات العدالة والمصلحة العامة. وفي هذا السياق، تظهر الحاجة لإعادة بناء النظرية السياسية الإسلامية على أسس مدنية تشاركية، تدمج بين مقاصد الشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة، دون الوقوع في فخ الشمولية أو الاستنساخ الأيديولوجي، والتركيز على المجتمع المؤمن لا الدولة الدينية (El Fadl, 2001).

- من المرجعية المغلقة إلى الشرعية التفاوضية

تقوم العديد من الأطروحات التقليدية على مرجعية مغلقة: إما «الحاكمية لله» أو «السيادة للشعب»، دون وسائط. بينما تذهب التأويلات الجديدة إلى أن:

- المرجعية يجب أن تُفهم كمصدر قيم ومعنى، لا كإطار قانوني جامد.
- الشرعية تُبنى من خلال التوافق المجتمعي والشفافية والمؤسسات.
- الدين يمكن أن يشارك في المجال العام بشرط قبوله بمنطق الحوار الديمقراطي، لا الإلزام العقائدي (Habermas, 2006).

وترى الدراسة أنّ إعادة التفكير في العلاقة بين الدين والسياسة لا تعني نفي الدين أو علمنته، بل تأويله تأويلاً جديداً، يربطه بالقيم، والمصلحة، والمجتمع، ويحرره من الصراع التاريخي مع الدولة والسلطة.

بالمحصلة نحن بحاجة إلى نموذج يُبقي على الروح الدينية دون تقديس السلطة، ويدمج القيم الأخلاقية في الحياة السياسية دون فرض عقيدي، ويضمن العدالة والحرية والمواطنة، دون نفي للهوية أو المرجعية.

أمثلة تطبيقية من تجارب إسلامية معاصرة: تركيا - إيران - تونس بعد الثورة

رغم التنوع الأيديولوجي والتاريخي بين التجارب الإسلامية الحديثة، إلا أنها تشترك في كونها نماذج حية لمحاولات الجمع بين الدين والسياسة، كل بطريقته الخاصة، ومحدداته الجيوسياسية.

- **تركيا (حزب العدالة والتنمية):** قدّمت تركيا، منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم عام 2002، نموذجاً مركّباً لـ«الإسلام المدني المحافظ»، حيث لم يعتمد الحزب خطاباً دينياً مباشراً، بل تبنّى خطاب الدولة الديمقراطية ذات القيم الأخلاقية، مما جعله مقبولاً لدى قطاعات واسعة في الداخل والخارج (Yavuz, 2009).
- مع مرور الوقت، شهدت التجربة التركية تحولاً تدريجياً من التعددية إلى التمرکز السلطوي حول شخص الرئيس أردوغان، خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة عام 2016، مما أعاد طرح سؤال: هل الإسلام السياسي قادر على المحافظة على الديمقراطية في حال امتلاك السلطة؟ وهنا يبرز ما يسميه البعض «المأزق التركي» بين الدولة المدنية ذات الخلفية الإسلامية، والانزلاق نحو شرعية شخصية-شعبوية تتجاوز المؤسسات.
- **إيران (نظام ولاية الفقيه):** تُمثّل إيران نموذجاً مختلفاً، يقوم على دمج عميق بين الشرعية الدينية الشيعية والنظام السياسي، من خلال «ولاية الفقيه»، وهي نظرية طورها الخميني (1970)، وتُتّظّر لحكم الفقيه العادل كمثل عن الإمام الغائب. هذا النموذج أسّس لسلطة دينية مطلقة تتجاوز الدستور والمؤسسات، رغم وجود انتخابات وبرلمان، مما جعل النظام الإيراني ثيوقراطياً هجيناً، يبرر ممارساته باسم المصلحة الشرعية، ويتعامل مع المعارضين على أنهم خصوم دينيون لا سياسيون (Khomeini, 1970; Arjomand, 1988).
- تواجه إيران اليوم أزمة شرعية داخلية، خصوصاً بعد الاحتجاجات الواسعة، مما يطرح سؤالاً حاداً: هل تبرر المرجعية الدينية الاستمرار في الحكم المطلق، حتى مع فقدان القبول الشعبي؟
- **تونس (حركة النهضة):** بعد الثورة التونسية (2011)، ظهرت حركة النهضة كقوة سياسية إسلامية حاولت إعادة تعريف علاقتها بالدين والدولة. ففي عام 2016، أعلنت الحركة «التحول إلى حزب مدني»، وفصلت بين النشاط الدعوي والسياسي، لتجنّب تكرار التجربة المصرية (Wolf, 2017). لكن هذه البراغماتية السياسية، ورغم نجاحها النسبي في الحفاظ على التعددية، أدّت إلى انقسام داخلي في القاعدة الإسلامية، واتهامات بالتنازل عن المرجعية، وصولاً إلى تهميش النهضة في المشهد السياسي بعد 2021.
- تكشف هذه التجربة عن صعوبة تحقيق توازن دائم بين القيم الإسلامية ومتطلبات الديمقراطية التعددية، خاصة في ظل الضغوط الاجتماعية والدولية.
- تكشف هذه النماذج الثلاثة أن الشرعية الإسلامية وحدها غير كافية دون كفاءة سياسية وتعددية مؤسسية. وأن النموذج الإيراني يُظهر خطر الدمج الكامل بين الدين والسياسة، بينما النموذج التونسي يكشف تحديات الفصل الواقعي. والنموذج التركي يؤكد هشاشة التحولات عندما تتحول المرجعية الأخلاقية إلى مرجعية شخصية.

الخاتمة

إن العلاقة بين الدين والسياسة لم تكن يوماً علاقةً ثابتة أو أحادية البعد، بل هي علاقة متغيرة، مركبة، وتخضع لتحوّلات معرفية وسياقية عميقة. وقد أظهر هذا البحث -عبر مراحلها المختلفة- أن هذه العلاقة لم تكن محكومة دائماً بالتكامل أو القطيعة، وإنما تشكّلت وفق جدلية معقدة بين النص والتاريخ، بين المرجعية والمصلحة، وبين الثابت والمتغير.

في الفكر الغربي، مرّت العلاقة من التداخل العضوي في العصور الوسطى إلى الفصل المؤسسي في الحداثة، ثم إلى محاولات التأويل وإعادة الدمج في أطروحات ما بعد الحداثة. وقد تطورت مفاهيم مثل العلمانية والمجال العام والدين المدني لتعبّر عن تحولات في النظر إلى الدين، لا كخضم للدولة، بل كشريك مشروط في المجال العام.

أما في الفكر الإسلامي، فقد بُني التصور الكلاسيكي على مبدأ وحدة السلطتين الدينية والسياسية، كما في أطروحات الماوردي وابن تيمية، بينما قدّم الغزالي وابن خلدون رؤى أكثر واقعية، إما بتبرير الضرورة السياسية، أو بتوصيف الدولة كنتاج للعصبية والمصلحة. ثم جاء الفكر الإصلاحية الحديث ليحاول التوفيق بين القيم الدينية ومفاهيم الحداثة السياسية، من خلال أطروحات عبده، الكواكبي، وغيرهم.

وفي السياق المعاصر، أظهرت الإشكالية وجهاً أكثر تعقيداً؛ إذ باتت العلاقة بين الدين والسياسة محكومة بتحديات الدولة الوطنية، والنظام الدولي، وصعود الإسلام السياسي، وتناقضات العلمنة الجزئية، والانقسامات الطائفية. وقد كشف الواقع العربي، خاصة بعد الربيع العربي، هشاشة الكثير من التصورات الأيديولوجية سواء أكانت إسلامية أم علمانية، وعجزها عن بناء صيغة توازن حقيقي بين الهوية والحداثة، بين المرجعية والسيادة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى مقاربة تأويلية جديدة، تتجاوز منطق «السلطة باسم الدين»، وتبتعد عن «إقصاء الدين من المجال العام»، وتؤسس لنموذج سياسي يقوم على:

- فصل وظيفي لا وجودي بين الدين والدولة.
- إعادة تأويل المرجعية الدينية كمصدر للقيم، لا كقانون متصلّب.
- ترسيخ المواطنة بوصفها قاعدة الشرعية السياسية، دون التنازل عن الخصوصية الثقافية.
- جعل العلاقة بين الدين والسياسة علاقة نقد وتكامل، لا علاقة تبعية أو صراع.

إن الخروج من إشكالية العلاقة بين الدين والسياسة لا يتم عبر «حسم نظري جامد»، بل عبر حوار معرفي ومجتمعي مفتوح، يُعيد ترتيب العلاقة من جديد في ضوء المتغيرات، ويحرّر النصوص من الاستخدام الأيديولوجي، ويمنح السياسة أفقاً أخلاقياً، والدين دوراً تحفيزياً، دون أن يختزل أحدهما في الآخر.

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة

انطلاقاً من المنهج التحليلي النقدي المعتمد في هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدد من النتائج التي تعكس طبيعة التعقيد في العلاقة بين الدين والسياسة في الفكرين السياسي والإسلامي. وتبرز النتائج الآتية أهم التحولات المفاهيمية والتأويلية التي تناولها البحث، بما يسهم في فتح أفق جديد لفهم السلطة والشرعية خارج الأطر التقليدية الجامدة.

- أظهرت الدراسة أن ثنائية الدين والسياسة في الفكر الإسلامي لم تكن حالة جامدة، بل عكست تعددية تاريخية: فقد تبنّى الماوردي (القرن 11) أطروحة الدمج الكلي بين الدين والسياسة في نموذج الدولة السلطانية، بينما قدّم ابن خلدون (القرن 14) رؤية نقدية عرفت بفصل جزئي عبر تفسير الملك بأليات دنيوية، ما يؤكد تنوّع التجارب الإسلامية.
- بيّنت نتائج البحث أن الفكر الإصلاحية الإسلامي منذ أواخر القرن 19 حتى بدايات القرن 21، تراوح بين اتجاهات متباينة؛ مثل دعوة محمد عبده لرؤية إصلاحية تدمج القيم الدينية بالتحديث الإداري، في مقابل اتجاهات كحسن البنا وسيد قطب تميل لإحياء نموذج الخلافة أو الدولة الدينية، وهو ما يبرز الحاجة لاجتهاد جديد يتجاوز هذا التناقض ويقدم مقاربة مؤسسية تراعي متطلبات الدولة الحديثة.
- خلصت الدراسة إلى أن الواقع السياسي بعد الربيع العربي (2011-2023) في دول مثل مصر، تونس، وليبيا، كشف عن عجز التيارات الإسلامية التي وصلت للحكم عن تطوير أدوات فعالة لإدارة الدولة ضمن نظم ديمقراطية تعددية، حيث سادت الصراعات الداخلية وتراجعت فرص الاستقرار.
- أثبتت النتائج أن مفاهيم مثل العلمانية والدولة المدنية والدين المدني، رغم استخدامها المتكرر في الأدبيات العربية المعاصرة، ما زالت تُفهم في السياق الإسلامي فهماً ملتبساً بسبب غياب جهود "التوطين المفاهيمي"، إذ تُستورد من سياقات أوروبية ذات تاريخ صراعي مختلف تماماً عن تجارب المسلمين.
- تبين من خلال المقاربات التأويلية الحديثة، كما عند محمد عابد الجابري في نقد العقل العربي، وطه عبد الرحمن في قضايا الأخلاق والسياسة، وناصر حامد أبو زيد في تأويل النص القرآني، أنها تقدم إمكانات لفهم الدين كخطاب قيمى وأخلاقي يحرر الدين من التوظيف السياسي، ويفتح الباب أمام صياغة علاقة مرنة بين الدين والسياسة.
- أوضحت الدراسة أن الشرعية السياسية في السياق الإسلامي المعاصر ما تزال تعاني غياب عقد اجتماعي متوافق عليه؛ إذ تتأرجح بين شرعية مستندة إلى "الحاكمية للشريعة" وشرعية قائمة على "إرادة الأمة"، وهو ما يعمق الصراعات السياسية ويحد من بناء نظم حكم ديمقراطية مستقرة.

التوصيات

استناداً إلى ما توصل إليه البحث من نتائج، تبرز الحاجة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير مقاربة أكثر توازناً وواقعية للعلاقة بين الدين والسياسة، وتعزز من إمكانات التأويل العقلاني والمقاصدي لمفاهيم السلطة والشرعية في السياق الإسلامي المعاصر. وفيما يلي أهم التوصيات التي تقترحها الباحثة استناداً إلى المعطيات التحليلية للدراسة:

- إعادة تأويل المفاهيم الكبرى: ضرورة تبني مقاربة تأويلية معرفية لإعادة قراءة المفاهيم السياسية الإسلامية المركزية مثل الخلافة، الحاكمية، والبيعة، من منظور يتلاءم مع متطلبات الدولة الحديثة وحقوق المواطنة، بما يمنع إسقاط قراءات سلطوية ماضوية على واقع معاصر متغير.
- بناء خطاب ديني مدني: صياغة خطاب ديني مدني-أخلاقي متوازن يشارك في المجال العام بفاعلية دون النزوع للهيمنة السياسية، ويؤكد احترام التعددية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان، كخطوة عملية نحو بناء دولة ديمقراطية متماسكة.
- نقد التراث السياسي بموضوعية: تشجيع إعادة قراءة التراث السياسي الإسلامي قراءة نقدية متأنية، تُميّز بدقة بين النصوص التأسيسية (كالقرآن والسنة) وبين التأويلات التاريخية التي ارتبطت بصراعات سياسية أو مصالح سلطوية آنذاك، بهدف تحرير الفكر السياسي الإسلامي من القيود التقليدية.
- إطلاق حوار وطني شامل: ضرورة فتح حوار وطني وفكري حقيقي يجمع بين التيارات الإسلامية والحداثية والعلمانية، حول قضايا جوهرية مثل معنى الدولة، مفهوم الشرعية، أسس المواطنة، وهوية المجتمع، مع تجنب الصراعات الثنائية العقيمة التي تؤدي لتعميق الانقسامات.
- إجراء دراسات مقارنة تطبيقية: حثّ الباحثين والجامعات ومراكز الدراسات على إنتاج دراسات مقارنة معمقة وميدانية بين الفكر السياسي الإسلامي والنظريات الغربية الحديثة، بهدف توليد رؤية مركبة متعددة الأبعاد تراعي خصوصيات المجتمعات الإسلامية مع الاستفادة من التجارب العالمية.
- ربط الدين بالواقع المؤسسي: التأكيد على أن العلاقة بين الدين والسياسة لا يمكن اختزالها في نقاشات لاهوتية نظرية فقط، بل هي قضية ترتبط مباشرةً ببنية الدولة الحديثة، أنظمتها القانونية، هوية المجتمع، ووظيفة المؤسسات، ما يتطلب تناولها ضمن منظور سياسي-اجتماعي شامل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو زيد، نصر حامد (1994). نقد الخطاب الديني، القاهرة: سينا للنشر.
- ابن تيمية، أحمد (1997). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن (2005). المقدمة، بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (2003). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- الجابري، محمد عابد (1991). العقل السياسي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الخاتمي، محمد (2001). الدين والفكر في فخ الاستبداد: دراسة في الفكر السياسي للمسلمين بين ازدهار الحضارة الإسلامية وانهارها، مركز خطوة للتوثيق والدراسات.
- عبد الرحمن، طه (2000). الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
- عبد المجيد، كمال (2012). نقد الفكر السياسي الإسلامي الكلاسيكي، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، 22(4): 33-58.
- عزوز، صباح، ومزاقة، زيتوني (2022). جدلية العلاقة بين الدين والسياسي: دراسة نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر.
- العموش، عبد الله (2019). علاقة السياسة بالدين في الإسلام، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، 15(2): 45-67.
- الغزالي، أبو حامد (1993). إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
- الكواكبي، عبد الرحمن (1992). طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
- المسيري، عبد الوهاب (2002). العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة: دار الشروق.
- الناشيد، سعيد (2017). الحداثة والقرآن، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.
- النجار، عبد المنعم (1988). الفكر السياسي الإسلامي، بيروت: دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع العربية مترجمة

- Abd al-Majid, K.** (2012). *Critique of Classical Islamic Political Thought*. *Journal of Contemporary Islamic Thought*, 22(4): 33–58.
- Abd al-Rahman, T.** (2000). *The Arab Right to Philosophical Difference*. Casablanca: Arab Cultural Center.
- Abu Zayd, N. H.** (1994). *Critique of Religious Discourse*. Cairo: Sina Publishing.
- Al-Amoush, A.** (2019). The Relationship Between Politics and Religion in Islam. *Journal of Contemporary Islamic Studies*, 15(2): 45–67.
- Azouz, S., & Marzaka, Z. (2022). Popular dialectic between religion and politics: A study, *Journal of Social and Human Sciences*, Algeria.
- Al-Ghazali, A. H.** (1993). *Revival of Religious Sciences*. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
- Al-Hatami, M.** (2001). *Religion and Thought in the Trap of Tyranny: A Study in Muslim Political Thought between the Rise and Fall of Islamic Civilization*. Khutwa Center for Documentation and Studies.
- Ibn Khaldun, A.** (2005). *The Muqaddimah (Prolegomena)*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Manzur, M.** (2003). *Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs)*. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Taymiyyah, A.** (1997). *Public Governance in Reforming the Ruler and the Ruled*. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Jabri, M. A.** (1991). *Arab Political Reason*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
- Al-Kawakibi, A. R.** (1992). *The Nature of Despotism and the Demise of Enslavement*. Cairo: General Book Organization.
- Al-Masiri, A. W.** (2002). *Partial Secularism and Comprehensive Secularism*. Cairo: Dar Al-Shorouk.
- Al-Najjar, A. M.** (1988). *Islamic Political Thought*. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
- Al-Nashid, S.** (2017). *Modernity and the Quran*. Casablanca: Afrique Orient.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Abduh, M. (1966). *Al-Islam Din al-Ilm wa al-Madaniyya*. Cairo: Dar Al-Manar.
- An-Na'im, A. A. (2008). *Islam and the Secular State: Negotiating the Future of Sharia*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Aquinas, T. (2002). *Summa Theologica*. Christian Classics.
- Arkoun, M. (2006). *Islam: To Reform or to Subvert?* London: Saqi Books.
- Arjomand, S. A. (1988). *The Turban for the Crown: The Islamic Revolution in Iran*. Oxford University Press.
- Asad, T. (2003). *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity*. Stanford University Press.
- Augustine. (1998). *The City of God*. Cambridge University Press.
- Ayoob, M. (2008). *The Many Faces of Political Islam: Religion and Politics in the Muslim World*. University of Michigan Press.
- Ayubi, N. (1991). *Political Islam: Religion and Politics in the Arab World*. Routledge.
- Bachelard, G. (1938). *La Formation de Esprit Scientifique*. Paris: Vrin.
- Benedict, P. (1999). *Christ's Churches Purely Reformed: A Social History of Calvinism*. Yale University Press.
- Black, A. (2011). *The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present* (2nd ed.). Edinburgh: Edinburgh University Press.
- Bowering, G. (2015). *Islamic Political Thought: An Introduction*. Princeton University Press.
- Bouzid, B. (2013). *Islam and the Secular State: Nationalism and Identity in the Arab World*. Routledge.
- Casanova, J. (1994). *Public Religions in the Modern World*. University of Chicago Press.
- Caveators, F., & Merone, F. (2013). Moderation through exclusion? The journey of the Moroccan Justice and Development Party. *Democratization*, 20(5): 862–881.
- Durkheim, E. (1912). *The Elementary Forms of Religious Life*. New York: Free Press.
- Easton, D. (1953). *The Political System*. New York: Alfred A. Knopf.
- El Fadl, K. A. (2001). *Speaking in God's Name: Islamic Law, Authority and Women*. Newworld Publications.
- Foucault, M. (1978). *The History of Sexuality: Volume I*. Vintage.
- Geertz, C. (1973). *The Interpretation of Cultures*. New York: Basic Books.
- Germino, D. (1972). *Modern Western Political Thought: Machiavelli to Marx*. Chicago: Rand McNally.

- El-Ghobashy, M. (2012). The metamorphosis of the Egyptian Muslim Brothers. *International Journal of Middle East Studies*, 44(1): 55–77.
- Habermas, J. (1989). *The Structural Transformation of the Public Sphere*. MIT Press.
- Habermas, J. (2006). Religion in the public sphere. *European Journal of Philosophy*, 14(1): 1–25.
- Heywood, A. (2013). *Politics*, (4th ed.). New York: Palgrave Macmillan.
- Hobbes, T. (1996). *Leviathan*. Oxford University Press.
- Hodgson, M. G. S. (1974). *The Venture of Islam*. Chicago: University of Chicago Press.
- Keddie, N. (1968). *An Islamic Response to Imperialism: Political and Religious Writings of Sayyid Jamal Ad-Din "al-Afghani"*. University of California Press.
- Khatami, M. (2001). *Religion and Thought in the Trap of Despotism: A Study in the Political Thought of Muslims Between the Flourishing and the Decline of Islamic Civilization*. Khatwa Center for Documentation and Studies.
- Khomeini, R. (1970). *Velayat-e Faqih: Hokum at-e Islami*. Qom.
- Lee, D. (2013). *Religion and Politics in the Middle East*. London: Hurst & Company.
- Locke, J. (1983). *A Letter Concerning Toleration*. Hackett Publishing.
- Luther, M. (2003). *Three Treatises*. Fortress Press.
- Philpott, D. (2007). Explaining the political ambivalence of religion. *American Political Science Review*, 101(3): 505–525.
- Al-Qaradawi, Y. (1994). *Islamic Renewal: Between Extremism and Negligence*. Cairo: Wahba Bookshop.
- RI Coeur, P. (1981). *Hermeneutics and Human Sciences*. Cambridge University Press.
- Rida, R. (1923). *Al-Khilafah aw al-Imamah al-'Uzma*. Cairo: Al-Manar.
- Rousseau, J.-J. (2002). *The Social Contract* (M. Cranston, Trans.). Penguin Classics. (Original work published 1762)
- Sabine, G. H. (1937). *A History of Political Theory*. New York: Holt, Rinehart and Winston.
- Taylor, C. (2007). *A Secular Age*. Cambridge, MA: Belknap Press of Harvard University Press.
- Althusser, L. (1971). *Lenin and Philosophy and Other Essays*. London: New Left Books.
- Weber, M. (1978). *Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociology*. Berkeley: University of California Press.
- Wolf, A. (2017). *Political Islam in Tunisia: The History of Ennahda*. Oxford University Press.
- Yavuz, M. H. (2009). *Secularism and Muslim Democracy in Turkey*. Cambridge University Press.

المصالحة وتحويل الصراع: قراءة في التنظير البديل لبناء السلام

د. نظام فريد يوسف صلاحات

قسم العلوم الامنية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Nizam Salahat

Faculty of Humanities, Al-Istiqlal University, Palestine

Reconciliation and Conflict Transformation: Reading in an Alternative Theorizing for Peacebuilding

Abstract

This study aims to present a critical reading of the reconciliation and conflict transformation approach as an alternative to the conventional conflict resolution methods prevalent in peace studies. Interest in this approach has grown significantly within the field, particularly after the post-Cold War transformations, which shifted the nature of global conflicts from inter-state wars to internal conflicts. These new conflicts—often rooted in ethnic, religious, or sectarian divisions—have led to the outbreak of civil wars. In this changing context, traditional conflict resolution methods, based on diplomacy and international law, have proven inadequate for addressing such complex internal disputes. This has created a pressing need for innovative peace approaches that can foster environments conducive to coexistence and sustainable peace.

The conflict transformation and reconciliation approach offers a deeper understanding of conflict than traditional models by framing conflict as an opportunity to transform adversarial relationships into cooperative ones. This is achieved through structural change in the social, legal, and economic systems that perpetuate conflict and inequality, replacing them with structures based on justice and equity. Unlike elite-driven negotiations, this approach prioritizes grassroots reconciliation and societal healing, emphasizing forgiveness, compassion, and post-trauma recovery.

Despite its promise, the transformational approach faces criticism. Academics argue that it may not offer a realistic pathway to conflict resolution due to the extensive time and multiple phases required for deep societal transformation. Moreover, concerns have been raised regarding its reliance on foreign funding and external interventions, which may subject it to the political agendas of major global powers.

Keywords: *Conflict Transformation, Reconciliation, Peace Studies, Security, Justice.*

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم قراءة في منهج المصالحة وتحويل الصراع باعتباره منهجاً بديلاً لمنهج حل الصراعات التقليدي السائد في دراسات السلام. وقد تزايد الإهتمام بهذا المنهج ضمن حقل دراسات السلام والنزاع، بعد التحولات التي شهدتها العالم إثر الحرب الباردة، عندما تحولت طبيعة الصراعات العالمية من صراعات بين الدول إلى صراعات داخلية أدت إلى تجر الحروب الأهلية، والتي غالبيتها كانت على أسس قومية أو دينية أو طائفية. في ظل هذه التحولات، لم تعد أساليب حل الصراع التقليدية، والقائمة على الدبلوماسية وتطبيق القانون الدولي مجدبة لهذا النوع من الصراعات، وتنامت الحاجة إلى مقاربات سلام جديدة قادرة على التأثير إيجاباً في بيئة الصراعات الجديدة المولدة للعنف والحروب نحو بيئة منتجة للتعايش والسلام داخل هذه المجتمعات.

ويقدم منهج تحويل الصراع والمصالحة رؤية للصراع أكثر عمقاً من تلك التي تقدمها نماذج حل النزاعات التقليدية، حيث يتم تقديم الصراع على أنه فرصة لتحويل العلاقات نحو علاقات تعاونية، ومن خلال إحداث تغيير في البنى الاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تغذي النزاع وتكرسه، بحيث تتحول إلى بنى قائمة على المساواة والعدالة، فهو يهتم بالتغيير العميق والشامل وليس على الاتفاق بين النخب المتصارعة. كما أن هذا المنهج يعتمد على المصالحة واليات التشارفي المجتمعي بعد الصدمة، وتكريس روح التسامح والرحمة بين أفراد المجتمع.

يواجه المنهج التحويلي انتقادات أكاديمية أبرزها أن هذا المنهج لا يظهر كمقاربة واقعية لإنهاء الصراعات لأن عملية التغيير العميق الشامل تتطلب وقتاً طويلاً ودورات متعددة من التحويل المجتمعي والسياسي. كذلك، هنالك انتقادات لعمليات تحويل الصراع كونها تعتمد على التدخلات والتمويل الأجنبي مما يجعلها متأثرة بالأجندات السياسية للدول الكبرى.

الكلمات المفتاحية: تحويل الصراع، المصالحة، دراسات السلام، الأمن، العدالة

مقدمة

منذ نهاية الحرب الباردة، مع اندلاع الحروب الأهلية المدمرة، ومع التغيّر في بيئة النزاع الدولي من صراعات بين الدول إلى صراعات داخل الدول والمجتمعات، بدأ منهج «المصالحة وتحويل الصراعات» يحظى بأهمية متزايدة في إطار دراسات النزاع والسلام. وكان مبعث هذا الاهتمام، أن منهج تحويل الصراعات يقدم رؤية بديلة لمنهج حل الصراعات التقليدي، الذي سعى لتحليل النزاعات الدولية وانهاؤها عبر الحلول السياسية بين الدول والحكومات، وهي مقاربات لم تعد مجدية لمعالجة الصراعات الداخلية ذات الطابع الإثني والطائفي والقومي والعرقي، والتي تصاعدت بعد انهيار المنظومة الشيوعية في أنحاء مختلفة من العالم بدءاً من أوروبا (Crocker & Hampson, 2001). فعلى نقيض الصراعات بين الدول، اتسمت الصراعات الإثنية والمذهبية بكونها صراعات داخل الدول والمجتمعات من ناحية، وثانياً، بأن بواعثها عميقة كونها ترتبط بالهويات والنزعات الانفصالية (Mueller, 2020). وثالثاً، هي صراعات غير مضبوطة بواسطة الآليات الدولية المتعارف عليها سواء كانت آليات دبلوماسية كالتفاوض، أو آليات قانونية كالمنظمات الدولية، أو حتى عسكرية يحكمها توازن القوى، إنما هي صراعات مجتمعية ناتجة عن اختلالات بنيوية في النظام الاجتماعي والعلاقات البينية داخل المجتمعات متعددة الأعراق والطوائف، كما الحال في يوغوسلافيا السابقة أو في رواندا أو في الشرق الأوسط حيث تضعف الدولة أمام الهويات الطائفية والمذهبية (Stedman, 2021).

هذا الواقع الجديد في بيئة الصراع الدولي، أدى إلى الحاجة إلى مقاربات سلمية ذات منظور مختلف يقوم على إحداث تغييرات عميقة وهيكلية في بيئات الصراع الداخلي، وذات الآليات إصلاحية وتصالحية على مستوى العلاقات البينية تؤدي إلى بيئات أقل إنتاجاً للكراهية والعنف، وتكون حاضنة وداعمة للتعاون والتعايش والسلم الداخلي، وما يتطلبه ذلك من إصلاح الأطر التشريعية والقضائية والأمنية، وتفعيل أنظمة العدالة التحويلية، إلى إنشاء قيم التصالح، وإعلان الحقيقة، وطلب العفران، ومعاقبة الجناة، وتعويض المتضررين، وتوطيد قيم الوحدة الوطنية والمواطنة. هذه المقاربات السلمية المستحدثة، إصطلاحاً على تسميتها بمنهج «المصالحة وتحويل الصراع»، وذلك لتميزها عن مناهج حل الصراعات التقليدية. وفي الواقع، أدى تطبيق تلك المقاربات في كثير من حالات النزاع، وخاصة في جنوب إفريقيا ورواندا والكونغو وأيرلندا الشمالية، إلى رفع جدوى هذه الدراسات وفعاليتها.

وفي العالم العربي، الذي عصف به أنواع الحروب الداخلية والطائفية، في إطار ما عُرف بالربيع العربي، والذي أدى إلى نتائج مدمرة على مستوى المجتمعات والدول، وما رافقها من سقوط مئات الآلاف الضحايا والخسائر الباهظة وموجات اللجوء الداخلي والهجرة، وتسمم العلاقات بين أبناء المجتمع الواحد، والشعب الواحد، على أساس طائفي أو مذهبي أو على أساس قبلي أو

مناطقياً. كل ذلك يدفع إلى التركيز الأكاديمي على منهج المصالحة وتحويل الصراع، ويفتح أفقاً بحثيةً لملاءمة هذا المنهج مع أطر المصالحة العرفية، ونظم السلم الأهلي القائمة.

في إطار ذلك تأتي هذه الدراسة للمساهمة بتكثيف الفهم لهذا المنهج في الأدبيات العربية، وتسليط الضوء على منطلقاته النظرية الرئيسية، وكذلك، إلى استعراض النقد الموجه لهذا المنهج ومواطن ضعفه والمآخذ عليه مضافة إلى الكم المعرفي الضئيل عنه في المكتبة العربية.

المشكلة البحثية

على الرغم من الأهمية التي يحظى بها منهج حل الصراعات التقليدي في دراسات السلام، وعلى الرغم من هيمنته ضمن هذا الحقل المعرفي، إلا أن هذا المنهج بدأ يُثبت عدم جدواه لوضع نهايات للصراعات المستعصية، خاصة ما تعرف بالصراعات الهيكلية، والتي لها أبعاداً اجتماعية ودينية وتاريخية معقدة. تلك الصراعات التي ينتج عنها مآسي وفظائع مثل التطهير العرقي والإبادة الجماعية. واستناداً إلى ذلك، يقدم منهج المصالحة وتحويل الصراع كبديل عن منهج حل الصراعات التقليدي الذي يصلح أكثر للصراعات الدولية التي يغلب عليها الطابع السياسي، وحيث أن النزاعات المعاصرة بدأت تأخذ الطابع الدولي (أي صراعات داخل الدولة)، فإن تسليط الضوء على منهج تحويل الصراعات أصبح ضرورةً بحثيةً وعمليةً ماسة.

أهداف الدراسة

- تسعى هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على منهج المصالحة وتحويل الصراع من حيث:
- التعريف بهذا المنهج والفروق النظرية والقيمية بينه وبين منهج حل الصراعات.
 - توضيح سياقات النزاع المناسبة لهذا المنهج وخاصة ما يعرف بالصراعات المستعصية.
 - استعراض النقد الموجه لمنهج المصالحة وتحويل الصراع ضمن سياق دراسات السلام.

أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية معرفية وعملية في السياق العربي، بالنظر إلى تزايد تفجر الصراعات الداخلية في العالم العربي، والتي تهدد وجود الدول الوطنية والتماسك المجتمعي، وما تتضمنه من آثار إنسانية ومجتمعية مدمرة. وعليه، تتجلى أهمية الدراسة في المجالين العلمي والعملية كما يلي:

أولاً، في المجال العلمي والمعرفي: توفر الدراسة استزادة معرفية للباحثين والأكاديميين في ظل نقص الكتابات الرصينة في هذا الموضوع، والذي يتم تداوله في حقل المعرفة العالمي بوتيرة متزايدة. وهذا من شأنه أن يضيف للأدب النظري في اللغة العربية عن هذا الموضوع، مما يؤسس لمزيد من البحث العلمي المعمق والنقدي، ويمكن من التطبيق على سياقات النزاع العربي كدراسات حالة.

ثانياً، في المجال العملي: توفر أبحاث ودراسات المصالحة وتحويل الصراع الأطر المفاهيمية والمعرفية للأطراف المُنخرطة في حل الصراعات الداخلية، وتطبيقات السلم الأهلي والمصالحة في السياقات العربية، ويشمل ذلك المؤسسات الحقوقية ومؤسسات العدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الرسمية والأحزاب والقوى السياسية المُنخرطة في مجال المصالحة والحوكمة وبناء السلام.

التعريف بالمصطلحات:

حلّ الصراع (حلّ النزاع): هو عملية تهدف إلى إنهاء النزاع من خلال معالجة القضايا الجوهرية بين الأطراف المتنازعة، غالباً عبر التفاوض أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف (Burton, 1990).

تحويل الصراع (تحويل النزاع): هو مقارنة عميقة تتجاوز مجرد تسوية النزاع، وتهدف إلى إعادة بناء العلاقات، ومعالجة البنى الاجتماعية والسياسية التي تغذي النزاع، وإلى إحداث تغيير إيجابي مستدام في التفاعلات والمواقف والمجتمع ككل (Lederach, 2003).

المصالحة: هي عملية متعددة الأبعاد تهدف إلى بناء الثقة واستعادة العلاقات المتضررة من العنف أو الظلم أو الانقسام، وتتضمن الاعتراف المتبادل، والعدالة الانتقالية، والصفح، وإعادة التواصل الاجتماعي (Bar-Tal & Bennink).

العنف الهيكلي: هو نوع غير مباشر من العنف ينشأ من بُنى اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية تُنتج أو تُحافظ على الظلم، وتمنع الأفراد من تلبية احتياجاتهم الأساسية أو تحقيق متطلباتهم أو تلبية طموحاتهم، دون وجود طرف مباشر يُمارس هذا العنف (Galtung, 1996).

1. في فهم منطق حل الصراع وتحويل الصراع

لقد رأى فريق من الدارسين أن الفصل الحدي بين مفهومي «حل الصراعات» و «تحويل الصراعات» أمرٌ مبالغ فيه، وأن نظرية تحويل الصراع ليست أكثر من تطوير لمفاهيم وآليات حل الصراعات المتعارف عليها، كون أن دراسات تحويل الصراع تستخدم ذات المفاهيم والأدوات التي يركز عليها مفهوم حل الصراعات مثل المصالحة والمفاوضات والوساطة والتحكيم والحوار (Ramsbotham, et al., 2011). بل ذهب البعض من أشياح منهج حل الصراعات لاعتبار مفهوم تحويل الصراع لا يعدو كونه تلاعباً بالألفاظ لموضوع يتضمّن ذات الجوهر، ويؤدي نفس الأهداف المتعلقة ببناء السلام وصنع عالم أكثر استقراراً (Botes, 2003:4).

لكن هذا الحكم بالنسبة لأنصار تحويل الصراعات اعتبر أنّ فيه الكثير من التعجّل: فنظرة متمنّنة لكتابات أوائل المبشرين بهذه الدراسات مثل آدم كيرل (Curle, 1990)، ولويس كريسبورغ، وبروس دايتون (Kriesberg & Dayton, 2012)، وكومار روبينزينغ (Rupesinghe, 1995)،

وجون غالتونغ (Galtung, 1996)، وجون ليدراش (Lederach, 1999))، تُظهِرُ أَنَّ تَحْوِيلَ الصَّرَاعَاتِ هُوَ بِمِثَابَةِ نَظَرَةٍ بَدِيلَةٍ لِمَفْهُومِ التَّقْلِيدِيِّ لِحَلِّ الصَّرَاعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ انْقِلَابًا عَلَى مَنَهْجِ حَلِّ الصَّرَاعَاتِ سِوَاءٍ مِنْ حَيْثِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَنَهْجِيْنَ فِي تَقْدِيمِ مَعْنَى الصَّرَاعِ أَوَّلًا، وَفِي طَرِيقَةِ تَحْلِيلِ الصَّرَاعِ ثَانِيًا. وَيُرَكِّزُ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الدَّرَاسَةِ عَلَى إِظْهَارِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَنَهْجِيْنَ.

1.1. الاختلاف في فهم معنى الصراع

بينما يتأسس منهج حل الصراعات على افتراض أن أي صراع يمكن حله - إذا ما عُرفت أسبابه أو إذا ما شعر أطراف الصراع بالرضى عن الحل المطروح - فإن منهج تحويل الصراعات يُفترض أن الصراع لا ينتهي في الواقع، ولذلك يجب العمل على تحويله إلى صراع أقل دموية أو أقل حدة ضمن عملية مستمرة ولا متناهية (وسيمت التعرض لذلك بتفصيل أكثر في الجزء الخاص بتحويل الصراع كعملية). إذا، بُني منهج تحويل الصراعات على أن الصراع لا ينتهي ويبقى قائماً حتى لو عاد لوضعه المُستتر أو الكامن أو حتى لو تحوّل إلى شكلٍ آخر (Lederach, 2000).

وقد أثبتت الكثير من حالات النزاع هذا الافتراض، حيث اتضح أن الكثير من الصراعات التي وَقَعَ أطرافها اتفاقيات سلام ما لبثت أن عادت لتشتعل من جديد بعد حينٍ من الدهر: فلا زال فشل اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993، وفشل اتفاقية أروشا لوقف الحرب بين الحكومة الرواندية و الجبهة الوطنية عام 1993، وأيضاً إنهاء اتفاقية بيسيسي عام 1991 لوقف الحرب الأهلية في أنغولا، وليس أخيراً، فشل اتفاقية دارفور للسلام عام 2006 من أبرز الشواهد على ذلك (Stedman, 2021).

من ناحية ثانية، فإن الفكرة القائلة بأن الصراع مسألة حيّة وغير منتهية لها ما يدعمها من ناحية الطبيعة الغريزية للبشر الذين تحركهم نوازع الخير والشر والتسامح والكرهية. وفي الواقع، تمثل هذه المسألة الأنثروبولوجية واللاهوتية أيضاً مساحة مهمة لعلم تحويل الصراع من ناحية أن الصراعات لا تنتهي في الواقع ولكنها تتحول من شكل إلى آخر. وبالفعل، فقد استندت الكثير من أفكار جون بون ليدراش في نظرية المصالحة على منطلقات لاهوتية مسيحية مثل القول بفكرة سقوط العالم في الخطايا منذ خطيئة آدم الأولى، إضافة إلى استعارات مثل «النعمة» و«الرجاء» و «الإعتراف» التي جميعها تُصوّرُ الشرورَ الإنسانية كأمورٍ دائمٍ لا يتوقف، وأنّ المصالحة مع الله مستمرة أيضاً (Volf, 2006). إلا أن هذا المنطلق النظري لمنهج تحويل الصراع، والقائل بأن الصراعات لا تنتهي، غير مستمدٍ فقط من الإعتقادات اللاهوتية والروحانية، بل أيضاً من العلوم الإنسانية والأنثروبولوجيا، التي تؤكد ديمومة الصراع الإنساني. فمثلاً، ساهمت أفكار علماء الأنثروبولوجيا مثل ماكس غلوكمان وفكتور تيرنر، وخلصتها أن الصراعات جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي وليس هو مجرد اختلافات مؤقتة فيه، بدعم التصور البديل للصراع على أنه لا ينتهي فعلياً (Turner, 1969).

وهكذا، إما بالإستناد إلى الحالات الواقعية في الصراع، أو إلى المنطلقات الثيولوجية والمعرفية، يقرّر منهج تحويل الصّراع بأن الصّراعات لا تنتهي فجأة، بل يتطلب الأمر وقتاً طويلاً للانتقال من حالة الصراع إلى حالة السّلام الدائم، وأنه إذا قرّر السياسيون إنهاء صراع معيّن، فهو لن ينتهي فعلياً ما لم تتغير الأسباب الحقيقيّة والعميقة التي تغذي هذا الصّراع (Curle, 1990; Kriesberg, 1989).

واستناداً لنفس المنطق أيضاً، يرى التحويليون في الصّراع فرصة، ويعتقدون بأن الصّراع يمكن أن يكون إيجابياً ومفيداً في بعض جوانبه، إذ يرى ليدراش مثلاً، أن الصّراع يوفر فرصة للتعلّم وبتيحّ لجهات المتصارعة أن تطوّر علاقات قويّة ومستقرّة تقوم على توازنات إجتماعية جديدة. هذا التنظير لمفهوم الصّراع يتناقض جوهرياً مع المنهج التقليدي لحل الصّراعات، والذي يرى في الصّراع ظاهرة سلبية وتهديداً يستوجب العمل على إنهائه فوراً من خلال التعامل مع الأسباب المباشرة له، مثل المصالح المتعارضة أو الخلافات الظاهرة. وفي هذا السياق تكون التسوية أو الاتّفاق هي الحلّ الوحيد لإنهاء الصّراعات (مسالي وحمدوش، 2022).

1.2. التحليل البديل للصراع

لا يمكن التقليل من المقاربات التحليلية للصراع التي طوّرها منهج حل الصراعات التقليدي والمتضمن تحليل طبيعة الصراع وأطرافه ودوافعه، وهذا التحليل كان نتيجة عملية متراكمة ومبنيّة على دراسات الحالة، وعلى الدروس المُستفادة من الصراع.

لكن منهج حل الصّراع، كما أسلفنا، ارتبط بالأساس ببيئة الصّراع الدولي التي سادت أثناء الحرب الباردة، والتي تميزت بالصراعات بين الدّول، وبالتالي ركّز على الأبعاد السياسيّة المجرّدة للصّراعات، والسبب - طبقاً لهذا المنهج - هو أن السياسة هي مردّ كل الصّراعات حتّى لو لم تكن سياسيّة في جوهرها، وأنّه من غير الممكن تقادي المآلات السياسيّة لأيّ صراع. هكذا، يقرّر منهج حل الصّراعات، أن أيّ صراع ينبغي أن يخضع لآليات السياسة وكواليسها، وما تعكسه من مصالح وتوجّهات. لكن بالنسبة للتحويليين، فإن اعتبار كافّة الصّراعات أنها فعل سياسيّ أو اعتبار أنّ مآلاتها سياسيّة، فيه تجاهل لحقائق الصّراع، وأنه ينبغي التمعّن في الأسباب والدوافع الحقيقيّة الظاهرة منها والباطنة لتلك الصراعات، بحيث لا يتمّ اختزالها بالديناميات السياسيّة في نهاية المطاف على النحو الذي تسلكه مقاربات حل الصّراع التقليديّة (روحانا، 2004).

في هذا الإطار قدّم بول ليدراش نظريته في تحليل الصّراع مستخدماً ما أسماه بـ «عدسات الصّراع» التي - من وجهة نظره - هي التي تمكّن من رؤية الصّراع بأبعاده ومستوياته المختلفة. فهذه العدسات، طبقاً لبول ليدراش، تشير إلى الطريقة التي يُنظر بها إلى النزاع من خلال زوايا متعدّدة، بحيث تُمكن من فهم أبعاده المختلفة، والشاملة، حتّى يتسنى معالجة تلك الجوانب ضمن منهج شمولي (holistic approach). ويستطرد ليدراش ليميز بين أربعة أنواع من هذه العدسات:

العدسة الأولى، هي ما أسماها بعدسة الهوية والعلاقات، والتي تركز على فهم تأثير النزاع على هوية الأفراد والجماعات، بالإضافة إلى العلاقات بينهم، بالإضافة لتحليل تأثير النزاع على الإنتماءات الإجتماعية وعلى التكوينات الثقافية داخل المجتمع، مما يسهم في فهم الجوانب العاطفية والإنسانية المرتبطة بالنزاع (ليديراتش، 2011: 34). أما العدسة الثانية، فهي ما أسماها ليدراش بـ «عدسة السلطة والبنية»، والتي تستكشف كيفية تأثير النزاع على هياكل السلطة والمؤسسات داخل المجتمع، وتمكن من تحليل الدور الذي تلعبه الديناميات السياسية والإجتماعية في إشعال النزاع أو احتوائه. كما يركز ليدراش في هذا السياق أيضاً على أدوار القادة السياسيين والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الصراعات، بما يمكن من فهم البنية الإجتماعية والإقتصادية لاستكشاف ما أسماه بالعنف الهيكلي والتميز والعنصرية (ليديراتش، 2011: 35). ومن هنا تتضح أهمية هذه العدسة في معالجة الصراعات الداخلية على مستوى المجتمع أكثر من الصراعات الدولية. ثم يشرح ليدراش طبيعة العدسة الثالثة، والتي أسماها «عدسة السرديات والتصورات»، وهي تتناول القصص والسرديات المتداولة حول النزاع. وتشمل هذه الروايات المتنازعة مجالاً واسعاً من القيم و التصورات التي يتم بناؤها عن الأنا و الآخر، وبالطبع فإن الأنا الإيجابية تقابل الآخر السلبي في كل شيء، وتبنى السرديات و التصورات على مر الزمن، وتتعمق شدتها ويتعاطف دورها في تأجيج الصراعات بفعل تعمق الصراع و إشتداده. فعلى سبيل المثال، تلعب السرديات القومية والذاكرة الجماعية الإنتقائية دوراً مهماً في إذكاء الصراعات في الحاضر، عندما يتم تقديم الآخر الشرير والشيطاني بأنه كان على الدوام كذلك، في مقابل تقديم الأنا الإيجابي والخير على أنه حقيقة تاريخية متجددة و متصلة في الذات القومية. وأخيراً، يقدم ليدراش ما أسماها بـ «عدسة التحولات والنتائج الإيجابية»، وهنا يطرح ليدراش رؤية بديلة لتحليل الصراع تقوم على فرضية أن الصراع - مهما بلغت شدته وقسوته - يحمل في طياته أيضاً الفرص والإمكانيات الكامنة لتحويل العلاقات النزاعية الى علاقات تعاونية. وفي هذا الصدد، يحاجج ليدراش بأن النزاع، إذا تم تحويله بطرق فعالة، يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين الأطراف، ويؤدي كذلك إلى تطوير البنى والهياكل الإجتماعية باتجاه تحقيق السلام المستدام (ليديراش، 2011: 35).

وإن كان ليدراش قد اقترح هذه العدسات كمدخل لتحليل بديل للصراعات يمكن من الإنتقال من حالة الصراع الى حالة السلام، فإنه في الوقت نفسه قدم رؤية بديلة تسمح بتجاوز النظرة السطحية للنزاع وبالذهاب نحو رؤية أعمق وأشمل تمكن من فهم التعقيدات المتصلة في النزاع ومن ثم التفكير في طرق جديدة لتغيير دينامياته (مسالي وحموش، 2022).

لقد ألهمت أفكار ليدراش منظرين آخرين لتطوير نظرية شاملة و متماسكة لتحويل الصراع تقوم على التحليل البديل للصراع باعتباره أمراً مستداماً ولكنه قابل للتحويل أكثر من الحل الفوري. على سبيل المثال، قدم جون بورتون ما عرف بنظرية الإحتياجات الإنسانية التي اعتمدت على منهج ليدراش في فهم الأبعاد غير السياسية للصراع. وقد رأى بورتون أن التسويات التقليدية للصراعات

والتي تعتمد على المصالح المتعارضة قد تكون غير كافية، وأن هناك طبقة أعمق في النزاع يجب التعامل معها، تتمثل في تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد والمجتمعات. كما رأى بورتون أن الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل الأمان والهوية والإعتراف والمشاركة والإستقلالية والانتماء، هي احتياجات غير قابلة للتفاوض، لأن الأفراد والمجموعات يرونها ضرورية لوجودهم وكرامتهم، وبالتالي فإن تجاهل هذه الاحتياجات سيؤدي إلى تصاعد النزاع. وقد استنتج بورتون من ذلك أن النزاعات وخاصة العرقية والطائفية منها ليست «مشكلة» في حد ذاتها، بقدر ما هي عرض أو نتيجة لعدم تلبية الاحتياجات الإنسانية. وبالتالي، فإن الحلول التي تركز على معالجة النزاع كصراع بين المصالح الظاهرة، غالباً ما تفشل لأنها لا تمس الأسباب الجذرية المرتبطة بالاحتياجات الإنسانية غير الملباة. وهنا يصل بورتون إلى أطروحة الأساسية بأن الحلول القسرية التي تُفرض بالقوة والضغط لا تحقق سلاماً مستداماً، وسرعان ما تتفجر النزاعات مرة أخرى، وهكذا، بالنسبة لبورتون، فإن الحل ينبغي أن تكون تحويلية، بمعنى أنها تسهم في تحويل العلاقة بين الأطراف المتنازعة نحو بناء ثقة متبادلة وتحقيق الإعتراف والإحترام المتبادل، وهي بالنسبة لبورتون عملية زمنية طويلة جداً قد تمتد لعدة أجيال (Burton, 1990).

وفي هذا الجانب، تتقاطع نظرية بورتون مع نظرية غالتونغ للسلام الإيجابي، حيث أن كليهما يركزان على معالجة الجذور البنوية والثقافية للنزاع، وعلى تجاوز الحلول التقليدية التي تعالج المظاهر السطحية للنزاع. وقد ميز غالتونغ في نظريته بين ما أسماه بالسلام السلبي، الذي يعني غياب العنف المباشر (كالهرب أو الصراعات المسلحة)، وبين السلام الإيجابي، الذي يتطلب وجود ظروف إجتماعية تحقق العدالة، وتكافؤ الفرص، واحترام حقوق الإنسان. ويرى غالتونغ أن السلام السلبي يسود في المجتمعات التي تتوقف فيها الحروب أو الصراعات، لكن مع بقاء مظاهر عدم المساواة، والاستبعاد الإجتماعي، والتمييز: ذلك أن بنية المجتمع القائمة على التمييز الاجتماعي والاقتصادي، ستستمر بتغذية العنف و الكراهية حتى لو كان هناك هدوء ظاهري، ولكن بتحويل البنى الاجتماعية نحو بنى عادلة وتقوم على المساواة تؤدي إلى السلام الإيجابي. بالنسبة لغالتونغ إذاً، تمر عملية التحويل بالانتقال من الصراعات المسلحة نحو السلام السلبي، ومن ثم تتم عملية تغيير الهيكليات والبنى القائمة من هياكل داعمة للعنف إلى هياكل داعمة للعدالة الاجتماعية مما يؤدي إلى تحول المجتمع من حالة السلام السلبي نحو حالة السلام الإيجابي (Galtung, 1996).

ومع تبلور واتساع مساحة التحليل البديل للصراع، والذي مثل انقلاباً على التحليل التقليدي لمنهج حل الصراعات، بدأت عملية تطوير نماذج معرفية (paradigms) سعت لتجسيد تحليل الصراع ضمن متواليات تتضمن عناصر الصراع وأبعاده الاجتماعية والبنوية والنفسية والإقتصادية والثقافية، وموضحة كيف تتفاعل هذه العناصر والأبعاد داخل بيئة الصراع.

وعلى الرغم من أن مُنظري منهج تحويل الصّراعات قد اتفقوا على فهم المسببات العميقة للصراع، وجوانبه البنوية والإجتماعية، ولكن المنهج افترق إلى نموذج معرفي موحد في تحليل الصراع، ذلك أن منهج تحويل الصراعات قد خضع لمدارس وتوجهات بحثية متنوعة، باعتباره حقلاً معرفياً متنوع التخصص وعابر له (multi-disciplinary) أو (transdisciplinary)، فهو يوظف علوم الإجتماع، واللاهوت، والقانون، والسّياسة، والإقتصاد، وعلم النفس، لفهم وتحليل الصّراع ونوازعه البشرية وخلفياته التاريخية والإجتماعية المتعددة. فإضافة إلى نموذج العدسات التحويلية لليدرش، طور غالتونغ نموذج العنف الثلاثي عندما نظر إلى الصراع باعتباره إما عنفاً مباشراً وملموساً، أو إما عنفاً بنوياً كما أسلفنا، أو عنفاً ثقافياً متأصلاً في المعتقدات والقيم (Galtung, 2024). أما جون بورتون صاحب منهج الإحتياجات الإنسانية، فقد طور نموذج تحويل الصراع الإدراكي والذي هدف من خلاله إلى تحليل كيفية تحوّل الإدراك والأفكار لدى الأفراد والجماعات، وإلى فهم عوائق التّغيير الإدراكي (Galtung, 1996). ومن حقل علم النفس، طوّر الطبيب النفسي النمساوي فيكتور فرانكل (Viktor Frankle) النموذج العلاجي للتعامل مع الصّدّامات، والذي اهتم بدراسة الأثار النفسية للصراعات، خاصة للأفراد وللجماعات التي تتعرض لأزمات نفسية عميقة جراء النزاع مثل فقدان الأحبة والتّهجير (Frankle, 2006).

2. منهج تحويل الصراع باعتباره عملية

لقد مهّدت النماذج المعرفية للتحليل البديل للصراع، ضمن رؤية المنهج التحويلي، إلى اقتراح اليات وبرامج عمل لتحويل الصراعات (Ramsbotham, et al., 2011). وقد مثلت عمليات المصالحة في بعض السياقات مثل جنوب إفريقيا وإيرلندا الشمالية، وكولومبيا، حالات ملهمة لهذه النماذج المعرفية، خاصة ذلك النجاح اللافت للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، والتي تشكلت مع نهاية نظام الفصل العنصري هناك عام 1994، وهي التي عززت روح المصالحة الجماعية متحولة إلى نموذج عالمي لبناء السلام (Boraine, 2000; Tutu, 1999). من ناحية ثانية، فقد مهّد اتفاق ما يعرف بـ «الجمعة العظيمة» في إيرلندا عام 1998 الطريق أمام تغيير مؤسساتي بنوي مترافق مع عملية سلام أدت إلى تحقيق الاستقرار النسبي في ذلك الإطار (Mac Ginty, 2006).

وليس أخيراً، فقد وُضِعَ اتفاق السلام مع حركة (فارك) في كولومبيا عام 2015 نهايةً لنزاع مسلح استمرّ خمسين عاماً. ومع ذلك، فإن هذه النماذج وغيرها في سيراليون في 2002، وقبلها في رواندا عام 1994 (Hayner, 2011)، جعلت من الضرورة بمكان التركيز على إمكانية إنتقال منهج المصالحة وتحويل الصراع من حقل نظري ومعرفي إلى عمليات بناء سلام ملموسة وواضحة المعالم.

نحن هنا أمام منهج شمولي في بناء السلام، وأمام عملية ذات نهاية مفتوحة تقرّر نتائجها بنفسها،

وحسب ديناميات تقدمها وتطورها عبر سياق الزمن الأبدي، ثم لا تلبث تلك النتائج أن تتحول إلى مدخلات لعملية التحويل المتواصلة، وهكذا دواليك (Lederach, 2003). إذن، عملية تحويل الصراع ليست عملية تغييرٍ منتهيةٍ ومقررةٍ سلفاً، بل أكثرُ هي عملية ذات بدايةٍ بدون نهاية، وهو ما يناقض منهج حل الصراع التقليدي الذي يقوم على عملية مرسومة تبدأ في الغالب بمفاوضات وتنتهي بتوقيع اتفاقية سلام بين أطراف الصراع. في العمليات ذات النهاية المفتوحة لا توجد خطة منضبطة في الغالب، وذلك لأن الخطة توضع في الأصل لتحقيق أهداف واقعية وملموسة، وهذا ما يفقده منهج تحويل الصراعات الذي يفترض أن الصراع لا ينتهي في الواقع، بل يمكن أن يتجدد إذا لم تتم معالجة أسبابه الإجتماعية والإقتصادية جذرياً (Nordstrom, 1995: 105).

وعند الحديث عن الرؤية في مجال التخطيط الاستراتيجي، يتضح أنه دائماً ما يتم تمييز الرؤية (باعتبارها أفقاً لا يمكن بلوغه في الواقع) عن الهدف المعرف والمحدد. وفي هذا السياق، يُنظر للسلام المستدام والأبدي على أنه رؤية يتعذر بلوغها، وإنما يتم السعي نحوها باستمرار، وفي كل دورة تحويل للصراع، يقترب النزاع نحو حالة السلام دون أن يبلغها تماماً. ولأن فلسفة المصالحة وتحويل الصراع هي ذات جذور لاهوتية دينية استمدت من تأويلات العهد الجديد، يظهر أثر المنطق الثيولوجي الذي ميز بين مملكة السماء باعتبارها مملكة الهيئة تمثل الخير والسلام المطلق، وبين مملكة الأرض التي يتنازعها الخير والشر في صراع دائم، وهنا ترمز العقيدة والعبادة إلى السعي نحو الكمال الإلهي في مملكة السماء المثالية دون بلوغها في الواقع الأرضي (Afolaranmi 2021).

وقد جسدت أفكار القس ديزموند توتو في تجربة مصالحة جنوب إفريقيا هذا الجانب ضمن المنهج التحويلي، والتي أوردتها في كتابه المعنون «لا مستقبل بدون تسامح»، ذلك، عندما قدم المصالحة على أنها ليست مجرد لحظة عفو، بل هي عملية طويلة تتطلب الالتزام والتكرار والصبر، معتبراً أن تحقيق المصالحة والعدالة على الأرض هو واجبٌ روحي، قائلاً: «إن الله لا يريد أن يرى أبناءه يكرهون بعضهم إلى الأبد»، و «أن الله يريد أن تتجسد مملكته على الأرض كما هي في السماء». (Tutu, 1999).

لكن منهج تحويل الصراع، وإن كان قد ارتكز على هذه المثاليات، فهو في الوقت نفسه تحلى بالبراغماتية عندما سعى إلى توظيف هذه القيم النبيلة ضمن عملية متواصلة تأخذ بالاعتبار التأثير في البنى الإجتماعية والإقتصادية والدينية والثقافية العميقة. وهي عملية من شأنها إحداث تغييرات بنوية في النظام القائم، بحيث تنتج نظاماً إجتماعياً وسياسياً عادلاً ومحققاً للمساواة بين أبنائه على اختلاف نحلهم وطبقاتهم. لهذا السبب، يُنظر للمنهج التحويلي على أنه منهجٌ إصلاحِي بالمعنى السياسي والإداري والقانوني. هكذا، يصنع منهج تحويل الصراع حدوداً فارقةً بينه وبين منهج حل الصراع ليس فقط في طريقة تعريف الصراع أو تحليله، بل أيضاً في المقاربة العملية للوصول للسلام، والتي تلخص بما يلي:

أولاً: من حيث النمط، يتبع المنهج التقليدي في حل الصراعات نمطاً خطياً في التفكير والممارسة، بحيث يجعل من عملية حل الصراع عمليةً خطيةً تقوم على مراحل واضحة تبدأ من تخفيف التوتر ووقف الصراع الدموي إلى البدء بصنع السلام ثم حفظ السلام ثم بناؤه ثم تعزيزه، وهي مراحل زمنية متواترة وواضحة الحدود، بحيث لا يمكن الانتقال إلى مرحلة معينة قبل إنجاز المرحلة التي تسبقها. هذا المنهج متوافق بالأصل مع نظرة منهج حل الصراعات الذي يعتبر الصراع ظاهرةً سلبيةً يجب العمل لإنهائها واستبدالها بالسلام (Lederach, 2003). في المقابل، يقدم المنهج البديل نمط تفكير دائري يقوم على دورات متصلة ومتصاعدة نحو السلام المستدام، بحيث تحدث كل دورة من هذه الدورات تغييراً بنوياً إيجابياً وقادراً على إحداث فرص جديدة تتعزز بتغيير البنى الاجتماعية والسياسية والثقافية، التي تنتج بيئة قادرة على احتضان السلام المستدام على النحو الذي تم إيضاحه مسبقاً. (Lederach, 2003).

ثانياً: من حيث الأطراف الفاعلة في صنع السلام، يُقدم منهج حل الصراعات على أنه منهجٌ سياسي، وأن عملية حل الصراعات هي عمليةً سياسيةً منضبطة، أطرافها محددةً وواضحة، وهم أصحاب المصلحة الأقوياء القادرون على اتخاذ قرار إنهاء الحروب، وهم السياسيون أصحاب مراكز القوى القادرون على ضبط الجيوش وإسكات المدافع، في حال توفرت الإرادة لديهم لفعل ذلك. في المقابل، يسعى المنهج البديل إلى التأثير في مجمل البيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تنتج النزاع مُتجاوزاً بذلك الشخوص ومراكز القوى، ومتمحراً من تأثيرها، بل على العكس، يهدف المنهج التحويلي - الإصلاحي إلى تغيير هذه المراكز من خلال تغيير بيئة الصراع وإصلاحها (مسالي وحموش 2022). لذلك فهو يقدم على أنه منهج شامل (holistic) يتجاوز قوة السياسة ومراكز القوى السياسية والاقتصادية. وفي هذا السياق، يُمكن الاستدلال على هذا التغيير البنوي من تجربة جنوب إفريقيا، خاصةً أن التحول البنوي لا ينحصر في تغيير العلم أو النشيد الوطني الذي يعكس طموحات الشعب بكل ألوانه، بل أيضاً في تغيير وإصلاح التشريعات، وفي إصلاح القطاع الأمني، حيث أصبحت عقيدة الأمن تقوم على حماية كل أفراد المجتمع وليس فقط البيض منهم، كما كان في زمن النظام العنصري (Kriel, 2008; Park, 2021). وعلى الرغم من أن هذا المنهج قد وجه له الكثير من النقد حول واقعيته في هذه المسألة الفاصلة، لما للسياسة من دور لا يُمكن تجاوزه أو تحييده (وهذا ما سيناقش بتفصيل أكثر في استخلاصات الدراسة). على الرغم من ذلك، يؤمن منظرو المنهج التحويلي بإمكانية تحويل البيئات المنتجة للصراع وإصلاحها، بما في ذلك تحويل الديناميات السياسية والتأثير في موازين القوى الداخلية (Botes, 2003). ويذهب منظرو المنهج التحويلي إلى انتقاد منهج حل الصراع باعتباره منهجاً سياسياً مُتجرّداً، خاضعاً لمفاهيم الصراع نفسها، لدرجة أنه يمكن أن يكون أداة بيد الأقوى طبقاً لتوازن القوى القائم (Mitchell, 2002). وفي هذا السياق يُحاجج التحويليون بأن أحد أسباب إعادة تفجير بعض الصراعات بعد توقيع اتفاقيات السلام يفسر قُصور منهج حل الصراعات في

استكشاف الأسباب الحقيقية والمستترة للصراعات، واتجاه المنهج التقليدي نحو الحل السياسي بين أصحاب المصلحة كما أسلفنا، وضمن هذا المنظور، فإن الحل أصبح جزءاً من الصراع كونه ترجمة لمصالح الأطراف الأقوى حيث يميل توازن القوى العسكري و السياسي لصالحها، وبالتالي تتحول أدوات حل الصراع من مفاوضات وحوار إلى جزء من أدوات القوة في الصراع و انعكاساً لها. فمثلاً يعتقد (Hampson, 1997) أن المفاوضات هي معركة وإن كانت دبلوماسية، وأن المصالحة يتم فرضها على الضعيف لتتحول إلى تطبيع الضعيف تحت سيطرة القوى وشروطه.

رابعاً: من حيث طبيعة الصراع، يعتقد منظرو المنهج التحويلي أن منهج حل الصراعات قد يكون مناسباً أكثر للنزاعات الدولية حيث تلعب السياسة الدولية والقانون الدولي دوراً أساسياً في إدارتها وحلها أيضاً، ولكن الصراعات المستعصية التي في الغالب تكون داخل إطار الدولة، أو تكون عابرة للحدود ومتجاوزة لاعتبارات الأمن القومي مثل الصراعات الدينية والإثنية أو الصراعات بين جماعات وطوائف وبين الدولة، أو في حالة الحروب الأهلية (Lederach, 2003). كل هذه الصراعات تتميز أساساً بغياب مفهوم توازن القوة في إدارتها وحسمها لأنها بالأصل صراعات غير متناظرة (asymmetric). في هذه الحالات الصراعية ينبغي العمل على إحداث تغيير جوهري في العلاقات الداخلية بين أطراف الصراع من خلال تغيير بيئة الصراع كما أسلفنا، وهذا يتطلب إحداث تغيير بنيوي مثل الإصلاحات السياسية، و الديمقراطية والعدالة الانتقالية والإصلاحات الدستورية، وتحويل الأطر التشريعية إلى أطر تعاونية ومساواتية تؤدي إلى تفكيك العنف الهيكلي داخل بعض المجتمعات (Mitchel, 2002). من ناحية ثانية يحتاج هذا التغيير البنوي إلى عملية مصالحة متوازنة مع إحداث التغيير المطلوب، وهذا في الواقع ما يفسر الارتباط الوثيق بين المصالحة وتحويل الصراعات أكثر من ارتباطها بمنهج حل الصراعات، كما سيتم نقاشه في الجزء التالي.

3. ثنائية المصالحة وتحويل الصراع

على الرغم من أن المصالحة، سواءً باعتبارها قيمة إنسانية، أو باعتبارها عملية اجتماعية وسياسية، سبقت بكثير تطور وتبلور منهج تحويل الصراع على النحو الذي تم نقاشه، وعلى الرغم من أن المصالحة اعتبرت على الدوام أداة من أدوات منهج حل الصراعات، خاصةً في مرحلة ما بعد الصراع، لكنها ما لبثت أن ارتبطت بمنهج تحويل الصراع ضمن علاقة بنيوية لا يمكن فصلها، لدرجة أنه لا يمكن فهم منهج تحويل الصراع بمعزل عن المصالحة. ولكن قبل توضيح العلاقة البنوية بين المصالحة وتحويل الصراع يجدر التعرّيج على المصطلح وتطوره من قيمة إنسانية مجردة إلى عملية اجتماعية - سياسية منتظمة.

3.1. تطور دراسات المصالحة

من كون المصالحة طبيعة إنسانية فطرية إلى جانب الطابع البشرية الأخرى الحميدة منها أو الشريرة، تطورت المصالحة لاحقاً كفضيلة دينية تشاركتها كل الأديان والمعتقدات (روحانا، 2004:

1). وقد اعتبرت الكاثوليكية أنَّ المصالحة تبدأ بالتصالح مع الذات، كخطوة للتصالح مع الله من خلال الاعتراف الكنسي. وقد برز هذا المفهوم بشكل محدد في كتابات بولس الرسول في القرن الأول الميلادي، التي ناقشت التوفيق بين الله والإنسان وضرورة عودة البشرية إلى طريق الحق عبر الإيمان والمحبة. ثم عبر الزمن، توسعت فكرة المصالحة لتشمل مفاهيم مثل الغفران والعتق والتجديد الروحي (Baum & Wells, 1997). ولم يكن علم اللاهوت المسيحي فقط هو من استأثر بقيمة المصالحة حصراً، فالإسلام واليهودية أيضاً تزخران بالقيم التصالحية: ففي الإسلام، احتلت المصالحة معنىً دينياً وتربوياً عميقاً له أوجه متعددة ترتبط إما بالعتق، مثل قوله تعالى:

﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 40)، أو بالدعوة إلى الإصلاح بين المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: 10)، أو لكونها ترتبط بقيم الرحمة و العدل والتسامح وافشاء السلام والمحبة، تلك التي حض عليها القرآن الكريم و السنة النبوية، سواءً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِبِّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: 86)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (البقرة: 208)، أو كما ورد في الحديث الشريف: « ما زاد الله عبداً بعتقاً إلا عزاً » (رواه مسلم). وفي اليهودية، تُقدّم قيمٌ مثل (تشوفاه)، أي العودة إلى الله، ومثل يوم الغفران (يوم كيبور)، كقيم مرتبطة بالمصالحة في إطار الدراسات الدينية اليهودية (Leiner, 2021).

لكن تركيز دراسات السلام على فهم المصالحة في سياقها الغربي المسيحي نبع أولاً من ارتباط العدالة هناك ببعدها التصالحي فقط، ومن نفي بعدها العقابي الذي احتوته اليهودية والإسلام. ففي الإسلام، إلى جانب العفو، هنالك القصاص (Karim, et al., 2017). أما الديانة اليهودية، فقد أجازت هي الأخرى الإنتقام من المخطئين، وهو ما يطلق عليه بالعبرية (عونش) أو (نكماه). وهنا يقيم اللاهوتيون حجتهم بما جاء به العهد الجديد من نفي القصاص والإنتقام إستناداً لما ورد في انجيل متى: «سمعتم أنه قيل: عَيْنٌ بِعَيْنٍ وَسُنٌّ بِسُنٍّ، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. متى 38:35-39).

ولكن، إذا كان اللاهوت بمثابة الانطلاقة الفكرية والعلمية الممنهجة لعلم المصالحة، فإن هذا العلم، من ناحية أخرى، تم توظيفه ضمن سياقات سياسية واجتماعية واقتصادية متنوعة مخالفة لغاياته ومقاصده النبيلة: فمن توظيف القيم الايمانية التصالحية في سياق ما بعد الاستعمار، بُغية تحلّل المُستعمرين من جرائم وفظائع الماضي بحق المُستعمرين، إلى توظيف قيم المصالحة لإنجاح الإتفاقيات السياسية لفرض حلول الأقوياء على الضعفاء دون إنصافهم، إلى الإستخدام الجائر للمصالحة في النزاعات المجتمعية على حساب القانون والعدالة، وخاصةً في المجتمعات التي يسود فيها العرف (روحانا، 2004:2).

لكن المصالحة كما تطورت ضمن منهج تحويل الصراع أريد لها أن تكون إطاراً للعدالة التحويلية،

ولهذا فقد تطورت إلى عملية شاملة ومتناسكة، ذات أدوات وديناميات نفسية واجتماعية واقتصادية متعددة تشمل معالجة الآثار النفسية وما يعرف بأثار ما بعد الصدمة، مترافقة مع إجراءات تشريعية وإصلاحات بنوية تضمن العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وتحقيق التنمية.

وهكذا تطورت المصالحة نحو عملية اجتماعية - سياسية شاملة ذات ميكانيزمات متنوعة ومتناسقة تهدف للانتقال من حالة العداء والصراع الى حالة السلام.

3.2. المصالحة باعتبارها عملية شمولية لتحويل الصراع

مقابل فهم منهج تحويل الصراع للمصالحة باعتبارها وسيلة لتحقيق السلام، ينظر منهج تحويل الصراعات للمصالحة باعتبارها هدفاً بحد ذاته. أي أن المصالحة - وفقاً لفهم التحويليين - لا تؤدي للسلام بقدر ما هي حالة من حالات السلام التي تتعزز وتتعمق مع كل مرحلة من مراحلها. هذه الرؤية للمصالحة تعكس تنظيراً مختلفاً وبديلاً لمنهج حل الصراعات (Bar & Siman-Tov, 2004). وضمن هذه الرؤية أيضاً فإن المصالحة، كحالة سلام وكعملية توافق بين المجتمعات المتصارعة، هي عملية شاملة ومتعددة الجوانب، والمقصود بكونها شاملة، أنها لا تتوقف عند إعلان المتحاربين وقف الحروب وإقامة علاقات ودية بدلاً من علاقات الكراهية والنزاع، لأن تطبيع علاقات ما بعد النزاع لا تؤدي بالضرورة لحدوث مصالحة حقيقية وعادلة. وبمنظور أكثر عمقاً تمثل المصالحة عملية تحول هيكلية في البنى الاجتماعية والاقتصادية والتشريعات وأنظمة العدالة بحيث تنتج البنى المتحوّلة مجتمعات قادرة على التصالح والعيش بمساواة وكرامة وعدالة وتكافؤ في الفرص (روحانا، 2004: 3). وضمن منظور المصالحة التحويلية أيضاً، فإن هذه العملية الإصلاحية مستمرة ومتواصلة، وإن كانت لا تتم الا قبل المرور بحالة من التصالح تبدأ مع الذات قبل أن تكون مع الآخر: وضمن هذا البعد، فإن الديناميكية الملائمة هي جملة من العمليات والمقاربات النفسية والمجتمعية التي يقودها المصلحون من نخب سياسية ودينية و مثقفين ومؤثرين يؤمنون بالسلام والتعايش، ويعتقدون بمبادئ المساواة والعدالة والإنسانية، وهم متحررون من النزعات القومية والعرقية والدينية التي تؤدي إلى تقسيم المجتمعات وترسيخ العنصرية واللامساواة (Lederach, 2000).

ولكن قبل البدء بعملية المصالحة، يقدم المنهج التحويلي أطروحة مثيرة تقوم على أن المصالحة وتحويل الصراع هي عملية تبدأ في أتون الصراع وليس بعد توقفه، لأن عملية إنهاء الصراع - بحسب هذا المنهج - يسبقها الوعي بوجود الصراع، ولا يمكن العمل على إنهاء الصراع إذا لم يكن هنالك وعي بوجوده من الأساس. ينطبق هذا القول على الصراعات الهيكلية حيث التمييز المأسس في القوانين والتشريعات والسياسات القائمة، والتي تصنع الفروقات الاقتصادية والاجتماعية والتمييز العرقي والمذهبي، والتي بدورها تخلق وعياً مضاداً يؤدي إلى حدوث الصراع. ولذلك فإن الإدراك بوجود الصراع هو المحطة الأولى التي تستدعي إحداث التحولات البنوية في المجتمع،

ذلك أن اعتراف أطراف الصراع بوجود المشكلة هو الأساس لحلها، مما يوفر إطاراً مشتركاً للحوار، ويهيئ البيئة المتعاونة مع السلام (Lederach, 2003).

4. في تقييم المنهج التحويلي

على الرغم من أن الإستعراض السابق للمنهج التحويلي البديل باعتباره رؤية متكاملة للسلام، تختلف جذرياً عن المنهج التقليدي في حل الصراعات، والتي تطورت منذ ثمانينيات القرن الماضي، وعلى الرغم من أن منهج المصالحة وتحويل الصراعات استطاع تقديم نماذج معرفية متكاملة وواقعية، فإن القراءة المتمعنة لهذا المنهج والتتظير المتزايد له تظهر أنه لا زال موضع تشكك على المستويين النظري والعملي، وإن بقي الاعتراف بالاستقلال النظري للمنهج متتامياً.

أكثر ما يؤخذ على منهج المصالحة وتحويل الصراع مثاليته، كونه يستند إلى الجذور الثيولوجية الكنسية للمصالحة، وهي نزعة أخلاقية يصعب ترجمتها إلى الواقع، خاصة في النزاعات المعقدة أو تلك التي تتسم باختلال واضح في موازين القوى. فكما يرى أوليفر رامسبوثم (Ramsbotham et al., 2011)، فإن هذا المنهج يبنى مفهوم «اليوتوبيا العملية»، التي تفترض إمكانية بناء علاقات إنسانية جديدة في سياقات تفقر إلى أبسط شروط العدالة أو الاستقرار. وبحسب رامسبوثم أيضاً، فإن افتراض قدرة جميع الأطراف، وحماستها، للدخول في عمليات مصالحة عميقة تتطلب تنازلات أخلاقية ووجدانية، هو مسألة فيها إغفال فاضح للطبيعة السياسية للصراع وتقليل من قوة المصالح البنيوية والسلطوية التي تقف خلف النزاعات. لذلك، يرى رامسبوثم أن هذا المنهج، في كثير من الأحيان، لا يقدم أدوات واقعية للتعامل مع الفاعلين السياسيين الذين يتصرفون انطلاقاً من حسابات إستراتيجية، وليس من بوابات أخلاقية أو إنسانية. ويتشارك كل من أوار عازر (Azar, 1990) ومارك جوفين (Gopin, 2001) هذه النظرة إلى مثالية المنهج وإغفاله لديناميات القوة وجماعات المصلحة الذين يقفون أمام التغيير.

كذلك يؤخذ على منهج تحويل الصراع، عدم أخذه بالإعتبار ديناميات القوة والتأثير في مجال العلاقات الدولية، وقوة الدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية. في هذا السياق، يعتقد ديفيد تشاندلر (Chandler, 2001) أن تهميش الدولة ودور الدول الكبرى في التأثير في السياسات العالمية، وفي إشعال الحروب، فيه إغفال كبير للواقع، كما يرى أن اعتماد المنهج التحويلي على دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية في إحداث التغيير الهيكلي على مستوى دول ما بعد الصراعات دون الالتفات إلى دور وأجندات الدول التي تمول عمليات التحويل والإصلاح، فيه إغفال وتعامي عن قراءة الواقع.

من ناحية ثانية، يؤخذ على منهج المصالحة وتحويل الصراع بأنه استخدم من قبل القوى الإستعمارية للتدخل أخلاقياً وسياسياً من جرائمها الإستعمارية بحق الشعوب الأصلية. فمثلاً، يشير نديم روحانا (Rouhana, 2004) إلا أن مصالحات ما بعد الإستعمار بين المستعمر والمستعمر

هي شكلية في الغالب، ولا تحقّق العدالة، كما أنها تغضّ الطرف عن عمليات التطهير الحضاري الذي مورس بحق الشعوب المستعمرة.

ثالثاً، تواجه مقارنة تحويل الصراع انتقادات منهجية تتعلق بصعوبة قياس نتائجها أو تقييمها كمياً، خلافاً للمقاربات التقليدية القائمة على حلول واضحة وقابلة للتطبيق. مفاهيم مثل «التحول في العلاقات» أو «العدالة الإصلاحية» تظل غامضة في مؤشراتها، مما يُضعف تأثيرها في دوائر صنع القرار أو جهات التمويل. ويُقرّ كل من ليدراش وشيرش (Lederach, 2003; Schirch, 2005) بأن نتائج هذه المقاربة تراكمية بطيئة، ولا تُقدّم حلولاً فورية قابلة للرصد.

وليس أخيراً، يتعرض المنهج لانتقادات من باحثي ما بعد الاستعمار، الذين يرون أنه يستند إلى رؤية مسيحية غربية للمصالحة قائمة على الغفران، كما في أعمال جون بول ليدراش، ويحدّر الباحث محمود ممداني (Mamdani, 2001) من تعميم هذه النماذج في سياقات ثقافية أو دينية مختلفة، حيث قد تنتج مصالحات زائفة تُعيق تحقيق عدالة انتقالية حقيقية.

استنتاجات واستخلاصات

هدفت هذه الدراسة النظرية لتسليط الضوء على منهج المصالحة وتحويل الصراع كمنهج بديل لمنهج حل الصراعات السائد في مجال دراسات النزاع والسلام. واستناداً لهذه القراءة النظرية للمنهج، خلصت الدراسة لمجموعة من الاستنتاجات والإستخلاصات، التي تؤسّس لمزيد من الإستشرافات المستقبلية حول هذا المنهج:

أولاً: يقدّم منهج تحويل الصراع نظرةً بديلةً للصراع عن تلك التي يقدّمها منهج حل الصراعات التقليدي، إذ بدلاً من التعامل مع الصراع على أنه خلل مؤقت وطارئٍ وسلبٍ في أنماط العلاقات الاجتماعية والسياسية، يتم النظر إلى الصراع باعتباره ظاهرةً طبيعيةً ومستمرةً ومتفاعلةً في البيئات الاجتماعية والسياسية.

ثانياً: إن الوصول إلى حالة السلام يتطلب البحث في الأسباب العميقة والبنيوية للصراعات، خاصة تلك التي تعرف بالصراعات المستعصية والتي تنتج عن عنفٍ هيكلٍي تمييزي، من شأنه جعل العلاقات داخل البيئة الاجتماعية والسياسية علاقاتٍ صراعيةً أكثر منها علاقاتٍ سلمية. وهنا يكون السعي نحو السلام من خلال إحداث تغيير في تلك البنى لتصبح خالية من العنف والتمييز الهيكلي. يتم ذلك من خلال المصالحة أولاً ومن خلال الإصلاحات الهيكلية على مستوى التشريعات والنظام السياسي والأنظمة القضائية والقطاع الأمني. يتم ذلك من خلال تطبيق أنظمة العدالة الانتقالية والعدالة التحويلية، وهي مرتبطة أيضاً بالمصالحة المجتمعية والتي تقوم على لجان الحقيقة والمصالحة وتعويض الضحايا ومعالجة آثار ما بعد الصدمة التي تخلفها الحروب. هكذا إذن، يتم السعي للسلام من خلال المصالحة والتغيير البنيوي، وليس من خلال الإتفاقيات

السياسية سريعة النتائج لكنها ضعيفة الأثر على المدى البعيد، كما أن مثل هذه الإتفاقيات تبقى على الأسباب الحقيقية للصراع وعلى بيئة الصراع التي تستمر بإنتاج العنف.

ثالثاً: يتضح أن منهج تحويل الصراع والمصالحة يناسب بيئات الصراعات المستعصية والمستدامة، والتي هي صراعات دُولانية (داخل الدولة)، أكثر مما تناسب الصراعات الدُولانية (بين الدول). فالصراعات الدُولانية تُحل من خلال الإتفاقيات والمعاهدات وآليات القانون الدولي، وتكفل بإنجازها الدول والحكومات، دون أن تركز على بيئات الصراع الداخلي. ولأن بيئة الصراع العالمي اتخذت البعد الدُولاني بعد نهاية الحرب الباردة، فإن منهج المصالحة وتحويل الصراع أخذ يحوز اهتماماً متزايداً في مجال دراسات النزاع والسلام.

رابعاً: على الرغم من أهمية منهج المصالحة وتحويل الصراع ومناسبته لبيئة الصراع الجديدة، وعلى الرغم من أهميته على صعيد التغيير والإصلاح السياسي والقانوني على مستوى الدول والمجتمعات، إلا أن هذا المنهج يواجه الكثير من الإنتقادات: فمن ناحية، يُوصف بأنه منهج غير عملي كونه يستغرق وقتاً طويلاً، ويواجه ضغوطاً ومعارضة القوى المنتفذة والفاعلة والمؤثرة في مجتمعات ما بعد الصراع. حيث أن هذه القوى المنتفذة، تُعارض الإصلاح والتغيير الذي لا يصب في مصالحها، ويُضعف دورها وتأثيرها، خاصة أن هذه المجتمعات تُعاني من إشكاليات تتعلق بضعف الديمقراطية، والتعبير عن الرأي، والتي هي ضرورية لإنجاز الإصلاح والتغيير. كما تُعاني تلك المجتمعات من أزمتٍ جدية تتعلق بالهويات الجماعية والمواطنة. كما توجه إنتقادات لمنهج المصالحة وتحويل الصراع، باعتباره يُمكن أن يُستخدم كأداة سياسية من قبل الدول الكبرى المنتفذة لإحداث تغييراتٍ سياسية واجتماعية تُخدم مصالح وأجندات تلك الدول على الساحة الدولية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

الكتاب المقدس.

روحانا، نديم (2004). المصالحة في النزاعات القومية المستمرة: القوة والهوية في الحالة الإسرائيلية - الفلسطينية، مجلة الدراسات الفاسطينية، 15(57): 1-12

ليديراش، جون بول (2011). تحويل الصراع: ربط محكم واضح للمبادئ الإرشادية، (وجدي وهبي وكاميلة إيليا، مترجمون)، جمعية الأمل العراقية وجامعة الكوفة.

مسالي، ليلي، وحمدوش، رياض (2022). تحويل النزاع كمقاربة لحل النزاعات الدولية: مقاربة مفاهيمية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري: الجزائر، 33(3): 597-613

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

The Holy Qur'an.

The Holy Bible.

Lederach, J. P. (2011). Conflict Transformation: A Tight and Clear Linkage of the Guiding Principles, (Wajdi Wahbi and Kamila Elia, Translators), Iraqi Al-Amal Association and University of Kufa.

Masali, L., & Hamdoush, R.(2022). Conflict Transformation as an Approach to International Conflict Resolution: A Conceptual Approach, Journal of Humanities, University of the Mentouri Brothers, Algiers, 33(3): 597-613.

Ruhana, N. (2004). Reconciliation in Ongoing National Conflicts: Power and Identity in the Israeli-Palestinian Case, Journal of Palestine Studies, 15(57): 1-12.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Afolarani, A. (2021). Towards a theology of conflict transformation in churches through social media. Paper conference. Retrieved from: https://www.researchgate.net/publication/350091420_TOWARDS_A_THEOLOGY_OF_CONFLICT_TRANSFORMATION_IN_CHURCHES_THROUGH_SOCIAL_MEDIA

Azar, E. E. (1990). The management of protracted social conflicts: Theory and cases. Dartmouth Publishing.

Bar Tal, D., & Bennink, G. H. (2004). The nature of reconciliation as an outcome and as a process. In Y. Bar Siman Tov (Ed.), From Conflict Resolution to Reconciliation (pp. 11-38). Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780195166439.003.0002>

- Bar, Y., & Siman-Tov, Y. (Eds.). (2004). *From Conflict Resolution to Reconciliation*. Oxford University Press.
- Baum, G., & Wells, H. (1997). *Reconciliation: Challenges to the Churches*. Maryknoll, NY: Orbis Books.
- Boraine, A. (2000). *A country unmasked: Inside South Africa's truth and reconciliation commission*. Oxford University Press.
- Botes, J. (2003). Conflict transformation: A debate over semantics or a crucial shift in the theory and practice of peace and conflict studies?, *International Journal of Peace Studies*, 8(2): 4-22.
- Burton, J. W. (1990). *Conflict: Human Needs Theory*. Palgrave Macmillan.
- Chandler, D. (2001). The responsibility to protect? Imposing the liberal peace. *International Peacekeeping*, 11(1): 59–81. <https://doi.org/10.1080/1353331042000228454>
- Crocker, C. A., Hampson, F. O., & Aall, P. R. (2001). The evolution of international conflict resolution: From Cold War to peacebuilding. *Negotiation Journal*, 25(4): 539–566. <https://doi.org/10.1111/j.1571-9979.2009.00240.x>
- Curle, A. (1990). *Tools for Transformation*. Hawthorn Press.
- Frankl, V. E. (2006). *Man's Search for Meaning*. Beacon Press.
- Galtung, J. (2024, February 26). Conflict transformation as a way of life. TRANSCEND Media Service. Retrieved from: <https://www.transcend.org>
- Galtung, J. (1996). *Peace by Peaceful Means: Peace and Conflict, Development and Civilization*. Sage Publications.
- Gopin, M. (2001). *Between Eden and Armageddon: The Future of World Religions, Violence, and Peacemaking*. Oxford University Press.
- Hampson, F. (1997). Third-party roles in the termination of intercommunal conflict. *Millennium: Journal of International Studies*, 26(3): 727–750.
- Hayner, P. B. (2011). *Unspeakable truths: Transitional justice and the challenge of truth commissions* (2nd ed.). Routledge. <https://doi.org/10.4324/9780203834674>
- Karim, R., Newaz, S., & Kabir, A. I. (2017). A comparative analysis of retributive justice and the law of qisas. *Journal of Nusantara Studies (JONUS)*, 2(2): 169–177. <https://doi.org/10.24200/jonus.vol2iss2pp169-177>
- Kriel, H. (2008). *The role of the Truth and Reconciliation Commission in shaping national identity in South Africa*. Master's thesis, Stellenbosch University. <https://scholar.sun.ac.za/handle/10019.1/1760>
- Kriesberg, L., & Dayton, B. W. (2012). *Constructive Conflicts: From Escalation to Resolution*. Rowman & Littlefield.

- Kriesberg, L. (1989). The growth of the conflict resolution field. *Negotiation Journal*, 5(4): 375–383. <https://doi.org/10.1111/j.1571-9979.1989.tb00994.x>
- Lederach, J. P. (1999). *The journey toward reconciliation*. Herald Press.
- Lederach, J. P. (2000). *Journey from resolution to transformative peacebuilding*. In C. Lederach, J. P. (2003). *The Little Book of Conflict Transformation*. Intercourse, PA: Good Books.
- Leiner, M. (2021). *Reconciliation in Judaism*. CISMOR, retrieved from: <https://www.cismor.jp/sites/2022/3>
- Mac Ginty, R. (2006). *No war, no peace: The rejuvenation of stalled peace processes and peace accords*. Palgrave Macmillan, retrieved from: <https://doi.org/10.1057/9780230625655>
- Mitchell, C. (2002). Beyond resolution: What does conflict transformation actually transform? *Peace and Conflict Studies*, 9(1), Article 1.
- Mueller, J. (2020). *Assessing international threats during and after the Cold War*. CATO Institute. retrieved from: <https://www.cato.org/study/assessing-international-threats-during-after-cold-war?>
- Nordström, C. (1995). *Contested identities/essentially contested powers*. In K. Rupesinghe (Ed.), *Conflict Transformation* (pp. xx-xx). Macmillan.
- Park, A. S. J. (2021). The era of transitional justice: The aftermath of the Truth and Reconciliation Commission in South Africa and beyond. *International Journal of Transitional Justice*, 15(2): 255–273. <https://doi.org/10.1093/ijtj/ijaa019>
- Ramsbotham, O., Woodhouse, T., & Miall, H. (2011). *Contemporary conflict resolution: The prevention, management and transformation of deadly conflicts* (3rd ed.). Polity Press.
- Rouhana, N. N. (2004). Group identity and power asymmetry in reconciliation processes: The Israeli-Palestinian case. *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, 10(1): 33–52. https://doi.org/10.1207/s15327949pac1001_3
- Rupesinghe, K. (1995). *Conflict Transformation*. Macmillan.
- Schirch, L. (2005). *Conflict assessment and peacebuilding planning: Toward a participatory approach to human security*. Kumarian Press.
- Stedman, S. J. (2021). *Implementing peace agreements in civil wars: Lessons and recommendations for policymakers*. International Peace Academy.
- Turner, V. (1969). *The ritual process: Structure and anti-structure*. Aldine Publishing.
- Tutu, D. (1999). *No future without forgiveness*. Doubleday.
- Volf, M. (2006). *The end of memory: Remembering rightly in a violent world*. Wm. B. Eerdmans.

تأثير الدورات التدريبية في مجال بناء القدرات على أداء الموظفين في جهاز الضابطة الجمركية

د. مصعب رشدي خليل

الكلية المتوسطة للدراسات الأمنية، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Musab Rushdi Khalil

Intermediate College for Security Studies, AI-Istiqlal University,

Palestine

dr.musab@pass.ps

The Impact of Capacity-Building Training on the Performance of the Staff in the Customs Police

Abstract

This study aimed to shed light on training courses in the field of capacity building and their impact on the performance of staff in the Customs Police, as the institution's training courses are considered one of the most important pillars contributing to its development. The study employed the analytical descriptive method, as it is a common and suitable approach for social and administrative studies, and utilized it to collect secondary data on the study variables from books, references, and electronic sources relevant to the subject of the study.

The results of the study indicated that there is no significant relationship between gender and the course obtained by the staff member. Whereas age, experience, time period of service, and job position have a significant role in the number of courses obtained by the staff member.

The study concluded the importance of working on identifying the training needs of staff in the Customs Police by involving them in identifying their training needs in specific topics and maintaining a balance between the requirements and the needs. It is also critical to monitor the results and implications of training on the staff by conducting post-training evaluations, taking into account that the current performance evaluation system adopted is not effective and does not reflect the real performance of the staff. Results are shown as well as the need to train staff on modern technology, especially with regard to artificial intelligence that allows the institution to provide high-quality services.

Keywords: *Customs Police, Training Courses, Employee Training, Human Resources Development.*

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدورات التدريبية في مجال بناء القدرات وتأثيرها على أداء العاملين في جهاز الضابطة الجمركية، حيث تعتبر الدورات التدريبية التي توفرها المؤسسة الأمنية لموظفيها من أهم الركائز التي تساهم في بنائها، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر شيوعاً للدراسات الاجتماعية والإدارية، كما استخدم في جمع البيانات الثانوية حول متغيرات الدراسة، الكتب والمراجع والمصادر الإلكترونية المتوفرة حول موضوع الدراسة، أما البيانات الأولية فقد تم جمعها باستخدام استبيان خاص تم تصميمه بطريقة مكنت الباحث من جمع البيانات الأولية الهامة للدراسة من مختلف الموظفين الذين يعملون في المقر العام لجهاز الضابطة الجمركية و أشارت نتائج الدراسة انه لا توجد علاقة معنوية بين الجنس وبين الدورة التي حصل عليها الموظف، وأن العمر والخبرة والفترة الزمنية للخدمة والمنصب الوظيفي لهم دور كبير في عدد الدورات التي يحصل عليها الموظف، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها العمل على تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في جهاز الضابطة الجمركية من خلال إشراك الموظفين في تحديد الاحتياجات التدريبية وذلك لسد الفجوة في مواضيع معينة بحيث يضمن توازن بين متطلبات الجهاز ومتطلبات الموظفين، كذلك مراقبة الجهاز لنتائج وانعكاسات التدريب على الموظفين وعمل تقييم لهم بعد التدريب و أن نظام تقييم الأداء المعتمد بشكله الحالي غير فعال ولا يعكس الأداء الحقيقي للموظف وكذلك ضرورة تدريب الموظفين على التكنولوجيا الحديثة وخاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي واستخداماته في العمل و بشكل جذري يسمح للجهاز بتقديم خدمات ذات جودة عالية.

الكلمات المفتاحية: الضابطة الجمركية ، الدورات التدريبية , تدريب الموظفين، تطوير الموارد البشرية.

مقدمة

تعتبر الدورات التدريبية التي توفرها المؤسسات العامة والخاصة لطاقتهم موظفيها من أهم الركائز التي يقوم عليها تطور ونجاح هذه المؤسسات، حيث تساهم في بنائها كما يعمل على تطوير الموارد البشرية وتنميتها وتأهيلها لتصبح أكثر قدرة على العمل بفاعلية وكفاءة، لأن الموارد البشرية المدربة والمحفزة والقادرة على الإنتاج هي أساس اقتصاديات الدول الصناعية والنامية على حد سواء. (السكرانة، 2010، ص9).

إن تهيئة بيئة عمل مناسبة للموظفين الإداريين في جهاز الضابطة الجمركية من خلال توفير فرص للتدريب على الأجهزة والأدوات اللازمة للعمل من ناحية، ورفع كفاءة الموظفين في النواحي الإدارية المختلفة، من خلال إخضاعه لعدد من الدورات التدريبية هو من أولويات جهاز الضابطة الجمركية.

إن تزايد حجم ونوعية المنافسة المحلية والعالمية بين المنظمات على اختلاف أنواعها، وتسابقها لتقديم الجديد من السلع والخدمات لتحقيق الرضا لدى زبائنهم وتوسيع حصتها السوقية، زاد الاهتمام والتأكيد من قبلها على الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن يلعبه التدريب والتنمية، في جعل مواردها البشرية ذات قدرات ومهارات ومعارف عالية المستوى، لتمكينها من الابتكار والإبداع وتقديم الجديد من أجل رفع مستوى أداء مواردها البشرية إلى أعلى المستويات، وجعلها قادرة على تحقيق الإبداع والتجديد وتقديم الحديث ذي الجودة العالية، التي تلبى حاجات ورغبات زبائنهم وتوقعاتهم. (أبو النصر، 2016، ص14-16)

لقد أصبح التدريب والتنمية حاجة ملحة في المنظمة، وخاصة في ظل التغيرات السريعة في التكنولوجيا وتجهيزات العمل وأساليبه التي يشهدها العالم اليوم، فهذه التجهيزات والأساليب لم تعد بسيطة، بل أصبحت معقدة تحتاج إلى مهارات متنوعة ومتعددة، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التدريب.

إشكالية الدراسة

توفر السلطة الوطنية الفلسطينية وتحديدًا جهاز الضابطة الجمركية لموظفيها الكثير من الفرص التدريبية في المجال العسكري (دورات عسكرية) وفي المجال الإداري (تطوير الكادر الإداري) حيث تم تناول المجال الإداري في هذه الدراسة، وبالنظر إلى حجم الإنفاق الكبير للجهز والمال والوقت المستخدم في هذه الدورات، وفي ظل التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه أداء جهاز الضابطة الجمركية في مكافحة التهريب الضريبي والتهريب الجمركي، إلا أن هناك نقصًا واضحًا في الدراسات التي تستقصي مدى تأثير هذه الدورات على أداء الموظفين في الضابطة الجمركية تحديدًا في مجال بناء القدرات، وفي كيفية الاستفادة من هذه الدورات لتطوير أداء العاملين

وتحفيزهم وزيادة انتمائهم لما لذلك من أثر كبير في تحقيق التنمية المستدامة وبناء مؤسسات الدولة وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها جهاز الضابطة الجمركية في المحافظة على الاقتصاد الوطني وحمايته من التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.

أسئلة الدراسة

- ما هي العلاقة بين جنس الموظف و الدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها ؟
- ما هي العلاقة بين عمر الموظف و الدورات التدريبية ؟
- ما هي العلاقة بين المؤهل العلمي للموظف و الدورات التدريبية؟
- ما هي العلاقة بين المسمى الوظيفي للموظف و الدورات التدريبية؟
- ما هي العلاقة بين سنوات خبرة الموظف و الدورات التدريبية؟
- هل تساعد الدورات التدريبية في تعزيز انتماء العاملين في جهاز الضابطة الجمركية ؟

أهمية الدراسة

نظرا للدور الكبير والهام الذي يقوم به جهاز الضابطة الجمركية في المحافظة على الاقتصاد الوطني وحمايته من التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ، فإن الباحث يأمل أن تسهم الدراسة في تقديم توصيات حول كيفية تحسين واستغلال الدورات التدريبية وورش العمل على أداء العاملين الإداريين في جهاز الضابطة الجمركية، كذلك محاولة تحديد نقاط الضعف الحالية الموجودة وسبل تطويرها بما يؤدي إلى رفع أداء العاملين ، وكما يأمل الباحث أن تعمل هذه الدراسة على فتح الآفاق أمام الباحثين والدارسين لإجراء دراسات عديدة بحيث تتناول موضوع هذه الدراسة من زوايا أخرى مختلفة.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- إلقاء الضوء على تأثير الدورات التدريبية وورش العمل في مجال بناء القدرات وزيادة المهارة لدى العاملين الإداريين في جهاز الضابطة الجمركية .
- تقييم أنواع الدورات التدريبية وأثارها على العاملين في مختلف دوائر جهاز الضابطة الجمركية.

فرضيات الدراسة

- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الجنس و نوع الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العمر و نوع الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية.

- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي و نوع الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المسمى الوظيفي و نوع الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة و نوع الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الجنس و مدى الاستفادة من الدورات.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العمر و مدى الاستفادة من الدورات.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي و مدى الاستفادة من الدورات.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المسمى الوظيفي و مدى الاستفادة من الدورات.
- لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة و مدى الاستفادة من الدورات.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي, باعتباره أكثر شيوعا وملائمة للدراسات الاجتماعية والإدارية, كما استخدم في جمع البيانات الثانوية حول متغيرات الدراسة, الكتب والمراجع والمصادر الإلكترونية المتوفرة حول موضوع الدراسة, أما البيانات الأولية فقد تم جمعها باستخدام استبيان خاص تم تصميمه بطريقة مكنت الباحث من جمع البيانات الأولية الهامة للدراسة من العاملين الإداريين في مختلف دوائر جهاز الضابطة الجمركية.

حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على الحدود الآتية:

- الحدود المكانية: حيث تم تطبيق هذه الدراسة على الموظفين الإداريين الذين يعملون في دوائر جهاز الضابطة الجمركية في مدينة رام الله.
- الحدود الزمانية: تم إجراء وتنفيذ هذه الدراسة 2023-2024
- الحدود الموضوعية: تحليل ودراسة الدورات التدريبية في مجال بناء القدرات وتأثيرها على العاملين الإداريين في جهاز الضابطة الجمركية .

مجتمع الدراسة

تم تحديد مجتمع الدراسة من خلال الاستعانة بدائرة التدريب والتخطيط في جهاز الضابطة الجمركية حيث تم توزيع الإستبانة على الموظفين الإداريين في مختلف دوائر الجهاز, وقد اشتمل مجتمع الدراسة على 360 موظف يعملون في دوائر جهاز الضابطة الجمركية في عدد من المقرات, منها مقر قيادة الجهاز و مقر مديرية رام الله و مقر اللوازم العامة والنقلات.

عينة الدراسة

تم تحديد حجم عينة الدراسة من خلال الرجوع إلى البرامج الإحصائية (Sample Size Calculator) من خلال الموقع الإلكتروني (Raosoft) حيث تم حساب العينة بنسبة خطأ 5% ونسبة ثقة 95% ونسبة عدم إرجاع 20% حيث بلغ حجم العينة 167 موظف، علماً أن عدد الموظفين 360 بتاريخ احتساب العينة.

قام الباحث بتوزيع 170 إستبانة، حيث تم استعادة 156 استبياناً، وقد وجدت 5 استبيانات غير صالحة للدراسة بسبب نواقص في تعبئتها، وبهذا تكون العينة النهائية من 151 مفردة صالحة للتحليل، وقد مثلت العينة النهائية ما نسبته 41% من مجتمع الدراسة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مقدمة

يعتبر التدريب من أهم طرق تطوير الكوادر البشرية، فقد اشتق مفهوم التدريب من الفعل درب وهو مشتق من كلمة فرنسية قديمة هي (Trainer) وتعني يسحب، وللعل يدرب معاني كثيرة منها التمرين بالممارسة، التحضير لأداء... الخ، إن التطور في المجالات المختلفة وخاصة التكنولوجية والمصطلحات الإدارية وتطور علم الدارة وغيرها مما أدى إلى ظهور فجوة تتمثل بالفرق بين ما كان قبل حدوث التطور وما بعده، لذلك اجتهد الباحثون والعلماء في مجال بناء القدرات في وضع تعريفات كثيرة للتدريب (ياغي، 2003، ص19).

لقد أصبح التدريب والتنمية أحد الركائز التي تقوم عليها منهجية إدارة الجودة الشاملة، التي تمثل الإدارة الحديثة في المنظمات اليوم، لقد فرضت هذه المنهجية على المنظمات إحداث تغييرات جذرية في كل شيء فيها، إن إدخال هذه التغييرات التنظيمية ألزم المنظمات الحديثة تبني إستراتيجية تدريب وتنمية مستمرة، قائمة على أساس تعلم الأشياء الجديدة بشكل دائم (عقيلي، 2005، ص26).

ما هو التدريب

يعرف التدريب بأنه « عملية تعديل ايجابي ذي اتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية وذلك لاكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج لها الإنسان وتحصيل المعلومات التي تنقصه » (ياغي، 2003، ص41).

أما من وجهة نظر عساف «أن التدريب هو من مهام إدارة الأفراد، ويكون الهدف منه تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة المتجددة عن طبيعة الأعمال الموكلة للعاملين في المؤسسة للقيام بتلك الأعمال بكفاية وجدارة، وبالتالي تكون نتائج التدريب زيادة الكفاءة الإدارية والإنتاجية» (عساف، 1981، ص16).

ويرى السلمي (1996) أن التدريب هو « عملية تعديل ايجابي ذي اتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية وذلك لإكساب المعارف والخبرات التي يحتاج لها الإنسان وتحصيل المعلومات التي تنقصه، والاتجاهات الصالحة للعمل والإدارة والأنماط السلوكية والمهارات الملائمة والعادات اللازمة من أجل رفع مستوى كفاءته في الأداء و زيادة إنتاجيته، بحيث تتحقق فيه الشروط المطلوبة لإتقان العمل وظهور فاعلية مع السرعة والاقتصاد في التكلفة.

التدريب والتعليم

يرى فضل (2002) إن «التعليم هو زيادة مقدرة الفرد المتعلم على التفكير المنطقي وفهم وتفسير المعرفة من خلال تنمية القدرات العقلية القادرة على تفهم العلاقات المنطقية بين مختلف المتغيرات وذلك لفهم وتفسير الظواهر.

أما من وجهة نظر Lengermann (1996) فيقول إن نظرية بناء القدرات هي المهارات المكتسبة من التدريب تجعل العاملين أكثر إنتاجية وبالتالي فإن أولئك العاملين سيتلقون أجورا أعلى لذلك نستنتج أن التعليم يختلف عن التدريب ويكمن الاختلاف في الحصول على المعلومات والمهارات الأساسية وبين تطوير هذه المهارات واكتساب الخبرة العملية.

أنواع التدريب

يرى السلمي (1996) أنواع التدريب تختلف باختلاف الأهداف والأسباب والاحتياجات، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول التدريب من حيث الزمان والثاني التدريب من حيث المكان، أما القسم الثالث فهو التدريب من حيث الهدف.

أما من وجهة نظر اخرى إن التدريب يقسم من حيث هيكله وتنظيمه إلى قسمين، القسم الأول هو التدريب الرسمي، والقسم الثاني هو التدريب غير الرسمي، وقد أوضح انه كلما كبر حجم المؤسسة زادت الدورات التدريبية، المنظمة في تلك المؤسسة، وأن المؤسسات ذات الأعمال المتنوعة تعمل كذلك على زيادة عدد الدورات. التدريب... استثمار

يرى Bradwell (1998) أن عوائد التدريب تتضح من خلال الوفيرات التي يتم الحصول عليها نتيجة القيام به، ويجب تحديد العائد من ناحية كمية بزيادة الفوائد وبالتالي يكون التالي يكون التدريب عملية استثمار في مستقبل المؤسسة.

أما وجهة نظر (Roodhouse 1993) أن الاستثمار في الإنسان هو فكرة جديرة بالتبني، على الجميع دعم هذه الفكرة، ويعتبر التدريب في جميع الأحوال تطويرا للأداء عن طريق إدخال طرق جديدة للعمل، وعن طريقه يتقادم الوقوع في أخطاء العمل.

أما من وجهة نظر الكتانة (2007) إن التوجيه الجيد للموظف في بداية عمله يؤدي إلى عوائد كبيرة على كل من التزام العاملين والمؤسسة، فالموظفون الذين يدرّبون ينسجمون بشكل أسرع مع زملائهم، ويصبح عنده قابلية للابتكار والإبداع.

ويرى علي (1992) إن الاستثمار في الموارد البشرية في فلسطين كان محدودا ومرتبطا في الغالب بمصادر تمويل خارجية، والاتجاه العام للتدريب في فلسطين مرتبب بالاحتياجات الفردية وليس بالاحتياجات المؤسساتية.

المبادئ العامة في التدريب

يرى الصباغ (2000) أن عملية تحديد الاحتياجات التدريبية هي جزء من عملية التدريب بشكل عام، ولكي نحدد الاحتياجات بشكل دقيق علينا أن نربط هذا الأمر بمدى تطابق مبادئ التدريب أثناء القيام بالنشاط التدريبي.

الأداء الوظيفي

مفهوم الأداء

من وجهة نظر الجبر (1991) هي عملية تواصل مستمر تنفذ بالاشتراك بين الموظف ومشرفه المباشر وتهدف إلى التوصل إلى توقعات وفهم واضحين بخصوص:

- واجبات العمل الأساسية التي يتوقع من الموظف تأديتها.
- كيف يسهم عمل الموظف في تحقيق أهداف المؤسسة.
- ماذا يعني (اتفاق العمل) بعبارة محددة.
- كيف سيجري تقييم الأداء.

ومن وجهة نظر الدحلة (2001) الأداء هو تفاعل بين السلوك والانجاز مرتبطا بالنتائج.

ويرى شاويش (2000) أن هناك اصطلاحات كثيرة يستخدمها الكتاب المختلفون للدلالة على قياس أداء العاملين منها مثلا تقدير الكفاءة والذي يعني تحليل وتقييم أداء العاملين لعملهم وسلوكهم وتصرفاتهم وقياس مدى صلاحيتهم وكفاءتهم في القيام بأعباء أعمالهم الحالية وتحملهم لمسؤوليات وإمكانات وظائف ذات مستوى أعلى، كما يستخدم البعض اصطلاح (كفاية العمل) لبعض الحكم الموضوعي على مدى مساهمة العاملين في انجاز الأعمال التي توكل إليهم وعلى سلوكهم وتصرفاتهم أثناء العمل وعلى مقدار التحسن الذي طرأ على أقلوبهم في أداء العمل وعلى زملائهم ومرؤوسيههم.

أهداف تقييم الأداء

يرى الزونيلف (1998) أهداف تقييم الأداء ما يلي:

- قياس كفاءة أداء للعاملين لتحديد كفاءة استخدام القوى العاملة.
- تحديد القدر اللازم من التدريب لرفع مستوى الأداء.
- كفاءة سياسات الاختيار والتعيين في ضوء معدلات الأداء.
- تحديد كفاءة سياسات التدريب، والاحتياجات التدريبية.
- تحديد الأفراد الذين يمكن أن يتدرجوا في مناصب أعلى في المستقبل.
- إيجاد نوع من التنافس بين الأفراد حتى يستفيدوا من فرص الترقى.

وتشير جوان (2004) إن الهدف الأساسي من عملية تقييم الأداء هو الحصول على معلومات واقعية وصادقة عن أداء وسلوك الأفراد العاملين وهذا لغرض الاستفادة منه في تحقيق الأهداف الجزئية التالية:

- معرفة المنظمة المستوى العام للأفراد .
- استخدام المعلومات التي يوفرها التقييم في معرفة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تدني الأداء , وهذا من خلال إجراء جلسات مع الأفراد العاملين الذين لديهم مشاكل في الأداء .
- اكتشاف نقاط الضعف لدى العاملين وهذا بغرض تحديد الاحتياجات التدريبية.
- تحسين عملية الاتصال بين الرؤساء والمرؤوسين.
- ويرى القريوتي (2000) إلى أن هناك عدة أهداف لتقييم أداء العاملين, وأهم هذه الأهداف:
- توزيع العمل على العاملين حسب قدرتهم ومهارتهم.
- توفير الأساس الموضوعية لترقية أو عدم ترقية العاملين.
- الانتباه لمؤشرات عدم الكفاءة في العمل.
- تحسين عملية اختيار العاملين.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين و أثر التدريب على الأداء .

أهمية قياس أداء العاملين

- من وجهة نظر عباس (2003) تكمن أهمية تقويم الأداء بما يلي:
- التخطيط وإعادة التخطيط الاستراتيجي: ترتبط عملية تحديد أو تغيير الخطط الإستراتيجية في المنظمة بالكثير من المتغيرات وأهم هذه المتغيرات هي تلك المتعلقة بالموارد البشرية.
 - تطوير الأفراد: تستخدم نتائج التقويم في تطوير الأفراد في المنظمة من خلال ما توفره من معلومات حول نقاط القوة والضعف لدى العاملين.
 - بناء نظام عادل من الحوافز .
 - رفع دوافع الأفراد.

الصعوبات التي تعترض تقييم أداء العاملين

- يرى بن عيشي (2017) أن أسلوب التقدير الشخصي لتقييم الأداء يمكن أن ينطوي على عدد من الأخطاء التي تؤثر في فاعلية التقييم وأهمها:
- تأثر المدير بصفة معينة في المرؤوس.
 - التشدد أو التساهل من جانب الرؤساء.
 - التأثر بسلوك الفرد في الفترة التي تسب التقييم.
- ويرى الخطيب (2007) أن الصعوبات في تقييم الأداء يمكن إيجازها بالتالي:
- صعوبة قياس الأداء بكفاءة.

- قد يسيء المقومون فهم المعايير المستعملة في عملية التقويم.
- مقاومة العاملين لعملية التقويم.
- عدم ضمان الموضوعية في نتائج التقويم.

طرق تقييم الأداء

يرى سعيد (1994) عدة طرق لتقييم الأداء منها:

- الطريقة التقليدية التي تركز على أداء الفرد في عمله.
- الطريقة الحديثة في التقييم وهذه الطريق اعتمدت مدخل سلوكي جديد وهو الذي أصبح يطلق عليه الإدارة بالأهداف.

متى يتم تقييم الأداء

من وجهة نظر الباقي (2000) أن تقييم الأداء من المنطقي أن تكون الفترة كافية للحكم على نجاحه وتقدمه في العمل فإذا كانت الفترة طويلة (عام مثلاً), قد يعتبرها البعض غير مناسبة لأن الرئيس المباشر قد لا يتذكر كل الأمور المتعلقة بأداء العاملين طوال تلك السنة. ويرى حجازي (2016) أن عملية التقويم يجب أن تتم في ثلاثة أوقات دورية وذلك لتناسب جميع المراحل لعملية التقويم السليمة.

خطوات تقييم الأداء

تشير جوان (2004) إلى أن عملية تقييم أداء العاملين تتكون من ستة خطوات متصلة ببعضها البعض وهي:

- تحديد معايير الأداء.
 - نقل توقعات الأداء للعاملين.
 - قياس الأداء.
 - مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع.
 - مناقشة نتائج التقييم مع الأفراد العاملين.
- وحسب القريوتي (2000) فإن هذه الخطوات كالتالي:
- التعرف على طبيعة العمل المراد تقويم أداء العاملين فيه.
 - تحديد أسس ومعايير التقويم, وإعلام المقومين به وكذلك العاملين.
 - المقارنة بين الأداء الذي تم انجازه مع المعايير والأسس المحددة للأداء للتعرف على الفروق.

الدراسات السابقة

- دراسة صبري (2006م) أثر الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية في محافظة الخليل (دراسة غير منشورة).

هدفت الدراسة إلى التعرف على أساليب وأدوات الرقابة الإدارية وما تواجهه هذه المؤسسات من صعوبات ومعوقات تحد من تطبيق الرقابة الفعالة على أداء الموظفين فيها، ويوصي الباحث بوجود توعية الموظفين الإداريين بأهمية الرقابة الإدارية ودورها في تحسين الأداء وابتعاد أساليب علمية حديثة في معالجة مشكلات المؤسسات الحكومية خاصة في مجال الرقابة والأداء وتحسين بيئة العمل.

- دراسة الخطيب (2007م) تقييم آثار التدريب على الموظفين في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (دراسة غير منشورة).

يعرض الباحث في هذه الدراسة أهمية التدريب بالنسبة للمنظمات والمؤسسات والوزارات المختلفة، حيث يقوم التدريب على إكساب الفئة المستهدفة العديد من المهارات والخبرات في موضوع محدد، ومن أهم توصياته وجوب تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في المؤسسات وذلك لسد الفجوة في مواضيع معينة بحيث يضمن توازن بين متطلبات المؤسسة ومتطلبات الموظفين، كذلك مراقبة المؤسسة لنتائج وانعكاسات التدريب على الموظفين وعمل تقييم لهم بعد التدريب.

- دراسة الفراجة (2006م) واقع تحليل الوظائف والأعمال وأثره على إنتاجية العمل وأداء الموظفين في وزارة السياحة والآثار بمقر الوزارة في بيت لحم (دراسة غير منشورة).

يعرض الباحث في هذه الدراسة كيفية التعرف على واقع تحليل الأعمال والوظائف في وزارة السياحة وأثره على إنتاجية العمل وأداء الموظفين في الوزارة، وقد توصل الباحث إلى نتيجة مفادها ضرورة القيام بعملية تحليل الأعمال والوظائف، لما له من أثر واضح على أداء الموظفين وإنتاجية العمل.

- دراسة الأغا (2002م) تقييم البرامج التدريبية وعلاقتها بكفاءة العاملين.

وهي دراسة بعنوان تقييم البرامج التدريبية وعلاقتها بكفاءة العاملين ، وجاءت هذه الدراسة باستعراض الأدبيات ذات العلاقة بالتدريب حيث تطرقت إلى مجموعة من المفاهيم، كالتدريب وأهميته والدوافع منه وأساليبه ومبادئه ومراحل التدريب إضافة إلى إجراءاته ومفهوم تحديد الاحتياجات التدريبية.

التعقيب على الدراسات السابقة

إن البحث في الوقت والجهد والأموال التي تستخدمها السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال بناء القدرات وتطوير أداء العاملين في المؤسسة الأمنية على رأس أولوياتها، حيث تعتبر الدورات التدريبية التي توفرها المؤسسات العامة والخاصة لموظفيها من أهم الركائز التي يقوم عليها تطور

ونجاح هذه المؤسسات و تساهم في بنائها، كما تعمل على تطوير الموارد البشرية وتنميتها وتأهيلها لتصبح أكثر قدرة على العمل بفاعلية وكفاءة، لأن الموارد البشرية المدربة والمحفزة والقادرة على الإنتاج هي أساس اقتصاديات الدول الصناعية والنامية على حد سواء، ويتضح ذلك في الدراسات السابقة التي وضحت أساليب وأدوات الرقابة الإدارية وما تواجهه هذه المؤسسات من صعوبات ومعوقات تحد من تطبيق الرقابة الفعالة على أداء الموظفين فيها، لقد أصبح التدريب والتنمية حاجة ملحة في جهاز الضابطة الجمركية ، وخاصة في ظل التغيرات السريعة في التكنولوجيا وتجهيزات العمل وأساليبه التي يشهدها العالم اليوم، فهذه التجهيزات والأساليب لم تعد بسيطة، بل أصبحت معقدة تحتاج الى مهارات متنوعة ومتعددة ، وهذا لا يمكن تلبينه إلا من خلال التدريب كما بينت انه دائما يكون هناك تقييم سنوي لأداء الموظفين في الجهاز ، كما وضحت الدراسات السابقة أهمية التدريب بالنسبة للمنظمات والمؤسسات والوزارات المختلفة، حيث يقوم التدريب على إكساب الفئة المستهدفة العديد من المهارات والخبرات في موضوع محدد، وكيفية التعرف على واقع تحليل الأعمال والوظائف في وزارة السياحة وأثره على إنتاجية العمل وأداء الموظفين في الوزارة ، كذلك تطرقت الدراسات السابقة إلى مجموعة من المفاهيم، كاللتنظيم وأهميته والدوافع منه وأساليبه ومبادئه ومراحله التدريبية إضافة إلى إجراءاته ومفهوم تحديد الاحتياجات التدريبية.

عرض وتحليل نتائج الدراسة

يتناول هذا الفصل عرض ومناقشة نتائج الدراسة، وذلك بناء على البيانات التي تم جمعها من المبحوثين، والذين يتألفون من الموظفين الذين يعملون في مقرات جهاز الضابطة الجمركية، حيث تم توزيع الإستبانة على الموظفين الإداريين في مختلف دوائر الجهاز، وقد اشتمل مجتمع الدراسة على 360 موظف يعملون في دوائر جهاز الضابطة الجمركية في عدد من المقرات، منها مقر قيادة الجهاز ومقر مديرية رام الله ومقر اللوازم العامة والنقلات، وعدد الاستبيانات التي تم إجراء الدراسة عليها هي 170 استبانة.

وصف عينة الدراسة حسب الجنس:

بينت نتائج المسح أن 60.7 % من عينة الدراسة هم من الذكور، بينما 39.3% من افراد العينة هن من الاناث.

وصف عينة الدراسة حسب العمر:

يلاحظ أن 48.8% من أفراد العينة تتراوح اعمارهم من بين 25 سنة و 34 سنة، 31.3% منهم كانت أعمارهم ما 35-44 سنة بينما كانت 8.8% للفئات العمرية ما بين 45-54 سنة بالمقابل كانت النسبة للذين أعمارهم أقل من 25 سنة أقل من 25 سنة، في حين كانت نسبة الافراد الذين أعمارهم أكثر من 55 سنة هي 3.8%.

وصف عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة:

يلاحظ من أن 36.9% من أفراد العينة لهم من 10 سنوات الى 14 سنة يعملون في الوظيفة 21.5% لهم في الوظيفة 5 سنوات الى 9 سنوات، بينما الموظفين الذين لهم أقل من 5 سنوات نسبتهم كانت 26.9%، في حين كانت نسبة ممن خبرتهم من 15 - 19 سنة 6.2% بالمقابل كانت نسبة الذين خبرتهم اكثر من 20 سنة 8.5%.

المحور الثاني: الأداء الوظيفي وتقييمه في جهاز الضابطة الجمركية

جدول 1: التوزيع النسبي للجدول العام لإجابات عينة الدراسة نحو الأداء الوظيفي وتقييمه في جهاز الضابطة الجمركية من وجهة نظر المبحوثين

البنود	دائما		غالباً		أحيانا		نادرا		اطلاقا	
	النسبة	العدد								
يتم تقييم أداء الموظفين في الوزارة كل سنة	60.8	79	19.2	25	13.1	17	3.1	4	3.8	5
يوجد نظام لقياس لأداء الموظفين	21.5	28	19.2	25	26.2	34	16.9	22	16.2	21
تجرى مقارنة الانجاز الحقيقي مع الوصف الوظيفي	3.1	4	16.9	22	37.7	49	16.9	22	25.4	33
يشارك الموظف في تحديد احتياجاته التدريبية	3.1	4	19.2	25	46.2	60	21.5	28	10.0	13
يتم أرشاد الموظفين لتطوير الأداء الوظيفي	4.6	6	18.5	24	28.5	37	21.5	28	26.9	35
يستفاد من التقييم في تحسين الأداء الوظيفي	8.	1	13.1	17	23.1	30	29.2	38	33.8	44
أشعر بتفاوت كبير بين أهدافي وأهداف الوزارة	17.7	23	23.8	31	34.6	45	20.8	27	3.1	4

تأثير الدورات التدريبية في مجال بناء القدرات على أداء الموظفين في جهاز
الضابطة الجمركية

6.9	9	10.8	14	22.3	29	23.1	30	36.9	48	أعتقد أن أسلوب التقييم غير فعال
18.8	24	21.1	27	45.3	58	14.8	19	0.	0	يوضح التقييم نقاط الضعف في الموظف المقيم
26.9	35	22.3	29	40.0	52	10.0	13	8.	1	يوضح التقييم نقاط القوة في الموظف المقيم
37.7	49	28.5	37	17.7	23	13.8	18	2.3	3	يساعد التقييم في تطوير أداء المرؤوسين
43.1	56	26.2	34	20.0	26	6.9	9	3.8	5	يلاحظ بأنه يتم مراجعة معايير التقييم بين حين وآخر
6.2	8	7.7	10	11.5	15	16.2	21	58.5	76	أعتقد بأن استخدام التقييم السري للأداء يؤثر سلباً على أداء الموظف
11.5	15	4.6	6	16.2	21	24.6	32	43.1	56	أشعر أن ما أقوم به من جهد هو دون ما أنقاضه من أجر
51.5	67	19.2	25	13.8	18	4.6	6	10.8	14	يتم التنسيق بين الإدارات المختلفة في مجال التقييم
13.2	17	9.3	12	20.2	26	24.8	32	32.6	42	أشعر بأن هنالك تميزاً في تقييم الموظفين
71.5	93	13.8	18	3.8	5	6.2	8	4.6	6	يتوفر نظام حوافز مرتبط بتقييم الأداء
47.2	60	24.4	31	9.4	12	14.2	18	4.7	6	يناقش المسؤول نتائج تقييم الأداء مع موظفيه

حسب الجدول رقم (1) السابق فإن 60.8% من المبحوثين يجيبون انه دائما يكون هناك تقييم سنوي لأداء الموظفين في الجهاز بالإضافة إلى 19.2% يجيبون انه غالبا ما يكون هناك تقييم، و45.3% من المبحوثين يرون بأنه أحيانا ما يوضح التقييم نقاط الضعف في الموظف المقيم و 26.9% منهم بأنه إطلاقا لا يوضح التقييم نقاط القوة في الموظف المقيم و 37.7% من المبحوثين الموظفين يرون بأنه إطلاقا لا يساعد التقييم في تطوير أداء المرؤوسين و 33.8% منهم يرون بأنهم إطلاقا لا يستفيد الموظف من التقييم في تحسين الأداء الوظيفي بالإضافة إلى أن 29.2% منهم يرون بأنه نادرا ما يستفيد الموظف في تحسين الأداء الوظيفي، وقد عبر 36.9% من المبحوثين أن أسلوب التقييم غير فعال دائما في حين عبر أن هذا الأسلوب فعال 6.9% أما على مستوى توفر نظام حوافز مرتبط بتقييم الأداء فقد عبر 71.5% بأنه لا يوجد مثل هذا النظام في الجهاز مقابل 4.6% يرون بأنه هذا النظام موجود، في حين عبر 47.2% من المبحوثين بأن المسؤول لا يناقش نتائج تقييم الأداء مع موظفيه مقابل 4.7% دائما يناقشهم.

التوزيع النسبي لمجالات الدورات التي تم الحصول عليها في الجهاز

يلاحظ ان 73.1% من المبحوثين قد حصلوا على دورات في المجال الفني في حين أن 67.7% منهم قد حصلوا على دورات في مجالات (القيادة و القانون) و 63.8% قد حصلوا دورات في مجال (السلوك)، اما على جانب الدورات في مجال العلاقات العامة فقد عبر 66.2% بانهم قد حصلوا عليها، في حين كان حصل 60.8% على دورات في مجال الادارة، بينما حصل 63.1% منهم على دورات في مجال الثقافة و 50.8% من المبحوثين قد حصلوا على دورات في مجال مهارات الاتصال و 51.1% منهم أجابوا انهم قد حصلوا على دورات في مجال اللغات والتعليم، اما على مستوى دورات الحاسوب فقد كان قد حصل على دورات في هذا المجال من المبحوثين في هذه العينة ما نسبته 39.2%.

اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:

تنص هذه الفرضية على انه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية والمتغيرات (الجنس) في المجالات التالية:

جدول 2: حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في مجال القيادة والمتغيرات (الجنس)

مجال القيادة	الجنس	Correlations Matrix	مصفوفة الارتباط	
059.-	1.000	Spearman Correlation	معامل الارتباط	الجنس
0.506	.	Sig. (1-tailed)(α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	
1.000	059.-	Spearman Correlation	معامل الارتباط	مجال القيادة
.	506.	Sig. (1-tailed)(α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	

يبين الجدول أعلاه (مصفوفة الارتباط) أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين قد بلغت -0.059 وقيمة مستوى دلالة الاختبار قد بلغت 0.50 و يلاحظ من الجدول أعلاه انه لا توجد علاقة معنوية بين الجنس وبين الدورة التي حصل عليها الموظف في مجال القيادة ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05 .

حسب التحليل لا توجد علاقة معنوية بين الجنس وبين الدورة التي حصل عليها الموظف في مجال الادارة، في المجال الفني، في مجال اللغات ، في مجال السلوك، في مجال الثقافة، في مجال القانون ، في مجال التعليم ، في مجال الحاسوب ، في مجال العلاقات العامة ، في مجال مهارات الاتصال ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05 .

الفرضية الثانية:

تنص هذه الفرضية أنه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية والمتغيرات (فئات العمر).

جدول 3: حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في مجال القيادة والمتغيرات (فئات العمر)

مجال القيادة	فئات العمر	Correlations Matrix	مصفوفة الارتباط	
-0.51	1.000	Spearman Correlation	معامل الارتباط	فئات العمر
0.048	.	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	

1.000	-0.51	Spearman Correlation	معامل الارتباط	مجال القيادة
.	0.048	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	

يبين الجدول رقم (3) أعلاه (مصنوفة الارتباط) أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين قد بلغت - 0.51 وقيمة مستوى دلالة الاختبار قد بلغت 0.048

يلاحظ من الجدول أعلاه انه توجد علاقة معنوية بين العمر للموظف وحجم الدورات التي حصل عليها الموظف في مجال القيادة، وذات دلالة إحصائية علما بان قيمة معامل الارتباط منخفضة وسالبة ولكن قيمة α مستوى الدلالة أقل من 0.05.

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين العمر وبين الدورة التي حصل عليها الموظف في المجال الفني، في مجال اللغات، في مجال السلوك، في مجال الثقافة، في مجال القانون، في مجال التعليم، في مجال الحاسوب، في مجال العلاقات العامة، في مجال مهارات الاتصال ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

الفرضية الثالثة:

تنص هذه الفرضية أنه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية والمتغيرات (المؤهل العلمي).

جدول 4 حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في مجال القيادة والمتغيرات (المؤهل العلمي)

مجال القيادة	المؤهل العلمي	Correlations Matrix	مصنوفة الارتباط	
116.-	1.000	Spearman Correlation	معامل الارتباط	المؤهل العلمي
188.	.	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	
1.000	116.-	Spearman Correlation	معامل الارتباط	مجال القيادة
.	188.	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	

يبين الجدول أعلاه (مصنوفة الارتباط) أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين قد بلغت -0.116 وقيمة مستوى دلالة الاختبار قد بلغت 0.188 و يلاحظ من الجدول أعلاه انه لا توجد علاقة معنوية بين المؤهل العلمي وبين حجم الدورات التي حصل عليها الموظف في مجال القيادة، ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

حسب التحليل لا توجد علاقة معنوية بين المؤهل العلمي وبين الدورة التي حصل عليها الموظف في المجال الفني، في مجال اللغات، في مجال السلوك، في مجال الثقافة، في مجال القانون، في مجال التعليم، في مجال الحاسوب، في مجال العلاقات العامة، في مجال مهارات الاتصال ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

الفرضية الرابعة:

تنص هذه الفرضية أنه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية والمتغيرات (المسمى الوظيفي).

جدول 5: حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في مجال القيادة والمتغيرات (المسمى الوظيفي)

مجال القيادة	المسمى الوظيفي	Correlations Matrix	مصفوفة الارتباط	
175.	1.000	Spearman Correlation	معامل الارتباط	المسمى الوظيفي
046.	.	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	
1.000	175.	Spearman Correlation	معامل الارتباط	مجال القيادة
.	046.	Sig. (1-tailed) (α)	مستوى الدلالة	
130	130	N	حجم العينة	

يبين الجدول أعلاه (مصفوفة الارتباط) أن قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين قد بلغت 0.175 وقيمة مستوى دلالة الاختبار قد بلغت 0.046 و يلاحظ من الجدول أعلاه انه توجد علاقة معنوية بين المسمى الوظيفي للموظف وحجم الدورات التي حصل عليها الموظف في مجال القيادة، وذات دلالة إحصائية علما بان قيمة معامل الارتباط منخفضة وموجبة ولكن قيمة α مستوى الدلالة أقل من 0.05.

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين المسمى الوظيفي للموظف وحجم الدورات التي حصل عليها الموظف في المجال الفني، في مجال اللغات، في مجال السلوك، في مجال الثقافة، في مجال القانون، في مجال التعليم، في مجال الحاسوب، في مجال العلاقات العامة، في مجال مهارات الاتصال ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

الفرضية الرئيسية الخامسة:

تنص هذه الفرضية أنه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين حجم الدورات التي يحصل عليها الموظف في وزارة التربية والتعليم والمتغيرات (سنوات الخبرة).

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين سنوات الخبرة وحجم الدورات التي حصل عليها الموظف في مجال القيادة، المجال الفني، في مجال اللغات، في مجال السلوك، في مجال الثقافة، في مجال القانون، في مجال التعليم، في مجال الحاسوب، في مجال العلاقات العامة، في مجال مهارات الاتصال ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

الفرضية السادسة وحتى العاشرة:

تنص هذه الفرضية على أنه لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين مدى الاستفادة من الدورات التي تم الحصول عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية والمتغيرات (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة).

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين جنس الموظف و مدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف، وذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أقل من 0.05.

حسب التحليل لا توجد علاقة معنوية بين عدد العمر و مدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف، ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين المؤهل العلمي و مدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف في الوزارة، وذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أقل من 0.05، علما بان قيمة معامل الارتباط كانت سالبة.

حسب التحليل توجد علاقة معنوية بين المسمى الوظيفي و مدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف في الوزارة، وذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أقل من 0.05.

حسب التحليل لا توجد علاقة معنوية بين عدد العمر و مدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف، ولم تكن ذات دلالة إحصائية حيث كانت قيمة α مستوى الدلالة أكبر من 0.05.

الإجابة على أسئلة البحث

السؤال الأول: ما هي العلاقة بين جنس الموظف و الدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها؟

لا توجد علاقة بين جنس الموظف والدورات التدريبية التي يحصل عليها كذلك لا توجد علاقة بين جنس الموظف ومدى الاستفادة من هذه الدورات.

السؤال الثاني: ما هي العلاقة بين عمر الموظف و الدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها ؟

لا توجد علاقة بين عمر الموظف والدورات التدريبية التي يحصل عليها كذلك لا توجد علاقة بين عمر الموظف ومدى الاستفادة من هذه الدورات.

السؤال الثالث: ما هي العلاقة بين المؤهل العلمي للموظف والدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها ؟

لا توجد علاقة بين المؤهل العلمي للموظف والدورات التدريبية التي يحصل عليها كذلك لا توجد علاقة بين المؤهل العلمي للموظف ومدى الاستفادة من هذه الدورات.

السؤال الرابع: ما هي العلاقة بين المسمى الوظيفي للموظف والدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها؟

لا توجد علاقة بين المسمى الوظيفي للموظف والدورات التدريبية التي يحصل عليها كذلك لا توجد علاقة بين المسمى الوظيفي للموظف ومدى الاستفادة من هذه الدورات.

السؤال الخامس: ما هي العلاقة بين سنوات خبرة الموظف والدورات التدريبية ومدى الاستفادة منها ؟

لا توجد علاقة بين سنوات خبرة الموظف والدورات التدريبية التي يحصل عليها كذلك لا توجد علاقة بين سنوات خبرة الموظف ومدى الاستفادة من هذه الدورات.

الاستنتاجات من تحليل الأداء الوظيفي وتقييمه في جهاز الضابطة الجمركية

أكد معظم الموظفين الباحثين بأنه يتم تقييم أداء الموظفين بشكل سنوي، إلا أن نسبة كبيرة من الموظفين العاملين في الجهاز الذين تم استقصائهم لا يستفيد من عملية تقييم الأداء بشكل فعال، كما أن أغلبية الموظفين الباحثين أكدوا انه لا يوجد نظام حوافز مرتبط بنتائج تقييم الأداء مما يجعل عملية التقييم غير محفزة ولا مجدية.

الاستنتاجات من تحليل مجالات الدورات التي حصل عليها الموظفون في الجهاز

يتضح من التحليل أن هناك نقص في الدورات التي تخص مجال الحاسوب حيث ان معظم الموظفين الذكور لم يحصلوا على دورات في هذا المجال، كما أن نصف الموظفين تريبا لم يحصلوا على دورات في مجال اللغات ومهارات الاتصال والتعليم.

ومن الملاحظ أن هناك تركيز على الدورات في المجال الفني والقيادة ومجال القانون وخاصة الموظفين الذكور، وذلك كون المجال الفني والقيادة ومجال القانون اقرب لطبيعة عمل الموظفين الذكور ومجال الحاسوب اقرب لعمل الموظفات وخاصة الموظفات التي تعمل في السكرتارية.

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و خصائص العينة

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و الجنس

بينت نتائج البحث أن معظم الدورات التي تلقها الموظفين الذكور كانت في مجال القيادة والإدارة والعلاقات العامة وهذا لكون معظم الإدارات في الجهاز يشغلها العنصر الذكري، بينما ركزت الدورات الخاصة بالموظفات على مجال الحاسوب ومهارات الاتصال كون معظم الموظفات يعملن في وظائف كتابية (سكرتارية).

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و العمر

يتضح من التحليل أن الشباب التي تقل أعمارهم عن 25 سنة قد حصلوا على دورات في مجال الإدارة والقيادة وذلك لطموحهم للوصول إلى القيادة، كذلك فإن الفئات العمرية المتوسطة ركزت على العلاقات العامة والعلاقات العامة والسلوك، أما الفئات العمرية الكبيرة فإنها ركزت على مجال الثقافة والقانون.

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و المؤهل العلمي

يتبين لنا من خلال نتائج البحث أن حملة الشهادة الجامعية والدبلوم العالي حصلوا على دورات في مجال الإدارة والقيادة ومهارات الاتصال والسلوك في حين ركزت فئة المؤهل العلمي دون الجامعي على المجال الفني والعلاقات العامة والسلوك والإدارة وكان حظ فئة المؤهل العلمي العالي اقل بكثير في معظم المجالات وذلك كون حملة المؤهل العلمي العالي ليسوا بحاجة إلى التأهيل مقارنة مع من هم دونهم في المؤهل العلمي.

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و المسمى الوظيفي

بينت نتائج المسح بأن جميع الباحثين ممن يشغلون منصب نائب المدير العام قد حصلوا على دورات في المجال الفني، في حين أن معظم ممن هم في منصب رئيس شعبة قد حصلوا على دورات في المجال الفني، والثقافي، ومجال القانون، والعلاقات العامة

الاستنتاجات من تحليل العلاقة بين عدد الدورات و سنوات الخبرة

يتضح من نتائج المسح أن الفئة التي خبرتها قليلة ركزت على مجال الإدارة والقيادة وذلك كون خبرتها قليلة وهي بحاجة لرفع خبرتها لدفع طموحها، في حين ان الفئة ذات الخبرة المتوسطة ركزت على مجال القانون واللغات أما الفئة ذات الخبرة الكبيرة فد ركزت على الدورات في مجال الثقافة وذلك لكونها تنتظر التقاعد.

الاستنتاجات من نتائج فحص فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنس ونوع الدورات التي يحصل عليها الموظف مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن جنسهم يحصلون على نفس الفرص التدريبية، وعلى الرغم من كون أغلبية الموظفين هم من فئة الإناث إلا أن الذكور يحصلون على حظ أوفر من الدورات التدريبية في معظم المجالات، ويعود ذلك إلى كون وضع المرأة في المجتمع الفلسطيني المحافظ وارتباطها بعائلتها والتزاماتها الأسرية كذلك لطبيعة الوظيفة التي تشغلها.

الفرضية الثانية:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئة العمرية ونوع الدورات التي يحصل عليها الموظف مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن الفئة العمرية فإنهم يحصلون على نفس الفرص التدريبية، على الرغم من وجود التركيز على الفئة الشابة نوعاً ما وذلك كون هذه الفئة هي التي سوف تقود الوزارة في المستقبل، كذلك لكونها تفتقر إلى الخبرة الطويلة.

الفرضية الثالثة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي ونوع الدورات التي يحصل عليها الموظف مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن مؤهلهم العلمي فإنهم يحصلون على نفس الفرص التدريبية، على الرغم من وجود التركيز على الفئة من حملة شهادات البكالوريوس نوعاً ما وذلك كون هذه الفئة هي التي سوف تقود الجهاز في المستقبل، كذلك لامتلاكها بعض المعارف والعلوم الجامعية التي تؤهلها لقيادة الإدارات في الجهاز.

الفرضية الرابعة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المسمى الوظيفي ونوع الدورات التي يحصل عليها الموظف مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن مساهم الوظيفي فإنهم يحصلون على نفس الفرص التدريبية، على الرغم من وجود التركيز على فئة رئيس قسم حملة نوعاً ما، وذلك كون هذه الفئة هي التي سوف تصبح في القيادة.

الفرضية الخامسة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة ونوع الدورات التي يحصل عليها الموظف مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن سنوات خبرتهم فإنهم يحصلون على نفس الفرص التدريبية، على الرغم من وجود التركيز على الفئة التي خبرتهم أكثر من عشر سنوات وأقل من خمسة عشر سنة نوعاً ما.

الفرضية السادسة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنس ومدى الاستفادة من الدورات التي يحصل عليها الموظف في جهاز الضابطة الجمركية. مما يدل على أن الموظفين على اختلاف جنسهم يحصلون على نفس الاستفادة من الدورات، وعلى الرغم من كون أغلبية الموظفين هم من فئة الإناث إلا أن الذكور يحصلون على حظ وافر من الدورات التدريبية في معظم المجالات.

الفرضية السابعة

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئة العمرية ومدى الاستفادة من الدورات التي يحصل عليها الموظف في وزارة التربية والتعليم، مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن الفئة العمرية فإنهم يحصلون على الاستفادة نفسها من الدورات، على الرغم من أن الفئة الشابة التي يقع أعمارها بين خمسة وعشرون وأربع وثلاثون عاما هم أكثر استفادة من الدورات التدريبية.

الفرضية الثامنة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي ومدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف في وزارة التربية والتعليم، مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن مؤهلهم العلمي فإنهم يحصلون على نفس الاستفادة من الدورات، على الرغم من أن الفئة من حملة شهادات البكالوريوس هم أكثر استفادة نوعا ما من الفئات الأخرى.

الفرضية التاسعة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المسمى الوظيفي ومدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف في وزارة التربية والتعليم، مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن مساهم الوظيفي فإنهم يحصلون على نفس الاستفادة من الدورات، على الرغم من أن فئة رؤس قسم هي من أكثر الفئات استفادة نوعا ما.

الفرضية العاشرة:

حيث أنه تم رفض هذه الفرضية فإنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين سنوات الخبرة ومدى الاستفادة من الدورات التي حصل عليها الموظف في وزارة التربية والتعليم، مما يدل على أن الموظفين بغض النظر عن سنوات خبرتهم فإنهم يحصلون على نفس الاستفادة من الدورات، على الرغم من أن الفئة التي خبرتهم أكثر من عشر سنوات وأقل من خمسة عشر سنة هم أكثر الفئات استفادة نوعا ما.

النتائج

- بناء على تحليل أسئلة الدراسة و فرضيات الدراسة والاستنتاجات السابقة تم التوصل إلى النتائج:
- توصلت الدراسة بأن نظام تقييم الأداء المعتمد بشكله الحالي غير فعال ولا يعكس الأداء الحقيقي للموظف.
 - أن التعليم يختلف عن التدريب ويكمن الاختلاف في الحصول على المعلومات والمهارات الأساسية وبين تطوير هذه المهارات واكتساب الخبرة العملية.
 - لقد أصبح التدريب والتنمية حاجة ملحة في جهاز الضابطة الجمركية , وخاصة في ظل التغيرات السريعة في التكنولوجيا وتجهيزات العمل وأساليبه التي يشهدها العالم اليوم, فهذه التجهيزات والأساليب لم تعد بسيطة, بل أصبحت معقدة تحتاج إلى مهارات متنوعة ومتعددة , وهذا لا يمكن تلبينه إلا من خلال التدريب
 - وقد توصل الباحث إلى نتيجة مفادها ضرورة القيام بعملية تحليل الأعمال والوظائف، لما له من أثر واضح على أداء الموظفين وإنتاجية العمل.
 - انه دائماً يكون هناك تقييم سنوي لأداء الموظفين في الجهاز , وأنه أحياناً ما يوضح التقييم نقاط الضعف في الموظف المقيم و لا يوضح التقييم نقاط القوة في الموظف
 - جزء من المبحوثين الموظفين يرون بأنه إطلاقاً لا يساعد التقييم في تطوير أداء المرؤوسين ولا يستفيد الموظف من التقييم في تحسين الأداء
 - أما على مستوى توفر نظام حوافز مرتبط بتقييم الأداء فإنه غير موجود، وبأن المسؤول لا يناقش نتائج تقييم الأداء مع موظفيه
 - الدورات التدريبية التي حصل عليها الموظفين ساعدت في تحسين الاداء بشكل نسبي ، و أحياناً استفادوا من هذه الدورة.
 - أن عوائد التدريب تتضح من خلال الوفورات التي يتم الحصول عليها نتيجة القيام به, ويجب تحديد العائد من ناحية كمية بزيادة الفوائد وبالتالي يكون التدريب عملية استثمار في مستقبل المؤسسة.
 - أن الاستثمار في الإنسان هو فكرة جديدة بالتبني, على الجميع دعم هذه الفكرة, ويعتبر التدريب تطويراً للأداء عن طريق إدخال طرق جديدة للعمل, وعن طريقه يتفادى الوقوع في أخطاء العمل.
 - إن التوجيه الجيد للموظف في بداية عمله يؤدي إلى عوائد كبيرة على كل من التزام العاملين والمؤسسة, فالموظفون الذين يدرّبون ينسجمون بشكل أسرع مع زملائهم, ويصبح عنده قابلية للابتكار والإبداع.

- إن الاستثمار في الموارد البشرية في فلسطين كان محدودا ومرتبطا في الغالب بمصادر تمويل خارجية، والاتجاه العام للتدريب في فلسطين مرتبط بالاحتياجات الفردية وليس بالاحتياجات المؤسسية.
- إن عملية تحديد الاحتياجات التدريبية هي جزء من عملية التدريب بشكل عام، ولكي نحدد الاحتياجات بشكل دقيق علينا أن نربط هذا الأمر بمدى تطابق مبادئ التدريب أثناء القيام بالنشاط التدريبي.

التوصيات

- العمل على تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في جهاز الضابطة الجمركية من خلال إشراك الموظفين في تحديد الاحتياجات التدريبية وذلك لسد الفجوة في مواضيع معينة بحيث يضمن توازن بين متطلبات الجهاز ومتطلبات الموظفين، كذلك مراقبة الجهاز لنتائج وانعكاسات التدريب على الموظفين وعمل تقييم لهم بعد التدريب.
- العمل على وضع برامج تحفيز للموظفين في جهاز الضابطة الجمركية مرتبط هذا البرنامج مع أداء الموظفين.
- العمل على تطوير الموارد البشرية العاملة في جهاز الضابطة الجمركية بشكل جذري ينعكس على أداء الموظفين بشكل ملموس .
- العمل على تدريب الموظفين على التكنولوجيا الحديثة وخاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي واستخداماته في العمل.
- العمل على تطوير نماذج تقييم الأداء الوظيفي في جهاز الضابطة الجمركية للوصول إلى نظام شامل .
- تعليم الموظفين في جهاز الضابطة الجمركية كيفية تتلافى جوانب الضعف في أدائهم الحالي والعمل بشكل أفضل مستقبلا.
- إكساب الموظفين في جهاز الضابطة الجمركية معارف ومهارات واتجاهات سلوكية جديدة ومتنوعة وكيفية التكيف مع المتغيرات في مجالات العمل.
- العمل على توعية الموظفين بأهمية الرقابة الإدارية ودورها في تحسين الأداء وابتناع أساليب علمية حديثة في معالجة المشكلات في مجال الرقابة والأداء وتحسين بيئة العمل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابو النصر، مدحت (2016). الألعاب والمباريات التدريبية لتطوير مهنة التدريب، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- الآغا، وفيق (2002). تقييم البرامج التدريبية وعلاقتها بكفاءة العاملين، المجلة العلمية، جامعة اسيوط، (32): 214-246.
- الباقي، صلاح (2000). إدارة الموارد البشرية، القاهرة: الدار الجامعية.
- بن عيشي، عمار (2017). التدريب ودوره في الجودة الشاملة للمنظمات، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- الحبر، زينب (1991). تحديد الاحتياجات التدريبية للمعلم في دولة الكويت، مجلة دراسات، (3)18.
- جوان، صفية (2004). تقييم أداء الموظف ودوره على مؤسسات الحكومة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، (6).
- حجازي، وصفي (2016). الدليل العلمي للتدريب، الاسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية، دار التعليم العالي.
- الخطيب، احمد (2007). تقييم آثار التدريب على الموظفين في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.
- الدحلة، فيصل (2001). تكنولوجيا الأداء البشري، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.
- زويلف، مهدي (1998). إدارة الافراد في منظور كمي، عمان: دار مجدلاوي للنشر.
- سعيد، فريد (1994). إدارة وظائف الأفراد وتنمية الموارد البشرية، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- السكرانة، بلال (2010). اتجاهات حديثة في التدريب، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
- السلمي، على (1996). التدريب الاداري، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، تشرين الاول.
- شاويش، محمد. (2000). نظم المعلومات في المنظمات المعاصرة، عمان: دار الشروق.
- الصباغ، عماد (2000). مدخل لتحليل وتصميم معلومات الأعمال، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- صيري، عادل (2006). أثر الرقابة الإدارية في المؤسسات الحكومية في محافظة الخليل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

- عباس، محمد (2003). إدارة الموارد البشرية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- عساف، عبد المعطي (1981). مبادئ في الإدارة العامة، عمان: مكتبة المحتسب.
- عقيلي، عمر (2005). إدارة الموارد البشرية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- علي، موفق (1992). تدريب أساتذة جامعة الموصل لتطوير طرق التدريس، المجلة العربية للتربية، 12(1): 17-35
- الفراوجة، سالم (2006). واقع تحليل الوظائف والأعمال وأثره على إنتاجية العمل وأداء الموظفين في وزارة السياحة والآثار بمقر الوزارة في بيت لحم، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين.
- القربوتي، محمد (2000). إدارة الافراد، عمان: شركة المطابع النموذجية.
- كتانة، خيري (2007). مدخل إلى إدارة الأعمال، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.
- ياغي، حسن (2003). التدريب الإداري المعاصر، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Abbas, M. (2003). Human Resources Management, Amman: Wael Publishing and Distribution House.
- Abu Al-Nasr, M. (2016). Training Games and Competitions for Developing the Training Profession, Cairo: Arab Group for Training and Publishing.
- Al-Agha, W. (2002): Evaluation of Training Programs and Their Relationship to Employee Efficiency, Scientific Journal, Assiut University, (32): 214-246.
- Ali, M. (1992). Training Mosul University Professors to Develop Teaching Methods, Arab Journal of Education, 12(1).
- Aqili, O. (2005): Human Resources Management, Amman: Wael Publishing and Distribution House.
- Assaf, A. (1981). Principles of Public Administration, Amman: Al-Muhtaseb Library.
- Al-Baqi, S. (2000): Human Resources Management, Cairo: University House.
- Ben Aishi, A. (2017). Training and Its Role in Total Quality in Organizations, Amman: Osama Publishing and Distribution House.
- Al-Dahla, F. (2001): Human Performance Technology, Amman: National Library Department.
- Al-Farawjah, S. (2006): The Reality of Job and Business Analysis and Its Impact on Work Productivity and Employee Performance in the Ministry of Tourism and Antiquities at the Ministry's Headquarters in Bethlehem. Master's Thesis, Hebron University, Palestine.
- Hijazi, W. (2016): The Scientific Guide to Training, Alexandria: National Library and Archives, Higher Education House.

- Al-Jabr, Z. (1991). Determining the Training Needs of Teachers in the State of Kuwait, *Studies Journal*, 18(3).
- Joan, S (2004). Evaluating Employee Performance and Its Role in Government Institutions, *Journal of Human Sciences*, University of Mohamed Kheder, Biskra, Algeria (6).
- Kattaneh, K. (2007). Introduction to Business Administration, Amman: Jarir Publishing and Distribution House.
- Al-Khatib, A. (2007). Evaluating the Effects of Training on Employees in the Palestinian Central Bureau of Statistics, unpublished master's thesis, Al-Quds University (unpublished study).
- Al-Qaryouti, M. (2000): Personnel Management, Amman: Model Printing Press Company.
- Al-Sabbagh, I. (2000): An Introduction to Business Information Analysis and Design, Amman: International Scientific House for Publishing and Distribution.
- Sabry, A. (2006). The Impact of Administrative Control on Government Institutions in the Hebron Governorate, unpublished master's thesis, Al-Quds University, Palestine.
- Saeed, F. (1994). Personnel Function Management and Human Resources Development, University Youth Foundation, Alexandria.
- Al-Sakarna, B. (2010). Modern Trends in Training, Amman: Al-Maysarah Publishing and Distribution House.
- Al-Salmi, A. (1996). Administrative Training, Publications of the Arab Organization for Administrative Sciences.
- Shawish, M. (2000). Information Systems in Contemporary Organizations, Amman: Dar Al-Shorouk.
- Yaghi, H. (2003). Contemporary Administrative Training, Amman: Al-Maisarah House for Publishing, Distribution and Printing.
- Zwelf, M. (1998): Personnel Management from a Quantitative Perspective, Amman: Majdalawi Publishing House.

ثالثا: المراجع الأجنبية

- Bradwell, R. (1998). Training Needs Analysis, *Network News*.
- Lengermann, P. (1996). The Benefits and Costs of Training: A Comparison of Formal Company Training, Vendor Training, Outside Seminars, and School Based Training, *Resources Management*, 35(3).
- Roodhouse, S. (1993). Investing in people. *GMS Bulletin*, 1(2), Retrieved from: <http://museumstudies.si.edu/bull/oct93/rood.htm>.

التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة (1980) م: دراسة تحليلية مقارنة

د. إيهاب محمود كميل

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين

Dr. Ehab Mahmoud Kmail

Faculty of Law, Arab American University, Palestine

Ehab.kmail@aaup.edu

Buyer's Obligations in Contracts for the International Sale of Goods in Light of the United Nations Convention of 1980: A Comparative Analytical Study

Abstract

The United Nations Convention - Vienna Convention - on Contracts for the International Sale of Goods of 1980 came with a text that clarifies the buyer's obligations in the international sales contract in general. These obligations are represented by the obligation to pay the price of the goods and the obligation to deliver the goods, which is the text of Article (53) of the Convention. Thus, this study aimed to analyze and study the buyer's obligations in contracts for the international sale of goods according to the United Nations Convention of 1980 (CISG), Focusing on its application in comparison with the Judicial Rulings Magazine and the Palestinian Civil Law Project, it sought to highlight the extent to which these rules are consistent with developments in international trade, while providing recommendations for improving national legislation to enhance the Palestinian legal environment for international trade, In this research, the researcher adopted the descriptive, analytical and comparative approach to study the relevant legal texts in the Vienna Convention (Articles 53-60) and compare them with the Judicial Rulings Magazine and the Palestinian Civil Law Project of 2012, The research included an analysis of relevant judicial rulings and a review of the practical applications of these obligations. It was found that there are shortcomings in the Judicial Rulings Magazine and the Palestinian Civil Law Project compared to the 1980 Vienna Convention in regulating the buyer's obligations, because each of them lacks clear texts obligating the buyer to receive the goods and cooperate with the seller, and they do not clearly specify the place and time of payment of the price, which opens the door to legal disputes. In addition to their lack of complementary rules that help save contracts when there is no agreement on basic terms, such as setting a price, the Vienna Convention provides a flexible and sophisticated model that enhances the stability of international contracts and ensures a balance of interests between the parties. The researcher recommended the inclusion of explicit provisions in the draft Palestinian Civil Code that clearly define the buyer's obligations, including receipt of goods and cooperation with the seller, in addition to establishing clear rules for the place and time of payment and the currency used. It also calls for the inclusion of texts that complement contracts when no agreement is reached on basic terms, in accordance with the rules of the Vienna Convention. It also calls for the preparation of a guide clarifying the legal texts related to international sales contracts to enhance awareness among Palestinian traders. Finally, it emphasizes the need to adopt the Vienna Convention as a complementary reference for resolving disputes and ensuring that national laws comply with international standards.

Keywords: *Buyer's Obligations, Vienna Convention 1980, Judicial Rulings Magazine, Palestinian Civil Code Draft*

ملخص

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة _ اتفاقية فيينا _ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة (1980) بنص يبين التزامات المشتري في عقد البيع الدولي بوجه عام، وهذه الالتزامات تتمثل بالالتزام بدفع ثمن البضائع والالتزام بتسليم البضائع وهو نص المادة (53) من الاتفاقية، وبهذا هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 (CISG)، مع التركيز على تطبيقها مقارنة مع مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني، وسعى إلى تسليط الضوء على مدى انسجام هذه القواعد مع تطورات التجارة الدولية، مع تقديم توصيات لتحسين التشريعات الوطنية بما يعزز البيئة القانونية الفلسطينية للتجارة الدولية، حيث اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة في اتفاقية فيينا (المواد 53-60) ومقارنتها مع مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012، وتضمن البحث تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة واستعراض التطبيقات العملية لهذه الالتزامات، وتبين أن هنالك قصور في مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني مقارنة باتفاقية فيينا لعام 1980 في تنظيم التزامات المشتري، لافتقار كل منهم إلى نصوص واضحة تلزم المشتري باستلام البضائع والتعاون مع البائع، كما لم تحدد مكان ووقت دفع الثمن بوضوح، مما يفتح المجال للنزاعات القانونية. بالإضافة إلى افتقارهم إلى قواعد مكملة تُسهّم في إنقاذ العقود عند غياب الاتفاق على شروط أساسية مثل تحديد الثمن، بينما تقدم اتفاقية فيينا نموذجاً مرناً ومتطوراً يعزز استقرار العقود الدولية ويضمن توازن المصالح بين أطرافها. وأوصى الباحث بإدراج نصوص صريحة في مشروع القانون المدني الفلسطيني تحدد بوضوح التزامات المشتري، بما يشمل استلام البضائع والتعاون مع البائع، إضافة إلى تنظيم قواعد واضحة لمكان ووقت دفع الثمن والعملة المستخدمة. كما يدعو إلى تضمين نصوص تكمل العقود عند غياب الاتفاق على شروط أساسية، بما يتوافق مع قواعد اتفاقية فيينا، مع إعداد دليل استرشادي يوضح النصوص القانونية المتعلقة بعقود البيع الدولي لتعزيز وعي التجار الفلسطينيين. وأخيراً، ضرورة اعتماد اتفاقية فيينا كمرجع مكمل لحل النزاعات وضمان توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: التزامات المشتري، اتفاقية فيينا 1980، مجلة الأحكام العدلية، مشروع القانون المدني الفلسطيني.

مقدمة

تعد عملية تبادل السلع والخدمات من خلال البيع والشراء من العمليات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لتلبية احتياجات الأفراد، ولا تقتصر هذه العملية على المستوى الوطني فقط، بل امتدت لتشمل المستوى الدولي، مما أدى إلى نشوء التجارة الدولية¹. وفي واقع الأمر، تحتل التجارة الدولية مكانة محورية في العلاقات التجارية على المستوى العالمي في الوقت الحاضر، فقد شهدت تطوراً كبيراً بفضل عقود البيع الدولية، التي تُعد من الأدوات الأساسية في تسهيل وتعزيز النشاط التجاري الدولي وزيادة كفاءته من خلال عمليات تبادل السلع والخدمات والثروات².

ويبرز في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980م كإطار قانوني دولي يولي اهتماماً خاصاً بتنظيم عقود البيع الدولية، وقد اكتسبت هذه الاتفاقية اعترافاً واسع النطاق، مما جعلها مصدراً ومرجعاً هاماً للقوانين الوطنية المتعلقة بعقود البيع³.

وتتركز هذه الاتفاقية على وضع إطار قانوني موحد لعقود البيع الدولي، هدفه تحقيق التوازن بين أطراف العقد وتعزيز الثقة في العمليات التجارية، ومن بين القواعد الأساسية التي تناولتها الاتفاقية، الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد: البائع والمشتري، وفي حين يلتزم البائع بتسليم البضائع وفقاً للشروط المتفق عليها، يقع على المشتري عدة التزامات محورية تشمل دفع الثمن المتفق عليه، استلام البضائع، الإبلاغ عن العيوب أو المخالفات، والامتثال للإجراءات القانونية اللازمة لإتمام الصفقة التجارية⁴.

وفي هذا الصدد، يُعتبر التزام المشتري باستلام البضائع عنصراً مكملاً للالتزام البائع بتسليمها، مما يعكس العلاقة التبادلية بين الطرفين في عقد البيع، أما التزام المشتري بدفع الثمن، فيعد من الركائز الأساسية التي لا يقوم العقد بدونها، حيث يشكل الثمن العنصر الذي يميز عقد البيع عن غيره من العقود، وينبغي أن يكون الثمن محدداً أو قابلاً للتحديد، بحيث يحتوي العقد على بيانات تتيح تحديده بوضوح⁵.

لذلك، تكتسب دراسة التزامات المشتري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م أهمية خاصة، ليس فقط لفهم الأبعاد القانونية لهذه الالتزامات، ولكن أيضاً لتوضيح أثر الإخلال بها على سير العمليات التجارية الدولية. لذا تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل وصفي، تحليلي، ومقارن

1. محمد، عادم، وسليمان، دحاوي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع، «رسالة ماجستير»، المركز الجامعي صالحى أحمد، قسم القانون العام، 2023/2022، ص1.

2. يوسف يوسف، تنفيذ الالتزام على نفقة المدين في عقود البيع الدولية-دراسة مقارنة-جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2020، ص4.

3. محمد، عادم، وسليمان، دحاوي، مرجع سابق، ص1.

4. جادر، غني و عبد المنعم، أريج، تطبيق فكرة المخالفة الجوهرية في نطاق التزامات المشتري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة/كلية الحقوق، ع(48) حزيران، 2023، ص45.

5. مرجع سابق، ص45.

للاتزامات الملقاة على عاتق المشتري بموجب نصوص الاتفاقية (المواد 53-60) في سياقها القانوني والعملي. كما تُقارن هذه النصوص بالقوانين الوطنية الفلسطينية، مع التركيز على مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م ومشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، لاستجلاء مدى موازتها للتجارة الدولية الحديثة.

وتتناول الدراسة أيضاً الإشكاليات القانونية التي قد تواجه المشتري أثناء تنفيذ التزاماته، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة واستعراض التطبيقات العملية لها. ويتم تقديم توصيات لتعزيز فعالية اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م في معالجة هذه التحديات، بما يضمن تحقيق الغايات المرجوة من عقود البيع الدولي، وإيجاد حلول قانونية تواكب تطورات التجارة الدولية.

إشكالية البحث

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (CISG) إحدى أبرز الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد القواعد القانونية المنظمة لعقود البيع الدولي، مما يعزز من استقرار العمليات التجارية الدولية وتقليل النزاعات الناشئة عن اختلاف القوانين الوطنية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الالتزامات المفروضة على المشتري، التي تُشكل مع التزامات البائع عماد عقد البيع الدولي.

إلا أن هذه الالتزامات، المتمثلة أساساً في دفع الثمن، استلام البضائع، والإبلاغ عن العيوب أو المخالفات، قد تثير إشكاليات قانونية وعملية متعددة عند تطبيقها في ظل تباين الأنظمة القانونية الوطنية واختلاف التفسيرات المتعلقة بأحكام الاتفاقية. ومع أن نصوص المواد (53-60) من اتفاقية فيينا جاءت لتوفير إطار قانوني واضح، فإن تطبيقها يثير تساؤلات حول مدى كفايتها وشموليتها في مواجهة التحديات المعاصرة للتجارة الدولية.

وفي السياق الفلسطيني، يُضاف إلى هذا الإشكال تحدٍ آخر يتمثل في تقييم مدى انسجام التشريعات الوطنية ذات الصلة، مثل مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م ومشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، مع أحكام الاتفاقية، خاصة في ظل غياب قانون موحد يعالج عقود البيع الدولي.

وتتلخص إشكالية الدراسة في سؤال البحث الرئيس: إلى أي مدى تُحقق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980م التوازن المطلوب في تنظيم التزامات المشتري، وما مدى انسجام هذه الأحكام مع القانون الفلسطيني ساري النفاذ ومشروع القانون المدني الفلسطيني في ضوء تطورات التجارة الدولية؟

أسئلة البحث

- من هنا، تنبع إشكالية البحث من الحاجة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:
- ما هي حدود التزامات المشتري وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا لعام 1980؟
 - إلى أي مدى تُعالج الاتفاقية الإشكاليات العملية التي تواجه المشتري أثناء تنفيذ التزاماته؟
 - هل تتواءم مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني مع أحكام الاتفاقية، وما أوجه القصور أو الفجوات التي قد تعيق ذلك؟
 - كيف يمكن تعزيز فعالية الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المشتري لضمان توازن المصالح وتحقيق استقرار التجارة الدولية؟
- تسعى هذه الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مقارنة الأحكام الدولية والوطنية، واستعراض التحديات العملية، وصولاً إلى تقديم توصيات قانونية تساهم في تطوير الإطار القانوني لعقود البيع الدولي.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات العلمية والقانونية التي تساهم في تطوير الفهم القانوني للالتزامات الملقاة على عاتق المشتري في إطار عقود البيع الدولي للبضائع، كما يهدف إلى تعزيز مواعمة القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية فيينا لعام 1980 (CISG) بما يخدم تطور التجارة الدولية. وتحديداً يمكن تلخيص الأهداف على النحو الآتي:
- تقديم دراسة تحليلية معمقة للالتزامات القانونية للمشتري في عقد البيع الدولي وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا، وخاصة المواد (53-60)، مع استعراض فلسفتها التشريعية ومبرراتها.
 - بيان النتائج المترتبة على إخلال المشتري بالتزاماته، مثل عدم دفع الثمن أو عدم استلام البضائع، وتأثير ذلك على العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد.
 - إجراء مقارنة بين أحكام اتفاقية فيينا والتشريعات الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م ومشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
 - تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية التي تواجه المشتري أثناء تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية.
 - تقييم مدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع أحكام اتفاقية فيينا، وتقديم توصيات عملية لتعزيز توافقها مع متطلبات التجارة الدولية الحديثة.

أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من تناوله التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 (CISG)، والتي تُعد إطاراً قانونياً موحداً يسهم في تعزيز استقرار التجارة الدولية وتقليل النزاعات الناشئة عن اختلاف الأنظمة القانونية. ويركز البحث على تحليل هذه الالتزامات من منظور مقارنة مع مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني، مما يبرز أهميته في تقديم حلول قانونية تعزز مواءمة القوانين الوطنية مع المتطلبات الدولية، وتدعم البيئة القانونية الفلسطينية لمواكبة التطورات التجارية العالمية.

أولاً: الأهمية النظرية

تبرز الأهمية النظرية للبحث في كونه يسهم في تعميق الفهم القانوني لأحد أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم التجارة الدولية، وهي اتفاقية فيينا لعام 1980. كما يُقدم إطاراً علمياً متكاملًا لتحليل التزامات المشتري في عقود البيع الدولي، مع مقارنة هذه الالتزامات بالتشريعات الوطنية الفلسطينية، مما يعزز من فهم العلاقة بين القوانين الدولية والوطنية، وإضافة إلى ذلك، لوحظ من قبل الباحث ندرة الدراسات القانونية التي تناولت محل هذه الدراسة، وبهذه ستقدم الدراسة إضافة إلى المكتبة القانونية خاصة في فلسطين.

ثانياً: الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية في السعي إلى إيجاد حلول قانونية للتحديات التي تواجه المشتري أثناء تنفيذ التزاماته، مما يسهم في تقليل النزاعات التجارية وتحقيق الثقة بين الأطراف المتعاقدة. كما يُساعد البحث على تحسين التشريعات الفلسطينية ومشروع القانون المدني الفلسطيني لتواكب متطلبات التجارة الدولية، مما يعزز من فرص فلسطين في الانخراط في الاقتصاد العالمي وتسهيل التبادل التجاري الدولي.

حدود البحث

يركز البحث على التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980، مع التركيز على المواد (53-60) التي تنظم التزامات دفع الثمن واستلام البضائع، والالتزامات الأخرى ذات الصلة. كما يتناول البحث تحليل مدى انسجام هذه النصوص مع التشريعات الفلسطينية، وخاصة مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م ومشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م، إضافة إلى استعراض بعض الأحكام القضائية التي تسلط الضوء على التطبيقات العملية لهذه الالتزامات.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م، مع التركيز على المواد (53-60) التي تنظم التزامات دفع الثمن واستلام البضائع. ويتناول البحث تحليل النصوص القانونية في الاتفاقية لفهم مقاصدها، ومقارنتها مع مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012. كما يتضمن البحث دراسة التطبيقات العملية لهذه النصوص من خلال تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة، بهدف الكشف عن مدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وتحديد الفجوات التشريعية، مع تقديم مقترحات تطويرية لتعزيز الإطار القانوني الفلسطيني بما يواكب التطورات الحديثة في التجارة الدولية.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان التزام المشتري بدفع الثمن ويحتوي على مطلبين، الأول بعنوان كيفية تحديد الثمن، والثاني بعنوان كيفية تنفيذ التزام المشتري في دفع الثمن، أما المبحث الثاني بعنوان التزام المشتري بتسليم البضاعة، وتضمن مطلبين: تناول المطلب الأول واجب تعاون المشتري مع البائع، أما الثاني فقد تناول سحب البضاعة، وجرى مراعاة التوازن قدر الإمكان في الدراسة.

المبحث الأول: التزام المشتري بدفع الثمن

حددت اتفاقية فيينا لسنة 1980م في المادة (53) التزامين أساسيين يقع على عاتق المشتري القيام بهما⁶. وهما التزامه بدفع الثمن والتزامه بتسليم البضاعة⁷، وجاءت المادة (54) لتوسع من دائرة التزام المشتري بدفع الثمن، وألزمته بالقيام بالإجراءات التحضيرية لدفع الثمن والواجب إتباعها بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة والأعراف المرعية على المستوى التجاري، مثل قبول سند سحب⁸ أو فتح اعتماد مستندي⁹ لصالح البائع، أو اعطاء ضمان مصرفي¹⁰، ويمكن أن تتضمن الإجراءات التحضيرية الحصول على ترخيص أو تفويض إداري لتحويل العملة للخارج¹¹.

6. والتي تنص على ما يلي: "يجب على المشتري بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يتسلمها".
7. وفي قرار محكمة بودابست الابتدائية رقم 21/1991/21241471 تاريخ 14/ آذار/ مارس 1992 أمرت المحكمة المدعى عليه بالدفع الذي كان في هذه القضية بصفته مشتري الأونسيتال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 52 هذه الخلاصة وغيرها من الخلاصات المستخدمة في هذا البحث متوفرة على الانترنت على موقع:

<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case law abstracts.html>

8. أمين رجا رشيد دواس، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء احكام القضاء والفقه، عمادة البحث العلمي الجامعة العربية الأمريكية - جنين، فلسطين 2013، 430.

9. الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد بموجبه المصرف بفتح الاعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (ويُسمى الأمر)، لصالح شخص آخر (ويُسمى المستفيد)، لتسوية مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، وذلك وفقاً للمادة 372/1 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني لعام 2004.

01. النية في البيوع الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 515. حمدي أحمد علي، حسن وائل.

11. حيث يكون على المشتري تجهيز النقد الأجنبي أي نقد الدولة التي يوجد بها مكان عمل البائع باعتبار أن النفع واجب الاداء في الأصل في هذا المكان، واتخاذ جميع الاجراءات التي يتطلبها القانون المحلي لأرساله إلى البائع احمد الوقود، اصول قانون

ولتحديد مسؤولية المشتري عن هذا الالتزام يجب التفريق بين الإجراءات ذات الطابع التجاري التي يلتزم المشتري بتحقيق نتائجها المرجوة، فإذا أخل بهذا الالتزام فيكون مسؤولاً في مواجهة البائع، وبين الإجراءات ذات الطابع الإداري التي يلتزم المشتري ببذل أقصى جهده بشأنها ولا يلتزم بتحقيق نتائجها المرجوة، وهنا لا يمكن للمشتري ألا يكون مسؤولاً عن رفض مثل هذا الترخيص طالما أنه قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة للحصول عليها¹².

كما أنه لا يكون مسؤولاً ويحتفظ بحقه في التمسك بسبب الإعفاء الوارد في المادة (79)¹³ من اتفاقية فيينا¹⁴. وفي قضية عرضت أمام القضاء في النمسا، وجدت المحكمة العليا أن المشتري ملزم بالحصول على خطاب الاعتماد من أجل دفع الثمن حسب المادة (54) من اتفاقية فيينا لأنه اتفق مع البائع على ذلك، ولكن المشتري لم يخل بذلك؛ الالتزام لأن عنصراً أساسياً كان مفقوداً وهو: أن البائع لم يسم مينا المصدر ولهذا السبب لم يحصل المشتري على خطاب الاعتماد¹⁵، ولمعالجة التزام المشتري بدفع الثمن سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول كيفية تحديد الثمن، والثاني كيفية تنفيذ التزام المشتري في دفع الثمن.

المطلب الأول: كيفية تحديد الثمن

الأصل أن يحدد الأطراف في عقد البيع ثمن المبيع تحديداً دقيقاً¹⁶، أو أن يتفقوا على بيانات يتم الرجوع إليها من أجل تحديد الثمن¹⁷، وفي بعض الأحيان قد لا يتفق الأطراف في العقد على أي ثمن. ولا شك في أن العقد الذي يحدد الثمن تحديداً دقيقاً تعترف كل القوانين بصحته طالما توافرت العناصر الأخرى للعقد، غير أن بعض القوانين تعترف بصحة العقد حتى لو كان الثمن بموجبه قابلاً للتحديد وليس محددًا مثل القانون المصري، وهناك قوانين تعترف بصحة العقد حتى ولو لم يكن الثمن محددًا أو قابلاً للتحديد مثل القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية¹⁸، لكن ما هو موقف اتفاقية فيينا لسنة 1980م بشأن العقد الذي لا يتضمن ثمن محددًا أو ثمنًا قابلاً للتحديد؟ التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 228 وانظر أيضا وائل حمدي أحمد علي، مرجع سابق، ص 515.

12. Tallon Denis (1984) The Buyer's Obligations Under the Convention Contracts for the International Sale of Goods, Published in Galston & Smit ed. International Sales the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Matthew Bender, Ch. 7, pp. 7-1 to 7-20, also available on [intrenet.pht/www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio'tallon.html](http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/tallon.html)

13. تنص المادة ٧٩/١: «لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ التزاماته إذا ثبت أن عدم التنفيذ كان ناشئا عن عائق خارج عن ارادته. ولم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ هذا العائق في اعتباره وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجذبه أو التغلب عليها أو عواقبه أو التغلب عليها»

14. نبرة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المادة ٥٤، بند، متوفرة على الإنترنت على موقع: <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/553/62/PDF/V04/5362.pdf?OpenElement>

15. الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 176، والتي جاء فيها: «... ارتأت المحكمة بأن المشتري ملزم بموجب المادة من اتفاقية البيع بالحصول على خطاب الاعتماد، غير أن المحكمة قمت بأن المشتري لم يخل بذلك الالتزام لان البائع لم يقدم التفاصيل اللازمة ولم يكن المشتري ملزم بالحصول على خطاب اعتماد على بياض...»

16. مثل أن يقال مائة طن من القمح الأمريكي ثمن الطن الواحد مائة دولار.

17. مثل أن يقال مائة طن من القمح الأمريكي بثمن المقال بورصة نيويورك يوم إبرام العقد.

18. أمين رجا رشيد نواس، السعر المفتوح في ظل اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، بحث منشور في مجلة جامعة اليرموك، المجلد الثالث والعشرون العدد الثالث، 2007، ص 832.

عاجت اتفاقية فينا لسنة 1980م كيفية تحديد الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع، فوصفت معايير لذلك، وأول هذه المعايير هو الثمن الذي ينص عليه العقد، وهذا الثمن قد يرد في العقد صراحة أو ضمناً أو يتضمن العقد الإحالة إلى بيانات محددة يتم الرجوع إليها من أجل تحديد الثمن، وثانيها إذا حدد الثمن على أساس وزن المبيع، والوزن قد يكون إجمالياً للمبيع أو وزناً صافياً للمبيع¹⁹، وقد يتمسك البائع بالثمن على أساس الوزن الإجمالي والمشتري يتمسك بالثمن على أساس الوزن الصافي، ولحل هذا النزاع بين البائع والمشتري أجابت الاتفاقية على ذلك بأنه يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي وليس الوزن الإجمالي²⁰، إلا إذا أمكن استنتاج ذهاب قصد المتعاقدين خلاف ذلك²¹، هذه ليست إلا قاعدة تفسير عقد غير واضح، وثمة نتيجة أخرى قد يجري اتباعها من العقد نفسه أو من الممارسات التي أقيمت بين الطرفين أو من الاستخدام²². إلا أنه قد يحدث، ولو كان قليل الحدوث، أن يبرم أطراف عقد البيع الدولي عقدهم دون تحديد الثمن ودون أن يكون الثمن قابلاً للتحديد²³، ومع ذلك يقوم البائع بإرسال المبيع من دولته إلى دولة المشتري تنفيذاً لالتزامه بالتسليم، وعند إرسال البضاعة قد يمتنع المشتري عن استلام البضاعة ويمتنع عن دفع الثمن مدعياً بعدم وجود عقد أصلاً لأن الثمن لم يتحدد، فما مصير هذا العقد حسب اتفاقية فينا؟

تقوم اتفاقية فينا لسنة 1980 على عدة مبادئ ومنها إنقاذ العقد والتقليل من حالات بطلان العقد أو فسخه، فالاتفاقية لم تشأ إسقاط العقد الذي يخلو من الثمن المحدد أو القابل للتحديد، فأكملتة بافتراضها أن المتعاقدين اتجه قصدهما إلى اعتماد الثمن الذي يطلب وقت إبرام العقد في تجاره من نفس النوع البضاعة مماثلة للبضاعة محل البيع إذا بيعت في ظروف مماثلة²⁴.

وهذا واضح من المادة (55) والتي تنص «إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحة، أو ضمناً تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حلة عدم وجود ما يخالف ذلك إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس

19. الوزن الصافي: هو الوزن المتبقي بعد تنزيل وزن التغليف نبذة الأونسيترال، مرجع سابق، المادة 56 البند 1.

20. المادة 56 من القافية فينا السنة 1980 التي تنص إذا حدد الثمن حسب وزن الصانع ففي حالة الشك يحسب الثمن على اساس الوزن الصافي.

21. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، 1990، ص196.

22. Sevon, Leif (1986). Obligation of the Buyer under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, in: PetarSarcevic& Paul Voken eds., Internanational Sale of Goods: Dubrovnik Lectures, Oceana, ch. 6, p. 208, also available on

the internet at: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/sevon1.html>

23. يكون الثمن قابل للتحديد في عدة حالات منها الاتفاق على الشين السائد في زمان ومكان التسليم - الاتفاق على تحديد الثمن من قبل أحد الطرفين، على أن يراعي الطرف الذي يحدد الثمن مبدأ حسن النية - الاتفاق على تحديد الثمن من قبل طرف ثالث -تحديد الثمن من خلال التعامل السابق بين أطراف العقد أمين رجا رشيد، دواس مرجع سابق، ص 846-848.

24. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 194

البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة²⁵، مثل عقد بيع يتعلق بمائة طن من القمح الأمريكي ولم يحدد هذا العقد صراحةً أو ضمناً ثمن الطن الواحد ولا توجد أي إشارة في العقد يمكن الاستناد إليها لتحديد الثمن فعندها وحسب الاتفاقية تكون العبرة للثمن المتكامل فيه وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس صنف القمح، فهكذا يكون المشتري محمياً من مغالاة البائع ويكون لعامل الحاكم في تحديد ثمن البضاعة هو عامل السوق الذي يتعامل معه الأطراف، وذلك لحماية الطرف الضعيف ولأن المشتري في يد البائع²⁶.

إلا أن تحديد الثمن بالنظر إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت إبرام العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة قد يكون ممكناً إذا كان للبضاعة سعر في السوق كأن تكون البضائع عبارة عن مواد خام، أو مواد نصف مصنعة فهنا لا يوجد ما يمنع الجهة التي تنظر النزاع من إدخال خبير في تحديد هذا السعر²⁷، وقد يكون غير ممكن إذا لم يكن للبضاعة سعر في السوق، بمعنى أن البضاعة لا تقبل سعر السوق، كاللوحات الفنية والتحف والتماثيل، حيث أن ثمن هذه اللوحات والتحف يعتمد على قيمتها الفنية والتاريخية وندرته ومدى تعلق البائع بها ورغبة المشتري في اقتنائها، ففي هذه الحالة لا يمكن تحديد الثمن حسب السعر الاعتيادي، ولا يمكن ترك تحديد الثمن لإرادة البائع لأنه سيقوم بالمغالاة، ولا يمكن اللجوء إلى القضاء أو التحكيم لتحديد الثمن؛ لأن تحديد الثمن لا يقوم على أسس مادية فقط، وإنما توجد أسس وعناصر معنوية لا يستطيع القاضي أو المحكم على تقديرها²⁸، وقيام القاضي بتحديد الثمن يعتبر إهداراً لإرادة المتعاقدين، وخروج القضاء عن وظيفته الأصلية، وفي هذه الحالة لا مناص من القول: بأن العقد لم يبرم لتخلف ركن الثمن²⁹.

إلا أنه من غير المحتمل أن تنشأ عقود كبيرة ومن غير المرجح ألا يحدد ثمن البضاعة أو وسيلة لتحديد الثمن عند إبرام عقد مكتوب³⁰.

ويتبين لنا من خلال نص المادة (55) السابق ذكره أنه يشترط لتطبيقه عدة شروط، أولاً أن يكون العقد قد أبرم صحيح، وتبين الأعمال التحضيرية والمادة (4) من الاتفاقية أن مسألة صحة العقد تبعد من تطبيق الاتفاقية، وأن مسألة صحة العقد يتم حسب القانون الوطني الواجب التطبيق وحسب قواعد الإسناد في قانون القاضي الذي ينظر النزاع، وبعض التشريعات تعتبر تحديد الثمن أمراً ضرورياً لصحة عقد البيع، فإن المحاكم الوطنية لبعض الدول سوف تستبعد تطبيق المادة (55) من الاتفاقية بحجة أن العقد الذي لا يحتوي على إشارة للثمن يكون غير صحيح حسب قانونها الوطني، فتحديد مسألة الصحة يكون دائماً على أساس القانون الوطني، وثانياً يشترط

25. البيظان بن عبد الله بن راشد الشبيبي. عقد البيع الدولي وفق اتفاقية فيينا. ع.7. المغرب: مجلة عدالة للدراسات القانونية والفصائية، 2020م، ص121

26. Tallon, Ibid, p7

27. Mistelies, Loukas A., Article 55 CISG: The Unknown Factor, 25 J.L.& Com., Issue No. 1 (2005-2006), pp. 285-297, also available at: HeinOnline. P295

28. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 196

29. احمد الزقرد، مرجع سابق، ص 231

30. Sevon, Ibid, p 209

لتطبيق هذا النص أن لا يكون العقد قد تضمن بنداً صريحاً أو ضمناً على الثمن أو على آلية تحديده، وما إذا كان العقد يحدد الثمن أو يكفل تحديده ضمناً حسب تفسيره للمادة (8) من اتفاقية فيينا لسنة 1980م، وكما أن الأعراف والعادات قد تلعب دوراً في استظهار الثمن حسب المادة (98) من اتفاقية فيينا لسنة 1980م.³¹

وأخيراً يبدو أن هناك تعارضاً بين نصين في اتفاقية فيينا لسنة 1980م بتحديد الثمن هما المادة (1/14) والمادة (55) حيث أن المادة (1/14) تنص: «يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددًا بشكل كافٍ وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددًا بشكل كافٍ إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما».³²

يفهم من هذا النص أن العرض لا يعتبر نافذاً من دون تصريح أو ضمني للثمن، بينما يفهم من نص المادة (55) السابق ذكره أن العقد يمكن أن ينعقد حتى لو لم يشمل صراحة أو ضمناً على كيفية تحديد الثمن.³³

وأثارت مسألة تحديد الثمن جدلاً واسعاً بين الفقهاء بسبب نص المادة (1/14) ونص المادة (55) بين قائل بوجود تعارض بين النصين وبين قائل بعدم وجود تعارض بين نصين، والحقيقة أن هناك تعارضاً بين النصين ويمكن إزالة التعارض من خلال:³⁴

أولاً: تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق كل نص دون منافسة النص الآخر.

1. الحالات الواضحة لتطبيق نص المادة (1/14).

- عدم توفر شروط تطبيق المادة (55) وهي: «إذا توفر قوائم أسعار من جهة البائع فيعتبر الطرفان في المادة أنهما اتفقا على أنها الثمن الذي تم فيه البيع» فهذا لا تطبق المادة (55) وإنما المادة (1/14) إذا عبر أحد الطرفين صراحة في العقد بأنه غير موافق على السعر الاعتيادي- إذا وجد تعامل سابق بين الطرفين تم فيه تحديد الثمن - إذا وجد بند في العقد يتضمن تحديداً صريحاً أو ضمناً للثمن أو إذا تضمن العقد بنداً يتضمن على طريقة يمكن بموجبها تحديد الثمن.

- إذا تحفظت الدولة على تطبيق الجزء الثالث من الاتفاقية وفق المادة (1/92) ففي هذه الحالة فإن محاكم هذه الدول ستطبق المادة (1/14) وليس المادة (55).

- التحفظ على تطبيق المادة (11) بموجب المادة (96).

31. أمين دواس، مرجع سابق، ص 839

32. يتبين من هذا النص أنه يجب أن يتوفر في العرض عدة شروط - ان يكون موجهة إلى عدة أشخاص معينين - أن يكون محدداً تحديداً كافي- ان يتضمن تعبيراً عن اتجاه ارادة الموجب الى الالتزام بإبرام العقد إذا صادف هذا العرض قبول من المخاطب.

33. احمد الزقرد، مرجع سابق، ص 232

34. أمين دواس، مرجع سابق، ص 844-852

2. الحالات الواضحة لتطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا.

إذا تحفظت الدول على تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية وفق المادة (2/92)³⁵.

- انعقاد العقد دون إيجاب وقبول انعقاد العقد بطريقة المفاوضات. ففي كل جولة من جولات التفاوض يتم الاتفاق على بعض عناصر العقد، وفي الجولة الختامية يتبادل الطرفان الوثائق التي تمثل العقد بعد أن يقوم كل منهما بالتوقيع عليها، وعليه فإذا تم إبرام العقد دون إيجاب وقبول ولم يكن الثمن محددًا أو قابلاً للتحديد فإنه يتم تحديده دون منازع حسب السعر الاعتيادي المنصوص عليه في المادة (55).

ثانياً: أما بالنسبة إلى الحالات التي يبقى فيها مجال التطبيق لكلا النصين، فإنه يجب تطبيق المادة (55) الخاصة بالسعر المفتوح بحجة أن الطرفين اتفقا في مثل هذه الحالة على استبعاد أحكام المادة (1/14) الخاصة بالسعر المحدد أو القابل للتحديد سواء تم هذا الاتفاق صراحة أو ضمناً، وحسب المادة (6) من اتفاقية فينا لسنة 1980³⁶، والقول بخلاف ذلك يمنح المتعاقد فرصة التهرب من التزامه بعد أن كانت نيته قد انصرفت ابتداءً إلى الالتزام بالعقد.

وبالنسبة إلى مجلة الأحكام العدلية بصفتها أول تشريع مدني شامل في العالم العربي والمطبق في فلسطين، فقد أولت اهتماماً كبيراً لعقد البيع وتفاصيله، وفيما يتعلق بتحديد الثمن، نصت المجلة على مجموعة من القواعد الأساسية، منها:

وجوب تحديد الثمن: أكدت المجلة على أن تحديد الثمن شرط أساسي لصحة عقد البيع، فلا يصح عقد البيع دون تحديد قيمة محددة للمبيع، وقد حددت المجلة أن الثمن هو «مَا يَكُونُ بَدَلًا لِلْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ»³⁷، وإن الثمن المسمى «هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي يُسَمِّيهِ وَيَعِيْنُهُ الْعَاقِدَانِ وَقَتَ الْبَيْعِ بِالْتَرَاضِي سِوَاءَ كَانَ مُطَابِقًا لِلْقِيَمَةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ نَاقِصًا عَنْهَا أَوْ زَائِدًا عَلَيْهَا»³⁸.

وضوح الثمن ونوع الثمن: يجب أن يكون الثمن واضحاً ومعلوماً للطرفين، بحيث لا يكون هناك غموض أو إجمال في تحديده، يجب تحديد نوع الثمن سواء كان نقداً أو عيناً، وفي حالة كان عيناً فيجب وصفه وصفاً دقيقاً، وقد نصت على ذلك المادة (242) من المجلة بقولها: «إِذَا بَيَّنَّ وَصَفَ لثَمَنٍ وَقَتَ الْبَيْعِ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ النَّقُودِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ»³⁹.

35. الدول التي تحفظت على الجزء الثاني في السويد والدنمارك وفنلندا والنرويج، وإيسلندا.

36. حيث تنص المادة 6 «يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في

المادة 12 مخالفة نص من نصوصها أو تعديل أثاره».

73. المادة (152) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م

83. المادة (153) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م.

93. المادة (242) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م.

وكذلك أكدت المادة (237) من المجلة على أن: «تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ حِينَ الْبَيْعِ لَازِمَةٌ فَلَوْ بَاعَ بَدُونِ تَسْمِيَةِ ثَمَنٍ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا»، أي أن البيع دون تحديد الثمن فاسد، وهو ما أكدته المادة (238) بقولها: «يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا»⁴⁰، والمادة (239) من المجلة ذكرت بأنه: «إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَاضِرًا فَالْعِلْمُ بِهِ يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَتِهِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بَيَّانِ مِقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ»، والمادة (240) نصت بأن: «الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَاعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ نَوْعَ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالدَّرَاهِمُ كَالدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ».

- وبالتالي وفقاً للمجلة يجب تحديد الثمن ونوع الثمن أو من الممكن تحديده وفق الظروف وإلا يكون العقد فاسداً، أي أن المجلة توافقت مع اتفاقية فينا بمسألة تحديد الثمن، أو تحديده وفقاً للظروف، واختلفت معها في نوع الثمن كما سوف يبين الباحث لاحقاً.

تقدير الثمن وفق الظروف: إذا كان من الصعب تحديد قيمة دقيقة للمبيع، يجوز تقدير الثمن وفقاً لمعايير موضوعية، مثل قيمة السوق أو تقرير الخبراء، وقد نصت المادة (175) من المجلة على حكم يفيد ذلك بقولها: «بِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفَعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْخَبَازِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الْخَبَازُ مِقْدَارًا مِنَ الْخُبْزِ بَدُونِ تَلْفُظٍ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذَ السَّلْعَةَ وَيَسْكُتَ الْبَائِعُ، وَكَذَاكَ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحَنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَقَالَ: بِكَمْ تَبِيعَ الْمُدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَنْطَةِ؟ فَقَالَ: بِدِينَارٍ فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحَنْطَةَ، فَقَالَ الْبَائِعُ: أُعْطِيكَ إِيَّاهَا غَدًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحَنْطَةِ فِي الْغَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبِرُ الْبَائِعَ عَلَى إِعْطَاءِ الْحَنْطَةِ بِسِعْرِ الْمُدِّ بِدِينَارٍ، وَكَذَاكَ بِالْعَكْسِ لَوْ رَخِصَتْ الْحَنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا فَالْمُشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالْثَمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَذَاكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْقَصَابِ: اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَطَّعَ الْقَصَابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَنْعَقَدَ الْبَيْعَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخَذَهُ»⁴¹.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية بقولها: «أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن حقوق العقد تعود على المتعاقدين، وأن المطعون ضدهما ليسا طرفاً في هذا العقد حيث أن استقادة المطعون ضدهما تأخذ حكم الخلف الخاص بعقد التوريد وموافقة ضمنية على شروط العقد واحكامه، وأنهما ملتزمان بواجبات العقد حيث أن الطاعنة تعطي المطعون ضدهما الخدمة مقابل دفع ثمنها وفق نص المادة (175) من مجلة الأحكام العدلية»⁴². ويرى الباحث هنا أن المحكمة قامت بتحديد الثمن وفق ظروف العقد واستندت للعقد لتحديد الثمن.

40. المادة (237_238) من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876م.

41. المادة (175) من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876م.

42. القضية رقم 2018/1664 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019-05-13 ومتاح على الموقع: <https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/7692>

وعند انعقاد عقد البيع وتحديد الثمن لا يملك أي من المتعاقدين الرجوع عنه بالإرادة المنفردة، وبهذا جاءت محكمة الاستئناف الفلسطينية بصفتها الحقوقية بقولها: «إن البيع للمعصرة من نوع براليزي هو بيع لازم وبيع بات، حيث إنه بيع لازم لعدم وجود أي خيارات ورد ذكرها في الفصل السابع من الباب السادس لكتاب البيوع في أحكام المجلة، وهو بيع بات أي بيع قطعي، سنداً لحكم المادتين (114) و(117) من أحكام المجلة»⁴³.

- تأجيل الثمن وتقسيطه: أكدت نصوص مجلة الأحكام العدلية من المواد (245-251) على صحة عقد البيع حتى لو تم تأجيل الثمن أو تقسيطه على دفعات حيث يشترط لصحة العقد أن تكون مدة تأجيل الثمن معلومة ومحددة، سواءً كانت فترة زمنية محددة أو مرتبطة بحدث معين، وإذا تم تأجيل الثمن إلى أجل غير محدد أو مرتبط بحدث غير مؤكد، فإن العقد يعتبر فاسداً، وإذا تم البيع نسيئة دون تحديد مدة، فإن المدة القانونية الافتراضية هي شهر واحد، وتبدأ مدة التأجيل من تاريخ تسليم المبيع إلى المشتري وليس من تاريخ إبرام العقد، وإذا كان هناك عرف سائد في مكان معين بتأجيل الثمن في نوع معين من البيوع، فإن هذا العرف يعتبر ملزماً للطرفين.

ولا بد من الإشارة إلى أن المجلة لم تشترط القبض للثمن حيث نصت بأنه: «الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمْنَ أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ»⁴⁴.

أما بخصوص موقف مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م فإنه لم يحدد كيفية تحديد الثمن بشكل واضح، هذا يعود إلى أن تحديد الثمن هو أمر يتفق عليه الطرفان بحرية، ويترك للاتفاق الخاص بينهما، ومع ذلك يضع المشروع بعض المبادئ العامة التي تحكم تحديد الثمن، ومنها حرية التعاقد حيث يترك المشروع للطرفين حرية تحديد الثمن بالطريقة التي يرونها مناسبة، سواء كان هذا الثمن نقداً أو عيناً، أو مؤجلاً أو حالاً، وشرطية الثمن حيث يشترط المشروع أن يكون الثمن معلوماً أو قابلاً للتقدير، بحيث لا يكون غامضاً أو مجهولاً، وعدم جواز التراضي على ثمن مخالف للقانون أو الآداب العامة بحيث لا يجوز للطرفين الاتفاق على ثمن مخالف للقانون أو الآداب العامة، مثل ثمن بخس أو مبالغ فيه.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ التزام المشتري في دفع الثمن

لمعرفة كيفية قيام المشتري في تنفيذ التزامه في دفع الثمن يجب تحديد المكان الذي يتم فيه دفع الثمن، ووقت دفع الثمن والعملية التي بموجبها يتم دفع الثمن والأصل أن يحدد العقد مكان ووقت وعملة دفع الثمن، ولكن قد يخلو العقد من هذا التحديد، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما القواعد التي أخذت بها اتفاقية فينا مقارنة بالمجلة ومشروع القانون المدني الفلسطيني لمعالجة هذه الأحوال؟ وإجابة ذلك يكون على النحو التالي:

43. القضية رقم 2017/244 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2017-03-30 ومتاح على الموقع: <https://>

[/maqam.najah.edu/judgments/1091](https://maqam.najah.edu/judgments/1091)

44. المادة (262) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م

الفرع الأول: مكان دفع الثمن

ويقصد به المكان الذي يعينه العقد من أجل الوفاء بالثمن، فالمتعاقدان يعملان على تحديد مكان للوفاء بالثمن لما لهذه المسألة من أهمية، خاصة عندما توجد قيود على تداول النقد الأجنبي في دولة المشتري، فيحرص البائع على اشتراط الوفاء بالثمن في دولته أو في دولة أخرى، ويكون على المشتري عند وجود مثل هذا الشرط اتخاذ ما يلزم من تدبير لإخراج نقود الثمن من دولته.⁴⁵ وجاءت اتفاقية فينا في هذا الخصوص بقاعدة مكملة لتحديد مكان الوفاء بالثمن لا يعمل بها إلا إذا خلا العقد من تعيين هذا المكان⁴⁶، فنصت المادة (57) على أنه: «إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين ووجب عليه أن يدفع للبائع أ. في مكان عمل البائع⁴⁷ أو ب. في مكان التسليم إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات⁴⁸ ٢. يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد». ومن خلال هذا النص المذكور أعلاه يتبين أن القاعدة العامة بالنسبة لمكان دفع الثمن هو المكان المتفق عليه في العقد باعتباره الأصل في تحديد كل ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن البيع الدولي للبضائع ومنها مكان دفع الثمن.⁴⁹

ولتحديد مكان الوفاء بالثمن في حالة خلو العقد من تحديده فيجب علينا بيان ما إذا كان الطرفين قد ربطا الدفع بتسليم البضائع أو المستندات أم لا؟ فإذا كان الطرفان قد اتفقا على أن يتم الدفع مقابل تسليم البضائع فيكون مكان الدفع هو مكان تسليم البضائع⁵⁰، وقد جاء في قرار محكمة (Bundesgericht) في سويسرا، تاريخ 18 كانون الثاني/يناير 1996 قررت المحكمة الاتحادية: «أن سعر الشراء بصفته الالتزام المتنازع عليه يخضع لاتفاقية البيع، ويتعين دفع ثمن الشراء في مكان عمل البائع المادة 57/1/1 من اتفاقية البيع، غير أنه إذا كان الدفع مقابل تسليم البضاعة أو المستندات فيجب أن يجري الدفع للبائع في المكان الذي يتم فيه التسليم المادة 57/1/ب من اتفاقية البيع....»⁵¹.

ولكن قد لا يتفق الأطراف على مكان تسليم البضائع فعندها يكون تحديد مكان تسليم البضاعة

45. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 197

46. احمد الزقرد، مرجع سابق، ص 233

47. وفي ذلك صدر حكم من محكمة استئناف فرنسية بتاريخ 16 / حزيران/ يونية 1993 حيث نص الحكم.. الاستئناف بأن الملائكة التعاقدية بين الطرفين تشكل فيما دولياً للبضائع..... وطبقت المحكمة العادة 1/1/57 من اتفاقية البيع. فقررت أن ثمن الصانع كان ينبغي أن يدفع في مكان عمل البائع الأونسيترال الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 25.

48. وفي ذلك صدر قرار تحكيم في قضية عرضت على محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية الدولية عام 1992، حيث القرار.... وبما أن العقد لا ينص على مكان الدفع، طبقت المحكمة المادة 57/1/ب من اتفاقية البيع واعتبرت مكان تسليم الصانع مكان الدفع» الأونسيترال الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 26

49. احمد الزقرد، مرجع سابق، ص 234.

50. نقلا عن: فانسان هوزيه، المطول في العقود، بإشراف جاك غستان، بيع السلع الدولي، القانون الموحد، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 366.

51. الأونسيترال الخلاصات (كلاوت) قضية رقم 194

حسب المادة (31) من اتفاقية فينا، أي إذا كان العقد يتضمن التزام البائع بنقل البضاعة فيكون مكان التسليم هو المكان الذي تم فيه تسليم البضاعة إلى الناقل الأول بقصد إرسالها إلى المشتري، وإذا كان العقد لا يتضمن التزام البائع بنقل البضاعة وإنما يتعلق العقد ببضاعة معينة في ذاتها أو نوعها متسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، ويعلم كل من الطرفين وقت إبرام العقد أن البضاعة موجودة في مكان معين أو أنها ستضع أو سيتم إنتاجها في مكان معين، فالتسليم في هذا يتم بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في ذلك المكان. وأضافت المادة (31) نص آخر في حالة عدم توفر الحالتين السابقتين، فيكون عندها مكان التسليم هو مكان عمل البائع وقت إبرام العقد، ولكن قد لا يكون للبائع مكان عمل فعندها تكون العبرة بمحل إقامته المعتاد، وقد يكون للبائع أكثر من مكان عمل فعندها تكون العبرة بمكان العمل الذي يوجد بينه وبين تنفيذ العقد صلة وثيقة وذلك حسب المادة (10) من الاتفاقية.⁵²

هذا كله إذا كان الدفع مرتبط بتسليم البضاعة، ولكن قد يكون الدفع مرتبطاً بتسليم المستندات، وهذا هو الأكثر شيوعاً في التجارة الدولية، حيث يقوم البائع بتسليم المستندات⁵³ التي يحددها العقد إلى أحد البنوك، فعندها يقوم المشتري بدفع الثمن لهذا البنك، فهذا يستتبع قيام البنك بسداد الثمن إلى البائع نيابة عن المشتري في مقر البنك فاتح الاعتماد⁵⁴، فيكون مكان الدفع في هذه الحالة هو مكان موقع البنك. وإذا كان هناك اتفاق على الدفع الفوري - نقد مقابل وثائق - يكون الدفع في المكان الذي يتم فيه نقل البضائع أو المستندات.⁵⁵

أما إذا كان الدفع غير مرتبط بتسليم البضاعة أو المستندات ففي هذه الحالة يكون مكان الدفع هو مكان عمل البائع وقت الوفاء بالثمن، فإذا غير البائع عمله بعد إبرام العقد فإن الدفع يكون في مكان عمل البائع الجديد، ويجب أن يقوم البائع بإبلاغ المشتري بالتغيير في الوقت المناسب⁵⁶، وإذا كان مكان عمل البائع الجديد يترتب عليه زيادة في المصاريف فإن البائع يتحمل هذه الزيادة ولا يحق للمشتري أن يمتنع عن أداء الثمن في المكان الجديد لأنه لن يتحمل أي أعباء إضافية نتيجة تغيير البائع لمكان عمله، حيث ألزمت الاتفاقية البائع بتحمل المصاريف الإضافية⁵⁷، وإذا أحال البائع حق تسلّم دفع ثمن الشراء إلى طرف آخر فتؤدى إحالة الحق في تسلّم ثمن الشراء إلى نقل مكان الدفع من مقر عمل المحيل إلى عمل المحال إليه.⁵⁸

52. Sevon, fbid, p. 214

53. مثل وثيقة النقل أو وثيقة التأمين وثيقة الشحن شهادات المنشأ والمطابقة الفاتورة التجارية، رخصة التصدير أو الاستيراد،...، فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص367.

54. محمود سمير الشرفاوي العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص174.

55. Schlechtriem, Peter (1986) Uniform Sales Law-The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Manz, Vienna.p81, also available on the internet at: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/Slechtriem.html>

56. نبذة الاونسيترال، مرجع سابق، المادة 10/57.

57. المادة 2/57 من اتفاقية فينا لسنة 1980، والتي تنص يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد».

58. نبذة الاونسيترال، مرجع سابق، المادة 10/57.

يتبين لنا مما سبق أن الاتفاقية ألزمت المشتري بحمل الثمن إلى البائع، وأن البائع لا يجبر على السعي إلى المشتري للحصول على الثمن، بمعنى أن الاتفاقية أضفت على الدفع الطابع المحلي⁵⁹، فالقاعدة هنا أن الدين محمول وليس مطلوباً لأن الدائن والمدين محددان سلفاً.⁶⁰

أما بالنسبة لموقف مجلة الأحكام العدلية من مكان دفع الثمن فلم تحدده بشكل صريح، وهذا يعني أن مكان الدفع يترك عادة لتحديد المتعاقدين في عقد البيع، وبالتالي فإن اتفاقية فينا كانت أكثر صواباً في تحديد مكان دفع الثمن. ويرى الباحث رغم من عدم تحديد المجلة لمكان دفع الثمن أن هناك بعض القواعد العامة التي يمكن استنتاجها من أحكام المجلة وهي:

- يعتبر مبدأ حرية التعاقد أساسياً في القانون المدني، بما في ذلك عقد البيع، وبالتالي يتفق الطرفان على مكان الدفع بما يتناسب مع ظروفهما ومصالحتهما المشتركة.
- إذا اتفق الطرفان على مكان محدد لدفع الثمن في العقد، فإن هذا الاتفاق يكون ملزماً للطرفين.
- إذا لم يتفق الطرفان على مكان محدد، فالقانون يترك الأمر لتقدير القاضي، الذي سيأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالعقد ومصحة كل من الطرفين، ومن وجهة نظر الباحث فقد يرى القاضي العوامل المؤثرة في تحديد مكان الدفع طبيعة المبيع فإذا كان المبيع سلعة متحركة، فمن المحتمل أن يتم الاتفاق على دفع الثمن عند تسليم السلعة، ومكان إقامة الطرفين وقد يتم الاتفاق على دفع الثمن في مكان إقامة أحد الطرفين، خاصة إذا كان أحدهما تاجراً والآخر مستهلكاً، والعرف التجاري فإذا كان هناك عرف تجاري معمول به في نوع معين من البيع، فإنه قد يحدد مكان الدفع، وكذلك مصلحة الطرفين فيسعى كل طرف إلى اختيار المكان الذي يخدم مصالحته بشكل أفضل سواء من الناحية العملية أو القانونية.

أما بخصوص موقف مشروع القانون المدني الفلسطيني من مكان دفع الثمن، فلم يحدد مكاناً لذلك، هذا يعني أن تحديد مكان الدفع يترك عادة لاتفاق الأطراف، وعند عدم التحديد والخلاف يلجأ للقضاء للبت في هذه المسألة.

الفرع الثاني: وقت دفع الثمن

ويقصد بذلك الوقت الذي يعينه العقد من أجل الوفاء بالثمن، واتفاقية فينا لسنة 1980م لا تدخل في تحديد وقت الوفاء بالثمن بسبب أن وقت الوفاء أمر يتعلق بالأطراف، أما في حالة خلو العقد من بيان كيفية تعين وقت الوفاء بالثمن فإن الاتفاقية جاءت بقاعدة مكملة لتحديد وقت الوفاء بالثمن، لا يعمل بها إلا إذا خلا العقد من تحديد هذا الوقت⁶¹ فنصت المادة (1/58) من اتفاقية فينا (1980) على أنه: «إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد موجب عليه أن

59. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص366.

60. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص197.

61. محسن شفيق، مرجع سابق، ص198.

يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري، وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات.

يتضح من النص المذكور أنه ربط بين وقت دفع الثمن وبين وقت التسليم، بمعنى أن المشتري يدفع الثمن عندما يضع البائع البضاعة أو مستنداتها تحت تصرفه، وأن البائع يسلم البضاعة أو مستنداتها عندما يدفع المشتري الثمن، فيكون الأمر بينهم أعطى كي تُعطى.⁶²

فأجازت الاتفاقية للبائع أن يشترط على المشتري بأنه يقوم بتسليم البضاعة أو مستنداتها إلى المشتري حتى يتسلم الثمن، والمشتري أيضاً يملك نفس الحق، وذلك عن طريق القياس على حق البائع، وإعمالاً للتوازن بين التزامات المشتري البائع حولت الاتفاقية المشتري عدم الالتزام بدفع الثمن إلا بعد فحص البضاعة أو المستندات كما أن البائع ملزم بتمكين المشتري من إجراء الفحص⁶³، وبذلك تكون الاتفاقية وسعت من حق المشتري حيث تعترف له بالحق في فحص البضاعة ولو سطحياً وذلك قبل أن يدفع الثمن فالتأكد من مطابقتها لشروط العقد وأحكام الاتفاقية، لأن قيام المشتري بدفع الثمن دون فحص البضاعة تعرضه لمخاطرة لم تشأ الاتفاقية أن يتعرض لها.⁶⁴

إلا أن حق المشتري في الفحص مقيد بشرط، وهو ألا يكون الفحص متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين، مثل كون المشتري ملزماً بموجب العقد بدفع الثمن عندما يقوم البائع بتسليمه المستندات التي تشمل البضاعة سواء وصلت البضاعة أو لم تصل، وهو ما يقع في البيع سيف⁶⁵.

إلا أن البائع قد يمتنع عن تسليم البضاعة إلا بعد أن يقوم المشتري بدفع الثمن حسب المادة 58⁶⁶/1، وبالمقابل قد يمتنع المشتري عن دفع الثمن إلا بعد فحص البضاعة حسب المادة 58⁶⁷/3، وهنا تكون إشكالية أي من الأطراف عليه القيام بالتزامه أولاً، في هذه الحالة يستند كل طرف إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، ولا مجال في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء لامتناع كل طرف عن القيام بالتزامه يستند إلى بلد من بنود الاتفاقية.⁶⁸

وأخيراً إذا حدد عقد البيع الوقت الذي يجب فيه دفع الثمن أو إذا أمكن تحديد هذا الوقت بالرجوع إلى العقد أو لحكام اتفاقية فينا لسنة 1980م⁶⁹، فإنه يجب على المشتري أن يدفع الثمن في هذا

62. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص368.

63. محمود سمير الشراوي، مرجع سابق، ص175.

64. احمد الزقرد، مرجع سابق، ص236.

65. محسن شفيق، مرجع سابق، ص200.

66. المادة 1/58 من اتفاقية فينا لسنة 1980 «..... ويجوز للبائع ان يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع او المستندات».

67. المادة 3/58 من اتفاقية فينا لسنة 1980 " لا يلزم المشتري بدفع الثمن الا بعد ان تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين"

68. حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر، بلا دار نشر، ص284.

69. المادة 59 من اتفاقية فينا لسنة 1980 «يجب على المشتري الثمن في التاريخ المحدد في العقد، أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو احكام هذه الانتقالية دون حاجة البائع إلى توجيه أي طلب أو استيفاء أي اجراء».

التاريخ⁷⁰، ولا يلزم البائع بأن يرسل مطالبة إلى المشتري أو ينكره بالسداد أو يرسل له إخطار في الوقت لدفع الثمن⁷¹.

وقد جاء في قرار محكمة اوكسمبورغ/ المانيا أنه: «... وفقاً للمادة 59 من اتفاقية البيع يجب على المشتري دفع الثمن في الموعد المتفق عليه دون الحاجة إلى أي طلب من جانب البائع⁷²»، وفي الغالب يكون بين البائع والمشتري مراسلات في هذا الشأن يقوم فيها البائع بتذكير المشتري باقتراب وقت الوفاء ويقوم فيها المشتري بإبلاغ البائع بضرورة إعداد البضاعة لتكون تحت تصرفه لفحصها تمهيداً لنفع ثمنها.⁷³

أما موقف مجلة الأحكام العدلية من وقت دفع الثمن فهي لم تحدد وقتاً محدداً لدفع الثمن بشكل قاطع، ويرى الباحث أن هذا الأمر قد يعود إلى كون أن المجلة ترسخ حرية التعاقد، بحيث تعطي مساحة واسعة للطرفين لتحديد وقت الدفع بما يتناسب مع طبيعة العقد وظروفهما، وكذلك تنوع عقود البيع بشكل كبير، فمنها ما يكون نقداً ومنها ما يكون بالأجل، ومنها ما يكون مجزئاً وكل نوع من هذه العقود يتطلب تحديد وقت للدفع يختلف عن الآخر.

وأكدت نصوص مجلة الأحكام العدلية من المواد (245-251) على صحة عقد البيع حتى لو تم تأجيل الثمن أو تقسيطه على دفعات حيث يشترط لصحة العقد أن تكون مدة تأجيل الثمن معلومة ومحددة، سواء كانت فترة زمنية محددة أو مرتبطة بحدث معين، وإذا تم تأجيل الثمن إلى أجل غير محدد أو مرتبط بحدث غير مؤكد، فإن العقد يعتبر فاسداً، وإذا تم البيع نسيئة دون تحديد مدة، فإن المدة القانونية الافتراضية هي شهر واحد، وتبدأ مدة التأجيل من تاريخ تسليم المبيع إلى المشتري وليس من تاريخ إبرام العقد، وإذا كان هناك عرف سائد في مكان معين بتأجيل الثمن في نوع معين من البيوع، فإن هذا العرف يعتبر ملزماً للطرفين، وإن المجلة لم تشترط قبض الثمن حيث نصت بأنه: «الْقَبْضُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ الْعَقْدَ مَتَى تَمَّ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمْنَ أَوَّلًا ثُمَّ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ»⁷⁴.

أما بخصوص موقف مشروع القانون المدني الفلسطيني من وقت دفع الثمن فإنه لم يحدد المشروع وقت دفع الثمن، وترك الأمر لإرادة الأطراف وحريرتهم، وفي حال الخلاف يلجأ للقضاء للبت فيه.

70. وقد جاء في محكمة Tribunalcortionalvalais في سويسرا، بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1994 "..... أن على المدعى عليه دفع ثمن الشراء في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يكن من العدة المادة 59 من اتفاقية البيع الأونسيترال الخلاصات (كلاوت) قضية رقم 80.

71. Sevon Ibid, p. 219.

72. انظر محكمة اوغسبورغ Amtsgericht المانيا، رقم 11 ج 95/4004، بتاريخ 1996/1/29، متوفر على الانترنت على موقع: <http://www.unilex.info>

73. محسن شفيق مرجع سابق، ص 200

74. المادة (262) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م

الفرع الثالث: نوع العملة محل الدفع

الأصل أن يتضمن العقد نوع العملة واجبة الأداء، إلا أن حرية أطراف العقد في تحديد العملة محدودة في تشريع البلد الذي سيتم فيه الدفع، بمعنى أن عملة الدفع تتوقف على مكان هذا الدفع.⁷⁵

وقد لا يتضمن العقد نوع العملة واجبة الأداء، واتفاقية فينا لسنة 1980م صامتة إزاء حالة كهذه دون إبداء أي حلول في نصوصها؛ وذلك بسبب اهتمام بعض الدول بمعالجة هذا الموضوع⁷⁶، ومن الممكن الرجوع إلى قصد الطرفين إلى جانب الأعراف التجارية والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، فإذا لم تكن هناك إجابة على ذلك فمن الممكن القول إن الأداء يجب أن يكون بعملة الدولة الموجود فيها مكان عمل البائع، لأن الوفاء واجب الأداء أصلاً في ذلك المكان⁷⁷.

أما موقف مجلة الأحكام العدلية من نوع العملة محل الدفع فإنها كانت أكثر دقة وتحديداً من اتفاقية فينا، حيث أوجبت تحديد نوع الثمن سواء كان نقداً أو عيناً، وفي حالة كان عيناً فيجب وصفه وصفاً دقيقاً، وقد نصت على ذلك المادة (242) من المجلة بقولها: «إِذَا بَيَّنَّ وَصَفَ لثَمَنٍ وَقَتَّ الْبَيْعَ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ التَّقْوِيدِ الَّتِي وَصَفَهَا مَثَلًا لَوْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى ذَهَبٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٍّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٍّ أَوْ رِيَالٍ مَجِيدِيٍّ أَوْ عَمُودِيٍّ لَزِمَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ»⁷⁸، والمادة (239) من المجلة ذكرت بأنه إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه وإذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه، والمادة (240) نصت بأن: «الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَاعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ نَوْعَ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِداً وَالدَّرَاهِمُ كَالدَّنَانِيرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ».

أما بخصوص موقف مشروع القانون المدني الفلسطيني من نوع عملة دفع الثمن من المشتري فإنه لم يحدد نوع عملة محددة لدفع الثمن، وترك الأمر لإرادة الأطراف وحريرتهم، وفي حال الخلاف يلجأ للقضاء للبت فيه.

المبحث الثاني: التزام المشتري بتسليم البضائع

الالتزام المترتب على المشتري بعد التزامه بدفع الثمن هو التزامه بتسليم البضاعة، وإذا كانت اتفاقية فينا لسنة 1980 تضع على عاتق المشتري التزاماً بتسليم البضاعة فهي لم تمارس إلا مادة واحدة من موادها لوصف مضمون هذا الالتزام وهي المادة (60)، وذلك بسبب أن التزام المشتري بتسليم البضاعة مكمل للالتزام البائع بالتسليم، وعليه فالأحكام المرتبطة بمكان وزمان تنفيذ البائع

75. فانسانهوزيه، مرجع سابق، ص 365

76. طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 196

77. وفي قرار محكمة 7418/Kammergericht Berlin 92 بتاريخ 24 كانون الثاني / يناير 1994، حيث أن البائع الإيطالي والمشتري شركة ألمانية، ورفع البائع قضية على المشتري مطالبة إياه بنفع المبلغ وكان الخلاف حول عملة الدفع هل هي المارك الألماني حسب ما طالب به البائع لم بالليرة الإيطالية حسب ما هو متفق عليه في العقد وقررت المحكمة أنه حتى إن لم يكن الطرفان قد اتفقا على وجوب الدفع بالليرة الإيطالية، يظل الثمن واجب النفع بالليرة الإيطالية حيث أن مكان الاداء سوف يكون محل عمل البائع الإيطالي المادة 1/57/1 من اتفاقية البيع " الأونسيترال الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 80.

78. المادة (242) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م

لالتزامه بالتسليم وفق المادة (31) والمادة (33) تنطبق أيضا على التزام المشتري بالاستلام⁷⁹. فلا يكفي أن يقوم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري بل يجب أن يقابل هذا الالتزام قيام المشتري باستلام البضاعة⁸⁰، فالاتفاقية لا تتناول باستفاضة كبيرة التزام المشتري استلام البضاعة ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الالتزام يشمل أيضا واجب تقديم المعلومات ذات الصلة على 'نتاج السلع أو أداء أعمال أخرى في مرحلة مبكرة من الانتقال الفعلي للبضاعة'.⁸¹

وفي هذا المبحث سيتم توضيح التزام المشتري بتسلم البضاعة من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يتناول واجب تعاون المشتري مع البائع، والثاني واجب سحب البضاعة.

المطلب الأول: واجب تعاون المشتري مع البائع

تنص المادة (60) من اتفاقية فيينا لسنة 1980م على ما يلي: «يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي: 1. القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم. 2. استلام البضاعة».

يتضح من هذا النص أن اتفاقية فيينا تفرض على المشتري واجب التعاون مع البائع، وذلك لتسهيل قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة، فالمادة (60) تجبره على إنجاز كل عمل يمكن ينتظر منه لكي يتمكن البائع من القيام بالتسليم⁸².

وتعاون المشتري مع البائع لإتمام تنفيذ البيع هو من المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها فلسفة الاتفاقية⁸³، وهذا الواجب يتغير حسب ما تم الاتفاق عليه بخصوص التسليم نفسه، فقد يقلص هذا الواجب إذا كان التسليم يجب أن يتم في مكان عمل البائع، وبالمقابل قد يمتد هذا الواجب إذا كان التسليم في مكان عمل المشتري⁸⁴، فعليه أن يضمن وصول البائع إلى هذا المكان، وفي حال طلب من البائع مثلا القيام بتركيب معدات فيجب أن يكون الموقع معد بشكل مناسب لذلك الغرض⁸⁵. وعليه الحصول على رخصة الاستيراد⁸⁶ وإتمام المعاملات الجمركية، وإذا كان العقد يتطلب حضور المشتري لوزن البضاعة أو فحصها وتجربتها فعليه الحضور بنفسه أو إرسال مندوب عنه لإتمام هذه العملية، وإذا كانت عملية التسليم تتطلب من المشتري إعداد عربات أو أعمال معينة لنقل البضاعة بعد تقريبها من السفينة فيجب عليه أن يقوم بهذه الأعمال⁸⁷.

79. أمين رجا رشيد دواس، اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1980، مرجع سابق

80. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص340

81. Sevon Ibid, p. 337

82. Honnold, John O., Uniform Law for International Sales Under the 1980 United Nations Convention, 2nd ed., Deventer: Kluwer Law International (1991).

83. محسن شفيق، مرجع سابق، ص201

84. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص340

85. نبذة الاونسيترال، مرجع سابق، المادة 60 البند 3

86. أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهر للعقد وأثرها (في عقد البيع الدولي للبضائع) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل لسنة 2010، مجلد 2، العدد 1، ص 277

87. محسن شفيق، مرجع سابق، ص201

وإذا كان تسليم المبيع يتطلب شحنة وقيام المشتري بإرسال إخطار إلى البائع يحدد له فيه اسم السفينة التي ستقله وميعاد وصولها إلى ميناء الشحن، فإذا لم يرسل المشتري هذا الإخطار فإنه يعتبر مخالفاً بالتزامه بالتسليم لأن البائع لا يتمكن من تنفيذ التسليم دون الإخطار، وقد يترك المشتري للبائع خيار تعيين النقل السري الذي سينقل المبيع ومكان وزمان ذلك، ومع ذلك قد يعتبر المشتري مخالفاً بالتزامه بالتسليم إذا لم يجد الناقل المشتري في المكان المحدد لتفريغ البضاعة فيضطر إبقائه في حوزته أو يرجعه على البائع.⁸⁸

وهذا يعني أن على المشتري القيام بكافة الإجراءات التي تجلبه بموجبها تسلم البضاعة، سواء تم الاتفاق على هذه الإجراءات في العقد، أو كان العرف أو العادة يلزمه القيام بهذه الإجراءات لتمكين البائع من تسليم البضاعة، وإذا تخلف المشتري عن القيام بهذه الإجراءات اعتبر متخلفاً عن تنفيذ التزامه يتسلم البضاعة ويتعرض لما يترتب على هذا التخلف من جزاءات تدرج تحت إخلال المشتري بأحد التزاماته.

وفي أي حال لا يطلب من المشتري في واجب التعاون إلى أبعد مما يمكن أن يتوقع منه بصورة معقولة، وبالتالي لا يفرض عليه إتمام الأعمال غير المألوفة التي تعرضه لنفقات باهظة أو تجمد في تقييد حقوقه.⁸⁹

أما بخصوص موقف مجلة الأحكام العدلية من واجب المشتري مع البائع في تسلم البضاعة فلم تأتي بمادة تحدد بشكل مباشر التزام المشتري بتسليم البضائع وواجب تعاونه مع البائع، كما أن مشروع القانون المدني الفلسطيني لم ينص صراحة على واجب تعاون المشتري مع البائع في تسلم البضائع.

ويرى الباحث بأنه يمكن استنباط واجب المشتري مع البائع في تسلم البضاعة من مجموعة من الأحكام والقواعد العامة التي تضمنتها المجلة، استناداً إلى مبدأ التبادل حيث يقوم عقد البيع على مبدأ التبادل لكونه يلتزم البائع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بدفع الثمن، وبالتالي فإن التزام المشتري بتسليم المبيع هو مقابل لالتزام البائع بتسليمه، وكذلك مبدأ حسن النية يفترض القانون أن المتعاقدين يتصرفون بحسن نية، وبالتالي يجب على المشتري أن يتعاون مع البائع لتسهيل تنفيذ العقد، كما يمكن استنباط هذا الالتزام من تفسير بعض أحكام المجلة المتعلقة بعقد البيع، مثل الأحكام المتعلقة بفسخ العقد وتأثيره على حقوق والتزامات الأطراف.

ومما سبق أن اتفاقية فيينا كانت صريحة بفرضها واجب على المشتري التعاون مع البائع لتسهيل قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة إلا أن مجلة الأحكام العدلية والمشروع لم يفرضوا هذا الالتزام بشكل واضح وصريح بالرغم من إمكانية استنباط هذا الالتزام من نصوص مجلة الأحكام العدلية بشكل غير مباشر.

88. حمزة حداد، مرجع سابق، ص 167

89. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص 341

المطلب الثاني: سحب البضائع

يقع على عائق المشتري الالتزام باستلام البضاعة من البائع، أي أن ينقلها من مخازن البائع أو من الأمكنة التي وضعت فيها تحت تصرفه إلى مخازنه⁹⁰، أي أن يأخذ المشتري البضاعة من البائع ويحوزها فعلاً وبشكل مادي تحت سيطرته.⁹¹

هذه العملية تكون ضرورية لإتمام عملية التسليم التي يقوم بها البائع، وتتوقف عليها آثار قانونية أو مالية، فإذا تأخر المشتري في استلام البضاعة، وتفرغ السفينة فهذا يدخل البائع في نزاع مع مالك السفينة بشأن غرامات التأخير، والتأخير في تسلم البضائع أيضاً له عواقب كبيرة خاصة عندما يتم فقدان البضاعة أو إصابتها بأضرار خلال فترة التأخير⁹²، فالمشتري لا يستطيع أن يقوم بالتحقق والإبلاغ عن العيوب التي تشوب البضاعة إلا بعد حيازتها، والتسلم لا يتضمن قبول البضاعة أو تأكيد أنها تتفق مع الاشتراطات التعاقدية، بالتالي لم يمنع المشتري في وقت لاحق من الاعتماد على عدم المطابقة⁹³، وبالتالي ليس في وسع البائع أن يحتج ضد المشتري إلا بعد أن يكون المشتري قد قبل البضائع بعد استلامها.⁹⁴

وبهذا إن تفاصيل الالتزام بالتسليم تعتمد على طريقة التسليم المتفق عليها⁹⁵، فإذا كان البيع يستوجب نقل البضاعة في مكان مقصدها عندما يكون البائع قد تعاقد على واجب إرسالها، بينما يتحقق التسليم بتسليم البضاعة إلى الناقل إذا كان المشتري هو الذي عين هذا الناقل، في هذه الحالة يتطابق المكان والزمان الذي تم فيه التسلم بالضرورة مع مكان التسليم وزمانه.⁹⁶

أما موقف مجلة الأحكام العدلية فلم تأت بمادة تنص بشكل مباشر على التزام المشتري باستلام البضائع، إلا أنه أقرت مجلة الأحكام العدلية بأنه: «تَخْتَلَفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ المَبْعِ»، وقد ذكرت المواد (262-292) من مجلة الأحكام العدلية في «بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَكَيْفِيَّتَيْهِمَا» إلا أنها لم تضع التزام على المشتري باستلام البضائع بشكل صريح، وبالتالي كانت اتفاقية فيينا أكثر صواباً بهذه المسألة.

كما أنه لم ينص مشروع القانون المدني الفلسطيني على التزام مباشر من المشتري باستلام البضائع، وترك هذا الأمر لحرية الأطراف في اتفاقهم، وهذا الواجب يستتبع من مبدأ حسن النية فقد نصت المادة (148) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف»⁹⁷.

90. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 202

91. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 177

92. Schlechtriem, Ibid.p.81

93. فانسان هوزيه، مرجع سابق، ص 342

94. Tallon, Ibid, p. 1-18

95. Schlechtriem, bid p.84

96. فانسان هوزيه مرجع سابق، ص 348

97. المادة (148) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م

وقد ورد في ذلك حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية بصفتها الحقوقية بقولها: « أنه من المتفق عليه قضاء وفقها واستنادا لأحكام القانون المدني العام (المجلة) أنه متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له (م 264) وبما أن آلية التسليم تختلف باختلاف المبيع (م 265) فعلى البائع الاذن للمشتري بالاستلام بالوقوف في العرصه أو الأرض المبيعة أو أن يُرَى البائع المشتري موقع الأرض ليكون القبض تسليمًا (م 266)»⁹⁸، وبالتالي فالقضاء الفلسطيني أقر بواجب استلام البضائع من قبل المشتري وأقر باختلاف آلية التسليم.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م، ومقارنتها مع مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012م، يظهر جلياً أن الاتفاقية تُعد إطاراً قانونياً دولياً متقدماً ومرناً يلبي متطلبات التجارة الدولية.

لقد نجحت اتفاقية فيينا في تحقيق التوازن بين أطراف العقد التجاري الدولي من خلال وضع قواعد تكاملية تعالج أوجه القصور التي قد تواجه المتعاقدين، مثل غياب تحديد الثمن أو مكان ووقت الدفع، مع التأكيد على التزامات المشتري الجوهرية المتمثلة في دفع الثمن واستلام البضاعة، بينما مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني أظهرت قصوراً في تنظيم التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع مقارنة باتفاقية فيينا لعام 1980 التي قدمت تنظيمًا أكثر وضوحاً وشمولاً، مع وضع قواعد مكملة لضمان استقرار العلاقة التعاقدية. ويرى الباحث أن هناك حاجة ملحة لتطوير التشريعات الفلسطينية لتتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية الحديثة، وذلك من خلال استلهام مبادئ اتفاقية فيينا وإدراجها ضمن القوانين الوطنية مع مراعاة الخصوصية القانونية للبيئة المحلية.

ويأمل الباحث في أن تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهمية اتفاقية فيينا لعام 1980م كأداة قانونية محورية في تنظيم التجارة الدولية، وفي تحفيز صانعي القرار في فلسطين على العمل نحو تحسين البيئة التشريعية بما ينسجم مع معايير التجارة العالمية وتطلعات الاقتصاد الوطني.

98. القضية رقم 2016/663 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016-11-24 ومتاح على الموقع: <https://maqam.najah.edu/judgments/3119> اخر زيارة بتاريخ 2024/11/22 الساعة 9.33 مساءً

النتائج

- أن اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (1980) جاءت بالتزامين أساسيين على المشتري القيام بهما، وهما التزامه بدفع ثمن البضاعة والتزامه بتسليم البضاعة، ووسعت من دائرة هذه الالتزامات حيث ألزمته بالقيام بالإجراءات التحضيرية اللازمة لدفع الثمن مثل فتح اعتماد مستندي الصالح للبائع، أو الحصول على إذن إداري لتحويل الثمن للخارج، وألزمته أيضاً بالتعاون مع البائع لإتمام عقد البيع المبرم بينهما، فألزمته بالقيام بالإجراءات اللازمة لمساعدة البائع لتمكينه من التسليم سواء تم الاتفاق على هذه الإجراءات في العقد، أو كان العرف أو العادة يلزمه بالقيام بها، ولكن يجب أن تكون هذه الإجراءات متوقعة منه وبصورة معقولة، وبالتالي لا يمكن أن يطلب منه القيام بإجراءات غير مألوفة تعرضه لنفقات باهظة.
- اتفاقية فينا لعام (1980) جاءت بعدة قواعد مكتملة بخصوص تحديد ثمن البضاعة وتحديد مكان دفع الثمن، وتحديد وقت دفع الثمن، وتحديد عملة دفع الثمن لا يعمل بها إلا إذا خلا العقد من هذا التحديد، حيث أنه إذا خلا العقد من الثمن المحدد أو الثمن القابل للتحديد فإنه يتم تحديده حسب الثمن الاعتيادي وقت إبرام العقد لبضاعة مماثلة تباع في ظروف مماثلة في نفس قطاع التجارة، فيكون العامل الحاسم هو عامل السوق.
- إذا خلا العقد من تحديد مكان الدفع وفقاً لاتفاقية فينا لعام (1980) فيكون الدفع واجب في مكان عمل البائع وقت دفع الثمن، أما إذا الدفع مرتبط بتسليم البضاعة أو المستندات التي تمثل هذه البضاعة فيكون الدفع في مكان التسليم، وإذا خلا العقد من تحديد وقت دفع الثمن فيكون مرتبط بالتسليم فيكون الأمر بين البائع والمشتري اعطي لكي تعطى، وإذا خلا العقد من تحديد عملة دفع الثمن فتكون عملة الثمن هي عملة دولة مكان عمل البائع كل هذه القواعد المكتملة تبين أن هدف الاتفاقية انقاذ العقد والاقتصاد من حالات فسخ العقد.
- أكدت مجلة الأحكام العدلية على أن تحديد الثمن شرط أساسي لصحة عقد البيع، فلا يصح عقد البيع بدون تحديد قيمة محددة للمبيع، وتحديد الثمن، ونوع الثمن، أو من الممكن تحديده وفق الظروف وإلا يكون العقد فاسداً، أي إن المجلة اتفقت مع اتفاقية فينا بمسألة تحديد الثمن أو تحديده وفقاً للظروف، واختلفت معها في نوع الثمن، كما لم يحدد مشروع القانون المدني الفلسطيني كيفية تحديد الثمن بشكل واضح.
- لم تحدد مجلة الأحكام العدلية مكاناً محدداً لدفع الثمن بشكل صريح، وكذلك الأمر مشروع القانون المدني الفلسطيني، وهذا يعني أن مكان الدفع يترك عادة لتحديد المتعاقدين في عقد البيع، وبالتالي فإن اتفاقية فينا كانت أكثر صواباً في تحديد مكان دفع الثمن.
- لم تحدد مجلة الأحكام العدلية وقتاً محدداً لدفع الثمن بشكل قاطع، وأكدت المجلة على صحة عقد البيع حتى لو تم تأجيل الثمن أو تسيطه على دفعات حيث يشترط لصحة العقد

أن تكون مدة تأجيل الثمن معلومة ومحددة، سواء كانت فترة زمنية محددة أو مرتبطة بحدث معين، وإذا تم تأجيل الثمن إلى أجل غير محدد أو مرتبط بحدث غير مؤكد، فإن العقد يعتبر فاسداً، وإذا تم البيع نسيئةً دون تحديد مدة، فإن المدة القانونية الافتراضية هي شهر واحد، وتبدأ مدة التأجيل من تاريخ تسليم المبيع إلى المشتري وليس من تاريخ إبرام العقد، وإذا كان هناك عرف سائد في مكان معين بتأجيل الثمن في نوع معين من البيوع، فإن هذا العرف يعتبر ملزماً للطرفين.

- موقف مجلة الأحكام العدلية من نوع العملة محل الدفع كان أكثر دقة وتحديداً من اتفاقية فيينا لعام 1980م، حيث أن المجلة أوجبت تحديد نوع الثمن سواء كان نقداً أو عيناً، وفي حالة كان عيناً فيجب وصفه وصفاً دقيقاً، في حين أن مشروع القانون المدني الفلسطيني لم يحدد نوع عملة محددة لدفع الثمن، وترك الأمر لإرادة الأطراف وحريتهم، وفي حال الخلاف يلجأ للقضاء للبت فيه.

- إن اتفاقية فيينا كانت صريحة بفرضها واجب على المشتري التعاون مع البائع لتسهيل قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم البضاعة، إلا أن مجلة الأحكام العدلية لم تفرض هذا الالتزام بشكل واضح وصريح بالرغم من إمكانية استنباط هذا الالتزام من نصوص مجلة الأحكام العدلية بشكل غير مباشر، كما لم ينص مشروع القانون المدني الفلسطيني صراحة على واجب تعاون المشتري مع البائع في تسلم البضائع.

- لم تأت مجلة الأحكام العدلية بمادة صريحة تنص بشكل مباشر على التزام المشتري باستلام البضائع، إلا أنه أقرت مجلة الأحكام العدلية بأنه «تَخْتَلَفُ كَيْفِيَّةُ التَّسْلِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ»، وقد ذكرت المواد (262-292) من مجلة الأحكام العدلية في «بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ وَكَيْفِيَّتَيْهِمَا»، إلا أنها لم تضع التزام على المشتري باستلام البضائع بشكل صريح، وبالتالي كانت اتفاقية فيينا أكثر صواباً بهذه المسألة، كما أن مشروع القانون المدني الفلسطيني لم ينص بشكل مباشر على التزام المشتري باستلام البضائع، وترك هذا الأمر لحرية الأطراف في اتفاقهم، وهذا الواجب يستنبط من مبدأ حسن النية.

التوصيات

- استناداً إلى أوجه القصور التي تم تحديدها في مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني بشأن التزامات المشتري في عقود البيع الدولي للبضائع مقارنة باتفاقية فيينا لعام 1980، يوصي الباحث المشرع الفلسطيني حين إقراره لمشروع القانوني المدني الفلسطيني بما يلي:
- تعزيز المواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام اتفاقية فيينا لعام 1980، من خلال مراجعة مشروع القانون المدني الفلسطيني لضمان انسجامه مع أحكام اتفاقية فيينا، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الالتزامات الأساسية للمشتري مثل دفع الثمن وتسلم البضاعة، وإضافة نصوص صريحة حول التعاون مع البائع، وهي أمور لم يتم تناولها بشكل واضح في مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني.
 - إدخال نصوص تُعالج الحالات التي لا يُحدد فيها الثمن أو يكون غير قابل للتحديد في العقد، استناداً إلى القواعد المكملّة الواردة في المادة (55) من اتفاقية فيينا.
 - تضمين مواد تحدد مكان دفع الثمن ووقته بوضوح، على غرار الأحكام المكملّة التي تنص عليها اتفاقية فيينا في المواد (57) و(58).
 - إدخال نصوص قانونية تُلزم المشتري بتقديم كل ما يلزم من دعم لتيسير عملية التسليم، بما في ذلك الإجراءات التحضيرية كتوفير التصاريح الجمركية أو تسهيل الوصول إلى أماكن التسليم، وهو التزام أوضحته المادة (60) من اتفاقية فيينا.
 - ضرورة تحديد العملة في العقد، أو استخدام عملة دولة مكان عمل البائع في حال غياب الاتفاق، لتجنب النزاعات الناشئة عن العملة محل الدفع.
 - تضمين نصوص تُبرز بشكل صريح التزام المشتري بسحب البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما، مع النص على الجزاءات المترتبة في حال عدم التنفيذ، كما هو الحال في اتفاقية فيينا.
 - النص على آليات قانونية محددة تتيح للبائع الاستفادة من وسائل الإنصاف المناسبة عند إخلال المشتري بالتزاماته، بما في ذلك استرداد التكاليف الناشئة عن التأخير أو عدم السحب.
 - إعداد دليل استرشادي يُفسر المواد القانونية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، بما يعزز من وعي التجار الفلسطينيين والمتعاملين في التجارة الدولية بحقوقهم والتزاماتهم.
 - اعتماد اتفاقية فيينا 1980 كمرجع مكمل في حالة وجود قصور تشريعي أو اتفاق الأطراف على تطبيقها، مما يضمن توحيد المعايير القانونية وتجنب النزاعات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أحمد الرفرد، اصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهر للعقد وأثرها (في عقد البيع الدولي للبضائع)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 2010.

أمين رجا رشيد دواس، السعر المفتوح في ظل اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، مجلة جامعة اليرموك 23، عدد 3 (2007): 831-880

أمين رجا رشيد دواس، اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1980 بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في ضوء احكام القضاء والفقه، عمادة البحث العلمي الجامعة العربية الامريكية - جنين، فلسطين، 2013.

الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، الخلاصات (كلاوت)، استرجعت من: <http://www.uncitral.org/uncitml/ar/case.law/abstracts.html>

جادر، غني، وعبد المنعم، أريج، تطبيق فكرة المخالفة الجوهرية في نطاق التزامات المشتري (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، عدد 48، 2023.

حمزة حداد، قانون التجارة الدولي، الدار المتحدة للنشر، دون ذكر مكان وسنة النشر.

طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

فانسان هوزيه، المطول في العقود، بإشراف جاك غستان بيع السلع الدولي، القانون الموحد، ط1، بيروت- لبنان: مجد للنشر والتوزيع، 2005.

محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، 1990.

محمد، عادم، وسليمان، دحاوي، «النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضائع»، رسالة ماجستير، المركز الجامعي صالحى أحمد، قسم القانون العام، 2022/2023.

محمود سمير الشرفاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، الجزء الثالث، استرجعت من: <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/>

[pdf?OpenElement.5362/PDF/V04/62/553/GEN/N04](https://openelement.5362/pdf/v04/62/553/gen/n04)

وائل حمدي أحمد علي، حسن النية في البيوع الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010م.
اليقظان بن عبد الله بن راشد الشبيبي، عقد البيع الدولي وفق اتفاقية فيينا، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد7 (2020): 115-128.
يوسف، يوسف، تنفيذ الالتزام على نفقة المدين في عقود البيع الدولية-دراسة مقارنة-جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2020.

● الوثائق:

- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876م.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام (1980 اتفاقية فيينا، CISG)
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني، 2004.

● القضايا:

<http://www.unilex.info>

● الأحكام القضائية:

- القضية رقم/ (4661) (8102 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 9102-31-50.
- القضية رقم (7102/442) المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 7102-30-03.
- القضية رقم (6102/366) المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 6102-11-42.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Ahmad Al-Rafard, Principles of International Trade Law: International Sale of Goods, Egypt: Al-Asriya Library for Publishing and Distribution..

Amin Raja Rashid Dawas, Open Price in Light of the United Nations Convention on the International Sale of Goods of 1980, Yarmouk University Journal, Vol. 23, No. 3 (2007): 831-880

Amin Raja Rashid Dawas, The 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods in Light of Judicial Decisions and Jurisprudence, Deanship of Scientific Research, Arab American University – Jenin, Palestine, 2013.

- Aseel Baqir Jasim, *Fundamental Breach of Contract and Its Effect (in the International Sale of Goods Contract)*, Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, 2010.
- Hamza Haddad, *International Trade Law*, Al-Muttahida Publishing House, n.p., n.d.
- Jader, Ghani & Abdul-Moneim, Areej, *Application of the Concept of Fundamental Breach in the Scope of the Buyer's Obligations (A Comparative Study)*, Basra Studies Journal, University of Basra – Faculty of Law, Issue 48, 2023.
- Mohamed, Adam, & Suleiman, Dahawi, *The Legal System of the International Sale of Goods Contract*, Master's Thesis, Salehi Ahmed University Center, Department of Public Law, 2022/2023.
- Mahmoud Samir Al-Sharqawi, *International Commercial Contracts: A Special Study of the International Sale of Goods Contract*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1992.
- Mohsen Shafiq, *The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: A Study in International Trade Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1990.
- Talib Hassan Mousa, *International Trade Law*, 1st ed., Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008.
- UNCITRAL (United Nations Commission on International Trade Law), *CLOUT Abstracts*, retrieved from: <http://www.uncitral.org/uncitml/ar/case.law/abstracts.html>.
- UNCITRAL, *Digest of Case Law Based on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Part III*, retrieved from: <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/553/62/PDF/V04/5362.pdf?OpenElement>
- Vincent José, *Comprehensive Treatise on Contracts*, supervised by Jacques Gheslan, *International Sale of Goods – The Uniform Law*, 1st ed., Beirut - Lebanon: Majd Publishing and Distribution, 2005.
- Wael Hamdi Ahmad Ali, *Good Faith in International Sales: An Analytical Comparative Study in Light of International Agreements and Comparative Legislations*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2010.
- Al-Yaqzan bin Abdullah bin Rashid Al-Shabibi, *International Sales Contracts According to the Vienna Convention*, Adala Journal of Legal and Judicial Studies, Issue 7 (2020): 115-128.
- Youssef Youssef, *Execution of Obligations at the Expense of the Debtor in International Sales Contracts – A Comparative Study*, Mansoura University, Faculty of Law, 2020.

- **Legal Documents**

- The Judicial Rulings Magazine of 1876.
- The Palestinian Civil Law Draft No. (4) of 2012.
- The United Nations Convention on the International Sale of Goods of 1980 (Vienna Convention, CISG).
- The Palestinian Commercial Law Draft, 2004.

- **Palestinian Court Decisions**

- Case No. 1664 (2018), held in the Palestinian Court of Cassation on May 13, 2019.
- Case No. 244/2017, held in the Ramallah Court of Appeal on March 30, 2017.
- Case No. 663/2016, held in the Ramallah Court of Appeal on November 24, 2016.

ثالثاً: المراجع الأجنبية


Honnold, John O., Uniform Law for International Sales Under the 1980 United Nations Convention, 2nd ed., Deventer: Kluwer Law International (1991).

Mistelies, Loukas A., Article 55 CISG: The Unknown Factor, 25 J. L.& Com., Issue No. 1 (2005- 2006), pp. 285-297, Retrieved from: HeinOnline.

Schlechtriem, Peter (1986) Uniform Sales Law-The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Manz, Vienna.pt, Retrieved from: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/Schlechtriem.html>

Sevon, Leif. (1986). Obligation of the Buyer under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods, in: PetarSarcevic& Paul Voken eds, Internanational Sale of Goods: Dubrovnik Lectures, Oceana, ch. 6. pp. 203-208, Retrieved from: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/sevon1.html>

Tallon.Denis (1984)The Buyer's Obligations Under the Convention Contracts for the International Sale of Goods, Published in Galston & Smit ed. International Sales: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Matthew Bender, Ch. 7, pp. 7-1 to 7-20. Retrieved from: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/talon.html>



البحوث الأجنبية

- Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements (Oslo I Accord) (1993, September 13). Retrieved from: <https://peacemaker.un.org/israelopt-osloaccords93>
- Israeli–Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip (Oslo II) (1995). Retrieved from: <https://peacemaker.un.org/israelopt-osloII95>
- The Fourth Geneva Convention (1949). Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Retrieved from: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/380-600056>
- The Hague Regulations (1907). Laws and Customs of War on Land. Retrieved from: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/195-200056>
- Global Post (2011, November 12). Barack Obama Is Losing the Middle East, GLOBAL POST. retrieved from: <http://www.globalpost.com/dispatch/news/opinion/columnists/111101/barack-obama-middle-east-relations-arab-spring>.
- Law Center–Birzeit University, Lawcenter.birzeit.edu. <http://lawcenter.birzeit.edu>. Retrieved October 29, 2024, from, http://lawcenter.birzeit.edu/iol/en/index.php?action_id=210&pageNum=&totalRows=&pagename=%C7%E1%E6%D6%DA%20%C7%E1%DE%C7%E4%E6%E4%ED%20%DD%ED%20%DD%E1%D3%D8%ED%E4&year_select=&id_legal=&pg
- Military Orders and Palestinian Legislation
- Military Order No. 2 (West Bank), Israeli Military Commander, 1967.
- Military Order No. 1 (Gaza Strip), Israeli Military Commander, 1967.
- Mozgovaya, N. (2011, November 17). Obama is Stuck Between A Veto And a Hard Place, HAARETZ. retrieved from: <http://www.haaretz.com/blogs/focus-u-s-a/capitol-letter-obama-is-stuck-between-a-veto-and-a-hard-place-1.385427>
- Palestinian National Authority (1994). Decree No. 1 concerning the Continuation of Laws and Regulations. Palestinian Official Gazette.
- Palestinian National Authority (1995). Law No. 2 of 1995 revoking certain Israeli military orders.
- Palestinian National Authority (1995). Law No. 5 on the Transfer of Authorities and Powers. Palestinian Official Gazette.
- Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities – POICA, 2024.
- Palestinian Freedom Riders, 2024.
- International Institutions & Court Rulings
- International Court of Justice (ICJ) (2004). Advisory opinion on the legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory. Retrieved from <https://www.icj-cij.org/en/case/131>
- United Nations (2023). Agreement – Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements (a.k.a. “Oslo Accord”). Retrieved o Sep. 13, 2023, from <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-180015/>
- United Nations Security Council. (1997). Draft resolution on Har Homa settlement construction, S/1997/199. [Not adopted due to U.S. veto]
- UNESCO (2011). Admission of Palestine as a Member State. Retrieved from: <https://en.unesco.org/news/palestine-becomes-member-unesco>.

References

Books and Laws

- British Government. (1933). *The Laws of Palestine: 1918–1935* (compiled by R. H. Drayton). Government Printing Office.
- Cotran, E., Mallat, C. & Stott, D. (1996). *The Arab-Israeli Accords: Legal perspectives*.
- Farsakh, L. (2023). Independence, cantons, or Bantustans: Wither the Palestinian state. *Middle East Journal*, Spring.
- Israeli–Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip (Oslo II Accord). (1995). retrieved from: <https://peacemaker.un.org/israelopt-interimagreement95>
- Jordanian Penal Code No. 16. (1960). Applicable in the West Bank by Jordanian legislation.
- Khalidi, R. (2023). International law and legitimacy and the Palestine question. *Hastings International & Comparative Law Review*, 30.
- Khalil, A. (2010). Palestine: The legal dimension of migration. *CARIM Mediterranean Migration*. retrieved from: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1587843
- Al-Majalla Al-Adliyya (Ottoman Civil Code) (1876). Ottoman legal code based on Islamic jurisprudence.
- Milhem, F. (2020). *The origins and evolution of the Palestinian sources of law*. Ph.D. dissertation, Vrije Universiteit Brussel.
- Miller, E. (2022). Implementing Oslo Accords. *Cardozo Journal of International & Comparative Law*, 6.
- Palestinian Authority (1994). Decree No. 1: Continuation of laws and regulations operative in the Palestinian territories. *Al-Waqa'i' al-Filastiniyya*.
- Palestinian Authority (1995). Law No. 5: Transfer of authorities and powers. *Al-Waqa'i' al-Filastiniyya*.
- Satin, M. (2024, November 18). The one-state solution is the most visionary and the most sensible. retrieved from: http://www.radicalmiddle.com/x_onesstate.htm
- Shaath, A. (n.d.). *The International Gaza Airport Project*. Retrieved from: <https://home.birzeit.edu/cds/arabic/news/series/5/1.doc>
- Shehada, R. (1993). *The law of the land: Settlements and land issues under Israeli military occupation*. Vrije Universiteit Brussel.
- Shehadeh, R. (1980). *The West Bank and the rule of law*. Institute for Palestine Studies.
- Shehadeh, R. (1988). *Occupier's law: Israel and the West Bank*. Institute for Palestine Studies.
- United Nations General Assembly (2012). Resolution 67/19: Status of Palestine in the United Nations. retrieved from: <https://www.un.org/en/ga/67/resolutions.shtml>
- Watson, G. (2024). *The Oslo Accords: International law and the Israeli–Palestinians peace agreement*. Oxford University Press.

Legal Documents & Agreements

- AlQuds Newspaper, PCBS (2024, May 12). THE NUMBER OF PALESTINIANS AND ISRAELIS IS CONFIRMED IN HISTORIC PALESTINE FOR THE YEAR 2014. Retrieved from: <http://www.alquds.com/news/article/view/id/265454>

Conclusions

Finally, the study can conclude with the following points:

- We have mapped the laws over Palestine throughout history, with rough descriptions for each period, starting from the Ottoman Empire until the Palestinian Authority and the Israeli Occupation, to show that the current legal system now in Palestine is one of the most complex legal systems in the world.
- Then the paper moved to summarize the Israeli military orders that are currently taking place, with a high-level description of every aspect of these military orders and their legal status in the Palestinian territories. Based on this description, I have concluded that it is the Palestinian's inaction that has kept the Israeli military orders valid in the West Bank.
- After that, the paper described the Israeli settlements in the West Bank historically, how they took the lands in the past, and what was their reason for building such settlements in the West Bank. Then it moved to describe the legal status for these settlements and what message such settlements make when they are in the West Bank, and consideration of options for such legal status. Then it explained the settlements within the Oslo agreements and the status of settlements under international law. It ended this section with the optimal solutions in regards to settlements: the evacuation of these settlements as the only way to start thinking about real peace solutions between the Palestinians and the Israelis.
- The paper ended up with a discussion about the statehood bid and what are the possibilities to have our own state with recognition from the United Nations, what the obstacles are to establish the State of Palestine in the presence of the Israeli State, and what they are doing and controlling until now.
- Finally, the paper suggested, from the author's point of view, the acceptance of the one state solution between the Israelis and the Palestinians, as the optimal solution for both sides to end this conflict, offering a just solution with equal rights for all.

First, the Oslo Accords allowed more than half a million Palestinian refugees around the world to go back to Palestine. Second, these accords forced the international community to deal with the Palestinians as people, not just as residents in this land, which was a positive development in the Palestinian case.

- The Oslo agreements did not provide any solution to date, despite all of the concessions from the Palestinian side.
- Discussing the Palestinian State seems impossible with the Israeli's actions in the West Bank and Gaza Strip, by limiting sovereignty, and will always do so even if the Palestinian Authority establishes their own state in the future.
- The only solution left for the Israeli – Palestinian conflict is the one state solution, for the reasons mentioned in this paper.

Recommendations

Based on this paper, several recommendations can be made for the situation in Palestine:

- Palestine has one of the most complex legal systems in the world; we should work on unifying the laws in the West Bank and Gaza Strip by working on the projects for the new laws and enacting them in the Palestinian Legislative Council.
- Working on negotiations with the Israeli side to remove and evacuate all of the settlements on the West Bank in order to reach a final peaceful solution between the Israelis and the Palestinians.
- In the end, the author believes that the conflict will turn into a demographic conflict, so the only solution would be the one binational secular state. Each citizen has a voice to vote in the elections, with a democratic peaceful way of living side by side.
- There is a responsibility upon the Palestinians themselves regarding the establishment of their State. The Palestinians must be ready for the national reconciliation between the biggest political parties. Fateh and Hamas, because it is impossible to establish the Palestinian State with conflict between the two parties.
- There are many problems in the current judicial system in Palestine that must be resolved by empowering this system and working on the judicial system's independence. This way we can be ready for the establishment of the State of Palestine.
- Empowering the role of women in Palestine, which is approximately half of the educated population. We must give women the chance to participate in this process and in the establishment of the state.

will never accept the division of land and the percentage for each side, the one state solution represents the only viable conclusion to the conflict (Satin, 2024). In actuality, Israel and the Palestinian territories are already functioning as a single state with the same aquifers, electricity grid, and so on (Satin, 2024). Although the Israelis will never accept this solution, as they are concerned about demographics and the fact that the Palestinian population is larger than the Israeli population (Al-Quds Newspaper, 2024) and the concern about what this single state will be called. However, regardless of the legal system, flag, and national anthem, they will be concerned that in the next elections, the Palestinians will win and can change everything.

Israel will never accept this solution, in spite of it being the optimal solution, because the result will be Israeli citizens and Palestinian citizens having the same rights and responsibilities. These rights cover security issues, health insurance, passport, no checkpoints, and no travel restrictions.

After all, and as the Israelis keep repeating, anything pertaining to the final solution between the Israelis and the Palestinians must be based on negotiations between the two. This is why the Israeli government refused the Palestinian statehood bid in September of 2011; they argued that Abbas went to the United Nations without a prior agreement between the two, and this, according to the Oslo Accords, was not acceptable. Since then, everything must be agreed upon after negotiations between the two sides.

IV.

Results

From what has been discussed in this paper, the study can outline the following results:

- Palestine has experienced several authorities that have ruled over it throughout history; this has led to Palestine having one of the most complicated legal systems in the world, with ramifications on the laws in Palestine until now.
- The Oslo agreements have created a new legal situation in the West Bank. Although the Oslo records give the Palestinians the right to start enacting laws, they have obligated the Palestinian Authority to keep working with the Israeli military orders until this day. The Palestinian president can amend these military orders, but they must obtain the PLC approval after amendment.
- The Israeli settlements in the West Bank are illegal, according to international law; these settlements threaten the establishment of a Palestinian State in the future, and limit the sovereignty of the Palestinian state over its territories. The different laws that apply to Palestinians in the West Bank and laws that apply to settlers in the settlements create a disparate situation, which is unacceptable for anyone, especially for the international community.
- The Oslo agreements were detrimental to the Palestinians, but they had a couple of benefits.

army damaged it, and finally, in 2006 they completely destroyed it. (Shaath, 2024). Even when the Palestinians had this airport, Israel controlled it. These actions indicate that even if the Palestinians ask for an airport, Israel must give approval and surely will have control over it.

B. Internal Dynamics of Palestinian Governance Under the One State Solution

Regarding the Palestinian security forces, according to the Oslo agreements, they can only use a specific type and amount of weapons. (United Nations, 2023) This action in itself is an infringement of any state's sovereignty, and since we cannot talk about annulling the Oslo agreements, it is impossible for anyone to imagine the Palestinian state with all of these limitations.

One of the most important things that Israel has taken control of is taxation. The tax that the Palestinians pay, Israel collects and keeps about 3 percent of it and transfers the rest to the Palestinian Authority. On many occasions, the Israelis refused to transfer the taxes to the Palestinians which led to the Palestinian Authority being unable to pay the salaries of their employees, stifling economic growth in Palestine. Lack of salaries has a snowball effect on the economy; government employees limit their spending to essential items, and merchants suffer with goods staying on shelves, causing economic stagnation. Israel has withheld taxes on many occasions. In October 2011, when Palestine became a member of UNESCO, Israel refused to transfer taxes to the Palestinian Authority as punishment for joining UNESCO.

Regarding the Palestinian Legislative Council, when the Hamas movement won the Palestinian elections in 2006, half of the PLC members were from Hamas. The Israeli occupation army arrested most of them, ignoring that as PLC members, they have diplomatic immunity and Israel cannot arrest them. As a result of this action, Palestine doesn't have an effective PLC and the whole legislation process is out of work.

If we want to know when the first time was that international community talked about the Palestinian State, we must look at the Road Map of May 2003. This plan intended to establish the Palestinian state as a solution to the Israeli- Palestinian conflict; this idea got overwhelming endorsement by the international community. This plan called for the establishment of an independent, democratic, and viable Palestinian State living in peace with its neighbors. Four years later, Al- Aqsa Intifada resulted in the killing of over 3,500 Palestinians and 989 Israelis, and the Palestinian's entire infrastructure was damaged. The Israeli government then decided to disengage from the Gaza Strip while continuing to build the separation wall in the West Bank. These acts destroyed the vision of a viable, contiguous, and sovereign Palestinian state in the Occupied Territories (Farsakh, 2023).

Reflections on the One State Solution

For the foregoing reasons, the author believes that the only remaining solution for the Israeli-Palestinian conflict is the one, binational, secular state solution. Since most Palestinians and Israelis

III.

A. The Palestinian Statehood bid

As a result of the Oslo agreements' failure, Mahmoud Abbas, the Palestinian president, went to the Security Council of the UN on the 27th of September, 2011 to request that the UN accept Palestine as a member of the UN. A year earlier at the UN, Barack Obama, the American president said: "When we come back here next year, we can have an agreement that will lead to a new member of the United Nations - an independent, sovereign state of Palestine, living in peace with Israel. (Mozgovaya, 2011) He also said in the memorable Cairo address of 2009: "America will not turn its back on the legitimate Palestinian aspirations for dignity, opportunity and a state of their own. (Global Post, 2011) Based on what Obama has said to the Palestinians, and as a result of the failure of the Oslo Accords, Palestine moved to the UN with their statehood bid. Although Abbas expected the US to veto his bid, he persisted with his demand of having a state with full membership in the United Nations.

The Israelis refused this Statehood bid and tried to force the Palestinian president to withdraw his request from the UN, along with many other European and Arab countries. Results of the statehood bid in the Security Council were expected before the end of 2011. The bid only got eight votes out of fifteen in the Security Council, and the Palestinians moved to plan B and requested an observer state status without membership in the UN (UNESCO, 2011).

From the author's point of view, even if we had our own Palestinian state on 22% of the historical Palestine, we will never have full sovereignty as long as there are Israeli settlements in the West Bank. The roads linking these settlements with Israel are under Israeli control, and Israel remains in control of the borders with Jordan, the only country that has borders with the West Bank of Palestine. Moreover, Israel controls all critical infrastructure in Palestine: water, electricity, gas, seaport in Gaza Strip, and electromagnetic field which controls mobile phone service. Any company that wants to start its services in Palestine must get permission from Israel to bring the needed equipment to start operating. Even the roads between the West Bank and Gaza Strip are under the full control of the Israeli military by way of checkpoints.

A state requires land, people, and sovereignty to exist. Palestine has land and people, but does not have sovereignty. Sovereignty means full jurisdiction and control over the land, the seaports, and airspace. It is evident that Israel, through its current policies, will not abandon control over the West Bank; checkpoints dot roads between West Bank cities, and they will never give up control over the seaport in the Gaza Strip. Furthermore, Israel will not give the Palestinians the right to have their own airport. In 1998, Palestinians had their own airport in the Gaza Strip; it came after long negotiations with the Israelis. However, in 2001 during the second Intifada, the Israeli occupation

settlements in the West Bank; if Israel wants to apply their own law to the settlements, then this action will violate Palestinian sovereignty. The settlers have two options: to accept Palestinian law and its application within their settlement and therefore become Palestinian citizens. Or leave their settlements and go back to the Israeli territories and apply Israeli law on them. It is not acceptable to any state to have a large group of people who are living on the top of hills, carrying out their own laws, and who want these laws to apply to them solely.

The issue of settlements is considered a major point in all negotiations that aim to end the Israeli–Palestinian conflict. Any future peace agreements between the Israelis and the Palestinians based on territorial compromise must consist of the evacuation and removal of most if not all of those settlements. In the Oslo Agreements, both sides agreed to postpone discussion of the settlements until later. However, Israel decided to work on its own plan to redraw their east borders to increase Israeli settlements, either through territorial swaps or by the annexation of these territories. In 2002, Israel began to build the Segregation Wall as a part of its plan (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024).

One of the most important things to have peace agreements between the Israeli and the Palestinians is to evacuate the Israeli settlements in the West Bank. Though this process will take time and will be complicated enough, at least there are lots of procedures that can be taken to limit the Israeli's infringements on Human Right and International Law, such as stopping settlement construction, building new settlements, and the expansion of existing settlements. Furthermore, Israel must stop plans to build new bypass roads and seize land intended for the bypass roads, and must surrender back confiscated land to Palestinian villages where Israel was planning on building new settlements. In addition, the Israeli government must stop giving motivation for the Israelis to encourage them to move the settlements in the West Bank; on the contrary, they must encourage the settlers to move back inside Israel's borders (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024).

On the 15th of November 2011, a group of Palestinian Freedom Riders attempted to board segregated settler buses heading to Jerusalem through the occupied West Bank; it was an act of civil disobedience that took inspiration from the US Civil Rights Movement Freedom Riders aimed at challenging Israeli's apartheid policies. That day, the Israeli occupation army arrested five of the Palestinian Freedom Riders and did not allow them to continue to Jerusalem on these buses; the 5 were released at the end of that day (Palestinian Freedom Riders, 2024).

This is additional proof that what the Israelis are doing in the West Bank and especially in the settlements is an act of segregation against the Palestinians, and it has nothing to do with the security of the State of Israel. These Freedom Riders came with peaceful civil actions to end this segregation between the Palestinians and the Israeli settlers.

systems in the same territory, with the rights of individuals being determined by their nationality (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024)

This action by the Israeli administration interferes with Palestinian sovereignty. It is as if you can put the law that suits you the best on your back and travel with it to any place you want and oblige the others to accept that you want to apply this kind of law on you without taking into consideration the law applied in that country or territory. This act does not accept any logical or legal aspects, only the Israelis do that without any kind of sense that what they are doing is illegal or morally wrong, and they do not respect the decisions by the ICJ and the Security Council of the UN. It is as if Israel is above any kind of law on this earth.

Local authorities for settlements were established similarly to versions inside Israel and were managed in a similar manner. They ignored the relevant Jordanian law that should be applied to the Israeli settlement on the West Bank. There are approximately twenty-three Jewish local authorities operating in the West Bank; they are divided into four municipalities, thirteen local councils, and six regional councils (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024).

3. The Israeli Settlements According to International Law

The establishment of settlements in the West Bank of Palestine violates international humanitarian law, which dictates the principles that should apply during war and occupation. Furthermore, building the settlements leads to the infringement of international human rights law, the right to self-determination, equality rights, the right to own the land, the right to live in good conditions, and the right to move without limitations (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024).

The Fourth Geneva Convention prohibits any occupation power from transferring citizens from its own territory to the occupied territory (International Court of Justice, 2004) The Hague Regulations prohibit an occupying power from undertaking permanent changes in the occupied area; temporary changes are permitted only if these changes serve military needs, or if they are undertaken for the benefits of the local population (Palestinian Observatory of Israeli Colonization Activities -POICA, 2024)

There are many consequences of applying different laws to the same area. You cannot find any place in the world that has the same legal system. When the Israeli government decided to create this legal system, they were trying to limit Palestinian sovereignty. It is as if Israel is trying to annex the West Bank to Israel in one way or another, and this action raises a question: Is the West Bank part of Israel? It is not possible to assess the situation in the West Bank and how the Israeli government treats the settlers in the Israeli settlements without thinking about whether they consider the West Bank as a part of Israel. What about the Palestinian state? Is it still happening under these circumstances? It is not possible to think about establishing the State of Palestine while you are discussing the Israeli

from building new settlements in the West Bank, since they have agreed to discuss this topic in the permanent status negotiations. (United Nations, 2023) Since the Palestinian leadership has denounced the Har Homa project as illegal, Arafat has said that ‘the agreements between me and Mr. Rabin and, after that, Mr. Peres ... provide that not one single house may be added in any settlement (Watson, 2024).

On the other hand, Israel argues that there is nothing in the Oslo accords that prohibits settlement construction in East Jerusalem, and they claimed that the Oslo accords and the related agreements have no commitment to refrain from settlement construction, nor neighborhood, houses, roads, or any building projects. Indeed, Israel claimed that there is a permit in the agreements to start constructions in those areas under the parties’ respective jurisdictions. Also they argue that there is no ban in the agreements on building settlements neither in the Palestinian territories nor in Jerusalem, unlike what was stated in the Camp David Accords, which explicitly mentioned that Israel should dismantle existing settlements (Watson, 2024) Taking a look at article XXXI of the Interim Agreements (United nations, 2023) shows that no side is allowed to make any changes on the ground, and outlaws any significant new settlement construction in the West Bank and Gaza Strip, since building those new settlements will change the status of the area (Watson, 2024)

As a result, there is nothing in the Oslo Accords that prevents existing settlements from expanding, but they do impose some restrictions on new settlements, especially in the West Bank and Gaza Strip. Even though there is nothing in the DOP that prevents the seizures and expansion of the settlements, by doing this, building the settlements on the West Bank of Palestine is contrary to the spirit of the DOP and its intent and letter. Also, it is clear that it is contrary to international law and the Geneva Conventions (Cotran, et al., 1996).

According to international law and the International Court of Justice, the Israeli settlements are illegal and violate international law.³ (International Court of Justice, 2011). But nothing serious has happened after six years of that decision being implemented. The ICJ also stated that “Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, are illegal and an obstacle to peace and to economic and social development [... and] have been established in breach of international law (International Court of Justice, 2011).

2. The Law Applied to the Israeli Settlements in the West Bank

The Israeli administration has applied most aspects of Israeli law to the settlers and the settlements; this act annexes them to the State of Israel. This has taken place despite formal terms; the West Bank is not part of Israel, and the laws that applied in the Palestinian territories are mixed between Jordanian and Ottoman laws and the Israeli military orders. This annexation resulted in a regime of legalized separation and discrimination. This regime is based on the existence of two separate legal

rule. Jordanian law-imposed restrictions on the sale of land to non-Jordanians at that time, all of the Palestinians were considered Jordanian citizens, and such sales became possible only after special permission was granted by the Council of Ministers. After 1967, the Jewish National Fund registered several branches in the West Bank without any kind of restrictions. Then after 1979, the Military Commander of the West Bank removed all the restrictions on the purchase of land in the West Bank by individual Jews (Shehadeh, 1988).

The most common justification for Jewish settlements in the West Bank is that it is necessary for Israel's security and safety. However, the retention of a strip of land as small as the West Bank is a poor guarantee of security from attack. In fact, stronger guarantees could come if a comprehensive peace agreement is reached between the two parties. In that way, only Israel will guarantee its safety (Shehadeh, 1988).

1. The Oslo Agreements and the Settlements

The activity of building the Israeli settlements in the West Bank began during Netanyahu's government, which announced in early 1997 that it would construct housing for Jews in a neighborhood in East Jerusalem called Har Homa or Jabal Abu-Ghuneim, which is what the Palestinians call it, with housing for Arabs in ten different Jerusalem neighborhoods. This action led to denouncing the construction plans by the Palestinian leadership, who considered this move to be a preliminary judgment for the final status negotiations on Jerusalem. Both the Palestinian and the Arab states condemned the Netanyahu government's acts, as well as the UN Security Council, of which fourteen of its members voted for a resolution condemning the Har Homa plan, but this resolution was not adopted because of the US Veto (United Nations Security Council, 1997). President Bill Clinton explained that his Veto did not constitute approval of the decision made by the Israeli Government. Also, the United States repeated its wishes many times that Israel not start with settlement construction (Watson, 2024).

After the Wye River Memorandum, the situation deteriorated when Ariel Sharon urged Israelis to establish hilltop encampments in the West Bank before the implementation of the Memorandum. At that time, about forty encampments were established, many without permits from Israel. (Haaretz, 2011) Global, after that Barak Obama's government announced that they would remove about a dozen of these settlements, by putting new plans to build new settlements in Ras EL Amoud in Jerusalem. From the Palestinian's point of view, this expansion of building the settlements violates the Oslo Accords specifically, and not just international law (Watson, 2024).

This leads us to think about the relationship between the Oslo agreements and building settlements, and whether the Oslo accords prevented building those settlements, not only from a general international legal point of view.

If we had a look at the Oslo Accords, we would not find any statements preventing the Israelis

if we had our own Palestinian penal Code soon, half of these military orders will be abrogated automatically. We have our own Palestinian penal bill, but the fact that we do not have an effective PLC rises again here, and we return to the same point from which we started.

On the other hand, if the president of the Palestinian Authority abrogates any of the Israeli military orders, we might be left without any legislation after that, since the only way of canceling these military orders is by replacing them with Palestinian ones. Since the Israeli military governor at that time issued laws that favor Israel, these orders are directed against us, as Palestinians. Therefore, when Arafat abrogated some of them, he cancelled military orders that are against the interest of the Palestinians. In addition, we can repeal the military orders without damaging the Palestinian legislature. According to the Oslo agreements, any kind of enactment of new laws or legislation or amendments must have an Israeli review, but the Palestinian Authority just passed this phase recently (Email from author - The Historical Emergence of the Legal Order in Modern Palestine – Jamal Qash- 2024).

When the president of the Palestinian Authority issues a decree about cancelling the Israeli military orders, the Palestinian Legislative Council can approve it. It will not take effect until it's published in the Palestinian official Gazette "Al Wagae Al Falasteniya" and signed by the President (Email from author - The Historical Emergence of the Legal Order in Modern Palestine – Jamal Al-Khatib- 2024).

As a result, we still apply the Israeli military orders in the Palestinian courts and heavily depend on them, as the paper illustrates in the discussion above. It is difficult to amend or to cancel these military orders without replacing them with Palestinian laws. In order to avoid a legislative gap, we hope to have the PLC back to work soon to start enacting the Palestinian laws and to end all of the other laws that have applied up until now in the Palestinian territories.

The Israeli Settlements in the West Bank

When we talk about the full jurisdiction over the West Bank of Palestine, according to article IV2 (United Nations, 2023) of the Declaration of Principles on Interim Self-Government Authority, this draws an image in the reader's mind that the PLC will have full jurisdiction over the Palestinian territories in the West Bank; meaning that Palestinian laws must apply to all of the residences in the West Bank. But when you mention the Israeli settlements on the West Bank, things must change. Because they have other laws, not the same laws that apply to the Palestinians, although they are living within the same area, which makes for a duplicity of laws that apply to the same area.

1. Background on settlements in the West Bank

It has never been possible to estimate the area of land sold to Jews in the West Bank. Most of these lands were bought by Jews during the British Mandate before 1948 until the Jordanian government

Article XVIII of the Oslo agreements mentioned the ability to make amendments to the Israeli military orders:

While the primary legislative power shall lie in the hands of the Council as a whole, the Ra'ees of the Executive Authority of the Council shall have the following legislative powers:

Legislation, including legislation which amends or abrogates existing laws or military orders, which exceeds the jurisdiction of the Council or which is otherwise inconsistent with the provisions of the DOP, this Agreement, or of any other agreement that may be reached between the two sides during the interim period, shall have no effect and shall be void ab initio (United Nations, 2023)

But the Council cannot exceed the powers transferred to it. Since the establishment of the Palestinian Authority, the judges in Palestine have started to apply the Palestinian law where this exists, and they have avoided enforcing military orders whenever they can. After the establishment of the Palestinian Authority in the West Bank and Gaza Strip, Palestinians were able to exercise legislative power, but the exercise of this power by the 'Council' was strictly regulated by the Interim Agreement. The agreements with the Israelis forced the Palestinians to keep abiding by the legal documents from previous jurisdictions—Ottoman, British, Egyptian (Gaza), Jordanian (West Bank), and Israeli military orders, although they are often contradictory or overlapping. The main task of Palestinian Authority institutions, in particular the PLC, is the harmonization of texts in the Palestinian legal system. Until the unification of laws, judges applied the existing laws according to their discretion (Khalil, 2010)

Consequently, the president can amend or abrogate the Israeli military orders if he decides to do so. In the past, Yasser Arafat, the Palestinian president at that time, had abrogated many Israeli military orders, including decree number 2 in 1995 to abrogate some of the Israeli military orders. This decree contains about 46 military orders, such as the military orders about the jails, newspapers, the Israeli policemen, the invitation to the court after committing a crime outside the region, and many others (Birzeit University, Institute of Law, 2023).

In the Oslo Accords, there are no limitations on the Palestinian Authority to continue applying the Israeli military orders. They can replace them with any Palestinian laws by issuing a decree from the President of the Palestinian Authority; it is believed that the dereliction in this case is from the Palestinian part, which has, until now, issued this substantial number of Israeli military orders that apply in our courts.

We cannot argue that we do not have an effective Palestinian Legislative Council due to the absence of half of its members because they are from the Hamas movement, and the Israeli government has incarcerated them since 2006. Article XVIII of Oslo II gives the full right to the president to issue a decree to abrogate any law, legislation, or military order. On the other hand, half of these Israeli military orders that applied to the West Bank now are about the Penal code section, which means

“legislations” exceeds 2500 in the West Bank and 2400 in the Gaza Strip. Out of this number, around 1500 and 1200 Orders were issued in the West Bank and the Gaza Strip, respectively. In 2002, the Military Authority subsequently issued several Orders, which have different serial numbers. These Orders are not all published yet in the pamphlet of the West Bank. It’s difficult to enumerate the Military Orders in the West Bank or in the Gaza Strip in an exact manner; there are dozens of these orders that have not been made public (Milhem, 2020).

These military orders provide a good source for the study of Israel’s changing policies in the occupied West Bank. These military enactments, referred to as ‘proclamations’ in the first days of the occupation and then as ‘military orders’, were passed by the Area Commander of the Israeli army who, according to Proclamation No. 2 issued the day the Israeli army entered the West Bank, held all legislative powers. To this day, this absolute power to legislate has not been circumscribed. The one-man parliament continues to produce amendments and additions to the Jordanian law in force when the Israeli army conquered the West Bank, without any process of consultation at any level with the local Palestinian inhabitants. (Shehada. 1993) In the West Bank of Palestine, we still apply these numerous Israeli military orders, and we are working through them in our Palestinian courts.

The effective Israeli military orders that we use permanently include: the amendment by the Israeli military governor of article number 421 from the Jordanian penal code (Jordanian Penal Code No.16. 1960) about writing a check without funds to cover it in the bank and article number 26 from the same code about the upper and lower limitation of the fine and prison sentences, and one of the most important military orders, the abolition of the death penalty. (Shehada. 1980) The military orders stated that whenever there is a death sentence, it must be replaced by life imprisonment.

In 1994, Chairman Arafat issued Decree No. 1 regarding the Continuation of Laws, Regulations and Rules Operating in the Palestinian Territories in the West Bank and Gaza Strip, before and since 5 June 1967, and this should be valid until replaced by a unified Palestinian Authority legislation. This decree came into force on 20 May 1994, the day of its ratification, but at the same time ignored all of the military orders and declarations in force in the occupied Palestinian territories since 1967. Despite the international law on occupation, there are sections where regulation is still carried out by military orders and declarations. After that Law No, 2/1995 came to revoke some resolutions and military orders, thus implying that other orders should remain in force unless specifically revoked or replaced. Then, to avoid further misunderstanding, the President adopted Law No. 5/1995 on the ‘Transfer of Authorities and Powers’, ratified on 20 May 1995, but retroactively effective as of 19 May 1994, that is, one day before Decree No. 1/1994. This law suggests that all previous legislation, including military orders, must remain in force unless revoked or replaced by the Palestinian legislators. The Israeli–Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip mentioned the amendment or abrogation of military orders according to article XVIII of Oslo II (Khalil, 2010).

The Oslo Accords

Introduction

The Oslo Accords were the first direct face-to-face peace agreement between the Palestinian Liberation Organization and the Israeli government in Washington, DC, on the 13th of September 1993, is officially called the Declaration of Principles on Interim Self-Government Authority. The goal was to resolve the Israeli-Palestinian conflict; the Oslo Accords were the framework for the future resolution between the two parties. The accords were negotiated in Oslo-Norway, but they were signed in Washington, DC, in a public ceremony. The accords provided for the creation of the Palestinian National Authority, which would have responsibility for the administration of the territory under its control, with a withdrawal of the Israeli Occupation Forces from parts of the Gaza Strip and West Bank. From the start, the parties had agreed that this arrangement would last for a five-year interim period at the conclusion of which a permanent agreement would be negotiated. Permanent issues such as a position on Jerusalem, Palestinian refugees, Israeli settlements, security, and the borders, would be postponed and dealt with at a later stage. The Oslo records were signed in the presence of Palestinian Liberation Organization (“PLO”) Yasser Arafat, Israeli Prime Minister Yitzhak Rabin, and United States President Bill Clinton. The documents were signed by Mahmoud Abbas on behalf of the PLO, Foreign Minister Shimon Peres signed for Israel, Secretary of State Warren Christopher for the United States, and Foreign Minister Andrei Kozyrez for Russia (Miller, 2022).

After giving a quick summary about the Oslo records, in the next section, I will link to my main topic, the legislation and the right to start enacting the laws and the enforcement of applying the Israeli military orders in the West Bank and the Gaza Strip. The Declaration of Principles stipulated how to deal with the military orders.

Military Orders

In the Declaration of Principles on Interim Self-Government Authority:

Article IX: Laws and Military Orders:

- The Council ‘PLC’ will be empowered to legislate, in accordance with the Interim Agreement, within all authorities transferred to it.
- Both parties will review jointly laws and military orders presently in force in remaining spheres (United Nations, 2023).

The General Commander of the Israeli Army issued two separate Military Orders, one for the West Bank under the name of Military Order No.2 and the other one for the Gaza Strip under the name of Military Order No.1, soon after the occupation took place. These two Articles confirmed that the local laws were to remain in force insofar as they are not replaced or altered by military orders. In 35 years of occupation at the time of writing this article by Dr. Feras in 2004, the estimated number of

F. The Palestinian National Authority 1994-Present

After the Oslo agreements, which I will discuss in detail later in this paper, the Palestinians were given the right to start enacting laws by their own Palestinian legislative council. The first decision issued by the Palestinian Authority was on the 20th of May 1994, which stipulated that all legislation and laws that were effective before the 5th of June 1967 in the West Bank and Gaza Strip would remain effective. Since the 5th of July 1994, the Palestinian Authority council -which was the Executive Authority since the 5th of July 1994 and then the Palestinian Legislative Council since 7th of March 1996 started enacting laws which regulate the public life of the Palestinian society and establish a consolidation of laws between the West Bank and the Gaza Strip. The statistics indicate that until the summer of 2000, new Palestinian legislation amounted to approximately 48 laws as well as 200 other items of legislation. On the other hand, many Israeli military orders which had been issued by the Israeli occupation in the West Bank and Gaza Strip were annulled¹. (Lawcenter.birzeit.edu, 2024) In this paper, the author will analyze details about the Israeli military orders to show the type of military orders that are still implemented in the Palestinian territories.

All the Palestinian laws and legislation are now published in the Palestinian Official Gazette 'Al Wagae Al Falasteneya'. Any other non-legislative issues can be published in the Official Gazette. The first issue of the Palestinian Official Gazette was published on 20th of November 1994. Notably, the focus of the Palestinian new legislation was on administrative, regulatory, commercial, and financial matters, issues related to land ownership and services, including health and education, and political issues such as elections and transfer of powers and authorities. Regarding the judicial level, the President of the Palestinian Authority issued a decision on the first of June 2000, to establish the High Judicial Council which is composed of a group of senior judges in the West Bank and Gaza Strip governorates. The courts are divided into regular, religious, military, and special courts, in addition to the Supreme Court of Justice, which examines the administrative disputes. After that, a few new courts were established in several Palestinian governorates, and now the Court of Appeals, which was established on a provisional basis in Ramallah, is considered the highest regular court, and all of its decisions are ethically binding on the lower courts (Lawcenter.birzeit.edu, 2024).

Nowadays, we have many Palestinian laws, such as insurance law, labor law, enforcement law, and the financial and administrative control laws, among others.

legal system in effect in the Gaza Strip before 1948 did not significantly change under the Egyptian Administration (Lawcenter.birzeit.edu, 2024).

The study is excluding the Gaza Strip legal system from the paper because it is complex and should be addressed in a separate study.

E. The Israeli Occupation in the West Bank 1967-Present

The Israeli forces occupied the West Bank, including Jerusalem, and the Gaza Strip after the 1967 war. The Commander of Israeli forces, “Commander of the Area”, announced full control over the three authorities: legislative, executive, and judicial in the occupied Palestinian territories. The Israeli forces issued Military Order no. 2 of 1967 that said: any effective laws in the Palestinian territories that did not contradict the Israeli military orders issued by the Administration of the Israeli Occupation will remain in effect. After Military Order no. 947 of 1981, all legal and administrative powers were transferred to what the Israelis called “Civil Administration”, which was established then. From the beginning of Israeli occupation, Israel created military courts and military commissions that had total jurisdiction over specific criminal issues and all disputes over lands, taxes, natural resources, and finance. In general, all military orders that were issued during the occupation period covered all aspects of life. There were differences between the Israeli military orders in the West Bank and the Gaza Strip. Since 1967, approximately 2,500 military orders have been issued in the West Bank and Gaza Strip. Many other orders were also issued but were not disseminated (Lawcenter.birzeit.edu, 2024).

This paper will analyze in detail the Israeli military orders that took place in the West Bank after the Oslo agreements to demonstrate how these military orders are still in effect and to see who is responsible for implementing such orders until now.

According to the military legislation since 1967, Israeli settlers in the occupied Palestinian territories have not conformed to the laws issued by the Israeli Commander of the Area or Civil Administration. Settlers are instead subject to the Israeli Domestic Law. Accordingly, the Israeli government has expanded the concept of Israeli citizenship to include settlements constructed throughout the occupied Palestinian territories. To achieve this end, the Israeli government claimed that settlements were not part of occupied Palestinian territories. In addition, the Israeli government separated the legal system applicable in the occupied West Bank and Gaza Strip from that enforced in the Israeli settlements (Lawcenter.birzeit.edu, 2024).

In this section, the study will describe the situation of the Israeli settlers in the Palestinian territories, which laws govern them, how applying two sets of laws within the same territory is unjust, and the consequences of this unique condition.

Common Law”. In 1933, the recorder of the Palestine government—Rober Harry Drayton—was delegated to collect and edit all British Mandate legislation in three volumes. Drayton complied and catalogued the laws, decrees, regulations, rules, etc., which were issued in Palestine in addition to the British Royal laws and decrees enforced therein. After the 1948 war, three-quarters of Palestine was controlled by Israel. Meanwhile, Jordan ruled over the West Bank, and Egypt ruled over Gaza Strip. (Lawcenter.birzeit.edu, 2024) From the British Mandate, we do not have any remaining laws that still apply in the West Bank or the Gaza Strip.

C. The Jordanian Rule over the West Bank 1948-1967-

After the 1948 war, Palestine was divided into two parts: the West Bank and East Jerusalem under the Jordanian rule, and the Gaza Strip under Egyptian Administration. In 1948, the Jordanian Military Governor declared that all laws and legislations that had been operating in Palestine would still be effective to the extent that they did not contradict the Law on the Defense of the Trans-Jordan of 1935. In 1949, and according to the Law of the Public Administration over Palestine, Jordanian Civil Administration restored civil rule over the West Bank. In 1950, it was official that the West and East Banks of the Jordan River were annexed. Additionally, the Jordanian Civil Administration confirmed that the laws which had been operative in the West Bank until the end of the British Mandate would remain valid until they are replaced by Jordanian laws. Between 1950 and 1967, the Jordanian Parliament was composed of an equal number of deputies from both the West Bank and the East Bank. This period also witnessed broad legislative activities, leading to a transformation of the legal system prevalent in the West Bank from the Anglo-Saxon system (the Common Law) into the Latin system (Lawcenter.birzeit.edu, 2024).

Until our present day, we have numerous Jordanian laws that apply to the Palestinian territories, such as the Jordanian Penal Code 1960 and many others.

D. The Egyptian Administration in the Gaza Strip 1948 – 1967

After the 1948 war, Egypt took over the administration of the Gaza Strip without annexing it to its territories. Hence, the Egyptian civil legislation had little effect on the legal system in the Gaza Strip. The Egyptian military forces controlled the Gaza Strip and ruled it; they managed everything related to public departments and civil affairs. In 1957, the Legislative Council was established in the Gaza Strip, and the Egyptian military authority was converted into a civil authority. The Legislative Council then appointed the first Palestinian President in 1962. At that time, the Egyptian Administration completed the legal authority transfer to Palestinian control. The Legislative Council of the Gaza Strip returned the constitutional capacity of two basic laws in 1962. First, the Law of 1955 and second, the Constitutional Regulation of 1962, which were published as a collection for the first time in the Middle East Gazette, Winter/Spring Issue, 1963. The existing constitution, with features of the Ottoman Law and British Common Law, was consequently changed. In brief, the

- Secondary sources (academic books, international legal documents, ICJ rulings).
- International legal frameworks (Fourth Geneva Convention, Hague Regulations).

This interdisciplinary methodology allows the author to critically examine legal texts, treaties, and the implementation gap between law and practice in the West Bank context.

Breaking down the legal status of Palestine

A. The Ottoman rule over Palestine 15161917-

Up until 1917, the legal system in Palestine, as part of the Ottoman Empire, was based on principles of Islamic Law with influences from the Latin system in Europe. The history of the Ottoman legal system was divided into two basic periods: the first period was from the Ottoman Empire until the Regulations (Tanzimat) Era. During this period, the Ottoman legal system was based on Islamic Law principles, Islamic jurisprudence, as well as customs and decisions issued forth by the Sultan. As a result of the witnessed events throughout the 17th and 18th centuries that enfeebled the Ottoman Empire, the legal system saw the emergence of a period of reforms known as the Regulations Era. The second period extended from the Regulations Era until 1917. Since the beginning of 1839, the reason behind reforming the regulations was to centralize, modernize, and to some extent secularize the Ottoman Empire. Besides these laws, the Ottoman Empire also adopted a number of Western laws, such as its commercial French law, in order to increase the commercial activities with Europe. These reforms compelled the Ottoman Empire to codify the provision based on religion, customs, and Sultanic Law, which resulted in the enactment of important pieces of regulation (Lawcenter. birzeit.edu, 2024)

From this period of time, key laws, such as the Land Law of 1857 and the Ottoman Civil Code “Al Majala Al Adleya”, are still in effect and were the first laws that formed our current legal system in Palestine (Al-Majallah Al-Adliyya, 1876).

B. British Mandate over Palestine 19181948-

Throughout history, and since the breakup of the Ottoman Empire, Palestine has been struggling to gain its own statehood. After World War I, Palestine, along with several other Arab nations, was placed under British rule (khalidi,2023)

In 1917, after the establishment of the British Mandate and the end of Ottoman rule, the legal system in Palestine was reformed, and the principles of the Anglo-Saxon system of common law were added to the legal system. Under the mandate, which lasted for 30 years, the British army occupied the entirety of Palestine in 1917. Many legislative activities took place, resulting in the promulgation of legislation in various fields in Palestine. The Ottoman laws were still valid with amendments made according to the British Mandate laws. The Mandate government reformed the legal system by converting it from a Latin-Ottoman system to the Anglo-Saxon system of “British

inconsistency and contradiction in applying two separate legal regimes—one for Palestinians and another for Israeli settlers—within the same geographic space, raising the question: Is the West Bank gradually being annexed into Israel through legal stratification rather than diplomatic consensus?

Study Questions

- From the central problem, the following research questions are derived:
- What legal reality did the Oslo Agreements create in the West Bank?
- Why are Israeli military orders still enforced in Palestinian courts despite the formation of the Palestinian Authority?
- How do dual legal systems—Israeli civil law for settlers and military orders for Palestinians—impact legal equality and sovereignty?
- Is Israel legally and practically annexing the West Bank through settlements and military orders?
- What implications does this fragmented legal framework have for the feasibility of a future Palestinian state?
- How can the Palestinian legal system be unified to overcome this legal duality?

Aims of the Study

The study aims to:

- Trace the historical evolution of the legal systems that have governed the West Bank.
- Analyze the legal consequences of the Oslo Agreements, particularly the continuation of Israeli military orders.
- Evaluate the legal status of Israeli settlements in the West Bank under both international law and Oslo Accords.
- Demonstrate the incompatibility of two legal regimes applied to two populations living within the same territory.
- Explore the possibilities for Palestinian legal sovereignty and suggest alternatives like the One-State solution.
- Provide legal and policy recommendations toward achieving a unified and just legal system.

Study Approach

The study adopts a historical, descriptive, critical, analytical legal approach, utilizing historical and doctrinal methods. It systematically reviews:

- Primary sources (Oslo I & II Agreements, military orders, Palestinian legislation).

Introduction

The Palestinian legal system is one of the most complex legal systems in the world due to the number of authorities that have ruled over Palestine throughout history.

This paper describes the ramifications of laws in Palestine, by providing a brief overview of the legal history of Palestine. The Ottomans ruled over Palestine from 1516 until 1917; they were succeeded by the British mandate from 1918 until 1948, followed by Jordanian rule over the West Bank from 1948 till 1967, and the Egyptian Administration in the Gaza Strip from 1948 until 1967. After the 6-day war, Israel occupied the West Bank and Gaza Strip from 1967 till now, and finally the Palestinian National Authority from 1994 till present.

The paper will focus on the Oslo Agreements and the legal system it has created in the West Bank, including the continued implementation of Israeli military orders in the Palestinian judicial system.

Differences between the laws that apply to Israeli settlers in the West Bank and Palestinians will be explored, taking into consideration the consequences of applying such different laws in the same territories.

The paper will attempt to address the following questions: Does the legal situation imply that the West Bank should be part of Israel? Is the State of Palestine still going to happen, and what about the Jewish population in that scenario?

Finally, the study will link the statehood bid with the paper's core argument, recommendations, and conclusion: as a result of the failure of the Oslo agreements, the "One State" solution is the only viable answer to the Israeli-Palestinian conflict.

Importance of the Study

This study is significant because it tackles the uniquely complex legal system in the West Bank, shaped by a succession of governing authorities: Ottoman, British, Jordanian, Israeli, and Palestinian. It critically assesses how the Oslo Agreements failed to unify or replace these overlapping systems, especially the continued application of Israeli military orders in Palestinian courts. The study also underscores the legal and political implications of Israeli settlements, demonstrating how these parallel, and disparate, legal systems threaten the realization of Palestinian sovereignty and statehood. This work is therefore vital for understanding the de facto legal apartheid and obstacles to peace in the region.

Core Problem

The central problem this study investigates is the continuing enforcement of Israeli military orders in the West Bank under Palestinian jurisdiction, despite the establishment of the Palestinian Authority and its supposed legislative powers under the Oslo Accords. The study also addresses the

الأنظمة القانونية للضفة الغربية في ظل اتفاقيات أوسلو

ملخص

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني في الضفة الغربية في ظل اتفاقيات أوسلو، وتسعى إلى تحليل الواقع القانوني المعقد الناتج عن تعدد السلطات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، بما في ذلك الحكم العثماني، الانتداب البريطاني، الإدارة الأردنية، الاحتلال الإسرائيلي، والسلطة الوطنية الفلسطينية. وتركز الورقة على استمرار تطبيق الأوامر العسكرية الإسرائيلية في المحاكم الفلسطينية رغم إنشاء السلطة الفلسطينية، وتناقش الانقسام القانوني بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في نفس المنطقة الجغرافية. كما تستعرض الدراسة الوضع القانوني للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية في ضوء القانون الدولي، وتبحث في تأثير هذه الازدواجية القانونية على سيادة الدولة الفلسطينية المرتقبة. وتخلص الدراسة إلى أن النظام القانوني الحالي في الضفة الغربية يمثل عقبة أساسية أمام بناء دولة فلسطينية ذات سيادة، وتقدم في النهاية خيار "الدولة الواحدة" كحل عادل وشامل للنزاع الإسرائيلي-الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: الضفة الغربية، اتفاقيات أوسلو، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، النظام القانوني الفلسطيني، الازدواجية القانونية، المستوطنات الإسرائيلية، القانون الدولي، السيادة الفلسطينية، حل الدولة الواحدة، السلطة الوطنية الفلسطينية.

Abstract

This study examines the legal system in the West Bank under the framework of the Oslo Agreements; analyzing the complex legal reality resulting from the succession of ruling authorities over Palestine, including the Ottoman Empire, British Mandate, Jordanian rule, Israeli occupation, and the Palestinian National Authority. The paper focuses on the continued enforcement of Israeli military orders in Palestinian courts, despite the establishment of a Palestinian legislative framework, and explores the dual legal regime governing Israeli settlers and Palestinians living in the same geographic area. It further assesses the legal status of Israeli settlements in the West Bank under international law and discusses how this legal fragmentation undermines Palestinian sovereignty and the viability of a future Palestinian state. The study concludes that the existing legal framework is a major obstacle to Palestinian self-determination and proposes the one-state solution as a just and comprehensive alternative to resolve the Israeli–Palestinian conflict.

Keywords: West Bank, Oslo Agreements, Israeli Military Orders, Palestinian Legal System, Legal Duality, Israeli Settlements, International Law, Palestinian Sovereignty, One-State Solution, Palestinian Authority

The Legal Regulations of the West Bank under the Oslo Agreements

Mrs. Rana Assi

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine

rana.assi@pass.ps

Advisory Board of Al-Istiqlal University Research Journal:

Professor Nour Abu-Rub (Chief)

Rector of Al-Istiqlal University, Palestine

Professor Ahmad Najm Al-Deen

Rector of Al Hassan 1st Morocco

Professor Anmar Ameen Al Bardary

Mosul University – Iraq

Professor Abra'eem Samiah

L arbi Ben M'hidi University – Algeria

Professor Zafer Al-Sarayrah,

Mutah University-Jordan

Professor Abderrahman Azzi,

Sharjah University- United Arab Emirat

Professor Abed Al-Rahmman Al Sha'er

Deputy President of Naif University for Security Sciences – Saudi

Arabia Kingdom

Professor Adnan Shiqeer

Bethlehem University- Palestine

Articles

Criminal Protection of State Security Secrets from Cyber Espionage: A Comparative Study between Palestinian & Jordanian Legislation/ Dr. Mohammad Badousi	1
Enhancing Traffic Safety in the Palestinian Traffic Law No. (5) Of the Year 2000/ Dr. Noor Adas	27
The Impact of the Spread of Armed Groups on Palestinian Society from the Perspective of General Intelligence Officers in Tulkarm Governorate/ Mr. Fuad Baransi, Dr. Mohammed Assaf	47
The Extent of the Legitimacy of the Use of Force or Firearms by Palestinian Police Officers in Confronting Illegal Gatherings and Riots/ Dr. Ayman Abed Yousef Hamdan, Mr. Abdulrahman Ali Ibrahim Ghunaim	79
Child Protection in International Humanitarian Law: An Analytical Study in Light of the Challenges of Contemporary Armed Conflicts/ Dr. Islam Rasem Al-Bayari	105
The Reality of Forensic Medicine in the West Bank from the Perspective of Public Prosecution Members/ Mrs. Hana Mohammad Zohar Hijazi, Dr. Wafa'a Sameh Fares Al-khateeb	129
Rethinking the Relationship between Religion and Politics in Political and Islamic Thought: Towards Interpretive Horizons for Understanding Power and Legitimacy/ Dr. Dema Faiq Abu Latifa	171
Reconciliation and Conflict Transformation: Reading in an Alternative Theorizing for Peacebuilding/ Dr. Nizam Salahat	203
The Impact of Capacity-Building Training on the Performance of the Staff in the Customs Police/ Dr. Musab Rushdi Khalil	225
Buyer's Obligations in Contracts for the International Sale of Goods in Light of the United Nations Convention of 1980: A Comparative Analytical Study/ Dr. Ehab Mahmoud Kmail	255
The Legal Regulations of the West Bank under the Oslo Agreements/ Mrs. Rana Assi	5

The Editorial Board of the Journal:

Editor in Chief	Editorial Board Members
Prof. Isam Al-Atrash Dean of the Faculty of Higher Studies and Scientific Research	Prof. Rehab Al-Sa'dy Dr. Iyad Abu Zniat Dr. Muhammad Al -Bidousi Dr. Mohammed Saaida Dr. Nariman Shakoura

Journal technical follow-up committee

Dr. Sameh Al-Qubbaj (Chief)

Mr. Ibrahim Al-Shouli

Mrs. Haneen Rizk

Mr. Fayez Abdel Hafeez

Design & Production::

Maher Sabri Dwekat

Coordinator:

Mohammad Bani-odeh

Proofreading:

Dr. Muaath shtayyeh, Dr. Khaled Masoud

ISSN: (Print) 2518 – 5756
ISSN: (Online) 2707 – 4854



جامعة الاستقلال
AL-ISTIQLAL UNIVERSITY

Al Istiqlal University Research Journal

Refereed Scientific Journal

Publisher:

**Deanship of the College of Higher Studies and Scientific
Research**

Al Istiqlal University

Jericho - Palestine

Volume 10 (Special Issue)

August 2025